# سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

## عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ. د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

**الجزء الرابع**

( الصيام - الزكاة والصدقة - المناسك )

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

# سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

## عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

## صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

**الجزء الرابع**

**(الصيام - الزكاة والصدقة - المناسك)**

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

ح طارق بن محمد الخويطر، ١٤٤٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخويطر، طارق بن محمد
سؤالات أبي مالك الخويطر لسماحة الشيخ عبدالله بن جبرين (٧ مجلدات).
/طارق بن محمد الخويطر - ط١. . - الرياض، ١٤٤٦هـ ٧مج.
٤٩٨ ص؛ ١٧ ×٢٤سم
ردمك: ٨-٨٧٩٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٨٨٠٣-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)
١.الفتاوى الشرعية ٢. الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٦/١٣٠٧٩

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٣٠٧٩هـ
ردمك: ٨-٨٧٩٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٨٨٠٣-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

تواصل معنا
CONTACT US

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
+٩٦٦٥ ٣٢٢٦٠٣٨١

Dar Kounouz Eshbelia
For Publishing & Distribution
Kingdom of Saudia Arabia
P.O. Box 27261 Riyadh 11417
+966 532260381

E-mail: Info@konozeshbelia.com
: @k_eshbelia : @k_eshbelia : @k. eshbelia

# سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

## عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

## صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

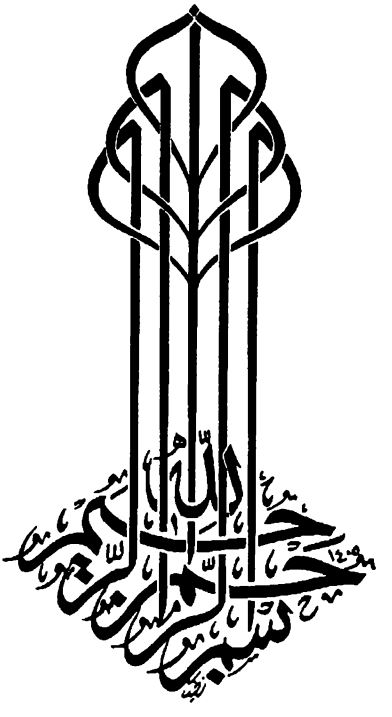
إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

**الجزء الرابع**

**(الصيام - الزكاة والصدقة - المناسك)**

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

# كِتَابُ الصِّيَامِ

## الأهلة واختلاف المطالع وحساب الفلك

**س١٧٣٧: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل يُشترط في نظر الهلال أول الشهر أن يكون بالعين المجردة؟**

**فقال:** لا يشترط ويجوز أن ينظر إليها بالمكبِّرات والأجهزة التي تُقَرِّب البعيد، فمتى رآه الإنسان بواسطة هذا الناظور فله الشهادة بذلك.

(٧/ ١١/ ١٤٢٢هـ).

**س١٧٣٨: وسألته -نور الله قبره-: هل يمكن إثبات دخول الشهر أو خروجه برؤية الهلال عن طريق المكبِّرات (الدربيل)؟**

**فقال:** متى رأى الهلال رجل موثوق، في دخول رمضان قُبِل قوله، وصام الناس برؤيته، ومتى شهد اثنان برؤية هلال شوال قبلت شهادتهما، وأفطر الناس برؤيتهما، وسواء كانت الرؤية بالعين المجردة، أو بالناظور وهو (الدربيل) الذي يكبِّر الصغير، ويقرِّب البعيد، ولكن لابد أن تكون الرؤية بعد غروب الشمس، فإن كانت الرؤية قبل غروبها فلا يعتد بها.

(عام ١٤٢٨هـ)

**س١٧٣٩: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يشترط في دخول شهر رمضان أن**

**تكون الرؤية بصرية، يعني: بغير استخدام الأجهزة الحديثة؟**

**فقال:** لا شك في ذلك، لكن الغالب أن الرؤية بالأجهزة أقوى حيث إنها تحدده، ولا مانع أن من كان حديد البصر من أن يراه، فإذا كانت الأرصاد الجوية حددت مغيبه بالدقيقة وحددت موضعه بيِّنا هنا أو هنا، فإذا كان حديد البصر فإنه يدركه، ويشهد برؤيته، ويترجح بموافقة الأرصاد.

**قلت: سماحة الوالد، لو نظر إليه بالدربيل فأبصره، لكن ما رآه ببصره، فهل تكفي هذه الرؤية؟**

**فقال:** تكفي، كما لو نظر إليه بالمكبِّر، فنرى أنه مثل النظارة التي تقرب البعيد.

**قلت: أحسن الله إليك، لو قال: إني إذا فقدت (الدربيل) لا أراه، فهل يُقبل قوله؟**

**فقال:** نعم فالمكبِّر المسمى الدربيل، أو الناظور يكبِّر الصغير، ويقرِّب البعيد، وغالب من يراه مؤخرًا من أهل القرى يستعملون هذا المكبِّر أو الناظور، ويشهدون برؤيته مع ضعف أبصارهم بدون النظارة، وبدون المكبِّر، وكذلك أجهزة الأرصاد الجوية، فإن هذه الأجهزة تحدِّد مسيره، وتحدِّد سرعته، وما وصل إليه، ويجزم المتابعون لها بمنزلته، ومتى يولد بتأخره عن الشمس، ومقدار تأخره عنها كل يوم. (٧/ ١١/ ١٤٢٢هـ)

س١٧٤٠: **وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يستدل بحجم الهلال على دخول الشهر؟**

**فقال:** لا يستدل به على خطأ الدخول ولا عبرة به، وإنما العبرة بالرؤية، ومع ذلك فإن للهلال والقمر منازل تُعرف بها أو يرجح وقت دخوله. (٧/ ١٢/ ١٤٢٢هـ).

**س١٧٤١: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما معنى: (لا عبرة بمنازل القمر)؟**

**فقال:** هم يقولون: لا عبرة في الرؤية، بالمنازل، كأن الهلال يشاهده الإنسان كبيرًا وهو ابن ليلتين، ويظن أنه ابن ثلاث أو العكس، فالعبرة بالرؤية ولا عبرة بالمنازل، كما فعل عليه الصلاة والسلام، فإن الأحاديث نصت على الرؤية، كما في قوله ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**[(١)]، وقوله ﷺ: **«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلاثِينَ»**[(٢)]، وقوله ﷺ: **«إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له»**[(٣)]، فعلم أن الأصل والعبرة بالرؤية.

**قلت: سماحة الوالد، لو رأى شخص الهلال ثاني ليلة من شوال كبيرًا ألا يستدل به على خطأ الإفطار؟**

**فقال:** نعم، والله تعالى قدره منازل كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس:٣٩] في كل ليلة له منزلة.

**قلت: أحسن الله إليك، وكذلك ارتفاع الهلال ونزوله هل له عبرة؟**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**فقال:** هكذا قالوا، ولا شك أن القمر له منازل، ينزل كل ليلة في منزلة تحديدًا وتُعرف المنازل، وذلك بملاحظته، ويُقال: إن بين طلوعه في ليلة خمسة عشر وطلوعه في ليلة ست عشر نحو: ساعة إلا ربع، أو إلا ثلث، أو بين الثلث والربع، وكذلك غروبه في ليلة اثنين وليلة ثلاثة بينهما هذه المدة. يدل على أن سيره سير واحد لا زيادة ولا نقصان، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس:٣٩]، وكل منزلة يزيد ظهوره في أول الشهر، وينقص ظهوره في آخر الشهر حيث يستمد نوره من الشمس، فيزيد نوره كلما بعد عنها، حيث يقابلها.

ولكن مع ذلك العبرة في الصيام، أو في الإفطار، أو في الحج، إنما هي بالرؤية للحديث، وإذا تساهل الناس ولم يهتموا بالنظر إليه اعتبرت المنازل، ففي الليلة الثالثة يغيب عند دخول وقت العشاء، فإن النبي ﷺ كان يصليها لمغيب القمر لثالثة[1]، وفي ليلة الثامن يكون فوق رأس الإنسان، أي في وسط السماء، وفي ليلة النصف يتمم إبداره، ويكون عند الغروب مقابل الشمس، فهي في المغرب وهو في المشرق. (٧/ ١١/ ١٤٢٢هـ)

**س١٧٤٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما معنى: (لا عبرة بمنازل القمر)؟**

**فقال:** هكذا يقولون، والمعني أن العبرة برؤية الهلال إذا دخل أي شهر،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩) من حديث النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «أنا أَعْلَمُ الناس بِوَقْتِ هذه الصَّلاةِ صَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ».

ولو كانت المنازل متأخرة، أو متقدمة، أو نحو ذلك، ولكن مع ذلك الصحيح أنه يُنظر إليها، وأنها تكون مرجحة في هذا الشهر، فالأصل أن ما بين كل منزلتين نحو نصف ساعة، أو خمس وثلاثين دقيقة، عرف ذلك بالنظر والواقع، هذا هو الأصل، فالصحيح أنها تكون مرجحة، ولكن لا تكون عمدة؛ لقول النبي ﷺ **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**[1].

**قلت: عفا الله عنك، وإذا كان عدد الشهود الذين رأوه هذا الشهر ثمانية أشخاص، هل يمكن أن يُقال لهم: إن هيئة القمر ليلة الثاني والثالث وكذا وكذا، ونحو هذا الكلام؟**

**قال:** هذا هو الظاهر، قد يُقال: إنهم متوهمون، وقد يُقال: إنهم متسرعون وقد يرونه قبل أن تغرب الشمس، أو نحو ذلك، فيحكمون برؤيته وهو خطأ، فتكذبهم القرائن والمنازل، وتكذبهم أيضًا الأرصاد الجوية، وعلى هذا قبلوا من حيث الظاهر، ولكن الظنون تتوجه إلى أقوالهم أنهم متوهمون، وأنهم متسرعون، حيث إننا لم نره إلا في الليلة الثالثة، ولو كان مثلما قالوا لرآه الناس في الليلة الثانية، أو لرآه معهم كثيرون في الليلة الأولى، ولم ينفرد ثمانية ولا عشرة، وهذا هو الأصل في أن رؤيتهم توجب الشك، حيث لم يشاركهم الناس الذين مثلهم في قوة البصر وحدَّته، وهم كثير من رجال ونساء، وقد يكونون معهم وقت رؤيتهم، ويصفونه ويحدِّدون موضعه، ولا يراه من معهم، وإنما يرونه في الليلة الثانية صغيرًا لا يمكن أن يكون ابن ليلتين، حيث يغيب

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعد الشمس بخمس دقائق أو نحوها، وعامة الناس لا يرونه إلا في الليلة الثالثة، ومنزلته منزلة الثانية، فيتحقق أن الأولين أخطؤوا في دعوى رؤيته لهذه القرائن.

**قلت: أحسن الله إليك، حتى لو كان في أكثر من مكان؟**

**فقال:** نعم، فقد يتوهمون، وقد يكذب كثير منهم لمصلحة لغيره، أو لمكافأة يحصل عليها، وهذا يكثر في ضعاف الإيمان والخوف، نعوذ بالله من الخذلان. (١٢/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

**س١٧٤٣: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما رأيكم فيمن يقول: إن الحساب ورؤية الهلال لا يمكن أن يختلفا؛ ولذلك يقول: يمكن أن يُستغنى بالحساب عن الرؤية، فما رأيكم؟**

**فقال:** هذا ليس ببعيد؛ لأن الرسول ﷺ علل بقوله: **«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ»**[1]، كأنه يقول متى زالت هذه الأمية، وقدرنا على الحساب، وعلى الكتابة، وعلى المعرفة المؤكدة بمنازل الهلال، وأماكن نزوله، فإن ذلك يكون مرجحًا؛ لأن الرؤية وإن كانت آكد لكن قد يدخلها التساهل، ففي هلال الشهر الماضي يظهر أن الذين رأوه تساهلوا في رؤيته، فيمكن أنهم رأوه قبل غروب الشمس، واعتقدوا أنه هَلَّ تلك الليلة؛ فجميع الذين عندهم قدرة لم يروه تلك الليلة، ولا التي بعدها، مع اليقين أنه هَلَّ في التي بعدها، وإنما رُئي في الليلة الثالثة، فنقول: الأولى في الحساب، وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ما يُسمى بالأرصاد الجوية أن له اعتباره، وإن كان الجمهور على اعتبار الرؤية؛ لأنها ممكنة لكل ذي بصر معتاد، فأغلب الناس سواء في حدَّة البصر وقوته، ولا شك أن هناك من اختصوا بالقوة في النظر، حتى ربما رأوه نهارًا، وكذلك وجد الناظور الآلة التي تكبِّر الهلال وتقربه، وهذه الآلة يستوي فيها أغلب الناس، فإذا اختص برؤية الهلال فرد أو أفراد فإن في رؤيتهم شك وتوقف.

**قلت: سماحة الوالد، هل تقصد أن هذا حصل في دخول رمضان أو في خروج رمضان؟**

**قال:** هذا في خروجه حيث يهتم بعضهم بهلال شوال أكثر من هلال رمضان، لمشقة الصيام عليهم، أو لمصلحة دنيوية، ودليل ذلك تتابع نقص رمضان في سنوات متتالية. (٩/ ١٠/ ١٤٢٩هـ).

## وقت التكليف بالصيام

**س١٧٤٤: وسألته -أثابه الله-: متى يجب على الفتاة الصيام؟**

**فقال:** يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف. ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المني المعروف، أو بالحيض، أو الحمل، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام، ولو كانت بنت عشر سنين فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها، فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام وهذا خطأ، فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء، وجرى عليها قلم التكليف.

## حكم من انتقل من بلد إلى بلد أثناء الصيام

**س١٧٤٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا صام الشخص أول رمضان في بلده، ثم سافر إلى بلد آخر وصاموا ثلاثين وبالنسبة له يكون هذا اليوم الواحد والثلاثين، فماذا يفعل؟**

**فقال:** يصوم معهم (واحدًا وثلاثين) يومًا، أما إذا صاموا (تسعة وعشرين) يومًا وبالنسبة له (ثمانية وعشرين) يومًا فإنه يفطر معهم ثم يقضي يومًا؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين يومًا، فليس له أن يفطر قبلهم، ففي الحديث: **«صَوْمُكُمْ يوم تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يوم تُفْطِرُونَ»**[1]. (٢٦/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

**س١٧٤٦: وسألته -رحمه الله ورفع درجاته-: هل يجب على المسافر المفطر الإمساك إذا وصل إلى بلده؟**

**فقال:** هذا هو الصحيح؛ لأن الله تعالى أباح الإفطار في السفر، فإذا وصل لا يُقال له: مسافر؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٥]، فيقولون في ذلك أمثلة:

- إذا طهرت الحائض وهي مفطرة أمسكت بقية يومها وكذا النفساء؛ لحرمة الزمان.
- وإذا شُفي المريض وهو مفطر أمسك بقية يومه مع أنه سوف يقضي ذلك اليوم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وإذا قامت البينة بدخول شهر رمضان، والناس مفطرون أمسكوا بقية يومهم.

فكذلك المسافر إذا قدم وهو مفطر أمسك بقية يومه؛ لانقضاء السفر الذي أباح الله تعالى فيه الإفطار، ولزوال المشقة ولدخوله في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، واستثني من كان على سفر أو مريضًا، وهذا قد انقضى سفره. (١٦/٦/١٤٢٩هـ)

**س١٧٤٧: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: من صام في المملكة ثلاثين يومًا ثم سافر إلى مصر أو سوريا ليلة العيد وكانوا هناك يصومون، فهل يصوم أو يفطر؟**

**فقال:** يفطر معهم ولا يفطر وحده؛ لأنه بين أناس صائمين، فلا يفطر حتى يفطر أهل بلده.

**قلت: أحسن الله إليك، يعني يصوم واحد وثلاثين يومًا؟**

**قال:** يفطر معهم، ولو كان واحدًا وثلاثين؛ لحديث: «**صَوْمُكُمْ يوم تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يوم تُفْطِرُونَ**»[1]، وقد يكون هناك شك في رؤية الهلال عندنا وعدم رؤيته عندهم.

**قلت: أحسن الله عملك، والعكس لو سافر من مصر وجاء إلى السعودية؟**

**قال:** إذا صام تسعًا وعشرين يومًا فيكفي ويفطر معنا، ولو كان أهل بلده

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يفطروا. (١٥/٩/١٤٢٩هـ)

**س١٧٤٨: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما اختياركم إذا قدم المسافر إلى البلد، هل يمسك أو يفطر سرًّا؟**

**فقال:** المختار أنه يمسك، فمن زال عذره فإنه يمسك بقية يومه، فمثلاً: إذا قامت البينة أثناء النهار على دخول رمضان أمسكوا بقية نهارهم، ولو كانوا سوف يقضونه، وإذا برأ المريض في أثناء النهار، أو طهرت الحائض في أثناء النهار، أو قدم المسافر في أثناء النهار ونحوهم، فيمسكون بقية نهارهم؛ لحرمة الزمان، ولزوال العذر، مع أنهم لابد أن يقضوا ذلك الذي أمسكوا نصفه، أو أكثره أو أقله، لابد منه؛ لأن هؤلاء ما صاموا جميع الشهر، بل أفطروا بعضه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، ونعرف أن بعض العلماء قديمًا وحديثًا يخالف في هذه الصورة، ويرى عدم الإمساك، أو لا يوجبه، ولكن هذا الذي نختاره، والذي ذكره الفقهاء في مؤلفاتهم المشهورة[1]. (٢٣/٩/١٤٢٩هـ)

**س١٧٤٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص مسافر غدًا إلى تركيا وبلغوه أن تركيا يصومون ثلاثين يومًا، فهل يفطر معهم؟**

**فقال:** يفطر معهم، فإن أفطرنا نحن بعد غد يكون مثلنا صائم تسعة

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٤٢)، والاستذكار (٣/ ٣٥٣)، والمجموع (٦/ ٢٥٤)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٥٤)، والروض المربع (١/ ٤١٩).

وعشرين، وإن حصل أنهم أفطروا، وكنا صائمين صام أيضًا تسعة وعشرين يومًا، والشهر يكون تسعة وعشرين يومًا؛ لقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»(١)، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن لكل أهل بلد رؤيتهم، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) أنه إذا ثبتت رؤيته في بلد لزم أن يرى في البلاد التي تقع عنها غربًا، فإذا رُئي في الحجاز لزم أن يُرى في الشام، ومصر، والمغرب، وقد يُرى في المغرب، ولا يرى في مصر ونحوه، ويرى في الطائف، ولا يرى في البحرين.

**قلت: سماحة الوالد، ألا يؤثر كون صيامهم بالحساب لا بالرؤية؟**

**قال**: ورد حديث: «**صَوْمُكُمْ يوم تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يوم تُفْطِرُونَ**»(٣)، ولو كانوا في تركيا، والمغرب، وأكثر البلاد الإفريقية لا يعملون بالرؤية، وإنما عملهم بالحساب والتقويم، فمن كان معهم، فإنه يصوم معهم، ويفطر معهم، فإن صام ثمانية وعشرين يومًا قضى يومًا، وإن لم يفطروا حتى أكمل هو واحدًا وثلاثين يومًا لم يفطر إلا معهم. (٢٨/٩/١٤٢٩هـ)

## راكب الطائرة متى يفطر؟

**س١٧٥٠: وسألته -أسكنه المولى فسيح الجنان-: إذا أعلن قائد الطائرة أنه حَلَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ولفظ البخاري: «**فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**».

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**موعد الإفطار، فهل يؤخذ بقوله؟**

**فقال:** لا يؤخذ حتى تغيب الشمس؛ لأن الطائرة ترتفع فوق الأرض والجبال، وقد تشاهد الشمس بعد مغيبها عن أهل الأرض، فالعبرة ببقاء الشمس أمام الراكبين، فلا يأكلون وهم ينظرونها.

**قلت: أحسن الله عملك، يعني بلاغهم يؤخذ؟**

**فقال:** نعم، العمل على غروب الشمس ولو كان بالطائرة، فلا يجوز للقائد الإعلان بوقت الغروب، اعتمادًا على التقاويم والمفكرات، أو سماع الأذان من الإذاعة، في البلد الذي خفيت الشمس عن أهله، فإذا غابت الشمس، وتحقق الغروب أعلن للصائمين بالإفطار، وعليهم أن يتأكدوا. (١١/٩/١٤٢٨هـ).

س١٧٥١: **وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا أخبر قائد الطائرة بغروب الشمس ومن ثم الإفطار، فهل قوله حجة يعتمد عليه الصائم أو يحتاط المسافر بعد كلامه؟**

**فقال:** قائد الطائرة يعرف ساعة سيرها، ويعرف ويشاهد غروب الشمس، فإن كان الراكب يشاهد الشمس لم يفطر إلا بعد تمام الغروب، وإن كان لا يشاهدها فعليه التقيد بقول الملاحين الذين يشاهدون الشمس، فيعتد الراكب بقولهم ويفطر بذلك.

س١٧٥٢: **وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا أعلن قائد الطائرة مغيب الشمس في رمضان، وكان القائد كافرًا، فهل يفطر المسلمون بهذا البلاغ؟**

**فقال:** يجوز ذلك، فالعادة أنه يخبر بشيء واقع، إما مشاهد، وإما يعرف ذلك بالتقويم أو بالتوقيت، ولهم أيضًا أن ينظروا، والغالب أن معهم الساعات اليدوية ونحوها، وأنهم قد ينظرون إلى الشمس إذا لم يكن هناك غيم، فإذا تحققوا أن الشمس قد غربت أفطروا، ولو قبل إفطار أهل البلد التي يقصدونها فلهم الإفطار، فإن ركبوا من الدمام أو الرياض بعد الغروب، ولما أقلعت الطائرة وارتفعت رأوا الشمس، فالأولى لهم الإمساك؛ لأنهم يشاهدون الشمس فيمسكون حتى تغرب الشمس عن أعينهم، ولو بعدما أفطروا على الأرض مع غيرهم. (١٦/٦/١٤٢٩هـ)

**س١٧٥٣: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يختلف وقت الإفطار إذا كان الصائم مسافرًا بالطائرة ومر على الرياض مثلًا، فهل وقت إفطاره هو وقت إفطار أهل الرياض؟**

**فقال:** الذين يركبون الطائرة لا يفطرون حتى تغيب الشمس، فما دامت طالعة فإنهم في نهار، ولو قدر أنه أفطروا في الأرض بعدما غربت الشمس، ثم أقلعت الطائرة فرأوا الشمس فإن عليهم الإمساك، لأنهم يشاهدون الشمس، وبقاؤها نهار، فيمسكون حتى تغيب مرة ثانية، ولو علموا بأنها قد غابت عن البلاد التي أقلعوا منها فإن حكمهم حكم البلاد الأخرى، فأهل مكة لا يفطرون إلا بعد أهل الرياض بنحو نصف ساعة، وكذا من بعدهم، ولو غربت الشمس عن أهل الرياض ولم تغب عن أهل الطائرة إلا بعد ذلك بساعة أو أكثر، فإن أهل الطائرة لا يفطرون إلا إذا غابت عنهم الشمس.

## وقت إخراج كفارة عدم استطاعة الصيام

**س١٧٥٤: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل صحيح أن المسلم لا يُكَفِّر عن الفطر في رمضان إلا بعد أن تنتهي الأيام، بمعنى أنه لا يجوز أن يدفع الكفارة قبل ذلك؟**

**فقال:** ليس صحيحًا، بل يجوز قبل وبعد، كما فعل ذلك أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كبر سِنُّه وكان لا يطيق الصوم، ففي أول يوم من رمضان يجمع ثلاثين مسكينًا ويعشِّيهم ليلة واحدة، ويكتفي بذلك عن القضاء وعن الصيام[1]. وكذلك يُقال عن الذي أفطر في رمضان لعذر، ثم فرَّط وأخَّر القضاء حتى دخل عليه رمضان الثاني، فإن عليه قضاء ما أفطره في رمضان الأول، وعليه مع القضاء كفارة، وهي: إطعام مسكين عن كل يوم، بسبب التأخير مع القدرة، وهذا الإطعام يجوز أن يقدِّمه قبل أن يبدأ في القضاء، ويجوز تأخيره حتى ينتهي من القضاء، ويجوز أن يطعم مع صيام كل يوم مسكينًا. (٧/ ١١/ ١٤٢٢هـ)

**س١٧٥٥: وسألته -نور الله قبره-: هل يجوز أن يخرج العاجز عن الصيام الطعام للمساكين قبل دخول رمضان؟**

**فقال:** الصحيح: أن الأفضل والأولى في أول ليلة، فقد كان أنس بن مالك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢) عن محمد بن سيرين مرسلًا: «أن أنسًا مرض قبل أن يموت فلم يستطع أن يصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكينًا فيطعمهم خبزًا ولحمًا أكلة واحدة».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أسنّ وعجز إذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكينًا وفطَّرهم وعشَّاهم واكتفى بذلك عن الصيام لعجزه عنه لكبره[١]، وله الإطعام قبل رمضان بيوم أو يومين؛ لقرب الزمان، وهو يجزئ عنه، وكذا لو أخره حتى خرج رمضان، وفضَّل بعضهم أن يطعم كل يوم مسكينًا وقت الإفطار أو في ليل أو نهار. (٧/ ٩/ ١٤٢٦هـ).

## إطعام الكبير العاجز عن الصيام والصلاة بسبب النسيان

**س١٧٥٦: وسألته -وسع الله له في قبره-: العاجز عن الصيام هل يجوز له أن يكفر ويطعم المساكين قبل نهاية الشهر؟**

**فقال:** نعم يجوز؛ لفعل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، فكان إذا دخل رمضان أطعم المساكين، فيأمر بجمع ثلاثين مسكينًا في أول الشهر فيطعمهم حتى يشبعوا وذلك عندما زاد عمره على مائة سنة وأعجزه الصيام[٢]. (٧/ ١١/ ١٤٢٢هـ).

**س١٧٥٧: وسألته -قدس الله روحه-: امرأة كبيرة السن لا تصلي بسبب النسيان الكثير الذي أصابها، فمثل هذه من ناحية صيام رمضان هل تُطعم عن عدم الصيام؟**

**فقال:** نعم، يُتصدق عنها عن كل يوم طعام مسكين، ويجوز تقديم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢).

الإطعام في أول الشهر، ويجوز إخراجه يوميًا، كما يجوز تأخيره، أو تأخير بعضه إلى آخر الشهر، ويجوز إطعام المساكين حتى يشبعوا، كما ذُكر عن أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما كبر وزاد عمره عن مائة سنة، كان في أول الشهر يأمر بجمع ثلاثين مسكينًا، فيطعمهم أول يوم حتى يشبعوا بدلًا من الصيام(١).

**قلت: عفا الله عنك، حتى ولو كانت لا تصلي؟**

**فقال:** نعم، ولو كانت، فالصيام أسهل، وليس فيه كلفة، وتقوم مقامه الكفارة، فله عوض يقوم مقامه عند العجز عنه؛ لكبر سن كهذه الكبيرة، أو لمرض لا يرجى برؤه، إذا قرر ذلك الأطباء المعتبرون.

أما الصلاة فلم يذكر لها عوض، ولا يكفَّر عنها، ولم ينقل أن أحدًا من أهلها يصلي عنها، ولكن تُذكَّر في كل وقت، وتساعد بالمتابعة، ولا حرج عليها في قطع الصلاة ونحو ذلك؛ لفقد الذاكرة والعقل الذي هو مناط التكليف، ويرفع القلم عن فاقد العقل والإدراك.

**قلت: أحسن الله إليك، تطعم عن كل يوم مسكينًا؟**

**فقال:** نعم، ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وقدَّره كثير من العلماء بنصف صاع من الأرز، أو الذرة، أو الدخن، إذا كان هو القوت المعتاد وربع صاع من البر، واستحبوا أن يخرج معه إدام إذا كان الأهل لا يأكلونه إلا بإدام، كلحم دجاج أو نحوه.

**قلت: أحسن الله عملك، وهل مقدار إطعام المسكين كيلو ونصف؟**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢).

**فقال:** صحيح، وهو من الأرز، حيث أصبح الآن يباع بالوزن، وأكثر الباعة كذلك، ولا يوجد من يبيع بالصاع إلا نادرًا.

وقد ذكر بعض العلماء أن الصاع كيلوين ونصف، وقيل: إنه أقل من ذلك، والاحتياط اعتباره ثلاثة كيلو[1]. (٢٠/٩/١٤٢٩هـ)

## ضابط عدم القدرة على الصيام في الكفارات

**س١٧٥٨: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: من وجبت عليه كفارة الجماع، أوالظهار، أحيانًا يقولون: لا نستطيع، فما معنى الاستطاعة التي يتثقلون بها إلى الإطعام؟**

**فقال:** كون الصيام يكلفهم، ويشقُّ عليه، إما إنه يعمل عملًا شاقًّا مثلًا، ولو لنفسه، كتجارة، أو حرفة، أو صناعة، وإما لعجز بدني، أو لشغل شاغل: ككثرة أسفار، أو مرض، أو نحو ذلك، والمختار أن من كان قادرًا على صيام رمضان كاملًا ، فإنه قادر على صيام الكفارة شهرين متتابعين، كفارة ظهار، أو جماع في نهار رمضان، أو كفارة قتل خطأ.

**قلت: سماحة الوالد، هل الموظفون الآن يعذرون بعدم الاستطاعة؟**

**فقال:** ليس كلهم، فالقادر الذي لديه قدرة، كالأقوياء الذين لا يتأثرون

---

(١) الأصل في الصاع الكَيْل، ويختلف قدره وزنًا باختلاف أجناس ما يُوضع فيه وبالرَّزانة والخِفَّة، وإنما قدَّره العلماء بالوزن استظهارًا؛ ولذلك جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٩/ ٣٧١) ما يفيد أن مقدار الصاع بالكيلو ثلاثة كيلو تقريبًا.

بالصيام، فهؤلاء لا يسقط عنهم الصوم، وقد يقولون: إن في رمضان تخفِّف عنهم الدولة؛ فلذلك كنا قادرين، ولا يخفَّف عنا في غير رمضان، فلهم عذر، ولكن في استطاعة أحدهم أخذ إجازة شهرين، فيصوم فيهما، ولو صام في أيام الشتاء لم يعجز عن متابعة الصيام؛ لقصر النهار، وعدم الحاجة إلى الشراب غالبًا. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

## بعض أحكام الحائض في الصيام

**س١٧٥٩: وسألته -جعله المولى في عليين-: عن فتاة بلغت في آخر يومين من رمضان، فهل تلزم بصيام الشهر كله؟**

**فقال:** الواجب عليها صيام الأيام التي بعد البلوغ فقط، وما قبل ذلك لا يلزمها؛ لأنه قبل التكليف، ومع ذلك على أولياء الأطفال أن يدرِّبوهم على الصيام ذكورًا وإناثًا قبل البلوغ.

وبالنسبة للقضاء: لا يلزم الذي لم يبلغ إلا بعدما يبلغ، فيصوم ما بعد البلوغ، سواءً كان البلوغ بالاحتلام، كما لو احتلم -مثلاً- في اليوم العاشر من رمضان وهو لم يصم العشرة، أو حاضت المرأة بعد مضي عشرة أيام أو خمسة فما قبل الحيض لا يلزمها قضاؤه، وكذا ما قبل احتلام الصبي، وكذا من أسلم في أثناء شهر رمضان، فإنه يصوم ما بعد إسلامه أداء، ولا يكلف بما قبل ذلك؛ لعدم وجوبه عليه قبل التكليف، لكن يندب لأولياء الأطفال أن يدرِّبوهم على الصيام، حتى يعتادوه قبل البلوغ فيسهل عليهم بعد التكليف، كما يدرّبون على الصلاة بعد تمام سبع سنين ليألفوها إذا بلغوا. (٦/ ١١/ ١٤٢٧هـ)

**س١٧٦٠: وسألته -أكرم الله نزله-: امرأة ولدت ثم أخذت حبوب منع الحمل وتوقف الدم، فهل تصوم وتصلي؟**

**فقال:** نعم، إذا توقف دم النفاس، أو دم الحيض توقفًا تامًا، ولم يخرج معها شيء فإنها تصوم وتصلي، وتعتبر طاهرة، وقد ذكروا أن النفاس ليس لأقله حد معين، فلو انقطع الدم بعد يومين، أو نحوهما اغتسلت وصلت وصامت، وقرأت في المصحف، لكن يكره وطؤها قبل تمام الأربعين، مخافة رجوع دم النفاس، ومتى رجع إليها فإنها تعمل كالمستحاضة، لكن إن صامت فيه فرضًا قضته إذا طهرت للاحتياط.

**قلت: أحسن الله عملك، حتى لو كان توقف الدم بسبب الحبوب؟**

**فقال:** نعم؛ لأنه توقف ولم تحس بشيء، فترك الصلاة والصيام إنما هو لأجل خروج هذا الدم المشتهر، فمع انقطاعه لا يوجد مانع من الصلاة والصوم، ثم إن النفساء يحرم وطؤها قبل الطهر، وعلى هذا لا حاجة بها إلى حبوب منع الحمل، فإنها لا تحمل إلا من الوطء وهو مفقود لوجود المانع منه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فكيف تأكل الحبوب والحمل لا يوجد سببه، وإذا أكلتها لوقف الدم وانقطاعه فحصل الطهر، تطهرت وصلت وصامت. (٢٢/٩/١٤٢٩هـ)

**س١٧٦١: وسألته -آنس الله وحشته-: عن امرأة أفطرت في شهر رمضان المبارك لعذر شرعي، ووافاها الأجل قبل قضاء الصيام الذي عليها، فهل عليها ذنب وما كفارة ذنبها؟**

**فقال:** إذا أفطر إنسان لمرض استمر به المرض بعد رمضان حتى مات فلا قضاء على ورثته ولا كفارة، لأنه لم يتمكن من القضاء، فإن شفي وفرط، ومرت به أيام يمكن الصوم فيها ولكن تساهل فعلى ورثته القضاء أو الكفارة، وهي: إطعام مسكين عن كل يوم، وهكذا المرأة إذا تمكنت من القضاء بعد رمضان ولم تفعل، فإن لم تتمكن فلا قضاء ولا كفارة؛ لقيام عذرها.

**س١٧٦٢: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة فهل تصوم هذا اليوم؟**

**فقال:** إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها، وأجزأ عن الفرض، ولو لم تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح، أما إذا لم ينقطع إلا بعد أن تبين الصبح، فإنها تمسك ذلك اليوم ولا يجزئها بل تقضيه بعد رمضان.

**س١٧٦٣: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: امرأة تقول: هل يجوز لي أن آكل حبوب منع العادة الشهرية في أواخر شهر رمضان المبارك، لكي أكمل بقية الصيام؟**

**فقال:** يجوز أكل دواء لمنع الحيض إذا كان القصد هو العمل الصالح، فإذا قصدت فعل الصيام في زمنه، والصلاة مع الجماعة كقيام رمضان، والاستكثار من قراءة القرآن وقت الفضيلة، فلا بأس بأكل الحبوب لهذا القصد، فإن كان القصد مجرد الصيام حتى لا يبقى دَيْنًا، فلا أراه حسنًا، وإن كان الصوم مجزئًا بكل حال.

## صيام المريض والعاجز

**س١٧٦٤: وسألته -رحمات الإله عليه-: هل يؤمر المعاق عقليًا بالصيام؟ أو أن هناك اختلاف فيما بينهم اعتمادًا على ما بينهم من تفاوت في القدرة العقلية والمعرفية؟**

**فقال:** لاشك أن الإعاقة تختلف كثيرًا في المعاقين عقليًا، فبعضهم يفهم ويدرك ما الناس فيه، ويقبل الإشارة والتعليم، فمثل هذا يؤمر بالصيام؛ لأن العادة أنه يفهم ويمتثل، ويطبق ما يؤمر به، ويتجنب الإفطار حتى ولو كان وحده، أما إذا كان التخلف قويًا بحيث لا يفهم ولا يدرك ما الناس فيه، ولو منع من الأكل ثم قدر عليه تناوله، لعدم الرادع العقلي، فمثل هذا لا يؤمر بالصيام؛ لأنه ليس له نية، ويدخل فيمن رفع عنهم القلم.

## قضاء المريض صيام ما أفطره حال عذره

**س١٧٦٥: وسألته -أنزله المولى منازل الشهداء-: عن امرأة كان عندها فشل كلوي، وكانت تطعم عن الصيام؛ لأنها لم تكن تستطيع الصيام، والآن زرعت كلية، فهل يلزمها قضاء رمضان الذي لم تصمه، وأطعمت عنه؟**

**فقال:** لا يلزمها لأنها لما أطعمت لم تكن قادرة على الصيام وكانت مقدرتها على الإطعام فهي معذورة وقت الإطعام، فتكتفي به ولا تقضي فيما يظهر. (٣/٢/١٤٢٢هـ)

**س١٧٦٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا كان الشخص عاجزًا عن صيام الفرض في سنة من السنوات ولم يصم ولم يطعم، ثم بعد ذلك صار قادرًا على الصيام، فهل يقضي هذه الأيام، أو يطعم بناءً على أنه كان في ذلك الوقت عاجزًا؟**

**فقال:** يلزمه أن يصوم هذه الأيام التي تركها وهو عاجز ومع ذلك لم يطعم، فلو قُدر أنه أطعم عن تلك المدة التي مضت لرُجي أنها تجزئ، وأما إذا لم يطعم ولم يصم فعليه أن يصومها ولو متفرقة ولا يحتاج إلى الإطعام حيث تبين أنه ممن يرجى برؤه، فيلزمه أن يقضي ما أفطره، كالمريض الذي أفطر لمرضه ثم شفي، فعليه القضاء.

لكن إن تمكن من القضاء، وقدر على الصيام، ثم تركه ومضى عليه رمضان آخر أو أكثر، فعليه مع القضاء كفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم قدر عليه ثم فرَّط. (١٨/ ١٠/ ١٤٢٨هـ).

**س١٧٦٧: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز تأجيل صيام قضاء رمضان إلى فصل الشتاء؟**

**فقال:** يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر، ولا يجوز تأخيره بدون سبب مخافة العوائق من مرض، أو سفر، أو موت، ولكن لو أخره فصامه في الشتاء وفي الأيام القصيرة أجزأه ذلك، وأسقط عنه القضاء.

**س١٧٦٨: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عن رَجُلٍ عليه**

**قضاء يومين من رمضان ولم يقض صيامه إلى الآن، علمًا أنه فاته رمضان الأول والآخر ولم يقضه فماذا يجب عليه؟**

**فقال:** من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء فورًا، ولا يجوز له تأخيره من غير عذر، فإن أخره بلا عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني وجب عليه مع القضاء كفارة، وهي إطعام مسكين لكل يوم.

## صفة صيام من يستطيع أحيانًا الصوم

**س١٧٦٩: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن شخص يقول: والدي مصاب بفشل كلوي وهو يجري يوميًا غسيلاً، وقد أفتى لي بعض المشايخ بعدم صحة صيام والدي، ولكن والدي رفض ذلك وهو يصوم رمضان معتقدًا صحة صيامه، فماذا عليه، هل أكفِّر عنه في الأعوام الماضية؟**

**فقال:** نعم، لاشك أن الغسيل هو ماء أو دم يدخل مع العروق ويصل إلى الكلية، ويكون مفطرًا، ولكن العادة أن الغسيل لا يكون يوميًا، إنما يكون -مثلًا- كل أسبوع مرتين، أو ثلاث مرات، فيفطر الأيام التي فيها غسيل ويقضيها، ويصوم الأيام الأخرى ثم بعد رمضان يقضي أيام التغسيل، فالأسبوع سبعة أيام، والغسيل في ثلاثة أيام منها، والأربعة الباقية يكون سليم البدن، فيصومها في رمضان، ويقضي فيها ما أفطره بسبب الغسيل؛ لأن الغسيل يصل الجوف.

وقد ذكر العلماء أن من أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان غير ثقب

إحليله فقد أفطر[١]، فأصحاب الغسيل يفطرون يوم الغسيل، لدخول الماء إلى أجوافهم؛ ولأنهم مرضى فيفطرون للمرض. (١٠/ ٢/ ١٤٢٩هـ).

## مقدار الكفارة للمريض الذي لا يُرجى برؤه

**س١٧٧٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن رجل مصاب بشلل ويتعاطى أدوية ولا يستطيع الصيام، فما الكفارة الواجبة عليه، وما مقدرها، وهل توزع على بعض الأسر المحتاجة؟**

**فقال:** يطعم عن كل يوم مسكينًا وذلك نحو كيلو ونصف من الأرز عن كل يوم، أي: عن الشهر نحو خمسة وأربعين كيلو هذا هو الاحتياط، إن أعطاها الجمعية وأخبرهم بأنها كفارة فإنها تجزئ، وإن عرف مساكين وأرامل ووزعها عليهم كفى.

هكذا ذكروا في حق من يشق عليه الصيام، ولو كان قادرًا عليه بكلفة، وتأولوا على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قالوا: إنها في حق الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والمريض الذين لا يرجى برؤه، ونحوهم ممن يكلفه الصيام[٢].

(٧/ ٩/ ١٤٢٦هـ).

---

(١) ينظر: زاد المستقنع (١/ ٧٩).

(٢) أخرج البخاري (٤٥٠٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير الآية: «هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

**س١٧٧١: وسألته -قدس الله روحه-: هل على المريض الذي لا يُرجى برؤه إطعام؟**

**فقال:** يُطعم عنه في الصيام إذا كان عاجزًا عن الصيام؛ لأنه مكلف، ومخاطب بالصيام، وكذا الكبير الذي يعجزه الصوم، كما فعل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كبر سنه(١).

فأما من فقد عقله كالمجنون فالأقرب أنه لا يلزمه الصوم، ولا بدله، فهو ممن رفع عنه القلم، كما في الحديث: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»(٢)، أي: سقط عنه التكليف، بخلاف الكبير والمريض الذي يعقل، ويعجز وعليه حمل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

**قلت: سماحة الوالد، هل يُطعم مسكينًا أو عدة مساكين؟**

**فقال:** يُطعم عن كل يوم مسكينًا، ولو أطعم مسكينًا واحدًا ثلاثين يومًا كفاه ذلك، وكان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا دخل رمضان أمر بجمع ثلاثين مسكينًا في أول يوم، فأطعمهم وأشبعهم(٣)، واكتفى بذلك.

**قلت: عفا الله عنك، وهل يجوز دفعها لمسكين واحد؟**

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢) عن محمد بن سيرين مرسلًا: «أن أنسًا مرض قبل أن يموت فلم يستطع أن يصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكينًا فيطعمهم خبزًا ولحمًا أكلة واحدة».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٥٥٩٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠١)، والحاكم (٢/ ٦٧) وصححه، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢) عن محمد بن سيرين مرسلاً.

**فقال:** يجوز أن يطعم مسكينًا واحدًا، أو يطعم ثلاثين مسكينًا، وإن دفعها لأهل بيت فيه عشرة مساكين، بقدر ثلاثين مسكينًا جاز ذلك، وإن أصلح لهم طعامًا بإدامه، ودعاهم فأكلوا عنده كفاه ذلك، والأولى أن يطعمهم من أوسط ما يطعم أهله، وأن يعطيهم ما يكفيهم طعامًا وإدامًا. (٢٧/٩/١٤٢٩هـ)

س١٧٧٢: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا أفطر المريض مرضًا لا يُرجى برؤه وهو قادر على الصوم، فهل يُلزم بالكفارة أو يقضي هذا الصيام؟**

**فقال:** يُلزم بالكفارة، إذا قرر الطبيب أنه لا يُرجى برؤه وأن هذا المرض لا يقدر معه على الصيام، وأنه يبقى مريضًا إلى نهاية حياته، إلى أن يأتيه أجله، ففي هذه الحال يُطعم عنه ولو بقي عشر سنين، هذا هو الصحيح.

أما إذا كان قادرًا على الصيام، ولا يزيد الصوم في المرض، ولا يتأخر بسبب الصوم برؤه من المرض، فإن عليه الصيام، ولو كان قد أخرج الكفارة، لأنه تبين أنه قادر مع المرض على الصوم، أو بعد الإطعام ظهر أنه قادر، فلابد من القضاء، ولو أفطر عدة رمضانات لزمه أن يقضيها عند القدرة؛ لأن الصوم عبادة بدنية مقصورة شرعًا، والإطعام يكون عند العجز عنها.

(٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س١٧٧٣: **وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: ما حكم من أفطر في رمضان وذلك لمرض نفسي، حيث إنه ينوي الصيام، ولكنه يفطر في منتصف النهار؟**

**فقال:** يعرض نفسه إذا كان مريضًا وبالأخص الأمراض النفسية، فإنها

وساوس من الشيطان، فهؤلاء الذين عندهم هذه الأمراض، الأصل أنها وسوسة، وعلاجها بكثرة الاستعاذة وبعصيان الشيطان، حيث يُخيل إليه أنه قد بطل صيامه، أو أنه ابتلع ريقه عمدًا -مثلًا- أو أنه تمضمض ودخل شيء في فمه، أو أنه بطل صيامه بعدم النية، فنقول: عليه أن يعالج نفسه بالرقية الشرعية، وبالقراءة، وبالاستعاذة من الشيطان، وبعصيان هذه التخيلات ويطرحها ولا يهتم بها، ولا يعيرها التفاتًا، فإنها من الشيطان، ليثقل عليه الصلاة أو الصوم، ويكرِّه إليه العبادة، حتى يمل منها، ويتركها أو يفعلها مع التكرّه لها، وتذهب من قلبه محبة العبادة، ولو عرف أن ذلك من الشيطان، وطرح هذه الوسوسة لأراح نفسه، ولم يحتج إلى العلاج عند أطباء لأمراض نفسية. (٦/٥/١٤٢٩هـ)

## صيام من يقوم بأعمال شاقة

**س١٧٧٤: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: عن حكم إفطار الخفير أثناء خفارته؟**

**فقال:** نرى أنه لا يجوز؛ وذلك لأنه في حال خفارته جالس إنما هو حارس مثلاً، أما إذا كان يتجول كخفر السواحل ونحوهم فإنه يعتبر مسافرًا، ويتجول ويمشي من هنا إلى هنا، وتطول مدته، وقد يشق عليه، فله مع المشقة أن يعتبر نفسه مسافرًا.

وأما المقيم الذي في البلد فإنه حارس لموضع من المواضع فنرى والحال هذه أنه يتم صومه ولا يسقط عنه، والصلاة أيضًا يصليها مع الجماعة، فإذا

لم يجد ولم يستطع أن يتخلى عن ذلك المكان استأجر غيره مَنْ يحرس بدله حتى يؤدي الصلاة في وقتها، أو فرش سجادة وصلى حال حراسته.

(٢٠/١١/١٤٢٤هـ)

**س١٧٧٥: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: بعض العمليات قد تستغرق من الطبيب أكثر من عشر ساعات، فهل يجوز أن يجمع الطبيب الصلوات التي تمر عليه وقت العملية، وهل يبيح ذلك له الفطر في رمضان؟**

**فقال:** يجوز ذلك؛ لأنه لو ترك -مثلًا- هذه العملية تضرر ذلك المريض الذي في هذه العملية، أو مات بسبب ترك هذه الأجهزة ومراقبتها أو نحو ذلك، ولكن لعله في هذه الحال يحصل التناوب، يكون هناك طبيبان يتناوبان، ففي وقت الصلاة يذهب أحدهما ويصلي، ثم إذا رجع باشر العملية إلى أن يرجع الآخر، ويجتمعان على العلاج في غير وقت بقدر الحاجة.

وإذا اضطر الاثنان أو الثلاثة إلى الحضور، فلهم والحال هذه أن يؤخروا الصلوات، أو أن يجمعوها جمع تقديم أو جمع تأخير.

ولهم عند الحاجة إذا كانوا يتعبون أن يفطروا باعتبار ذلك كالمرض الذي يبيح الفطر إذا شق الصوم، والأولى أن يجعلوا وقت العلاج في الوقت الطويل، كبعد العشاء أو ما بعد الفجر حيث تستمر العملية إلى الظهر، أو يؤخرون الظهر، إلى وقت العصر أو آخر الوقت. (١٧/٦/١٤٢٩هـ)

**س١٧٧٦: وسألته -أسعده الباري-: أحد الضباط لديه دورة في أمريكا لمدة عشرة شهور، وهذه الدورة توافق شهر رمضان، وهو يسأل عن إفطاره في**

**أمريكا إذا كانت التدريبات تشق عليه؟**

**فقال:** يصوم إلا إذا كانت التدريبات تشق عليه، فإذا كانت هناك مشقة وأدركته الحاجة، والظمأ، والجوع، بحيث إنه لا يطيق أنه يتدرب، ويقوم بهذه الأعمال فله الفطر، ولكن إذا كان يستطيع أن يصوم، فليس له أن يفطر فعليه أن يصبح صائمًا كل يوم بعد أن يتسحر، ويتناول من الطعام، والشراب ما يقويه عادة على إتمام الصيام، ولو مع التدريب، ولو مع قيامه بالأعمال الشاقة فإذا أحس بالتعب، والظمأ والجوع، أو صادف طول النهار هناك، وشدة الحر فإنه يفطر، ويقضي متى قدر على القضاء بعد رمضان.

**قلت: أحسن الله إليك، يعني في كل يوم ينوي الصيام إلا إذا شق عليه؟**

**فقال:** هذا هو الأصل؛ لأنه مقيم وسليم، وقادر عادة، إنما أبيح الفطر لمن ذكروا في قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وأبيح للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والمرضع، والحامل إذا خافت على نفسها، أو على ولدها، ولا يدخل في ذلك حالة هذا الرجل.(٢٦/٧/١٤٢٩هـ)

## حكم الخروج للصيد في رمضان

**س١٧٧٧: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز الذهاب لأجل الصيد والإفطار في رمضان؟**

**فقال:** الظاهر أنه يجوز، ولكن الأولى تأخيره إلى ما بعد رمضان، فرمضان له مكانة في النفوس، وفضيلة عظيمة، يغتنمها المسلم، ويبقى عند أهله،

يشتغل بالصيام، والقيام، والقراءة، والذكر، والصلاة، والصدقة، وصلاة التراويح ونحوها.

**قلت: سماحة الوالد، ومثل هذا هل يُنصح أن يؤخر الصيد؟**

**فقال:** نعم، فإن الصيد لا يفوت، ويمكنه الخروج بعد رمضان للصيد، أو غيره، مع أن هذا الاصطياد هواية، وشهوة في النفوس، وليس هناك حاجة بهم إلى اللحم، فهو متوفر وكثير. (٢٠/٩/١٤٢٩هـ)

## وجوب تبييت نية الصوم في الفرض قبل الفجر

**س١٧٧٨: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن شخص في اليوم التاسع والعشرين من شعبان إما أنه تأخر الخبر بإثبات وإعلان رمضان، أو أنه يريد أن ينام مبكرًا، ولا يدري هل الغد من رمضان أو من آخر شعبان، فهل ينام على نية الصيام، أو على نية الإفطار، أو على نية التعليق مع أنه احتمال أن يكون من رمضان أو شعبان؟**

**فقال:** عليه نية التعليق، ولكن لابد أنه ينوي الصيام قبل طلوع الفجر فيستيقظ في آخر الليل فيفتح على الإذاعة، أو يتصل بجيرانه، أو بأقاربه يستفصل منهم حتى ينوي قبل أن يمسك؛ لأن نية الفرض لازمة، فلابد أنه ينوي الإمساك وأنه من رمضان قبل أن يصبح، وقبل أن يدركه رمضان، ومن نوى إن كان من رمضان فهو فرضي، وإلا فهو تطوع، ففي هذه الحال نرى أنه لا يجزيه؛ لأن نيته مترددة، ونية صيام الفرض لابد أن يكون فيها جازمًا غير متردد، ففي هذه الحال لابد أنه بعد قيامه من النوم في آخر الليل يتحقق،

ويسأل، ويستفصل، ويتصل بمن يخبره حتى يصوم عن يقين فإن أصبح بنية صيام غير جازم بأنه فرض لم يجزه وعليه قضاؤه إن ثبت أنه من رمضان.

(٢٤/١٢/١٤٢٤هـ)

**س١٧٧٩: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما معنى حديث: «من لم يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قبل الفَجْرِ فلا صِيَامَ له»[١]؟**

**فقال:** النية هي عزم القلب على فعل الصيام، وذلك ملازم لكل مسلم يعلم أن شهر رمضان قد فرض الله صيامه، فيكفي من تبييت النية معرفته بهذه الفرضية والتزامه لذلك، ويكفي أيضًا تحديث نفسه بأنه سوف يصوم غدًا إذا لم يكن عذر، ويكفي أيضًا تناوله لطعام السحور بهذه النية، ولا حاجة إلى أن يتلفظ بالنية للصوم أو لغيره من العبادات، فالنية محلها القلب، واستصحاب حكمها واجب في جميع النهار، بأن لا ينوى الإفطار ولا إبطال الصيام.

## لا أثر للشك في تبييت النية وفي نية الإفطار

**س١٧٨٠: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا شك الصائم أنه ما نوى قبل الفجر لصيام الفرض، فهل يؤثر هذا الشك؟**

**فقال:** معلوم أن المسلمين يعزمون عند دخول شهر رمضان أنهم سيصومون الشهر كله، ولا يخطر ببال أحدهم أنه يفطر بلا عذر، فالنية

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١) واللفظ له، وابن ماجه (١٧٠٠)، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ.

موجودة من أول الشهر إلى آخر الشهر فلا حاجة إلى أن يتكلف، ويقول: أنا لم أنوِ في ذلك اليوم، فالنية موجودة معه، إنما فقط تبطل النية إذا عزم على أن يفطر؛ لسفر، أو مرض، أو نحو ذلك، وأما نية كل يوم فإنها موجودة ومحققة.

(١٤٢٩/١١/١١هـ)

## من نوى الإفطار في الصيام أفطر ولو لم يتناول شيئًا

**س١٧٨١: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: إذا شك الشخص أنه نوى الإفطار في أثناء الصيام سواء كان ذلك في الفرض لسفر، أو مرض، أو للنفل لسبب أو بدون سبب، فهل يؤثر هذا الشك على الصيام؟**

**فقال:** لا يلتفت إلى هذا الشك، فالأصل أنه باق على عزمه، وعلى نيته، وإنما يبطل صومه إذا جزم بالإفطار.

فإذا عزم على أن يسافر، وجزم بأنه يفطر؛ لأجل السفر، ثم لم يتيسر له السفر، وأتم صيامه فلا يجزئه؛ لأنه قطع نيته، والصيام نية. أما إذا شك هل أنا نويت الإفطار أو لم أنوه؟ فالأصل عدم النية ويبقى على صيامه.

(١٤٢٩/١١/١١هـ)

**س١٧٨٢: وسألته -وسع الله له في قبره-: إذا نوى الصائم في رمضان الإفطار ثم عدل عن رأيه فما الحكم، كأن يكون نصحه طبيب بالفطر ونوى الإفطار ولكن لما ذهب إلى البيت أكمل صيامه، فما الحكم؟**

**فقال:** بطل الصيام؛ وذلك لأن الصيام نية فمن عزم على الإفطار فقد

أبطل النية، فعليه أن يعيد ذلك اليوم حتى ولو لم يأكل وأتم صومه، فإن مجرد نية الإفطار والعزم عليه يصير تلك الساعة أو الساعات بلا نية، ومتى بطل جزء من النهار بطل الصوم كله. (١٨/ ١٠/ ١٤٢٨هـ).

## حكم صيام النفل بنيات متعددة

**س١٧٨٣: وسألته -نور الله قبره-: هل يجوز أن يصوم الشخص أيام الجمعة والسبت والأحد بنيتين، يكون صام يوم عاشوراء ويومًا قبله ويومًا بعده، وينوي أيضًا صيام الأيام البيض؟**

**فقال:** يجوز ذلك، ولكن لا تكون هي الأيام البيض.

فالأيام البيض هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

ولكن الذي يصوم من كل شهر ثلاثة أيام تجزئ هذه الثلاثة عن الثلاثة التي يصومها، فيصوم التاسع والعاشر والحادي عشر التي هي: يوم عاشوراء ويومًا قبله ويومًا بعده، وفيه موافقة لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ[1]، ومخالفة لليهود[2]، ومخالفة للرافضة والنواصب. (٥/ ١/ ١٤٢٦هـ)

---

(١) أخرج البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»**، قَالوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: **«فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»**، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

(٢) أخرج أحمد (١/ ٢٤١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٧) عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«صُومُوا يوم عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فيه اليَهُودَ، وصوموا قَبْلَهُ يَوْمًا، أو بَعْدَهُ**

=

**س١٧٨٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز أن يصوم الشخص يوم الإثنين بنية أنه الإثنين، ومن الأيام البيض، ومن الأيام الست؟**

**فقال:** يجوز ذلك؛ لأنه كله نافلة فيحصل له نافلة، ويحصل له الأجر أنه صام يوم الإثنين الذي تُرفع فيه الأعمال، ويحصل له الأجر إذا كان من الأيام البيض، والأجر إذا نوى أن ذلك من الست أيام التي من شوال، فقد ورد فضل صوم يومي الإثنين والخميس، حيث ترفع فيهما الأعمال(١)، وفضل صوم الأيام البيض لمن يصوم من الشهر ثلاثة أيام(٢)، وفضل صوم الست من شوال(٣)، فإذا اجتمع بعضها مع بعض حصل الأجر المرتب على ذلك إذا قبلها الله تعالى. (١٢/ ١٠/ ١٤٢٦هـ)

---

=

**يَوْمًا»**.

(١) ورد ذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قال: **«تُعْرَضُ الأَعْمَال يوم الاثنين وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ»**. أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وبنحوه أخرجه النسائي (٢٣٥٨)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، والبزار (٧/ ٦٩) من حديث أُسَامَة بن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قبل أَنْ أَنَامَ». وترجم البخاري قبل هذا الحديث بقوله: «بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(٣) قال ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّال كان كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**. أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

**س١٧٨٥: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل يجوز جمع نية الصيام -مثلًا- صيام يوم الإثنين وجعله من الأيام الست ومن الأيام البيض؟**

**فقال:** يجوز ذلك إذا صام ثلاثة أيام من أول الشهر، ثم صام الثلاثة أيام البيض التي في وسط الشهر فإنه يحصل له الأجر، أجر صيام الثلاثة أيام التي هي الأيام البيض، وأجر صيام ست من شوال، وكذلك -أيضًا- إذا وافق يوم من الأيام البيض أن أحدها يوم الإثنين كهذا اليوم، أو يوم الخميس فصامه على أنه من الست، وعلى أنه من الأيام البيض وعلى أنه يوم الاثنين حصل له الامتثال، والأجر على قدر العمل. (١٥/١٠/١٤٢٧هـ).

**س١٧٨٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما رأيكم فيمن يقول: إن صيام اليوم الواحد تجوز أن ينوي فيه الشخص ثلاث نوايا: نية الأيام البيض، ونية أنه خميس، ونية أنه من شعبان؟**

**فقال:** لا بأس، إذا اجتمعت كلها فخير إن شاء الله، فإن الأيام البيض ورد الترغيب في صيامها لمن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام(١)، ويوم الخميس يستحب صومه؛ لأن الأعمال تُرفع فيه فاستحب أن ترفع أعماله وهو صائم(٢)،

---

(١) أخرج البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قبل أَنْ أَنَامَ». وترجم البخاري قبل هذا الحديث بقوله: «بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(٢) كما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قال: **«تُعْرَضُ الأَعْمَال يوم الإثنين وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلي وأنا صَائِمٌ»**. أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وبنحوه =

وشهر شعبان كان النبي ﷺ يكثر الصوم فيه؛ لأن الناس يغفلون فيه عن الصيام(١).

**قلت: سماحة الوالد، يعني: ليس هناك بأس أنه ينوي أنها من شعبان؟**

**فقال:** لا بأس؛ لأن شعبان كان النبي ﷺ يكثر فيه الصيام، فأغلب الناس لا يصومون فيه استعدادًا لصوم رمضان، بل قد يتوسعون فيه، وربما أن بعضهم يتعدى إلى تناول الحرام، حتى قال بعضهم(٢):

دَهَانِي شَهْرُ الصَّوْمِ لَا كَانَ مِنْ شَهْرِ ... وَلَا صُمْتُ شَهْرًا بَعْدَهُ آخِرَ الدَّهْرِ

فَلَوْ كَانِ يُعْدِينِي الإِمَامُ بِقُدْرَةٍ ... عَلَى الشَّهْرِ لاسْتَعْدَيْتُ جَهْدِي عَلَى الشَّهْرِ

**قلت: وغدًا ينوي نيتين: أنه من الأيام البيض وأنه من شعبان؟**

**فقال:** نعم، لا بأس، وثلاث نيات، فقد ورد: **«إنما الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ»**(٣)، وله أجر على الصيام بهذه النيات، وتتداخل في عمل واحد كما في الصلاة إذا نوى الركعتين راتبة الفجر، وتحية المسجد، وسنة الوضوء. **(١٣/٨/١٤٢٩هـ)**

---

=

أخرجه النسائي (٢٣٥٨)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، والبزار (٧/ ٦٩) من حديث أُسَامَة بن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرج البخاري (١٩٦٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ اسْتَكْمَل صِيَامَ شَهْرٍ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

(٢) يُنسب هذان البيتان لأبي عيسى أحمد بن هارون الرشيد، أوردهما أبو بكر الصولي في أشعار أولاد الخلفاء وأخبارهم (ص٩٣)، وقال: «فناله بعَقِب هذا القول صَرَعٌ، فكان يُصْرع في اليوم مرَّات إلى أن مات، ولم يبلغ شهرًا مثله».

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم بنحوه (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## يجوز أن تكون نية صيام النفل من النهار

**س١٧٨٧: وسألته -قدس الله روحه-: هل يجوز في صيام الست أن ينوي الصيام بعد الفجر؟**

**فقال:** صيام النفل يصح من النهار، فلو أصبح وهو ناسي الصيام ولم يكن أكل ثم نوى الصيام قبل الزوال صح[1].

**(١٦/ ١٠/ ١٤٢٥هـ)**

**س١٧٨٨: وسألته -أسكنه الله فسيح جناته-: هل يجوز عقد النية لصيام الست في وسط النهار؟**

**فقال:** النفل يصح بنية من النهار بشرطين:

الأول: أن لا يكون قد أكل.

والثاني: أن ينوى قبل الزوال، أي قبل دخول وقت الظهر.

فإذا أصبح مفطرًا بالنية، ثم عزم على أن يصوم ذلك اليوم فلا مانع، سواء من أيام الست أو من غيرها؛ لأنها نفل، وورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عَلَيَّ النبي ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فقال: **«هَل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»**، فَقُلنَا: لا، قال:

---

(١) أخرج مسلم (١١٥٤) عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عَلَيَّ النبي ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فقال: **«هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»**، فَقُلنَا: لا، قال: **«فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»**، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلنَا: يا رَسُول الله، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: **«أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»**، فَأَكَل.

وفي رواية النسائي (٢٣٢٢) زيادة: ثم قال: **«إنما مَثَل صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَل الرَّجُل يُخْرِجُ من مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»**.

«**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلنَا: يا رَسُول اللهِ، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، فَأَكَل[1].

**س١٧٨٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما سبب تحديد النية قبل الزوال؟**

**فقال:** حتى يكون قد صام أكثر الوقت؛ لأن من صام نصف النهار أو أقل لم يصدق عليه أنه صام ذلك اليوم، فلذلك اشترطوا أن يعقد النية قبل الزوال. (١٢/ ١٠/ ١٤٢٦هـ)

**س١٧٩٠: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يُشترط لصيام النفل المقيد النية من الليل؟**

**فقال:** كل النفل يصح بنية من النهار، ولكن فعله بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون قد أكل قبل أن يمسك، فإن أكل ثم نوى الإمساك ما صدق عليه أنه صام.

الشرط الثاني: أن يعزم وينوي قبل الزوال؛ لأنه إذا زالت الشمس فقد ذهب أكثر اليوم؛ فلذلك لابد أن ينوي أكثر اليوم، أي: ينوي قبل الزوال، ويؤكد على ذلك وذكر العلماء أن أجره إنما هو على ما بعد النية؛ لأنه قبلها ما نوى الصوم؛ ولأن الصوم نية الإمساك عن المفطرات؛ ولهذا يبطل بنية

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

الإفطار وإن لم يأكل[١]. (٢٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ).

**س١٧٩١: وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص يقول: إن من صام الأيام البيض أو الست من شوال بنية من النهار فهذا لا يصدق عليه أنه صامها؛ لأنه لم يصم يومًا كاملاً؛ ولذا يقول: إنه لابد من النية من الليل في صيام النفل المقيد، فما رأيكم؟**

**فقال:** هذا خلاف المشهور، وإطلاق الفقهاء فهم يقولون[٢]: ويصح صيام النفل بنية من نهار، وقيدوا ذلك بما إذا نوى قبل الزوال، ولم يأكل في أول نهاره، فهذا يصح، فيُطلق على كل نفل، وهذا هو الراجح، وأنت تعرف أن الأدلة على ما ذكروا، ثم قالوا: إنه لا يثبت الأجر إلا بعد النية، ولو أمسك في أول النهار بغير نية، فإذا لم ينو إلا الساعة التاسعة، ولم يأكل في أول النهار كُتب له الأجر من الساعة التاسعة إلى الليل مثلًا، هذا كلام الفقهاء.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: **«يا عَائِشَةُ، هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»**، قالت: فقلت: يا رَسُول الله، ما عِنْدَنَا شَيْءٌ، قال: **«فَإِنِّي صَائِمٌ»**[٣]، أي: كان يدخل من الضحى، فإذا لم يجد عندهم طعامًا

---

(١) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠)، والمدونة الكبرى (١/ ٢٢٠)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٦).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ٢٧٩)، وبداية المجتهد (١/ ٢١٤)، والمجموع (٦/ ٢٩٧)، والمغني (٣/ ٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

نوى الصيام وكمل، ولم يذكروا أن ذلك يُحدد بنفل دون نفل، ولكن إذا كان الأجر ناقصًا، حيث لا يكتب له الأجر إلا بعد النية كما ذكر الفقهاء، فالأولى أن يصوم هذه الأيام الستة من شوال كاملة، بأن ينوي الصوم من الليل، ويتناول السحور آخر الليل حتى يُكتب له الأجر الذي هو كصيام الدهر. (١٤٢٩/٧/٢٧هـ)

**س١٧٩٢: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يجوز أن ينوي الشخص صيام النفل بعد صلاة الظهر؟**

**فقال:** الصحيح أنه لا يجزئ، ذكروا أنه يجوز نية النفل من أول النهار[1]، فإذا أصبح ولم ينوِ الصيام، أي أصبح مفطرًا ثم في الساعة التاسعة أو الحادية عشر -مثلًا- نوى الصيام، جاز ذلك، واعتد بذلك اليوم من الست أونحوها، وأما إذا لم ينوِ إلا بعد الزوال، فقد مضى أكثر النهار، وإمساك أقل من نصف النهار لا يسمى صيامًا، وإنما يصح إذا عزم على الصيام قبل الزوال بشرط أن لا يكون قد تناول مفطرًا، وذكروا أنه لا يُثاب إلا على الزمن الذي أمسكه بعد النية؛ لأن أول النهار لا يعد من الصوم لعدم النية. (١٤٢٧/١٠/١٥هـ).

**س١٧٩٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن شخص يقول: كنت قد نويت أن أصوم ذلك اليوم، ولما استيقظت لصلاة الفجر شربت ماءً، ولم يكن في بالي نية الصيام، ولما انتهيت من الصلاة تذكرت أني قد كنت نويت الصيام،**

---

(١) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه مسلم (١١٥٤).

**هل أتم هذا اليوم أو أفطر؟**

**فقال:** نرى أنه لا يتم حيث إنه شرب ماءً، أما لو أصبح ولم يأكل شيئًا ولم يشرب، فإنه يصح صومه، ولو لم ينو إلا بعد الإشراق، أو قبل الزوال، فأما والحال هذه فليصم يومًا غيره؛ لأن من شرط الذي ينوي الصيام من النهار أن لا يكون قد أكل أو شرب في ذلك اليوم، ومن شرطه أن ينوي قبل الزوال، فإن كان قد أكل أو شرب لم يصح صيام ذلك اليوم، وإذا كان صيامه فرضًا، كأن يكون كفارة، أو نذرًا، أو قضاء ما أفطره من رمضان، فيلزمه قضاؤه ولو أكمل صيام ذلك اليوم، والفرض يشترط أن ينويه من الليل، بأن يعزم على الصيام قبل طلوع الفجر. أما إذا كان تطوع صوم، كأيام البيض، أو يومي الإثنين والخميس، فإن المتطوع أمير نفسه، فله الفطر ولو في آخر النهار، إذا بدا له الإفطار، وقضاؤه أفضل من غير وجوب. (٨/٦/١٤٢٩هـ)

**س١٧٩٤: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: عن شخص عليه قضاء يوم من رمضان وصام يوم عرفة لكنه لم ينو أنه قضاء فهل يجزئ عن قضاء يوم رمضان؟**

**فقال:** لا يجزي، وعليه صيام يوم قضاء لما عليه مع أنه لو نوى أن يوم عرفة من الدَّين الذي عليه أجزأه ذلك، وحيث إنه نواه تطوعًا فالاحتياط أن يقضي معه بنية، كما ورد في الحديث الصحيح: **«إنما الأعمال بالنيات»**[1]. (٢٥/٨/١٤٢٧هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم بنحوه (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## حكم صيام من أصبح جنبًا

**س١٧٩٥: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: إذا طلع الفجر في رمضان والإنسان عليه جنابة فما الحكم؟**

**فقال:** ليس عليه إلا أن يغتسل ويصلي ويتم صومه، وصح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِل وَيَصُومُ»(١)، فالحدث هذا -الذي هو بقاء أثر الجنابة- لا يؤثر، بل يتم صيامه، وقد ذُكر -أيضًا- أنه ﷺ أمر بقضاء الصيام، ولكن يظهر أن ذلك بسبب أو أنه منسوخ(٢)، وإنما الصحيح أنه يتم صيامه ولا قضاء عليه، كما لو احتلم نهارًا، فإنه يتم صيامه، فيغتسل ويصلي ويتم صيامه، وكذا لو غلبه النوم وهو جنب، ولم يستيقظ إلا نهارًا في الضحى فإنه يغتسل، ويصلي الفجر ويصوم ذلك ولو كان في رمضان. (٢٠/ ١١/ ١٤٢٤هـ).

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كنت حدثتكم من أصبح جنبًا فقد أفطر»، ثم قال: «فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنبًا فلا يفطر». أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/ ٤٤)، وورد في التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٤٤): «حدثنا يحيى بن عمير قال سمعت المقبري يقول: كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفتي الناس أنه من يصبح جنبًا فلا يصوم ذلك اليوم، فبعثت إليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا تحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من أهله ثم يصوم، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حدثنيه، قال أبو عمر: رجع أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن فتياه هذه إذا بلغه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديثها في ذلك». وينظر: فتح الباري (٤/ ١٤٦).

## حكم صوم من أغمي عليه

**س١٧٩٦: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يؤثر الإغماء على الصيام؟**

**فقال:** إن كان الإغماء حصل من آخر الليل قبل النية، ولم تحصل الصحوة إلا في أول النهار بعد طلوع الفجر، فيعيد ذلك اليوم؛ لأنه ما نوى، فإن كان صَحَا ولو لحظة -مثلًا- أو لحظات ثم نوى في الليل ثم أغمي عليه وصَحَا في النهار صَحَّ صومه.

أما من أغمي عليه جميع النهار، ولم يفق جزءًا منه، فإنه لا يصح صومه؛ لأن من شرط الصيام المفروض أن ينويه في الليل أو في النهار.

**قلت: سماحة الوالد -أحسن الله عملك- لكن إذا كان إغماؤه وقت الظهر أو وقت العصر ساعة أو ساعتين؟**

**فقال:** ما دام أنه نوى قبل النهار فلا قضاء عليه وصومه صحيح، حيث إنه نوى في الليل، وحصل الإغماء في أثناء النهار، ثم أفاق، وهو على نيته فيتم صومه، ولا يقضي، وكذا لو نام جميع النهار؛ لأن النائم إذا نبِّه انتبه، وقام، بخلاف المغمى عليه، والمجنون الذي فقد عقله وشعوره، فإنه لا يصح صومه، ولا غيره من القربات. (٤/٩/١٤٢٨هـ).

## حكم الجماع في نهار رمضان وكفارته

**س١٧٩٧: وسألته -رفع الله درجاته-: عن اختياره في مسألة من جامع ثم كفَّر**

**بالعتق أو بالإطعام، ثم جامع في يومه، فهل يجب عليه كفارة أخرى؟**

**فقال:** أختار ما اختاره الفقهاء أن عليه كفارة ثانية حيث إن العتق وقع عن الجماع الأول، وهو ما يلزمه الإمساك بعده، فالجماع الثاني وقع بعد أمره بالإمساك، فله كفَّارة[1]. (٥/٩/١٤٢٧هـ)

**س١٧٩٨: وسألته -قدس الله روحه-: عن حكم الجماع في نهار رمضان وما كفارته؟**

**فقال:** ذنب كبير، ولكن إن فعل ذلك بأن غلبته شهوته فلم يقدر على كفها فإنه يقضي ذلك اليوم ويكفِّر ككفارة الظهار: تحرير رقبة مؤمنة، فإذا لم يجد صام شهرين متتابعين، وله أن يجامع في أثناء الشهرين؛ ذلك لأنه لم تحرم عليه امرأته وإنما عليه كفارة ذلك الذنب، فإذا لم يقدر فإنه يطعم ستين مسكينًا، فإذا لم يقدر بأن كان فقيرًا شديد الفقر فعليه التوبة، وتسقط عنه، هذه الكفارة، ومع ذلك عليه التحفظ والابتعاد عن ما يفسد صومه، فلا ينام نهارًا قرب زوجته، ولا تنام المرأة معه نهارًا؛ مخافة أن تغلبه شهوته فيقع فيما يوجب الكفارة والقضاء ونحو ذلك. (٢٠/١١/١٤٢٤هـ)

**س١٧٩٩: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: عن رجل معمَّر الآن ولما كان عمره (١٧) سنة وطئ زوجته في نهار رمضان وهو يعلم الحرمة، ولكن**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٦٤)، والمجموع (٦/ ٣٤٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٣).

**لا يعلم وجوب الكفارة، فماذا عليه الآن؟**

**فقال:** عليه إطعام ستين مسكينًا لعجزه عن العتق والصوم.

**قلت: أحسن الله عملك، ألا يجب على أولاده إعتاق رقبة؟**

**فقال:** لا يوجد رقاب الآن، ولا يستطيع هو الصيام لكبر سنه فلم يبق إلا الإطعام، وقد أخطأ حيث أخَّر الكفارة حتى كبُر سنه، وعجز عن الصوم. (١٢/ ١٠/ ١٤٢٧هـ).

س١٨٠٠: **وسألته -غفر الله له-: عن شخص منذ خمسة وعشرين سنة جامع زوجته في نهار رمضان جاهلاً، وليس عنده معرفة بالأحكام، فماذا عليه الآن؟**

**فقال:** كان عليه أن يجتهد بالسؤال ومعرفة الفقه، فكيف سكت خمسًا وعشرين سنة، وهو في بلاد الإسلام، ما سأل ولم يسمع بهذا الحكم، أو بأن هذا محرم عليه، فنرى أن هذا تساهل، وعلى كل حال لابد من الكفارة، ولابد من قضاء ذلك اليوم، والمرأة إن كانت مطاوعة فعليها الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، ومَنْ لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ولابد أيضًا من قضاء اليوم ذلك اليوم الذي أفسده، ومن إطعام مسكين واحد إذا كان قد ترك قضاءه هذه المدة، فإن قضاه في ذلك العام فليس عليه إلا الكفارة، وعليه التوبة عن هذا الإعراض وعدم البحث عن أمور دينه.(٦/ ١١/ ١٤٢٧هـ)

س١٨٠١: **وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن شخص يقول: والده وقع في الجماع في نهار رمضان قبل أربعين سنة، والآن هو يبلغ من العمر التسعين**

**ولم يعلم بالحكم إلا قبل خمس سنوات تقريبًا، ولا يستطيع القيام بالكفارة لكبر سنه الآن، فماذا يجب عليه، وماذا يجب على زوجته التي وافقته في ذلك الوقت، لكنها متوفاة قبل خمس وعشرين سنة؟**

**فقال:** يعدل إلى كفارة الصدقة: إطعام ستين مسكينًا، فيكفرون عنه بكيسين من الأرز فيهما تسعون كيلو، يُعطى للجمعية الخيرية، ويُقال: هذا كفارة. والزوجة إذا كانت مطاوعة أيضًا يُكفِّر عنها أولادها بالإطعام، ولابد من قضاء ذلك اليوم الذي أفسده، ولعله قضاه فيما سبق، فإن القضاء أمره مشهور عند الخاصة والعامة، وكذا حكم زوجته إذا كانت مطاوعة، فإن لم تكن قد قضت ذلك اليوم فلابد أن يصومه عنها أحد أولادها من ذكور أو إناث، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه جعل كفارة الوطء في نهار رمضان للمقيم مثل كفارة الظهار، على الترتيب[1]، وحيث إن الرقاب الآن لا توجد إلا نادرًا ومع الخفية، والسرار ببيعها، وأن الصوم شاق عليه لكبر السن، فيبقى الإطعام وهو متيسر بحمد لله تعالى والمساكين كثير. (٩/٥/١٤٢٨هـ)

**س١٨٠٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: بالنسبة لكفارة الجماع في نهار رمضان،**

---

(١) أخرج البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُل فَقَال: يَا رَسُول الله، هَلَكْتُ، قَال: **«مَا لَكَ؟»**، قَال: وَقَعْتُ عَلى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَال رَسُول الله ﷺ: **«هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»**، قَال: لا، قَال: **«فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»**، قَال: لا، فَقَال: **«فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»**، قَال: لا، قَال: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلى ذَلكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَل- قَال: **«أَيْنَ السَّائِل؟»**، فَقَال: أَنَا، قَال: **«خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»**.

**إذا كان الإنسان جاهلا وجامع في نهار رمضان، وقلنا: إن عليه الكفارة، وسأل وهو كبير السن فما استطاع الصيام، وما استطاع الإعتاق، فبالنسبة للإطعام هل هو ثلاثون صاعًا؟**

**فقال:** إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الشعير أو الأرز، وأما البُرُّ فالأكثرون على أن للمسكين مُدَّ بُرٍّ، فيخرج خمسة عشر صاعًا، ويستحب أن يخرج معه شيئًا من الأدم، كاللحم، والسمن، وما يصلحه، وإن جمعهم وأطعمهم في بيته حتى شبعوا غداء أو عشاء فلعله يكتفي بذلك.

**قلت: أحسن الله إليك، هل لابد من تعدد المساكين؟**

**فقال:** لا، بل إذا أطعم ثلاثين مسكينًا مرتين في يومين يكفي إذا أشبعهم.

**قلت: سماحة الوالد، لو أعطاه عائلة واحدة -مثلًا- كانوا خمسة أشخاص أو ستة أشخاص هل يكفي؟**

**فقال:** نعم لو تأكد أنهم يأكلونه ولا يبيعونه، فإذا صاروا يأكلونه فلا بأس به، ولو كانوا عشرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام[1]، وذلك في كفارة الظهار، والوطء في رمضان، وكفارة اليمين، حتى لو أطعم مسكينًا عشرة أيام كفارة يمين، ولعل ذلك إذا لم يوجد هذا العدد من المساكين في البلد، ففي هذه الحال يكتفي بعدد قليل، يكرره عليهم، فإن كثر المساكين في البلد فلابد من العدد، وهو ستون مسكينًا أو عشرة، كما هو قول الجمهور في تحصيل العدد

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩).

المطلوب[1]. (٤/ ٩/ ١٤٢٨هـ).

**س١٨٠٣: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: الذي يزني في رمضان هل عليه كفارة؟**

**فقال:** عليه مع التوبة كفارة، يعني تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا.

**قلت: أحسن الله عملك، يعني مثل كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان؟**

**فقال:** نعم، ولكن عليه التوبة الصادقة، والإكثار من الأعمال الصالحة، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وعليه قضاء ذلك اليوم، وعليه إذا عزم على التوبة أن يستر نفسه، ولا يعلن بفعله، أو يتمدح به، فإن المجاهرة بالمعصية ذنب كبير، وقد قال النبي ﷺ: **«من أَصَابَ من هذه القَاذُورَاتِ شيئا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فإنه من يُبْدِي لنا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليه كِتَابَ الله»**[2]. (١٠/ ١٠/ ١٤٢٨هـ).

---

(١) قال أبو جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٩٨): «إذا كرر الإطعام على مسكين واحد؛ قال أصحابنا: إن كرر الدفع في ستين يومًا كل يوم نصف صاع أجزأه. وقال مالك وزفر والحسن بن حُيي والشافعي: لا يجزئه. وذكر الأشجعي عن الثوري قال: لم يجد الذي يكفِّر عن يمينه إلا مسكينًا واحدًا أو اثنين فأعطاه أو أعطاهما ذلك أجزأه»، ويُنظر أيضًا: الكافي لابن عبد البر (١/ ١٢٤)، والحاوي الكبير (١٠/ ٥١٣)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٧).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٨٢٥)، والشافعي في الأم (٦/ ١٤٥) من حديث زيد بن أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**س١٨٠٤: وسألته -وسع الله له في قبره- عن شخص يقول: تزوجت في سن مبكرة وجامعت زوجتي بعد أذان الفجر في رمضان مرتين في كل يوم مرة علمًا أن زوجتي كانت راضية بذلك فماذا علينا؟**

**فقال:** عليك قضاء اليومين المذكورين، وعليك كفارة الوطء في نهار رمضان وهي مثل كفارة الظهار المذكورة في أول سورة "المجادلة"، وعلى امرأتك مثل ذلك؛ لأنها موافقة عالمة بالتحريم.

## وقت السحور

**س١٨٠٥: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: الذي يتوقف عن الأكل أو الشرب قبل أذان الفجر بثلث ساعة، هل يكون مدركًا للسنة أنه أخَّر السحور؟**

**فقال:** لا بأس عليه؛ لأن الأكل بالليل، ولكن لا يلزم أن يكون لآخر جزء من الليل، ولو توقف قبل الفجر بساعة أو بساعتين فلا مانع من ذلك، كما لو أراد الوصال، بأن اقتصر على الإفطار أول الليل، وأصبح صائمًا، أو أكل في نصف الليل حتى شبع، واكتفى بذلك عن السحور. (٢٢/٩/١٤٢٩هـ)

## وقت الإمساك عن الأكل والشرب بالنسبة للصائم

**س١٨٠٦: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن حكم الأكل والشرب بالنسبة للصائم وقت أذان الفجر؟**

**فقال:** إن كان يؤذن قبل الوقت فلا بأس، وقد ورد ما يدل على الإباحة

وأن من سمع الأذان وهو يشرب فله أن يتم شربه[1]، مع أن المؤذنين الآن يؤذنون حسب التقاويم وفيها شيء من التقدم كخمس دقائق ونحوها. (١٤٢٧/٩/١٠)

**س١٨٠٧: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز للصائم أن يأكل ويشرب أثناء أذان الفجر؟**

**فقال:** الذين يؤذنون على التقويم لا بأس بالأكل وقت الأذان من أحدهم؛ لأنه جرب أنه في هذه التقاويم احتياط قبل طلوع الفجر بنحو خمس أو سبع دقائق، ففي هذه المدة من أكل أو شرب في هذه الدقائق فلا حرج عليه، وأما الذين يؤذنون على الصبح ينظرون إلى طلوع الفجر، ويؤذنون إذا تبين الصبح فهؤلاء لا يجوز الأكل والشرب في وقت الأذان من أحدهم، والأصل أن الله تعالى أباح الأكل والشرب حتى يتبين الصبح، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ فإذا حصل أدنى تبين وجب الإمساك، هذا في الذين يؤذنون في القرى أو في البوادي، أما الذين في المدن فإنه غالبًا لا يتبين؛ وذلك لوجود الأنوار المضيئة التي تحول دون بيان الفجر. (٧/٣/١٤٢٥هـ)

---

(١) قال ﷺ: **«إذا سمع أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ على يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حتى يقضي حَاجَتَهُ منه»**، أخرجه أبوداود (٢٣٥٠)، وأحمد (٢/ ٥١٠)، وصححه الحاكم (١/ ٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**س١٨٠٨: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل يجوز الأكل في السحور والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر؟**

**فقال:** عند الحاجة يجوز، والأصل أن يتوقف إذا سمع الأذان، ولكن هذا إذا كان مبتدئًا لم يكمل أكله؛ كما في الحديث: «**إذا سمع أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ على يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حتى يقضي حَاجَتَهُ منه**»(١)، يعني: يشرب؛ فكذلك إذا كان مستمرًا في الأكل فله أن يأكل إلى نهاية الأذان، وحيث إن المؤذنين الآن يعتمدون التقويم، ولا ينظرون إلى طلوع الفجر، وذلك لكثرة الأنوار التي تغطي ضوء الصبح، فاعتمدوا على التقاويم، وقد ذكر كثير من العلماء أن فيها تقدم، قدَّره بعضهم بربع ساعة أو نحوه، ولكن التقويم يبنى على أول بدء الصبح الذي لا يظهر إلا بعد هذا المقدار، فلذلك كثير من العلماء يمنعون فعل الصلاة على هذه التقاويم، لما فيها من التقدم ولو كان قليلاً. (٧/ ٩/ ١٤٢٦هـ).

**س١٨٠٩: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: عن مَنْ يأكل ويشرب وقت أذان الفجر.**

**فقال:** لعله جائز، ورد فيه حديث رخصة بلفظ: «**إذا سمع أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ على يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حتى يقضي حَاجَتَهُ منه**»(٢)، ويلحق به الأكل وقت

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٣٥٠)، وأحمد (٢/ ٥١٠)، والحاكم (١/ ٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبوداود (٢٣٥٠)، وأحمد (٢/ ٥١٠)، والحاكم (١/ ٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأذان؛ ولأن التقاويم المعتمدة الآن فيها شيء من التقدم للاحتياط، كخمس دقائق؛ ولأن المؤذنين يتفاوتون، والحكم مع أول من يسمعه الصائم.

**قلت: سماحة الوالد، يعني وقت الأذان لا مانع أنه يأكل؟**

**فقال:** لا بأس إن شاء الله حتى يفرغ المؤذن الأول، أو القريب، أو الذي يوثق به، ويعلم شدة تحريه وتحفظه؛ لأن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَال لهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[1]. وذلك دليل على أنهم يأمرونه بالأذان بعد ما يتضح الصبح، وكانوا قد يسكتونه إذا أراد الأذان حتى يشربوا من ماء قريب منهم. (٨/٩/١٤٢٨هـ).

**س١٨١٠: وسألته -أسعده الباري-: عن شخص يقول: كنت في الحرم المكي في رمضان، ووقت أذان الفجر رأيت شبابًا يأكلون ويشربون، فما حكم فعلهم وهم يسمعون الأذان؟**

**فقال:** يجوز وقت أذان الفجر، فالمؤذنون يؤذنون على التقاويم، والتقاويم فيها تقدم حتى ذكر الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن فيها خمس دقائق، فمن أكل ولو بعد الأذان بخمس دقائق فلا حرج عليه، أو وقت الأذان حيث لاحظوا أن طلوع الفجر يتأخر بعد الأذان، ولا يتجلى إلا بعد الأذان بربع ساعة.

**قلت: أحسن الله إليك، حتى في مكة فيه تقدم؟**

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**فقال:** نعم فإن التقويم وضع على أول دخول الوقت، أي بعد طلوع ضوء من الصبح قليل جدًّا، لا يتفطن له، وقد أباح الله الأكل إلى التبين، بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمعنى حتى تعرفوا طلوع الفجر، ولو لم تشاهدوا النور، ومع ذلك فإن الأولى بالصائم التقيد بالأمور الظاهرة، والأظهر الإمساك عند الأذان أو بعد الفراغ منه.

(٢٠/١١/١٤٢٨هـ).

**س١٨١١: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يجوز الأكل والشرب عند أذان الفجر بالنسبة للصائم، وهل عليه قضاء؟**

**فقال:** نرى في هذه الأزمنة، وفي هذه الأيام أنه لا قضاء عليه؛ وذلك لأنه لوحظ أن في التقاويم شيء من التقدم؛ فلذلك يقولون: إذا أكل بعدما أذَّن بدقيقتين أو بثلاث دقائق، أو أكثر والمؤذن يؤذن فلا قضاء عليه، وذُكر -أيضًا- أن الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ رخص في الأكل بعد الأذان إلى خمس دقائق[1] بناءً على ما ذكره كثير ممن لاحظوا التقويم أن فيه تقدم، فعلى

---

(١) قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ منبهًا على ما يُقال عن التقويم وعدم دقته: «لأن بعض الناس الآن يشككون في التقويم الموجود بين أيدي الناس، يقولون: إنه متقدم على طلوع الفجر، وقد خرجنا إلى البَرِّ وليس حولنا أنوار، ورأينا الفجر يتأخر، حتى بالغ بعضهم وقال: يتأخر ثلث ساعة. لكن الظاهر أن هذا مبالغة لا تصح، والذي نراه أن التقويم الذي بين أيدي الناس الآن فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصَّة، يعني لو أكلت وهو يؤذن =

هذا لا مانع من الأكل وقت الأذان. (١١/١١/١٤٢٩هـ)

**س١٨١٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: في رمضان عندما كان الفجر يؤذن في الساعة الرابعة وثلاث وعشرين، هناك شخص يقول: نمت وما استيقظت إلا عند الساعة الرابعة والنصف، وسمعت شخصًا يؤذِّن وتوقعت أن الوقت مبكر، فشربت ماءً.**

**فقال:** يعني بعد سبع دقائق من طلوع الفجر، نقول: لا بأس حيث إنه ما علم، وليس متعمدًا فيُعفى عنه، وقد يتسامح عن خمس دقائق أو سبع ونحوها.

**قلت: سماحة الوالد، يعني: لا يحتاج إلى القضاء؟**

**فقال:** نعم، ولننصحه وغيره أن يهتموا لعباداتهم، فمن عزم على الصيام فرضًا أو نفلاً في رمضان أو غيره فإنه يهتم بصيامه، فيوكل من يوقظه للسحور أكلاً أو شربًا، قبل الأذان بالوقت الكافي.

أو يجعل عنده ساعة منبهة، كما يستعملها الناس لوقت صلاة الصبح،

---

=

على التقويم فلا حرج، إلا إذا كان المؤذن يحتاط ويتأخر، فبعض المؤذنين -جزاهم الله خيرًا- يحتاطون ولا يؤذنون إلا بعد خمس دقائق من التوقيت الموجود الآن، وبعض جهال المؤذنين يتقدمون في أذان الفجر، زعمًا منهم أن هذا أحوط للصوم، لكنهم ينسون أنهم يهملون ما هو أشد من الصوم وهو صلاة الفجر، ربما يصلي أحد قبل الوقت بناء على أذانهم، والإنسان إذا صلى قبل الوقت ولو بتكبيرة الإحرام، ما صحت صلاته ..». من مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ١٩ سؤال رقم ٧٧٢).

حتى لا يتساهلوا بأمر العبادة. (١٠/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)

**س١٨١٣: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: إذا قام الشخص من النوم ليلًا وشرب ماءً، ثم تبين له أن وقت الفجر قبل ثلث أو ربع ساعة، فما حكم صيامه سواءً في صيام الفرض أو النافلة؟**

**فقال:** أولًا: عليه الاحتياط، فليس هناك -والحمد لله- أعذار في هذه الأزمنة، التوقيت موجود، والساعات موجودة، والأذان -أيضًا- متوفر في كل بقعة، فالإنسان يحتاط إذا استيقظ وقد شك فإن عليه أن يتوقف حتى لا يقع فيما يبطل أو ينقص أجر صيامه.

ثانيًا: ذكروا أنه معذور إذا أكل وهو يظن أنه لم يطلع الفجر، فإنه يصح صيامه، هذا هو الأصل في قولهم: أن من أكل ظانًّا بقاء الليل فإنه معذور، ولو تبين بعد ذلك أن الفجر قد طلع؛ لأن الأصل بقاء الليل؛ ولأن المؤذنين يعتمدون التقويم والمفكرات، وقد ذكر كثير من العلماء أن هذا التقويم فيه تقدم بربع ساعة أو نحوه.

(١٥/ ١٠/ ١٤٢٧هـ).

**س١٨١٤: وسألته -أسعده الباري-: عن شخص قام في رمضان وتسحر ثم تفاجأ أن المؤذن يقيم لصلاة الفجر، فما الحكم؟**

**فقال:** لعله معذور، ولا يقضي، ويجب على المسلم الاحتياط والتحري، وإذا أخطأ بعد ذلك فإنه معذور، كما حصل للذي أخذ خيطًا أبيض وخيطًا

أسود فإنه أكل بعد طلوع أول الفجر وعذره النبي ﷺ(١).

(١٤٢٦/٤/١٥هـ)

**س١٨١٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن رجل قام في رمضان وشرب ماءً وتبين أن المؤذن أذن الفجر قبل عشر دقائق.**

**فقال:** لعله معذور، والأصل بقاء الليل فيتم صومه ولا قضاء عليه؛ لعدم علمه بالوقت، وعلى المسلم الاحتياط والتنبه، ومعرفة وقت الأكل، ووقت الإمساك. (١٤٢٧/٩/١٨هـ).

**س١٨١٦: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن شخص يقول: إنه نوى صيام قضاء عند الساعة الثالثة وسبع وثلاثين دقيقة، وكان يؤذن الفجر عند الساعة الثالثة واثنتين وثلاثين دقيقة.**

**فقال:** قريب -إن شاء الله- هل هو بالرياض؟ حيث إن التقاويم التي يعتمدها المؤذنون مبنية على الاحتياط.

**قلت: أحسن الله عملك، نعم بالرياض.**

**فقال:** سهل، والفرق يسير، وقد رخص المشايخ في نحو خمس دقائق بعد

---

(١) أخرج البخاري (٤٥١٠)، ومسلم واللفظ له (١٠٩٠) عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، قال عَدِيُّ بن حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رَسُول الله، إني أَجْعَل تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ الليْل من النَّهَارِ، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إنما هو سَوَادُ الليْل، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»**.

التقويم أو نحوها، وقد روي في حديث مرفوع: «**إذا سمع أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ على يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حتى يقضي حَاجَتَهُ منه**»[1]، ويلحق بذلك الأكل، فيجوز الأكل مع أذان أول المؤذنين حتى ينتهي. (١٧/٥/١٤٢٨هـ)

س١٨١٧: **وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هناك شخص يسأل يقول: ضبطت الساعة خطًا بعد أذان الفجر بربع ساعة ظنًا منه أنه يؤذن في هذا الوقت، وقام وأكل وشرب يعني بعد الأذان ولكنه يعتقد أن هذا هو وقت الأذان؟**

**فقال:** الظاهر أنه يعتبر مفرِّطًا، حيث إن هناك ساعات مذكور فيها التوقيت، وهناك تقاويم مذكور فيها التوقيت، فيعتبر مفرطًا حيث ضبط الساعة على هذا الوقت، ولم يسأل الناس، فالأحوط له أن يقضي ذلك اليوم الذي تساهل فيه، وأكل وشرب بعد الأذان بربع ساعة، فإن الفجر قد طلع يقينًا، وقرب وقت الإقامة، فلو كان بعد الأذان بخمس دقائق ونحوها لكان مما يتسامح فيه، لقصر المدة، فالقضاء من باب الاحتياط والخروج من الخلاف. (٨/٩/١٤٢٨هـ).

س١٨١٨: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص شرب ماء بعد سبع دقائق من أذان الفجر فماذا يلزمه؟**

**فقال:** بعد الانتهاء من الأذان؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٠)، وأحمد (٢/ ٥١٠)، والحاكم (١/ ٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**قلت: يقول: شربت في الرابعة وأربع وعشرين دقيقة، وهو يؤذن في الرابعة وسبع عشر دقيقة.**

**فقال:** الاحتياط أنه يقضي، فقد علم أن الأذان علامة على طلوع الفجر الذي هو وقت الإمساك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فحدّد وقت انتهاء الأكل بالفجر، فدل على أن ما بعده وقت إمساك.

**قلت: سماحة الوالد، كم الوقت الذي تفتون أنه لو شرب بعد الأذان أنه لا يقضي؟**

**فقال:** أفتى الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه خمس دقائق أو ست، لعله يُتسامح في ست أو سبع ابتداء من أول الأذان لا من آخره، والأصل أن الصائم يقطع الشرب، والأكل إذا سمع الأذان، أو إذا انتهى المؤذن.

**قلت: إلى سبع دقائق؟**

**فقال:** نعم، فلعل سبع دقائق من ابتداء الأذان يُعفى عنها حيث ذكر بعض الإخوة أن التقاويم فيها تقدم وتبكير؛ لأنها بنيت على أول ما يبدو الصبح، ولو لم يكن ظاهرًا. (١١/٩/١٤٢٩هـ)

## حكم من أكل شاكًّا بطلوع الفجر

**س١٨١٩: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: إذا شك أنه شرب أو أكل بعد أذان الفجر، فما حكم صيامه؟**

**فقال:** ذكر العلماء أن من أكل شاكًا في طلوع الفجر، فإنه يتم صومه،

ولا يضره هذا الشك، قالوا: لأن الأصل بقاء الليل هذا إذا بقي على شكه[١]، لكن كأنهم يقولون: إذا أكل يظن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه قد طلع بعدما أكل، أو طلع وهو يأكل، أو أكل بعد طلوعه اتضح له ذلك، فمنهم من يقول: يقضي؛ لأنه تبين له أنه أكل نهارًا بعدما أمسك الناس، وهذا هو أشهر القولين عند الفقهاء.

ورجح آخرون أنه لا يقضيه، وهذا الذي يختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وغيره، فالذين يقتصرون على ما في كتب المذهب، يقولون: إن بقي شاكًا، فلا قضاء، وأما إذا تبين له أنه أكل بعدما تبين الصبح بيانًا واضحًا فإنه يقضي احتياطًا. ومن عمل بالقول الثاني فإنه لا يقضيه؛ لأنه خطأ، والخطأ مغفور فله ذلك. (١٤٢٩/١١/١١هـ)

## حكم من أكل ناسيًا وهو صائم

**س١٨٢٠: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا أفطر الصائم ناسيًا فهل يتم صومه؟**

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٥)، والمجموع (٦/٣١٣)، والكافي لابن قدامة (١/٣٥٠)، والإنصاف للمرداوي (٣/٣١٠). وقال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٥١): «ومن شكَّ في طلوع الفجر لزمه عند مالك الكفُّ عن الأكل، فإن أكل مع شكِّه فعليه القضاء كالناسي سواء، لم يختلف في ذلك قوله، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه في ذلك شيئًا حتى يتبين له طلوع الفجر».

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧١).

**فقال:** ورد في الحديث: **«مَنْ نَسِيَ وهو صَائِمٌ فَأَكَل أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**[1]، فمن نسي صيامه فأكل نهارًا أو شرب فليتم صومه، ولا يقطعه ولا يقضيه، ولكن عليه الانتباه وحفظ صيامه عن الشيء الذي يخل به أو ينقص أجره.

## وقت الإفطار للصائم

**س١٨٢١: وسألته -جعل الله له الجنة مستقرًا-: هل يفطر الصائم إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، أو لابد أن يتأكد أن أذان المغرب موافق للتقويم، وهل لابد أن يتأكد أن المؤذن ثقة في معرفة وقت الأذان؟**

**فقال:** الأصل أن المؤذنون مؤتمنون، يُختار للأذان رجل أمين، ذكروا في صفاته أنه يكون أمينًا عالمًا بالوقت، هذا من شروطهم، وعلى هذا فالأصل أنه يفطر، ولا يزال الناس يفطرون إذا سمعوا الأذان، ولكن إذا عرض شك أن هذا تقدم، أو تأخر يعملون بالتقاويم، ويعرفون ذلك بالساعات التي فيها تقويم، أو بالتقاويم التي ذكرت فيها المواقيت، فإذا رأوا أنه تقدم قبل الأذان خمس دقائق، أو نحوها فإنهم يتوقفون، وقد رُخص فيما إذا تقدم المؤذن بدقيقة أو دقيقتين؛ لأن التقاويم أيضًا فيها شيء من الاحتياط. (١١/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

**س١٨٢٢: وسألته -رفع الله درجاته-: هل الإفطار يجب حال النداء بأذان المغرب أو يجوز تأخيره؟**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم واللفظ له (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**فقال:** ورد في حديث: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: **«لا يَزَال النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلوا الفِطْرَ»**[١]، والسنة تقديم الفطر على صلاة المغرب مع التبكير بذلك بشرط تحقق الغروب؛ لقوله ﷺ: **«إذا أَقْبَل الليْل من هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ من هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**[٢]، ولكن يجوز التأخير للشك في الغروب في حال غيم ونحوه، أو لعذر كانتظار الطعام، أو لشغل هام، أو مواصلة سير ونحو ذلك.

## حكم الصيام في السفر

**س١٨٢٣: وسألته -رفع الله قدره-: أيهما أفضل الصوم أو الفطر في السفر؟**

**فقال:** يجوز في السفر الصوم والفطر، ولا يعيب من صام على من أفطر، ولكن مع المشقة والتعب يفضل الفطر لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولأن النبي ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ[٣]، فَصَامَ الناس، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ من مَاءٍ فَرَفَعَهُ حتى نَظَرَ الناس إليه ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيل له بَعْدَ ذلك: إِنَّ بَعْضَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٦٤): «والغميم -بفتح الغين- وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال، يُضاف إليه هذا الكُراع، وهو جبل أسود متصل به، والكُراع: كل أنف سال من جبل أو حَرَّة». وقال النووي في شرحه على مسلم (٩/٢٣٥): «هو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة».

الناس قد صَامَ، فقال: «أُولَئِكَ العُصَاةُ أُولَئِكَ العُصَاةُ»(١).

فإذا احتاج الإنسان الصائم إلى خدمة غيره فالفطر أفضل ما دام مسافرًا، وعليه يُحمل حديث: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»(٢).

## مفطرات الصائم

**س١٨٢٤: وسألته -أسكنه الباري جنات الخلد-: ما مفطرات الصيام؟**

**فقال:** معروف أن الأكل عمدًا، أو الشرب عمدًا يفطِّر الصائم بخلاف الناسي فإنه معذور، ففي الحديث: «مَنْ نَسِيَ وهو صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٣). كذلك من المفطِّرات الجماع، ويوجب القضاء، والكفارة كفارة الظهار.

وكذلك -أيضًا- من المفطِّرات من تعمَّد إلقاء القيء الذي هو الاستفراغ بأن أدخل إصبعه في حلقه حتى خرج الماء أو الأكل، أو عَصَر بطنه حتى خرج شيء من طعامه عمدًا فإنه يفطر والحال هذه. وكذلك لو ابتلع القيء عمدًا بأن امتلأ فمه ثم ابتلعه فإنه يفطر، أما إذا خرج القيء إلى فمه ولكنه مجَّه ولم يبتلع منه شيئًا فإنه معذور، ولا يعدّ مفطرًا(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم واللفظ له (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قال ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وهو صَائِمٌ فَلَيْسَ عليه قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٥٨٩) من =

ومن المفطِّرات -أيضًا- على الصحيح الحجامة؛ لأنه ورد فيها أحاديث كثيرة[١]، فمن تعمَّد الحجامة فإنه يقضي ذلك اليوم، وكذلك يُلحق بها الشَّرْطُ الذي هو: جرح مقدم الرأس حتى يخرج منه دم، أو الفَصْد الذي هو: فصد أحد العروق حتى يخرج منه دم كثير فإنهما يلحقان بالحجامة؛ لكثرة ما يخرج منهما من الفصد أو من الجرح.

كذلك -أيضًا- يُعد من المفطِّرات الاستمناء، وهو عمل العادة السرية، أو كذلك تكرار النظر في الصور حتى تغلب الشهوة، أو كذلك التقبيل إلى أن يحصل المني، أو المذي فإن هذا تعمد الشهوة، والواجب على المسلم في الصوم أن يترك شهوته؛ لقوله في الحديث: **«يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِن أَجْلِي»**[٢]، فيدخل في الشهوة التلذذ بالتقبيل إلى أن يحصل الإنزال، أو التلذذ بالنظر، أو التلذذ باللمس، أو الضم، أو المباشرة إلى أن يحصل الإنزال أو الاستمناء عمدًا، فكل هذه من المفطِّرات.

وقد ورد نهي الصائم عن الكلام المحرم والمكروه كقوله ﷺ: **«إِنَّ**

---

=

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قال ﷺ: **«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»**. أخرجه أبوداود (٢٣٦٧، ٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨٠، ١٦٨١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (١٦٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللغْوِ وَالرَّفَثِ»**[1]، وقوله ﷺ: **«من لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**[2]. (٢٠/ ١١/ ١٤٢٤هـ).

## كل ما يُبتلع عمدًا وله جرم فهو مفطر

**س١٨٢٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن امرأة ابتلعت حبة منع حمل في رمضان أثناء الصيام بدون شرب ماء فماذا يجب عليها؟**

**فقال:** لاشك أن هذا مفطر، كل ما يُبتلع وله جرم، ولو كان شيئًا يسيرًا، ولو كان كقدر حبة ذرة، أو حبة دخن، إذا ابتلعه الصائم بطل صومه إذا كان متعمدًا. (٢٠/ ١٠/ ١٤٢٩هـ).

**س١٨٢٦: وسألته -قدس الله روحه-: إذا ابتلع الصائم شعرة أو شعرات فهل يفطر؟**

**فقال:** ذكر العلماء أن كل شيء له جرم يتعمد الصائم ابتلاعه فإنه يفطر، ولكن العادة أن الشعرة أو قطعة منها قد تختلط بماء المضمضة، وتبقى في الفم، ويبتلعها مع الريق، فلا يفطر بمثل هذا، أما إذا تعمد ابتلاع شعرة أو شعرات وأدخلها إلى جوفه، فالغالب أنه يفطر، وإن كانت لا تسمى أكلاً ولا شربًا،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٨/ ٢٥٥)، والحاكم (١/ ٥٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن هي شيء يدخل إلى الجوف، فيلحق بغيره.

## حكم الاستمرار في الجماع بعد أذان الفجر بالنسبة للصائم

**س١٨٢٧: وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص يقول: حصل بينه وبين زوجته جماع، ولم ينته إلا بعد أذان الفجر بدقيقة أو بدقيقتين، فهل عليه شيء؟**

**فقال:** حيث إن المدة دقيقة فمسموح عنه؛ لأن الأذان فيه شيء من التقدم حسب التقاويم الموجودة، فإنهم يجعلونها على أقل شيء من الصبح، وحقيقة الصبح لا تتضح إلا بعد التقويم بدقائق، فلا بأس بالأكل وقت الأذان، أو بعده بدقيقتين، وكذا حصول الجماع، ثم النزع وقت الأذان، أو بعده بدقيقة ونحوها، وعلى الصائم الاحتياط لصيامه. (٦/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

**س١٨٢٨: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن شخص يسأل: حصل جماع بينه وبين زوجته، ولم ينتهِ من الجماع إلا بعد أذان الفجر بقليل.**

**فقال:** الظاهر أنه يُعفى عنه؛ لأن الأذان فيه تبكير، فأذان الفجر في هذه الدولة قد يبكرون بخمس دقائق أو عشر دقائق، فيُعفى عنه حسب ما ظهر من التقدم في تقويم أم القرى.

**قلت: سماحة الوالد، يعني يُقال: إلى عشر دقائق فلا بأس؟**

**فقال:** لعله -إن شاء الله- لا يلزمه كفارة إذا نزع بعد الأذان بخمس دقائق إلى عشر فقط، مع أن الأحوط توقف المسلم عن الأكل والشرب إذا

سمع الأذان أو نزعه في الجماع حين يسمع الأذان، حتى لا يتعرض للاستمرار فيطلع عليهما الفجر، فتلزمه الكفارة المغلظة. (٢٤/٩/١٤٢٨هـ).

## حكم تذوق الصائم للطعام

**س١٨٢٩: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يجوز للصائم أن يتذوق الطعام؟**

**فقال:** لا بأس بتذوق الطعام للحاجة، بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدها، ولكن لا يبتلع منه شيئًا بل يمجه أو يخرجه من فيه، ولا يفسد بذلك صومه إن شاء الله تعالى.

## إذا أفطر الصائم بعد الأذان ثم تبين له أن المؤذن مخطئ

**س١٨٣٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن جماعة أفطروا في رمضان على أذان المؤذن ثم تبين لهم أنه تقدم تقريبًا ثمان دقائق فهل عليهم قضاء ذلك اليوم؟**

**فقال:** عليهم قضاؤه؛ لأن الوقت الباقي على الأذان كثير وبإمكانهم الاحتياط والنظر في الساعة، فإن لم يفعلوا فإنهم مفرطون، فالصحيح وجوب القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار. (٧/٩/١٤٢٦هـ).

**س١٨٣١: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص يقول: في أول يوم من رمضان أذَّن المؤذن قبل دخول الوقت بثمان دقائق تقريبًا، فأفطرت بناءً على ذلك، ثم توقف المؤذن عند التشهد، فأمسكت حتى تم الأذان الحقيقي، فماذا عليَّ وماذا على أولئك الذين أفطروا واستمروا في الإفطار؟**

**فقال:** الاحتياط أنهم يصومونه قضاء؛ لأنهم إذا أفطروا قبل غروب

الشمس وسبقوا الليل فقد تسرعوا؛ لأن الأصل بقاء النهار، فالأصل في السحور بقاء الليل، والأصل في الإفطار بقاء النهار، فنقول: اقضوا ليكون ذلك أحوط لكم، وإن كان هناك مَنْ يرخص لعدم التعمد، فالذين تمادوا في الإفطار نرى أنهم يقضون؛ لأنهم تسرعوا مع وجود الأمارات الدالة على بقاء النهار، كضوء الشمس، والساعات التي يحملها الجميع غالبًا، والتقويم المتبع، مع أن المؤذن قد يخطئ اجتهادًا، ولهذا توقف عند التشهد، فلا يقلد المؤذنون دائمًا. (٧/ ٩/ ١٤٢٦هـ).

**س١٨٣٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن صائم أفطر بعد أذان المغرب ثم تبين له أن المؤذن قد تقدم ثلاث أو خمس دقائق فما حكم صيامه؟**

**فقال:** يجب عليه الاحتياط للوقت ومعرفته وصيامه صحيح حيث سمع الأذان ورأى ظلمة الليل فوقت الإفطار يعرف بغروب الشمس وإقبال الليل وإدبار النهار، وتدل عليه الساعة الزمنية السليمة. (١٥/ ١٠/ ١٤٢٧هـ).

**س١٨٣٣: وسألته -رحمه الله وأدخله الفردوس الأعلى-: إذا أكل أو شرب الصائم يظن الشمس قد غابت، وبعد ذلك تبين أن الشمس لم تغرب، فما حكم صيامه؟**

**فقال:** الاحتياط أنه يقضي؛ وذلك لأنه تسرع؛ ولأن الأصل بقاء النهار، هذا هو الاحتياط، وإن كان كثير من المشايخ عذروه؛ لأنه مجتهد، وفي حديث عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ،

ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، قِيل لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَال: لابُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»[1]، فيظهر أنه جزم بأنهم قضوا وأنه لابد من القضاء؛ وذلك لأنهم أكلوا نهارًا، فعلى كل حال ذلك هو الاحتياط، وبعض المشايخ يقولون: حيث إنهم غير متعمدين فلا قضاء عليهم، ولكن الاحتياط أن يقوموا بالقضاء، وعلى الصائم التثبت وعدم التسرع، فإن الليل واضح دخوله، وتوجد ساعات تحدد وقت الغروب. (٢٠/١١/١٤٢٤هـ).

**س١٨٣٤: وسألته - رحمه الله رحمة الأبرار -: عن شخص يقول: في شهر رمضان الماضي كنا في سفر، وفي الطريق توقفنا من أجل الإفطار وكنا بجوار قرية، وعند غروب الشمس لم نسمع صوت أذان من هذه القرية فأفطرنا، وبعد مضي دقيقتين سمعنا صوت الأذان، فما حكم ذلك اليوم بالنسبة إلينا؟**

**فقال:** إذا كنتم قد تحققتم مغيب الشمس برأي العين، فرأيتم الشمس ورأيتم أنها قد غابت، ورأيتم أن ظلمة الليل قد أقبلت من المشرق، فلكم أن تفطروا، ولو قبل أن يؤذن المؤذنون، فالمؤذنون قد يحتاطون قليلًا فلا مانع، وذلك أن المؤذنين غالبًا يعتمدون على التقاويم، مع فوارق كثيرة في التوقيت، وقد يكون ذلك التقويم وضع لمدينة بعد تلك القرية، والعمل في الأصل على غروب الشمس، لقول النبي ﷺ: **«إذا أَقْبَل الليْل من هَا هُنَا»** -وأشار إلى المشرق- **«وَأَدْبَرَ النَّهَارُ من هَا هُنَا»** -وأشار إلى المغرب- **«وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**[1]. أي: دخل وقت الإفطار. (٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

**س١٨٣٥: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا أخطأ المؤذن في أذان المغرب وأذَّن قبل خمس دقائق وأفطر الناس، فما الحكم؟**

**فقال:** في ذلك خلاف، فالأكثرون يقولون: يقضون؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولكن الغالب أن الخمس دقائق هذه احتياطية، والصواب أنهم لا قضاء عليهم، إذا غلب على ظنهم أن الليل قد دخل؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولا شك أن الليل له علامات ظاهرة كغروب الشمس، وإقبال الظلمة من المشرق، وتقلص الضياء من المغرب، ثم على المؤذن التثبت، والتحقق من غروب الشمس، ولا يعمل بساعته، فقد تتقدم أو يخطئ في النظر إليها، وعلى السامعين أيضًا أن لا يتسرعوا بالإفطار حتى يتحققوا دخول الليل، فعندهم التقاويم، ومعهم الساعات المتعددة. (٢٣/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

**س١٨٣٦: وسألته -أسكنه الله فسيح جناته-: إذا أذن المغرب وأفطر الشخص، ثم تبين له أن المؤذن قد تقدم الأذان بخمس دقائق؟**

**فقال:** وهذا أيضًا ممن يكون عليه الاحتياط أنه لا يتقدم ولا يتسرع بالإفطار حتى يتحقق دخول الوقت، وقت الإفطار -أي وقت المغرب- وغروب الشمس، ولكن بعض الناس قد يتسرع فيفطر ظنًا، والساعات موجودة، والتقاويم موجودة، والمؤذنون موجودون، ولكن بعض المؤذنين قد

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يفهم خطًا، قد تكون معه ساعة فيها شيء من التقدم فيبني عليها، ويكون بذلك قد أخطأ، فيسمعونه من حوله ويفطرون، فيكونون معذورين؛ لأنهم اعتقدوا أن الوقت قد دخل، ولكن الاحتياط أولى.

**قلت: سماحة الوالد، هل عليه قضاء؟**

**فقال:** نرى أنه لا قضاء عليه، إذا لم يكن متعمدًا بل كان مجتهدًا، ولكن مع ذلك الاحتياط أولى وهو القضاء (١٥/ ١٠/ ١٤٢٧هـ).

**س١٨٣٧: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: قبل أمس شخص أذَّن المغرب قبل ثمان دقائق، وأفطر عليه بعض الجيران، وهم يسألون عن صيامهم؟**

**فقال:** الظاهر أنهم معذورون، وإن قضوا فهو أحوط، وإذا لم يقضوا فلا إثم عليهم، وقد ثبت عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَفْطَرْنَا عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فقِيل لِهِشَامٍ بن عروة -وهي جدته-: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَال: لابُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»[١]. لكن يظهر أن هذا ظني من هشام. وقد اختار كثير من الفقهاء أنهم يقضون[٢]؛ لأن الأصل بقاء الليل، وهذا المقدار وهو ثمان دقائق زمن كثير، تكون الشمس فيه بارزة ظاهرة[٣]. (٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٠٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥).

(٣) هذا القول في سنة وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو آخر اختياراته في هذه المسألة.

## إذا شك الصائم أنه أفطر قبل أذان المغرب

**س١٨٣٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا شك أنه أفطر قبل أذان المغرب، فهل يؤثر هذا الشك؟**

**فقال:** وهذا أيضًا فيه خلاف، فقالوا: إن الأصل بقاء النهار، وعليه أن يحتاط، فلا يأكل ولا يفطر إلا بعدما يتحقق غروب الشمس، فإن أكل وهو شاك ثم تبين أنه أكل نهارًا فإنه يقضي، وإن لم يتبين له فلا قضاء عليه، وقد ثبت حديث عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «أَفْطَرْنَا على عَهْدِ رسول الله في يَوْمٍ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ»[1]، الحديث روته عن أسماء بنت ابنها التي هي فاطمة بنت المنذر روته عن جدتها، ثم رواه هشام عن فاطمة وهي زوجته، ثم سُئل هشام: «فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟»، فقال: «لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»، هكذا جزم هشام بن عروة؛ فلذلك أنكر هذه الزيادة بعضهم كشيخ الإسلام[2]، وقالوا: إنها اجتهاد من هشام، وبعضهم قال: إنه لم يجزم بأنهم قضوا إلا وعنده دليل، فلابد أنه سأل زوجته، وزوجته سألت جدتها وهي جدة هشام أيضًا فيمكن أن يُقال: الاحتياط أنهم يقضون، هذا إذا تبين لهم أنهم أكلوا نهارًا، أما إذا لم يتبين فلا قضاء عليهم؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧١، ٥٧٢).

## حكم بقايا الطعام في الفم للصائم

**س١٨٣٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن اللحم الذي بين الأسنان هل يفطر به الصائم إذا ابتلعه وهل ينقض الوضوء إذا كان لحم إبل؟**

**فقال:** إن كان له جرم فإنه يفطر إن كان صائمًا، وينقض إذا كان لحم إبل، فإن كان قليلًا لا يحس به بحيث إن اللسان يحركه ولا يشعر به الإنسان ثم يبتلعه مع الريق دون أن يجد له طعمًا أو لذةً فإنه لا ينقض الوضوء، وإن كان من لحم الإبل ولا يفطر به الصائم. (٥/ ٢/ ١٤٢٨هـ)

**س١٨٤٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل لحم الإبل الذين بين الأسنان إذا ابتلعه الإنسان يفطر أو ينقض الوضوء؟**

**فقال:** ما بين الأسنان من بقايا الطعام من لحم، أو من خبز، أو غير ذلك من مأكولات يُكره ابتلاعه؛ وذلك لأنه مستقذر وعادة أنه يكون متسخًا بالوسخ الذي يكون بين الأسنان؛ فلأجل ذلك إذا تخلل وأزال ما بين الأسنان بالخلال فإنه يلقيه ويقذفه هكذا ذكر العلماء. أما مسألة كونه يفطر الصائم؛ فإن كان له جرم يحس به بحيث إنه إذا ابتلعه أحس بطعمه، أو أحس بجرمه، فإنه يفطر، وإذا لم يكن له جرم، وإنما يبتلعه، ولا يحس به كالريق الذي يجتمع في فمه، ولا يحس بأنه ابتلع شيئًا، فالأصل أنه لا يفطر؛ لاعتباره كأنه ريق، وريق الصائم مباح أنه يبتلعه[1]. (٢٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ.)

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٤، ١٣٥): «أجمع أهل العلم على أن =

**س١٨٤١: وسألته -رحمه الله وغفر الله له-: اللحم الذي بين الأسنان إذا ابتلعه الصائم هل يفطر؟**

**فقال:** لا يفطر إذا لم يكن له جرم واختلط بالريق، ولم يحس به عند الابتلاع، ولم يحتج إلى مضغ بالأسنان، فإن لم يكن كذلك فإنه يفطر وعليه في هذه الحال أن يلفظه.

**(١٥/٤/١٤٢٦هـ)**

**س١٨٤٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن فتات المسواك إذا ابتلعه الصائم هل يفطر؟**

**فقال:** إذا كان له جرم فيؤثر على الصيام، وأما إذا لم يكن له جرم فلا يؤثر وقد ورد استحباب السواك في كل الأوقات بما في ذلك الصيام[1]، ولكن إذا

---

=

لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه، واختلفوا في بلعه ما بين أسنانه وهو يقدر على إخراجه وطرحه، فكان النعمان يقول في الصائم يكون بين أسنانه لحم فيأكله متعمدًا: لا قضاء عليه، ولا كفَّارة. وفي قول سائر أهل العلم: إما عليه القضاء، وإما القضاء والكفَّارة».

يُنظر -أيضًا-: بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٧٢)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٥)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٦٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٣١).

(١) أخرج البخاري (٨٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: **«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي أَوْ عَلى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُل صَلاةٍ»**. وأخرج النسائي (٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ»**. وأخرج أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي واللفظ له (٧٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٥) عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

=

كان له طعم فعليه أن يمجّه ويلفظ فتات السواك ولو كان مفطرًا.

(١٨/٩/١٤٢٧هـ)

**س١٨٤٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: من المعلوم أن السواك يكون له بقية في الفم، فإذا ابتلع الصائم هذه البقية هل يؤثر على صيامه؟**

**فقال:** إن كان لها جرم مثل القشرة التي على السواك فيلفظها، وإن كان ليس لها جرم مجرد طعم يسير فلا يؤثر إلا إذا كان الطعم قويًا، وعليه أن يحرص على تفقده قبل أن يبدأ باستعماله، فيلقي القشرة التي فوقه، ويحرص على السواك الذي ليس له طعم محسوس.(١/٩/١٤٢٩هـ)

## حكم التجشؤ بالنسبة للصائم

**س١٨٤٤: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: إذا تجشأ الشخص وأحس بطعم الطعام في حلقه فهل يفطر إن كان صائمًا؟**

**فقال:** لا يفطر إلا إذا وصل الطعام إلى حلقه، ثم ابتلعه فإنه يفطر، ولابد أن يكون الطعام الذي خرج له جرم يحس به ثم يبتلعه عمدًا فإن ذرعه القيء

---

=

قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ ما لا أُحْصِي يَتسوَّكُ وهو صائم»، وفيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف. قاله ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٨).

وأخرج ابن ماجه (١٦٧٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٢) عنه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ،» وفي إسناده مجالد بن سعيد، قال الدارقطني: «مجالد غيره أثبت منه».

بدون اختيار فإنه لا يفطر، ولو كان كثيرًا. (٦/ ٥/ ١٤٢٧ هـ).

**س١٨٤٥: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: إذا تجشأ الإنسان وأحس بطعم الطعام في حلقه هل يفطر هذا؟**

**فقال:** هل خرج؟ أي الطعام أو الشراب الذي في جوفه.

**قلت: عفا الله عنك، ما خرج.**

**فقال:** ما وصل اللسان؟ أي هل تجاوز الحلق، ووصل إلى الفم ثم ابتلعه.

**قلت: أحسن الله إليك، ما وصل.**

**فقال:** لا يفطر، حيث إنه في جوفه، وإنما يفطر إذا تجشأ ووصل إلى اللسان، وأحس بطعمه حلاوة أو مرارة، أو حموضة أو ملوحة، حيث إن الطعم إنما يكون باللسان وما حوله من الفم، فالإنسان إذا وضع الطعام في فمه عرف حلاوته أو مرارته و نحو ذلك، فإذا ابتلعه لم يحس بطعمه في بطنه، وإذا تجشأ ووصل إلى الحلق لم يحس بطعمه حتى يخرج إلى الفم، فإن وصل إلى الفم فعليه أن يلفظه، فإن ابتلعه فسد صومه.

وأما القيء ويسمى الاستفراغ فورد فيه حديث: **«من ذَرَعَهُ القَيْءُ فلا قَضَاءَ عليه، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ»**[1]. (٢٢/ ٩/ ١٤٢٨هـ)

**س١٨٤٦: وسألته -قدس الله روحه-: إذا حاول الصائم أن يتجشأ فتقيأ،**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن حبان (٨/ ٢٨٤)، والحاكم (١/ ٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**فما حكم صيامه؟**

**فقال:** نرى أنه إذا تقيأ باختياره، وعن عمد فإنه يفطر.

وأما الجشاء فإنه هواء يخرج من البطن من آثار الشبع، ونحو ذلك، ويكره له أن يتعمد التجشؤ، ولو كان مفطرًا، ومع ذلك لو قُدِّر أنه لما تجشأ خرج مع الجشاء شيء من الطعام، أو الشراب، فلعله لا يضره. (١١/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

**س١٨٤٧: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: إذا تجشأ شخص وأحس بطعم الطعام في حلقه، فهل يؤثر ذلك على الصيام؟**

**فقال:** لا يبطل صيامه، إنما إذا تقيأ خرج منه القيء ومجه، سواء أكان متسببًا فيه بأن أدخل أصبعه في حلقه إلى أن تقيأ، واستفرغ، أم عصر بطنه، فحينئذٍ يبطل صيامه؛ لأنه تعمد إخراج القيء، أما إذا لم يخرج منه شيء، وإنما أحس بطعمه في حلقه، فلا يبطل صيامه. (١١/ ١٤٢٩هـ)

## هل يؤثر القَلْس على الصيام

**س١٨٤٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يؤثر القَلْس[١] على الصيام؟**

**فقال:** جاء في الحديث: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وهو صَائِمٌ فَلَيْسَ عليه قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»[٢]، تقيأ أي: تعمد خروج القيء بما يملأ الفم أو أكثر، ويكون

---

(١) القَلْسُ: هو ما خرج من البطن من الطعام، أو الشراب إلى الفم. ينظر: لسان العرب (قلس) (٦/ ١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التسبب بما إذا أخرج القيء بعصر بطنه، أو إدخال إصبعه في حلقه، حتى يخرج الطعام والشراب ليخرج، فهو يخرج منه باختياره، فإنه يفطر، ولو كان من الخارج لا من الداخل.

**س١٨٤٩: وسألته - أسكنه الله فسيح الجنان -: هل يؤثر القَلْسُ على الصيام؟**

**فقال:** إذا خرج إلى فمه ثم ابتلعه فإنه يؤثر.

وأما القيء فإذا خرج بغير اختياره يعني ذرعه القيء فلا يفطر[١]، وأما إذا تسبب في إخراج القَلْس، أو في إخراج القيء، وخرج منه ملء الفم، ونحوه ولو مجه فإنه يفطر، فيفطر إذا تعمد إخراجه، ولا يفطر إذا خرج بغير اختياره. أما إذا أحس بطعمه دون أن يخرج منه شيء فلا يضر. (١١/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

## حكم الإبر المغذية والتبرع بالدم واللصقة الطبية والقطرة بالنسبة للصائم

**س١٨٥٠: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: عن حكم أخذ الإبر المغذية أو التبرع بالدم في نهار رمضان، وما كفارته؟**

**فقال:** بالنسبة للإبر إذا كانت مغذية أو مقوية فإنها تفطر، ذكر الفقهاء إنه إذا أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان فإنه يفطر[٢]، فإذا أدخل هذه الإبر

---

(١) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن حبان (٨/ ٢٨٤)، والحاكم (١/ ٥٨٩).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٢)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٥).

التي هي مقوية أو مغذية قضى ذلك اليوم، قد يقول: إنني مضطر. فنقول: أنت معذور كما يُعذر المريض إذا أفطر، وأما إذا كان غير معذور ولا مضطر ولكنه احتاج إلى هذه الإبر وكانت مغذية أو مقوية فإنه يفطر ويقضي ذلك اليوم.

أما الإبر المهدئة المسكنة أو الموضعية التي ليس فيها شيء من التغذية وإنما هي كإبر البنسلين، أو إبر السكر ونحوها التي تهدئ المرض فلا تفطِّر على الصحيح، وكذلك الإبر الموضعية كالإبر المهدئة والمخدِّرة فلا تفطِّر أيضًا عند الحاجة، ويستعملها بقدر حاجته إليها، فهذه هي الإبر.

وأما التبرع بالدم فإن كان كثيرًا فإنه يفطر به لإلحاقه بالحجامة، أما إذا كان قليلاً كالدم للتحليل الذي في نصف البرواز أو نحوه فلا يُلحق بالحجامة.

وكذلك الرعاف إذا خرج منه بدون قصد ولو كان كثيرًا فإنه لا يفطر به؛ لأنه أمر غالب قهري، وكذا لو أصابه جرح فخرج منه دم كثير فلا قضاء عليه. (٢٠/١١/١٤٢٤هـ)

**س١٨٥١: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: في بعض الأشعة يُطلب من المريض أخذ إبرة تُسمى الصبغة من أجل أن تتضح الأشعة، فهل هذه الإبرة تُفطر؟**

**فقال:** يظهر أنها ليست مفطرة؛ لأنها تكون موضعية، والتي تفطر هي التي تُغذِّي البدن، أو تقويه، أو تدخل مع العروق، وتصل إلى كل عرق، وهذه موضعية، وحيث إن تأثيرها على الموضع الذي يصور بالأشعة فلا تصل إلى المعدة ولا تغذي البدن. (٨/٩/١٤٢٩هـ)

**س١٨٥٢: وسألته - رحمه الله وتقبله في عليين -: عن حكم البنج في رمضان؟**

**فقال:** عند الحاجة لا بأس به، فالمريض أحيانًا يحتاج إلى بعض العمليات، أو إلى التخدير، أو نحوه، أو إلى البنج أو ما أشبهه، ولكن إذا كان البنج مما يحصل به التخدير الطويل، ثم العملية الباطنية، فإن ذلك يبطل الصيام، مع أن المريض يباح له الإفطار عادة، وهو من الرخص كالسفر، فإذا أفطر للمرض فلابد أن يقضي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، يعني: إذا أفطر صام بعد الشفاء عدة أيام فطره من أيام أخر. (٧/ ٩/ ١٤٢٦هـ).

**س١٨٥٣: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: بالنسبة لإبرة الأنسولين هل ترون أنها غير مفطرة؟**

**فقال:** هذا هو الظاهر؛ لأنها لا تغذي ولا تقوي، إنما هي علاج، أو تهدئة، أو لتخفيف الألم في البدن، أو في جزء منه، ولما ظهرت الإبر في النصف الثاني من القرن الرابع عشر، منعها المشايخ للصائم، فألزم الأطباء أن يداوموا ليلًا للعلاج، ثم بعد البحث عن أنواعها ترجح عندهم عدم منعها إلا إذا كانت مغذية أو مقوية، أو تنتشر في البدن كالتي في الوريد، وما لم يكن كذلك لا يمنع منه الصائم. (٨/ ٩/ ١٤٢٨هـ).

**س١٨٥٤: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل تُفطر إبرة الأنسولين ؟**

**فقال:** الظاهر أنها لا تفطر، فهم قالوا: لا يفطر إلا الإبر المغذية أو المقوية، أو إبرة الوريد، وهذه لا تتعدى مكانًا مخصصًا في الظاهر، وكذا الإبر الموضعية

فحكمها كإبر الأنسولين، إذا كانت لتسكين الألم أو لتخدير موضع، أو لعلاج خاص في يد، أو رجل أو أحد الأطراف، بخلاف المغذية التي تقوم مقام الأكل، وإبرة الوريد التي تنتشر في الجسد، وتصل إلى الجوف وغيره. .

**قلت: أحسن الله إليك، هي توضع تحت الجلد في اليد أو في الرجل؟**

**فقال:** أولى أنها لا تفطِّر حيث تكون في موضع خاص بين الجلد واللحم؛ لعلاج السكر أو نحوه من الآلام. (٤/٩/١٤٢٩هـ)

س١٨٥٥: **وسألته -قدس الله روحه-: هل تفطر حبوب السكر التي يتناولها بعض الناس؟**

**فقال:** هل يأكلونها أكلًا عن طريق الفم وتصل إلى المعدة؟

**قلت: أحسن الله عملك، نعم.**

**فقال:** نعم تُفطِّر، فكل شيء يؤكل عن طريق الفم فإنه يفطر، ولو كان حقيرًا كحبة الدخن يبتلعها؛ لأن ابتلاعها يسمى أكلًا، والله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فأباح الأكل في الليل، وأمر بالصيام بعد الفجر، وذلك بترك الأكل قليله وكثيره.

**قلت: سماحة الوالد -أحسن الله عملك- أليست إبرة الأنسولين لها نفس المفعول؟**

**فقال:** لا؛ لأن هذه لا تصل إلى الجوف، ولكن مفعولها موضعي، ولكن الحبوب تصل إلى الجوف حتى يحتاج إنه يشرب معها شرابًا في الغالب،

ولو جرعة واحدة، فهي تصل إلى المعدة، ثم تتفرق في الجسد كالقوت، بخلاف الإبر الموضعية، فإنها عن طريق الجلد، والبشرة ولا تصل إلى الجوف.

**قلت: إذًا سماحة الوالد القاعدة هي: كل ما وصل إلى الجوف فهو يفطر، سواء كان مغذيًا أو غير مغذي؟**

**فقال:** نعم، الذي يصل إلى الجوف عن طريق الفم يفطِّر ولو حبة واحدة، وكذا الإبر المغذية عن طريق الجلد حيث تقوم مقام الأكل، وكذا المغذي عن طريق العرق في اليد، حيث يصل الجوف، وقد يقتصر عليه في الغِذاء مدة طويلة.

**قلت: عفا الله عنك، ولو لم يكن مغذيًا؟**

**قال:** نعم، فكل ما وصل إلى الجوف عن طريق الفم وابتلعه الإنسان، ولو لم تحصل به التغذية، فإنه يسمى أكلًا، فلا يجوز للصائم إلا إذا مرض، وأفطر فيأكل ذلك كعلاج، ويقضي إذا شفي. (٦/٩/١٤٢٩هـ)

س١٨٥٦: **وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل قطرة الأنف تفطر الصائم، مع العلم أن المريض يشتكي من حساسية الأنف، وإذا كانت تُفطر فهل يقضي الأيام التي استخدمها فيها مع أنه جاهل بالحكم؟**

**فقال:** إذا أحس بطعمها في حلقه فمعنى ذلك أنه أدخل شيئًا من أنفه؛ لأن الأنف منفذ، ومعروف أن كثيرًا من المرضى قد يكون غذاؤهم من الأنف، يدخلونه مع أنبوبة من الأنف إلى أن يصل إلى المريء ثم يتغذى منه، وإذا كان كذلك فإن الأنف منفذ إلى الجوف.

أما إذا كانت القطرة لا تتجاوز الخياشيم فإنها لا تفطر، فعليه أن يحتاط إذا كان يحس بطعمها في حلقه أن يقضي تلك الأيام التي استخدمها، ودخلت القطرة مع الأنف، ونفذت إلى الجوف، فيصومها ولو متفرقة، وإن كانت الحساسية في أدنى الخيشوم، وتسكن إذا استعمل القطرة، ولا تتجاوز موضع الألم، فلا قضاء عليه. (٢٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

**س١٨٥٧: وسألته -أسكنه المولى فسيح جناته-: هل قطرة الأنف والأذن والعين تفطر؟**

**فقال:** أما قطرة الأنف فإنها تفطِّر إذا وصلت إلى الحلق؛ لأن الأنف منفذ ظاهر. وأما قطرة الأذن والعين، فالواضح أنها ليست منفذًا؛ لأنها لا يمكن أن يتغذى معها، وإن كان يوجد في العين عرق ينفذ إلى الأنف؛ ولهذا إذا عولجت العين بقطرة، أو مرهم يظهر طعمه في الحلق، وهذا هو ما حمل بعض الفقهاء على منع الصائم من علاج العين، ولحديث ورد بلفظ: أن النبي ﷺ أَمَرَ بالأثمد المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وقال: **«لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»**[1]، لكن الحديث ضعيف، وأما الأذن فلا يظهر أنها منفذ إلى الحلق، ولو قيل إن داخل الرأس كالدماغ من الجوف. (٢٧/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

**س١٨٥٨: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: بالنسبة لقطرة الأنف إذا تناولها**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٩)، وأبوداود (٢٣٧٧)، من حديث مَعْبَدِ بن هَوْذَةَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال عقبه: «قال لي يحيى بن مَعِينٍ: هو حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

**شخص ولم يجد طعمًا في حلقه فهل يفطر؟**

**فقال:** لا يفطر، ولكن يتحقق أن تكون تلك القطرات لا تتعدى الخياشيم، وبخاصة إذا كان الخيشوم منسدًا بشيء من الأذى، أو نحوه، فقطَّر هذه القطرة في الخياشيم، ولم تصل إلى الجوف، فلعل ذلك جائزٌ إن شاء الله، فإن الأنف قد ينسدّ مع الزكام، ولا يستطيع التنفس معه، فيحتاج إلى علاج لانفتاح الخياشيم، فإن كان صائمًا، فأحس ببرودة القطرة في الحلق، أو بمرارة أو بطعم متحقق، فالصحيح أنه يفطر بذلك. (٢٨/٩/١٤٢٩هـ)

**س١٨٥٩: وسألته -رفع الله درجاته-: هل للصائم أن يستعمل قطرة للأنف والأذن، وإذا شك في وجود الطعم في الحلق فما الحكم؟**

**فقال:** بالنسبة للأنف لاشك أنه يصل إلى الجوف، فهو منفذ إلى داخل الجوف، فيُنهى أن يستعمل قطرة الأنف إلا إذا علم بأنها لا تصل؛ لأنه في بعض الأحيان تنسدُّ الخياشيم، ولا يستطيع أن يتنفس من أنفه، فيحتاج إلى قطرة، أو إلى دهان يفتح مناسم الخياشيم، ولا يصل إلى الجوف، ولا يدخل معه، ففي هذه الحال لا بأس.

وأما إذا أراد أن يدخل قطرة، ويعلم أنها تدخل إلى الجوف حتى يحس بطعمها في حلقه، فلا يجوز ذلك، وإن لم يتعمد ورأى أن تفتح الخياشيم، وأحس بشيء من رطوبتها، وحرارتها، فلعله لا يضره ذلك كما ذكروا ذلك في المضمضة[1].

---

(١) قال في زاد المستقنع (ص٧٩، ٨٠): «من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل بما =

وأما الأذن فالصحيح أنها ليست منفذًا، ولا يحصل منها وصول إلى الجوف، ولو قالوا: إن الرأس جوف، نقول: ليس مما يتغذى بإدخال القطرات في الأذن ونحو ذلك.

وأهم منها: على الإنسان الاهتمام بالاحتياط، ومعلوم أنه لا يدخل إلى أذنه شيء إلا وقد تحقق أنه محتاج إلى ذلك لألم في الأذن ونحوه.

(١٤٢٩/١١/١١هـ)

**س١٨٦٠: وسألته -أكرم الله نزله-: هل الإبرة في الوريد تفطر؟**

**فقال:** إذا كانت هذه الإبرة مغذية أو مقوية فإنها تبطل الصيام، سواء كانت في الوريد أو غيره، أما إن كانت مهدئة أو مسكنة للألم أو نحو ذلك فإنها لا تفطر الصائم.

## أثر الحجامة وخروج الدم على الصيام

**س١٨٦١: وسألته: -وسع الله له في قبره-: هل سحب الدم للتحليل يؤثر على الصيام؟**

---

=

يصل إلى حلقه، أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان غير إحليله، أو استقاء أو استمنى أو باشر فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل، أو احتجم أو حجم وظهر دم عامدًا ذاكرًا لصومه: فسد. لا ناسيًا أو مكرهًا، أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو فكر فأنزل أو احتلم، أو أصبح في فيه طعام فلفظه، أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه: لم يفسد».

**فقال:** لا يؤثر إلا إذا كان كثيرًا قدر فنجان القهوة ونحوه؛ لأنه يلحق بالحجامة، فقد رأى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى- أن الحجامة تفطر[١]، وثبت أن النبي ﷺ قال: **«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»**[٢]، وهو حديث متواتر، رواه سبعة عشر صحابيًا، قد جمعها بعض المشايخ في زماننا، وأكثرها فيه مقال، ولكن مجموعها يدل على أن لها أصل، ويلحق بالحجامة تعمد إخراج الدم من البدن، دون خروجه قهريًا كرعاف وجرح ونحو ذلك. (٢٢/٢/١٤٢٩هـ)

**س١٨٦٢: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: إذا خرج دم الحجامة وكان يسيرًا فهل يُفطر به الصائم؟**

**فقال:** إذا كان قليلًا، يعني: كنصف فنجان القهوة أو نحوه، فهذا يعتبر قليلًا، أما إذا كان كثيرًا قدر فنجان أو قدر البرواز الطويل، فيُسمى هذا حجامة فيُفطر ولو ما سمي محتجمًا. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

**س١٨٦٣: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص نزفت رجله في رمضان، ويسأل: هل تأثر صيامه؟**

---

(١) قال عبد الله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن الرجل يحتجم في رمضان. قال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه». يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص١٨٢).

(٢) أخرجه أبوداود (٢٣٦٧، ٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨٠، ١٦٨١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي (٧٧٤) من حديث رافع ابن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (١٦٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعلقه البخاري ولم يجزم به في باب الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ للصَّائِمِ.

**فقال:** يعني جرح في قدمه، فخرج منه دم قليل، أو كثير من رجله، أو غيرها من بدنه؟

**قلت: -عفا الله عنك- نعم، ولكنه يقول: خرج دم.**

**قال:** الجروح لا تؤثر، حتى الرعاف لا يؤثر إلا إذا كان متسببًا متعمدًا قاصدًا إخراج الرعاف، ولو كثر الدم فلا يؤثر على الصوم؛ لأنه خرج بغير اختياره، ولا يجب إخراجه، ولا يُلحق بالحجامة، فإنها مقصودة يتعمد المحتجم إخراج الدم الكثير عادة فألحق بدم الحيض والنفاس.

**قلت: أحسن الله إليك، حتى ولو كان جرحًا؟**

**فقال:** نعم؛ لأنه ليس له اختيار، بل يخرج بدون اختيار، فيُعفى عنه، وكذا إذا كان الإخراج باختياره لكنه قليل، كالذي يحتاج إلى التحليل عند الطبيب، فيخرج منه دم من أحد عروق يده، أو إصبعه، أو كالذي يتبرع بدم كثير؛ لإسعاف مريض، فإنه يلحق بالحجامة فيفطر على المختار.

**(٢٥/١٠/١٤٢٩هـ)**

**س١٨٦٤: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل يفطر التبرع بالدم في نهار رمضان؟**

**فقال:** إذا تبرع بالدم فأخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياسًا على الحجامة، وذلك أن يجتذب منه دم من العروق لإنقاذ مرض، أو للاحتفاظ بالدم للطوارئ، فأما إن كان قليلًا فلا يفطر، كالذي يؤخذ في الإبر والبراويز للتحليل والاختبار.

**س١٨٦٥: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما هو الدم الذي يبطل الصيام؟**

**فقال:** لا خلاف أن دم الحيض يبطل الصيام، وكذا دم النفاس ولو قليلًا، فلا يصح صوم الحائض والنفساء حتى تطهر بانقطاع الدم كله وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(١)، وقال به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الحاجم لا يسلم من امتصاص الدم غالبًا، فيختلط بريقه ويبتلعه، أو لأنه أعان المحجوم على فعل ينافي الصيام، فيجوز شرعًا الأمر بقضاء ذلك اليوم، فأما المحجوم فإنه يخرج هذا الدم الكثير الذي هو شبه دم الحائض أو أكثر فأبطل الصيام، ويلحق به من أخرج الدم عمدًا بالفَصْدِ والشَّرْطِ، وأخذ الدم الكثير لإنقاذ مريض ونحوه، فأما القليل الذي يؤخذ لتحليل أو كشف ونحوه، أو خرج من جرح بغير اختيار، أو دم الرعاف القهري، أو من ضربة أو شجة، فالأصح أنه لا يحصل به الإفطار، لعدم الاختيار.

**س١٨٦٦: وسألته -رحمه الله ونقبله الله في عليين-: بعض النساء تسأل عن تحليل الحمل الذي يُطلب منها من المستشفى، فهل هذا مسوغ للإفطار؟**

**فقال:** إذا كان تحليل دم وكان الدم يسيرًا كنصف البرواز، أو ٥سم،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦)، وابن حبان (٨/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٤٢٧) من حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا بعد الحديث رقم (١٩٣٧).

أو نحوه، فهذا لا يفطِّر، ولا يعدُّ من الحجامة، أما إذا كان الدم كثيرًا فإنه يفطر.

**قلت: أحسن الله إليك، هل الكثير مثل البروازين؟**

**فقال:** نعم، ويمكن تقدير الكثير بملء فنجان القهوة، أو بقدر جرعة ماء كبيرة، فيلحق بالحجامة التي تفطِّر عندنا حيث تواتر حديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(١)، وليست الحجامة خاصة بالمشرط الذي يعمله الحاجم، بل كل دم تعمد الصائم إخراجه وكان كثيرًا فإنه يفطر به.

**قلت: أحسن الله عملك، مثل هذه هل يُقال لها: أفطري أو أجِّلي التحليل؟**

**قال:** إذا كان الدم كثيرًا، وأمكن التأجيل فإنه أفضل من الأفطار؛ لأن الإفطار يلزمها القضاء له فإن كانت مضطرة إلى التحليل الكثير، ولا تستطيع تأخيره إلى الليل جاز لها التحليل نهارًا، واعتبرت كالمريض الذي يُباح له الإفطار. (٦/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

**س١٨٦٧: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما عدد البراويز التي إذا أخذت من الصائم يفطر؟**

**فقال:** قالوا: يمكن أنه حوالي عشرة سنتيمتر في البرواز، فيكون هذا كثيرًا، أما إذا كان قليلاً، فيُعفى عنه، ولا يُلحق بالحجامة، كدم الجراحة، والرعاف

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٣٦٧، ٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨٠، ١٦٨١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي (٧٧٤) من حديث رافع ابن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (١٦٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعلقه البخاري ولم يجزم به في باب الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ للصَّائِمِ.

الذي يخرج بغير اختيار.

**قلت: أحسن الله إليك، البرواز يُذكر أنه طول الإصبع، فإذا أخذوا ثلاثة براويز كل برواز طول الإصبع، هل يفطر؟**

**قال:** طول الإصبع يكون حوالي ٥سم، والظاهر أن الثلاثة المليئة تبلغ قدر المحجمة، فلا يجوز تعمد إخراجها إلا لضرورة، ومن تعمد فعليه قضاء هذا اليوم.

**قلت: سماحة الوالد، أحسن الله إليك، إذا أخذوا منه هذا القدر من الدم، فهل الأفضل أن يقضي هذا اليوم؟**

**قال:** نعم إذا أخذوا منه ذلك، وهو صائم فإنه يعتبر كثيرًا، فالاحتياط القضاء مع قوة الاختلاف في الحجامة هل تفطِّر أو لا، واختار الإمام أحمد أن الحجامة تفطر[1]، فكذا الشرط والفَصْد والتبرع بالدم لمريض ونحو ذلك. (٨/٩/١٤٢٩هـ)

**س١٨٦٨: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يفطر الممرض الذي يسحب الدم قياسًا على الحاجم؟**

**فقال:** لا يفطر؛ لأن الحاجم أفطر بسبب مص الدم، والذي يسحب الدم من الممرضين لا يمصه حتى نقول: إنه يفطر كالحاجم، إذا قلنا بفطره، ولا يفطر من خرج منه دم بغير اختياره كالرعاف، والجرح ونحوهما، ويفطر بالفَصْد والشرط فإنه كالحجامة. (٢٤/٣/١٤٢٨هـ)

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٣).

**س١٨٦٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يعتبر سحب الدم في رمضان للضرورة من المفطرات؟**

**فقال:** إن كان كثيرًا كالتبرع بالدم الذي يكون مثلًا ملء كأس الشاي ونحوه فإنه يعتبر ملحقًا بالحجامة، أما إذا كان قليلاً كالدم الذي يُسحب لأجل التحاليل، فإنه لا يؤثر؛ لأن الأصل أنه شيء يسير.

[اللقاء الشهري: ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٩هـ]

## حكم استعمال التحاميل الطبية الشرجية للصائم

**س١٨٧٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن شخص يقول: ما حكم استعمال التحاميل الطبية الشرجية بالنسبة للصائم؟**

**فقال:** نرى أنها تفطر؛ لأن العلماء ذكروا أن كل شيء يدخل إلى الجوف فإنه يفطر، فالدبر لاشك أنه يصل إلى الجوف، وهذه التحاميل إذا دخلت فإنها تذوب في الدبر، وإذا ذابت فإنها تتشربها العروق وتصل إلى الداخل، فنرى أنها تفطِّر، فعليه أن يتحملها ليلاً أو نحو ذلك فإن اضطر إليها فله الإفطار واستعمالها، ويعتبر كالمريض الذي يباح له الفطر لأجل المرض.

**قلت: سماحة الوالد، حتى لو كانت لعلاج حرارة الجسم؟**

**فقال:** في إمكانه تأخيرها إلى الليل ويتحمل ما دام صائمًا الصبر، حتى تغيب الشمس، وفي إمكانه تخفيف الحرارة بالاغتسال بماء بارد في شدة الحر، ولا يختل به صومه، وقد قال النبي ﷺ: **«الحُمَّى من فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا**

بِالمَاءِ»[١].

وسواء كانت التحاميل في الدبر، أو في المهبل، وقد قال الفقهاء في المفطرات: أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان غير إحليله[٢]. أي: فيفطر إلا من إحليله أي ثقب الذكر. (٢٤/ ١٠/ ١٤٢٨هـ).

**س١٨٧١: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هناك لاصقات الآن توضع على الظهر فيها مادة يمتصها الجسم ويخفف الألم الذي في الظهر، فهل تفطر؟**

**فقال:** ولكنها موضعية؟ أي أنها تلصق على بقعة من البدن فلا تعمه.

**قلت: عفا الله عنك، نعم، على جزء من الظهر.**

**فقال:** حيث إن الامتصاص من منافذ مسام العرق، ولا يصل إلى الجوف ولا يحصل به التغذية فلا تفطِّر؛ لأن امتصاصه من المسام التي في الجلد، والتي يخرج منها العرق، وهذه المسام ليست منافذ تصل إلى الجوف، وإنما هذه المادة اللاصقة توضع على جزء قليل من البدن، فمع الحياة والحركة تمتص المسام ذلك الدواء الذي في تلك اللاصقات، فلا يفطر ولو كان يخفف من الألم الذي في الظهر، وإنما الذي يفطر هو ما دخل مع المنافذ الحسية كالفم، والأنف، والدبر، ونحوها. (٨/ ٩/ ١٤٢٨هـ).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢٠٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ٢١٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٢٤)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، والمغني (٣/ ١٩).

## حكم خلع الضرس بالنسبة للصائم

**س١٨٧٢: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم خلع الضرس بالنسبة للصائم؟**

**فقال:** لا يضر، إلا أنه يتحفظ حتى لا يدخل الدم في فمه، فيجعل قطنة -مثلاً- في محل الضرس، وعادة هذه الأزمنة أنهم يخدِّرونه ولا يخرج منه إلا قليل فلا مانع إن شاء الله، ولا يلحق الدم الخارج بعد خلعه بالحجامة؛ لكثرة دم الحجامة، وللقدرة على تأخيرها إلى الليل، كما ذكر عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يحتجمون ليلًا[1]، وأما الضرس فإنه قد يشتد ألمه نهارًا، ولا يتحمل الصبر إلى الليل، فيضطر إلى خلعه نهارًا، فإن دخل شيء من الدم في الحلق، أو اختلط بالريق وابتلعه، فإنه يقضي ذلك اليوم احتياطًا.

**قلت: أحسن الله عملك، وإذا دخل شيء بدون إرادة؟**

**فقال:** إذا كان قليلاً فلا يفطر، ومع ذلك عليه التحفظ والاحتراز، بجعل قطنة في مكان الضرس المخلوع، ثم يغيرها إذا ابتلت بالدم، حتى يتوقف، والعادة أنه لا يكثر خروج الدم، حيث إن الطبيب يخدِّره عادة.

**(١٤٢٨/٩/٢٥هـ)**

---

(١) قال البخاري في صحيحه، باب: الحجامة والقيء للصائم (٣/ ٣٣): «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا». وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨)، وأثر أبي موسى وصله النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٢)، والبزار (٨/ ٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٦٦).

## حكم استخدام بخاخ الربو للصائم

**س١٨٧٣: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: عن شخص يستخدم بخاخ في الربو كثيرًا، وفيه رذاذ، فهل يؤثر على الصيام؟**

**فقال:** لعله لا يؤثر، لكن لا يستخدمه إلا عند الحاجة أي الضرورة ويعتبر كمن طار إلى حلقه غبار ونحوه فإنه لا يضر الصيام. (١٢/١٢/١٤٢٧هـ)

**س١٨٧٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما رأيكم في بخاخ الربو، هل يُفطر؟**

**فقال:** نفتي ويفتي كثير من المشايخ أنه ضرورة وأنه لا يفطر؛ لأنه ليس له جرم محسوس، و يصل إلى المعدة، وإنما يدخل مع الحنجرة إلى الرئة عند الإحساس بضيق في النفس.

**قلت: وهل سماحة الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان له فتوى بالفطر؟**

**فقال:** لا[1]، وكذا اللجنة الدائمة لهم فتاوى، وقد استعمل من آخر القرن الرابع عشر، وانتفع به أهل هذا المرض حيث يفتح المناسم، ومجرى النفس.

**قلت: لكنكم -أحسن الله إليكم- لا ترون تفطيره؟**

**قال:** هذا الذي نختاره؛ لما ذُكر من أنه لا جرم له، ولا يُسمى طعامًا، ولا شرابًا ولا غذاء، ولا يحصل به تقوية البدن. (٨/٩/١٤٢٩هـ)

---

(١) سُئل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم استعمال البخاخ في الفم للصائم نهارًا لمريض الربو ونحوه؟ فأجاب: «حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك...». يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٦٥).

## حكم المبالغة في الاستنشاق للصائم

**س١٨٧٥: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل تؤثر المبالغة في الاستنشاق على الصيام؟**

**فقال:** منهي عن ذلك، ولكن لا يؤثر على الصحيح، والنهي ورد في حديث صحيح، أن النبي ﷺ وصف الوضوء وقال: **«وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**(١).

وصرح الفقهاء أن من بالغ وهو ذاكر لم يفسد صومه(٢)، حيث إن المضمضة والاستنشاق من مكملات الوضوء، والمتوضئ مأمور بهما، فإذا بالغ ممتثلًا لم يفسد صومه.

**قلت: سماحة الوالد، وهل يؤثر على الصيام لو أحس بدخول ماء عن طريق خياشيمه.**

**فقال:** أبدًا ليس عليه شيء كما صرح الفقهاء في مؤلفاتهم، لكن إذا تحقق أن ابتلع شيئًا من الماء في فمه وأنفه، وكان قادرًا على إخراجه، فالاحتياط أن يقضيه؛ لأنه شبه متعمد. (٨/ ٩/ ١٤٢٨هـ).

**س١٨٧٦: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح الجنان-: عن المبالغة في**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٧٨٨)، ابن ماجه (٤٠٧)، وابن حبان (٣/ ٣٣٢) من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٣)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٢٥)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٥٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٨).

**الاستنشاق، ما معناها، هل هي الكثرة والتعدد، أو إدخال الماء؟**

**فقال:** المبالغة هي: النشق كثيرًا بقوة، أي: استنشاق الماء بقوة بحيث إنه يدخل إلى الجوف وإلى الحلق، هذا هو الذي يُفسر به المبالغة أي اجتذاب الماء بقوة النَّفَس إلى أقصى الخياشيم.

**قلت: أحسن الله إليك، والتعدد، لو الإنسان استنشق عشر مرات، أو خمس عشرة مرة، هل يؤثر في صيامه؟**

**فقال:** لا يؤثر إذا لم يبالغ وإنما هو استنشاق عادي لتنظيف داخل الأنف وغسله بالماء.

**قلت: عفا الله عنك، نعم، استنشاق عادي ولكنه يكرر.**

**فقال:** ليس عليه شيء إن شاء الله، والنهي ورد بقول النبي ﷺ: **«وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**[1]، ومع ذلك لو نسي الصائم، وبالغ لم يضر صيامه.

**قلت: سماحة الوالد، حتى لو أحس بطعم ماء في حلقه، لا يؤثر على صيامه؟**

**فقال:** ليس فيه شيء محذور، ولا يبطل صومه؛ لأن الاستنشاق مأمور به في السنة، وهو من تمام غسل الوجه الذي أمر الله تعالى به: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، والفم والأنف له حكم الظاهر، ولكن ورد قوله:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٧٨٨)، ابن ماجه (٤٠٧)، وابن حبان (٣/ ٣٣٢) من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ»، أي: اجتذب الماء بقوة النفس فيكون من تمام غسل الوجه. (٢٨/ ٩/ ١٤٢٨هـ).

**س١٨٧٧: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا بالغ الصائم في الاستنشاق وأحس بدخول الماء إلى حلقه، هل يؤثر على صيامه؟**

**فقال:** ذكر الفقهاء[١] إنه لا يضره مع الحرص على عدم المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

**قلت: أحسن الله إليك، حتى لو كرر الاستنشاق؟**

**قال:** أبدًا، فصيامه صحيح إن شاء الله حيث المضمضة والاستنشاق من الواجبات مع غسل الوجه على القول الصحيح، وقد قال النبي ﷺ: **«أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلل بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**[٢]، لكن إذا لم يتعمد إيصال الماء إلى حلقه فإنه معذور. (١/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

**س١٨٧٨: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: عن شخص عنده بعض الوسواس ويقول: أثناء المضمضة، إذا أدخل في فمه ماء ثم أخرجه، هل يكفي هذا الإخراج أم لابد أنه يخرجه مرة ثانية وثالثة؟**

**فقال:** عليه أن يخرجه مرة واحدة؛ لأنه إذا أخرجه خرج ولم يبق إلا ريق

---

(١) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٣)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٢٥)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٥٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٧٨٨)، ابن ماجه (٤٠٧)، وابن حبان (٣/ ٣٣٢) من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-مثلًا- أو رطوبة اللسان، أو رطوبة الأسنان، وأصل المضمضة تحريك الماء في الفم، أو دلك الأسنان بالماء، ثم يمجُّه دفعه واحدة، وبعض الموسوسين يخرج ريقه مع الماء، وهذا من التكلف، وبالأخص إذا كان صائمًا، فهو دائمًا يمجُّ ريقه ويكلف نفسه.

**قلت: أحسن الله إليك، وبلع هذا الريق ألا يؤثر على صيامه؟**

**فقال:** لا يؤثر أبدًا إن شاء الله، إذا خرج الماء الذي تمضمض به، فله أن يبتلع ريقه بعد ذلك، ولا يؤثر على الصيام. (٧/٩/١٤٢٩هـ)

س١٨٧٩: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل بلع الريق يؤثر على الصيام؟**

**فقال:** لا يؤثر؛ لأنه من جملة الفم، فالإنسان يضطر إلى بلع ريقه عندما يحتاج إلى أن يتكلم، ونحو ذلك، فلا يؤثر ابتلاع الريق، ولكن ذكروا أنه يكره له أنه يجمع ريقه ثم يبتلعه[1]، وأما الريق العادي إذا ابتلعه فلا يضره. (١١/١١/١٤٢٩هـ)

س١٨٨٠: **وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: إذا تمضمض الصائم ثم أخرج الماء، فهل لابد أن يخرجه مرات أخرى حتى يتأكد أن كل الماء خرج من فمه؟**

**فقال:** لا حاجة إلى ذلك، فالأصل أنه إذا مجَّه مرة واحدة فإنه يخرج،

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٧٢)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٥)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٦٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٣١).

ولا يبقى منه شيء، والماء الذي في الفم يخرج دفعة واحدة، فلا يتكلف في إخراج الريق كما يتكلفون، بمعنى أنه يحس بأنه بقي رطوبة، أو نحو ذلك، فالأصل أنه يخرج، ولا حاجة إلى أن يخرج الريق. (١١/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

**س١٨٨١: وسألته -أكرم الله نزله-: إذا شك في دخول ماء إلى حلقه أثناء المضمضة والاستنشاق في الوضوء أثناء الصيام، فما الحكم؟**

**فقال:** لا يلتفت إلى هذا الشك، ومنهي عن المبالغة إذا كان صائمًا؛ لقوله ﷺ: **«وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**[1]، ولكن إذا تمضمض حتى لو تحقق أنه دخل فلا قضاء عليه؛ لأن هذا أمر مشروع -أي: المضمضة والاستنشاق- وعلى كل حال لا يقضي سواءً تحقق رطوبة الماء في حلقه، أو شك في ذلك. (١١/ ١١/ ١٤٢٩هـ).

**س١٨٨٢: وسألته -غفر الله له- عن شخص يقول: كنت استحم في (المسبح) فدخل في فمي ماء فهل عليّ قضاء؟**

**فقال:** لا يجوز التعرض لما يبطل الصوم من إدخال الماء في الفم ونحوه كالمبالغة في المضمضة أو الاستنشاق، لكن إذا دخل ماء المضمضة أو الاستنشاق أو الاستحمام في الفم بلا قصد بل عن غفلة أو قهرًا فلا يفطر بذلك إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٧٨٨)، ابن ماجه (٤٠٧)، وابن حبان (٣/ ٣٣٢) من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**س١٨٨٣: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى- عن شخص يقول: بلعت ماءًا، وأنا صائم بعد التمضمض فهل يبطل صيامي؟**

**فقال:** لا قضاء عليك لهذا الأمر، أولًا: للجهل وعدم معرفة الحكم، وثانيًا: لقلة ذلك وندرته، وثالثًا: أن ذلك يحصل نحو شبه قهر وغلبة على الإنسان.

## حكم بلع النخامة للصائم

**س١٨٨٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل بلع النخامة يؤثر في الصيام؟**

**فقال:** النخامة إذا كانت في صدره وابتلعها فإنها لا تؤثر، وأما إذا أخرجها من حلقه، ووصلت إلى لسانه، وكان لها جرم غليظ، ثم ابتلعها، فإنها تفطر، وأما إذا لم يكن لها جرم، وهو ما يُسمى بالبلغم الذي هو شيء رقيق لا يُفرق بينه وبين الريق، فالصحيح: أنها لا تفطر إذا ابتلعها. (١١/١١/١٤٢٩هـ)

**س١٨٨٥: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: هل بلع النخامة يؤثر على الصيام؟**

**فقال:** ذكروا أنها تفطر إذا خرجت من حلقه، ثم وصلت إلى لسانه، ولها جرم محسوس ثم ابتلعها، فإنه يفطر بها، أما إذا كانت قليلة، كريق أو بلغم يسير فلا يفطر، أو كذلك لم تخرج بل نزلت من الحلق، أو خرجت من الصدر ثم ابتلعها، فلا تفطر، وقد يتحرج كثير من الموسوسين، ويخيل إليه أن أدنى

شيء في الفم نخامة، فهو يلفظ ريقه دائمًا، حتى ينشف فمه، ويقع في حرج شديد، ويشق على نفسه، وإنما كره العلماء للصائم أن يجمع ثم يبتلعه؛ لأنه يشبه ابتلاع الماء، فأما الريق المعتاد، فلا بأس بابتلاعه. (٢٢/٩/١٤٢٩هـ)

## حكم من صام قضاء ثم أفطر بغير عذر

**س١٨٨٦: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: عن شخص صائم اليوم صيام قضاء، ويقول: توفيت جدتي، فهل يجوز أن أفطر باعتبار أن هناك عزاء وأن أقضي هذا اليوم فيما بعد؟**

**فقال:** لا بأس، فالقضاء وقته واسع، فقضاء رمضان لم يُحدد له وقت؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فيجوز له أن يفطر هذا اليوم لانشغاله بالتجهيز -مثلًا- ولتعبه الذي سوف يلاقيه، ثم بعد ذلك يقضيه غدًا، أو بعد غد، أو متى تيسر، ومع ذلك عليه المبادرة، والقضاء على الفور، فإن التأني والتأخير له آفات، والإنسان لا يدري متى يفجأه أجله، فمتى تمكن وزالت الموانع قضى ما عليه من الصيام، لاعتباره كالدَّين، فإن كثيرًا من الناس يصعب عليه القضاء، فربما أخَّره إلى رمضان آخر، فمن أخره حتى أدركه رمضان الثاني فعليه مع القضاء كفارة. (٩/١٠/١٤٢٩هـ)

**س١٨٨٧: وسألته -أنزله المولى منازل الأبرار-: إذا قضى شخص يومًا من رمضان ثم أراد أن يفطر بغير عذر فهل له ذلك؟**

**فقال:** يجوز؛ لأن الوقت واسع؛ ولأنه قد يعرض له سبب، أو مناسبة،

فلا مانع -إن شاء الله- من أن يفطر ثم يصوم يومًا مكانه من أيام السنة قبل أن يدخل رمضان الثاني، فمن ترك القضاء حتى أدركه رمضان الثاني لزمه مع القضاء كفارة إطعام مسكين عن كل يوم أخره. (١١/١٠/١٤٢٩هـ)

## حكم من أتى عليه رمضان وعليه قضاء

**س١٨٨٨: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن حكم مَنْ أتى عليه رمضان وعليه قضاء من رمضان السابق ولم يصم بدون عذر؟**

**فقال:** عليه أولًا التوبة لما فعل من التفريط وتأخيره للقضاء عن وقته فإنه مرَّ عليه أحد عشر شهرًا، وهو سليم معافى ولا عذر له إذا فرَّط، وأخَّر الصوم ثم عليه بعد ذلك أن يبادر بقضاء أيامه بعد رمضان الثاني، وعليه مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم، سواء قليلة أيامه أو كثيرة، وإطعام المسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره من الأطعمة، كفارة عن هذا التفريط وعليه التوبة والاستغفار عن مثل هذا التفريط والإهمال، وأداء العبادة في وقتها إلا لعذر مسوغ.(٢٠/١١/١٤٢٤هـ).

**س١٨٨٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى- عن فتاة تقول: أبلغ من العمر سبعة عشر سنة، وسؤالي أنه في العامين الأولين من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان فماذا أفعل؟**

**فقال:** يلزمك المبادرة إلى قضاء تلك الأيام ولو متفرقة، ولابد مع القضاء من كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وذلك بسبب تأخير القضاء أكثر

من عام كما يرى ذلك جمهور العلماء.

## حكم استنشاق البخور والروائح للصائم

**س١٨٩٠: وسألته -وسع الله له في قبره-: عن استنشاق البخور للصائم هل يؤثر عليه؟**

**فقال:** لا يؤثر حتى لو استنشقه، لكن لا يتعمد استنشاقه سواء في صومه أو في فطره، والسبب أنه يضر بالبدن فتعمد الاستنشاق مكروه صحيًا، وفي الصيام أشد كراهة كالغبار ونحوه. (٢٩/٨/١٤٢٧هـ.)

**س١٨٩١: وسألته -رفع الله قدره-: هل استنشاق البخور والعطور يؤثر على الصيام؟**

**فقال:** نرى أنه لا يؤثر، فالأصل أن الصيام عن الأكل والشرب، والبخور هذا ليس أكلاً ولا شربًا، يدخل مع مدخل النَّفَس، وليس له جرم؛ فلذلك لو شمَّ عطرًا، أو شمَّ دخان العود الذي هو الطيب، فإنه لا يؤثر على صيامه، مع أن استنشاق الدخان، وإدخاله في الجوف قد يضر بالصحة، حتى ولو لغير الصائم في الليل. (١١/١١/١٤٢٩هـ).

## حكم الاغتسال والادهان بمرطبات الجسم للصائم

**س١٨٩٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم استعمال العطر وملطفات العرق أثناء الصوم؟**

**فقال:** لا بأس بالتطيب مع الصيام في الثوب والبدن، وإنما يكره شم

ما له طيب ورائحة زكية، فأما وضعه على الثوب ونحوه فلا بأس، ويجوز استعمال الملطفات ونحوها، والاغتسال مع الصوم ما لم يدخل شيئًا في الجوف ونحوه.

**س١٨٩٣: وسألته -أحسن الله إليه-: هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع غير العازل لوصول الماء إلى البشرة؟**

**فقال:** لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة، فإن الدهن إنما يبل ظاهر البشرة، ولا ينفذ إلى داخل الجسم، ثم لو قدر دخوله المسام لم يعد مفطرًا.

## حكم السواك للصائم

**س١٨٩٤: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يُسن السواك للصائم؟**

**فقال:** يُسن ذلك، ولا يؤثر على الصيام؛ وذلك لأن الصيام عبارة عن الإمساك عن المفطرات، والسواك إنما هو دلك للأسنان، وتنظيف لها، فلا يؤثر على الصيام، وإذا كان له طعم، فإنه يلفظ الطعم الذي فيه، ويلفظ أيضًا القشر الذي هو ظواهره، وقد اشتهر عند الفقهاء أنه لا يستاك بعد الزوال، ورووا في ذلك حديثًا لا يصح[1]؛ وعللوا بأنه يزيل الخلوف الذي هو

---

(١) وهو ما روي من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «**إذا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ**». أخرجه البزار (٦/ ٨٢)، والطبراني في الكبير (٣٦٩٦)، والدارقطني =

محبوب عند الله، وأطيب من ريح المسك.

وقد تكلم عليه ابن القيم -رحمه الله تعالى- في حرف السين من قسم الطب في (زاد المعاد)، واختار أنه مسنون للصائم قبل الزوال وبعده، وأثبت أنه لا يزيل الخلوف الذي هو أثر خلو المعدة من الطعام، وإنما ينظف الفم والأسنان[1]. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

**س١٨٩٥: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: بعد الإمساك هل يجوز لي تفريش أسناني بالمعجون، وإذا كان يجوز هل الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطر؟**

---

=

(٢/ ٢٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٤). ضعفه الدارقطني والبيهقي، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٢): «إسناده ضعيف».

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد (٤/ ٣٢٤): «فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله تعالى يوم القيامة، بل يأتي الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة صيامه، ولو أنه أزاله بالسواك، كما أن الجريح يأتي يوم القيامة ولون دم جرحه لون الدم، وريحه ريح المسك، وهو مأمور بإزالته في الدنيا. وأيضًا فإن الخلوف لا يزول بالسواك، فإن سببه قائم، وهو خلو المعدة عن الطعام، وإنما يزول أثره وهو المنعقد على الأسنان واللثة، وأيضًا فإن النبي ﷺ علم أمته ما يستحب لهم في الصيام، وما يكره لهم، ولم يجعل السواك من القسم المكروه، وهو يعلم أنهم يفعلونه، وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول، وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرارًا كثيرة تفوت الإحصاء، ويعلم أنهم يقتدون به، ولم يقل لهم يومًا من الدهر، لا تستاكوا بعد الزوال وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، والله أعلم».

**فقال:** لا بأس بعد الإمساك دلك الأسنان بالماء والسواك وفرشاة الأسنان، وقد كره بعضهم استعمال السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يذهب خلوف فم الصائم، ولكن الصحيح أنه مستحب أول النهار وآخره، وأن استعماله لا يذهب خلوف الفم، وإنما ينقي الأسنان والفم من الروائح والبخر وفضلات الطعام، فأما استعمال المعجون فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة، ولأنه له طعم قد يختلط بالريق لا يؤمن ابتلاعه، فمن احتاج إليه فإنه يستعمله بعد السحور وقبل وقت الإمساك، فإن استعمله نهارًا، وتحفظ عن ابتلاع شيء منه فلا بأس بذلك للحاجة، فإن خرج دم يسير من الأسنان حال تدليكها بالفرشاة أو السواك أو الوضوء لم يحصل به الإفطار.

## حكم الأكل عند الصائم

**س١٨٩٦: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل ورد نهي عن الأكل عند الصائم؟**

**الجواب:** ما ورد، فإذا كان الإنسان صائمًا وجلس مع أناس يأكلون فلا يضرهم، والأصل أنهم يأكلون أكلًا مباحًا، وهو لا يتأثر بكونهم يأكلون عنده. [اللقاء الشهري: ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٩هـ]

## حكم صيام يوم الخامس عشر من شعبان

**س١٨٩٧: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن حكم صيام ليلة النصف من شعبان؟**

**فقال:** جاء في الأحاديث أنه ﷺ كان يُكثر من صيام شهر شعبان، وأنه كان يصوم من شعبان أكثر من غيره[١]، ويقول: «**ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ**»[٢]، فيمكن أنه يصوم نصفه، أو ثلثه، أو ثلثيه، أو مثلًا يصوم يومًا ويفطر يومًا، هكذا ذُكر عنه، لكنه ما صامه كله.

وأما تخصيص الخامس عشر فلا دليل عليه، وكذلك إحياء ليلة الخامس عشر، وقد جاء فيها أحاديث كثيرة وأنها التي تنسخ فيها الآجال، وأنه يُكتب أجل الإنسان فيها أنه يموت في هذا العام، ويُكتب فيها كل حرفة يتكسبها، وأن إحياءها فيه كذا!! وكل هذا لم يثبت، فالأحاديث الكثيرة التي في ليلة النصف من شعبان ليست صحيحة، ولو انخدع بها كثيرٌ من العامة وكثير من الدول، فأنت إذا سافرت -مثلًا- إلى أفريقيا وإلى البلاد الشرقية كباكستان وما حولها تجد أنهم في ليلة النصف من شعبان يعتنون بها عناية تامة، فينورون المساجد، ويجدِّدون الفرش، ويصلون تلك الليلة، ويرفعون أصواتهم بالذكر وبالقراءة، ويفضلونها، حتى إن بعضهم يقول: إنها أفضل من ليلة القدر، وأفضل من جميع الليالي.

وكل هذا بدعة لا دليل عليه، والإنسان إذا أراد أن يصومها فيصومها كما يصوم ما قبلها وما بعدها إذا كان يصوم الأيام البيض صام الثالث عشر،

---

(١) أخرج البخاري (١٩٦٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ اسْتَكْمَل صِيَامَ شَهْرٍ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٦) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والرابع عشر، والخامس عشر على أنها أيام البيض، لا على اعتقاد فضل اليوم الخامس عشر وحده أو ليلته التي قبله لعدم ثبوت ما ورد فيها. (٦/٨/١٤٢٢هـ)

## حكم إفراد الجمعة والسبت بصيام

**س١٨٩٨: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: لو خصَّص الشخص صيام الأيام البيض يوم الجمعة بسبب أنه يوم إجازة له، وأيام جلوس له في البيت فهل هناك محظور شرعي؟**

**فقال:** الصحيح أنه يكره إفراد يوم الجمعة، لكن إذا كان عازمًا على أن يصومه مع غيره كيوم قبله معه، أو يوم بعده معه، زالت الكراهية، فالحديث فيه النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام[1]، وهذا هو سبب النهي فلا يجوز أن يُصام يوم الجمعة وحده دون يوم قبله معه، أو يوم بعده إلا لمسوّغ أو سبب ظاهر. (٢٨/١١/١٤٢٥هـ).

**س١٨٩٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز صيام يوم الجمعة فقط وجعل نية الصيام للأيام البيض؟**

**فقال:** يجوز للعذر، كما لو كان الشخص موظفًا يصعب عليه صيام أيام غيره، فيجوز إذا كان يوم الجمعة من الأيام البيض، وإنما النهي عن إفراده

---

(١) قال ﷺ: «**لا يَصُومَنَّ أحدكم يوم الجُمُعَةِ إلا يَوْمًا قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ**». أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تطوعًا[١]، إلا إذا صام معه الخميس أو السبت. (١٥/ ١٠/ ١٤٢٧هـ).

**س١٩٠٠: وسألته -قدس الله روحه-: هل يجوز إفراد يوم الجمعة بالصيام؛ لأنه يوم الإجازة؟.**

**فقال**: قد يجوز ذلك للعذر، فإن هناك من ليس لهم إجازة إلا يوم الجمعة، وأعمالهم صعبة وشاقة، فلا يتفرغون إلا يوم الجمعة، وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام، فقال ﷺ: **«لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ من بَيْنِ اللَّيَالِي، ولا تَخُصُّوا يوم الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ من بَيْنِ الأَيَّامِ إلا أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أو يَصُومَ بَعْدَهُ»**[٢].

فأما مثل هؤلاء فإنهم معذرون إذا لم يكن لهم إجازة ولا فراغ إلا مثل هذا اليوم، وأحدهم يحب التطوع بالصيام رجاء الأجر، ولما ورد فيه من الثواب، ويشق عليه أن يصوم يوم الخميس، أو يوم السبت لمشقة العمل.

فأما غيرهم فالظاهر أنه لا يجوز إذا كان القصد اعتقاد الفضل فيه، لشرفه ومضاعفة الأعمال فيه، ولعل النهي عن إفراده؛ لأنه عيد الأسبوع، فنهي عن صومه وحده كتحريم صيام يومي العيدين، ويمكن أن تلك الأزمنة يشق فيها الصيام، حيث إن أهل العوالي وأطراف البلد يتجشَّمون المشقة، ويأتون مشاة نحو ساعتين، ثم يرجعون مثل ذلك، فالإفطار أقوى لهم على أداء صلاة

---

(١) قال ﷺ: **«لا يَصُومَنَّ أحدكم يوم الجُمُعَةِ إلا يَوْمًا قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ»**. أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجمعة خلف النبي ﷺ. (١٥/ ١٠/ ١٤٢٧هـ).

**س١٩٠١: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يجوز إفراد يوم الجمعة في هذا الشهر بنية صيام الست؟**

**فقال:** إذا لم يتيسر له أن يصوم قبله يومًا تابعًا له، أو بعده فإنه معذور، وقد ينشغل يوم الخميس بعذر قوي، ويوم السبت بعمل، أو نحو ذلك فلا يتيسر له إلا يوم الجمعة، والنهي خاص بالقادر الذي يقدر أن يصوم يومًا معه قبله أو بعده، أما العاجز الذي له عذر، فإنه معذور، وصيام الست من شوال يجوز أن تصام من أوله، أو من آخره، ويجوز صومها متتابعة، أو متفرقة، لإطلاق الحديث بدون تقييد[1]، والنهي عن الصوم يوم الجمعة مفردًا؛ لأنه عيد الأسبوع، فإفراده يوهم فضله على غيره بالصيام، فلابد أن يصوم معه يومًا قبله، أو يومًا بعده إلا لعذر. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

**س١٩٠٢: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما رأيكم في صيام الخميس والجمعة نفلاً باعتبار أنه إجازة للصائم؟**

**فقال:** لا حرج عليه؛ لأن الرسول ﷺ أنكر إفراد الجمعة، ولكن إذا كان هناك سبب؛ وهو أنه صام يوم الخميس، ثم صام بعده يوم الجمعة، جاز ذلك، أو الجمعة والسبت جاز ذلك، ففي الحديث أنه ﷺ دخل على إحدى زوجاته

---

(١) قال ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّال كان كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يوم الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فقال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» -يعني: يوم الخميس- قالت: لا، قال: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» -يعني: يوم السبت- قالت: لا، قال: «**فَأَفْطِرِي**»[(١)]، ولعل ذلك لأن الجمعة عيد الأسبوع، فلم يبح تخصيصه، وإنما يصام تبعًا لغيره.

وكذا ورد النهي عن إفراد يوم السبت[(٢)]، ولعل النهي خاص بمن يعتقد فيه، بخلاف صيامه لسبب أو تبعًا لغيره. (٢٠/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

**س١٩٠٣: وسألته -رضوان الله عليه-: ما حكم إفراد يوم السبت لصيام النفل؟**

**فقال:** لا يجوز إلا إذا صادف شيئًا من الصيام، كما لو صادف أنه يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو الأيام البيض، أو صيام كفارة ونحو ذلك، والحديث الذي في النهي عن صيامه صحيح[(٣)]، ولكن يحمل على إفراده وتخصيصه

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦) من حديث جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قال ﷺ: «**لا تَصُومُوا يوم السَّبْتِ إلا في مَا افْتُرِضَ عَلَيكُمْ، وَإِنْ لم يَجِدْ أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**»، أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨) من حديث عبد الله بن بُسْرٍ السُّلمِيِّ عن أُخْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ.

(٣) قال ﷺ: «**لا تَصُومُوا يوم السَّبْتِ إلا في مَا افْتُرِضَ عَلَيكُمْ، وَإِنْ لم يَجِدْ أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**»، أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨) من حديث عبد الله بن بُسْرٍ السُّلمِيِّ عن أُخْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ.

لاعتقاد فضله، تشبهًا باليهود الذين يعظمونه، فأما صيامه لسبب كما لو كان ضمن الست من شوال، أو صادف أنه يوم عاشوراء، أو يوم عرفة، أو من تسع ذي الحجة فلا يدخل في النهي، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم)[1]. (٨/ ٢/ ١٤٢٨هـ)

**س١٩٠٤: وسألته -أسكنه المولى فسيح الجنان-: ما حكم إفراد يوم السبت بالصيام باعتبار أنه نافلة من محرم مثلًا؟**

**فقال**: نرى أنه لا يجوز إلا إذا كان هناك سبب، فإذا كنت -مثلًا- ممن يصوم يومًا ويفطر يومًا، واليوم الذي صادف صيامه يوم السبت فلك ذلك، أو كان عليك كفارة فلك أن تصومها، أو كذلك وافق أنه من الأيام البيض وصمته فلك ذلك، وهكذا أيضًا لو صادف أيامًا عليك محافظة الصيام لها حيث كان النبي ﷺ يسرد الصيام -مثلًا- إلى عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا، ثم يسرد الإفطار، ففي هذه الحال يصوم يوم السبت، أما تخصيص يوم السبت؛ لأجل مزية في ذلك كأن يصومه أو كان غيره يصومه؛ لأنه عيد اليهود دون أن يكون هناك سبب لصومه، فقد ورد النهي عن صومه في حديث مرفوع: **«لا تَصُومُوا يوم السَّبْتِ إلا في مَا افْتُرِضَ عَلَيكُمْ، وَإِنْ لم يَجِدْ أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»**[2]، وقد فسره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في

---

(١) (ص ٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) قال ﷺ: **«لا تَصُومُوا يوم السَّبْتِ إلا في مَا افْتُرِضَ عَلَيكُمْ، وَإِنْ لم يَجِدْ أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»**، أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، =

(اقتضاء الصراط المستقيم)[١]، بأن المراد تخصيصه لاعتقاد مزية فيه، وأجازه إذا وافق يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو صام الست من شهر شوال ووافق فيها يوم السبت فلا مانع من ذلك. (٨/ ٢/ ١٤٢٨هـ)

## حكم صيام أيام التشريق

**س١٩٠٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عمن عليه قضاء هل يجوز أن يصوم اليوم الثاني عشر من ذي الحجة؟**

**قال:** لا يجوز؛ لأن القضاء وقته واسع فيمكن تأخيره إلى ما بعد أيام العيد.

**قلت: ومن صامه؟**

**قال:** يفطر ولا يتم صومه؛ لقول النبي ﷺ: **«أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ تَعَالَى»**[٢]، وإنما رخص في صومها لمن لم يجد الهدي ولم يتيسر له صوم الثلاثة الأيام قبل العيد[٣]. (١١/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

**س١٩٠٦: وسألته -وسع الله له في قبره-: عن صيام اليوم الثالث عشر من ذي**

---

=

والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨) من حديث عبد الله بن بُسْرٍ السُّلمِيِّ عن أُخْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ.

(١) (ص ٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٢) من حديث كَعْبِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨) عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ».

**الحجة؟**

**فقال:** اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا يجوز صيامه؛ لأنه من أيام التشريق، ومن أراد الصيام يصوم اليوم الرابع عشر وما بعده.

**(٨/١٢/١٤٢٦هـ)**

## حكم صيام آخر يوم في السنة

**س١٩٠٧: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما حكم صيام يوم ٣٠/١٢/١٤٢٦هـ باعتبار أنه آخر أيام السنة؟**

**فقال:** ما ورد في ذلك شيء، الذي يصوم كل اثنين، أو كل اثنين وخميس له أجر هذا الصيام، سواء كان آخر السنة، أو كان في وسط السنة، أو في وسط الأسبوع، ولم يرد فيما أذكر تخصيص آخر يوم في السنة بالصيام، أو الصدقة، وكذا لم يرد ما يدل على تفضيل أول يوم في السنة، أو الشهر، أو الأسبوع، إلا ما روي في فضل أول ليلة من رمضان(١).

وإنما ورد تفضيل يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع(٢)، أو أيام

---

(١) أخرج ابن ماجه (١٦٤٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٨)، وصححه الحاكم (١/ ٥٨٢) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كانت أَوَّل لَيْلَةٍ من رَمَضَانَ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فلم يُفْتَحْ منها بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، ولله عُتَقَاءُ من النَّارِ وَذَلِكَ في كل لَيْلَةٍ»**.

(٢) قال ﷺ: **«تُعْرَضُ الأَعْمَال يوم الاثنين وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ»** =

البيض في وسط الشهر[١]، أو سرر الشهر، يعني: آخره[٢].

(١٤٢٦/١٢/٣٠هـ)

## المتطوع أمير نفسه

**س١٩٠٨: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز الفطر في صيام النفل بغير عذر؟**

**فقال:** يجوز ذلك، يقولون: المتطوع أمير نفسه، فلو عرض لك عارض، أو نزل بك ضيف، وأنت صائم، وأفطرت لتؤاكله، فلا مانع من ذلك، والأفضل

---

=

أخرجه النسائي (٢٣٥٨)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، والبزار (٧/ ٦٩) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرج البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قبل أَنْ أَنَامَ». وترجم البخاري قبل هذا الحديث بقوله: «بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(٢) أخرج البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١) واللفظ له عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ قال لرَجُل: **«هل صُمْتَ من سُرَرِ هذا الشَّهْرِ شيئًا؟»**، قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: **«فإذا أَفْطَرْتَ من رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ»**.

قال الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٦٢): «سرر الشهر وسراره: ليلة يستتر فيها الهلال ويختفي، وربما خفي ليلة أو ليلتين، وقد قيل: إنه عنى من أواخر هذا الشهر الذي يستتر الهلال في أكثر لياليها؛ لأن من للتبعيض، والليلة الواحدة لا تحتمل التبعيض، والله أعلم».

أن تقضي يومًا مكان ذلك اليوم الذي أفطرت، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الضحى فقالت: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فقال: «**أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، فَأَكَل[1]. ولكن يكره إذا كان الفطر لغير عذر ولغير ضرر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]. ويستحب لمن أفطر في النفل أن يصوم بدله[2]، فقد رُوي أمر النبي ﷺ بذلك لعائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3]، مع أن إفطارهما كان لحاجة وجود الطعام مع شدة الحاجة إليه. (٧/ ٩/ ١٤٢٦هـ).

**س١٩٠٩: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: ما حكم من أفطر وهو صائم في غير شهر رمضان بسبب أو بغير سبب؟**

**فقال:** في صيام رمضان إذا كان بسبب: كمرض، أو سفر، فإنه يجوز له ذلك، وأما إذا كان بغير سبب، وإنما أفطر تشهيًا ليس مريضًا، ولا جائعًا، ولا شديد الظمأ ونحو ذلك فإنه قد ارتكب ذنبًا، فقد ورد أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ من غَيْرِ عُذْرٍ ولا مَرَضٍ، لم يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) يُنظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٢/ ٧١)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٩٩)، وشرح الزركشي (١/ ٤٣٤).

(٣) أخرج أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨١) من طريق ابْنِ الهَاد عَنْ زُمَيْل مولى عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دخل رسول الله ﷺ فَقُلنَا له: يا رَسُول الله، إِنَّا أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**».

**صَامَهُ»**[١]، يعني: لو صام عشرة أشهر، أو اثني عشر شهرًا، لم يكفِّر ذلك عنه؛ لعظم ذنبه، فلا يفطر إلا لعذر، وإذا قُدِّر -مثلًا- أنه أفطر تشهيًا سواء بجماع، أو بأكل، أو بشرب، فإنه -والحال هذه- يتوب فورًا، ويبادر بالتوبة، ولا يعود إلى مثل ذلك، ويقضي ذلك اليوم.

وأما إذا كان صيام تطوع، فقد أباحه بعض العلماء، وقالوا: إن المتطوع أمير نفسه، فيجوز له الإفطار، كما إذا نزل به ضيف، أو دعي إلى وليمة، ولا يلزمه قضاء ذلك اليوم، وقد وقع أن عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أهدي إليهما طعام شهي، وكانتا صائمتين، فأكلتا منه، لحصول جوع وحاجة إليه، فأمرهما النبي ﷺ بقضائه[٢]، وهو أمر استحباب لا وجوب. (٢١/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

## صيام عشر من ذي الحجة

**س١٩١٠: وسألته -رفع الله درجاته-: إذا كان الإنسان لا يستطيع صيام عشر**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣) واللفظ له، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٥)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد (٢/ ٣٨٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وذكره البخاري (٣/ ٣٢) معلقًا قال: «بَاب إذا جَامَعَ في رَمَضَانَ، وَيُذْكَرُ عن أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: من أَفْطَرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ...».

(٢) أخرج أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨١) من طريق ابْنِ الهَاد عَنْ زُمَيْل مولى عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أُهْدِيَ لي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دخل رسول الله ﷺ فَقُلنَا له: يا رَسُول الله، إِنَّا أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فقال رسول الله ﷺ: **«لا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»**.

**ذي الحجة كاملاً فهل يجوز له أن يصوم بعضها؟**

**فقال:** يجوز له؛ لأن هذا تطوع، فيصوم ما يقدر عليه، والصيام لتسعة أيام من أول الشهر إلى يوم التاسع، وأما اليوم العاشر فلا يُصام؛ لأنه يوم العيد، فعليه إن قدرت على أنك تصومها ففيها أجر إذا لم تكن من الذين يحجون.

أما الحجاج فإنهم يصومون قبل أن يسافروا، وأما بعد أن يسافروا ويكونوا في المشاعر فإنهم يفطرون، هذا هو الأفضل. وأما غيرهم فالأفضل لهم صيام التسعة كاملة، ويجوز الاقتصار على بعضها، وأفضلها التاسع، وهو يوم عرفة، وهو الذي يصومه أكثر الناس في هذه البلاد، فصومه يكفر السنة التي قبله والتي بعده[1]. (٢٧/ ١١/ ١٤٢٧هـ)

**س١٩١١: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل هناك وجه لمن قال: ليس من السنة صيام عشر ذي الحجة؟**

**فقال:** لا وجه له، وأما الجواب عن عدم صيام الرسول ﷺ فهو أن أكثر السنوات يكون في سفر، في السنة السادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، وأما قبل هذه السنوات فكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صغيرة، وقد ثبت قوله ﷺ: **«ما من أيَّامٍ العَمَل الصَّالحُ فيها أَحَبُّ إلى اللهِ من هذه الأيَّامِ»**[2]، والصوم من

---

(١) قال ﷺ: **«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ على الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ التي بَعْدَهُ»**. أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩) بنحو هذا اللفظ، وأخرجه بلفظه أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (١/ ٢٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

العمل الصالح. (٧/ ٢/ ١٤٢٢هـ).

**س١٩١٢: وسألته -جعله الله في عليين-: هل الأفضل في مثل هذه الأيام عشر ذي الحجة بالنسبة للحاج الصيام أو الفطر؟**

**فقال:** الأفضل الإفطار حتى يتقوى على الذكر والدعاء حيث إن الحاج يعتبر مسافرًا، فالفطر من رخص السفر، وقد قال بعض العلماء: إن الحاج ضيف لله تعالى، والكريم لا يجوع أضيافه. (٨/ ١٢/ ١٤٢٧هـ).

## صيام نصف الدهر

**س١٩١٣: وسألته -أكرم الله نزله-: مَنْ له عادة في الصيام يومًا ويفطر يومًا، ثم إذا وافق الأيام البيض صامها مباشرة، أو الاثنين والخميس صامها، فهل هذا يعتبر مخالفًا للسنة؟**

**فقال:** ليس مخالفًا للسنة؛ لأنه يصوم نصف الدهر، سواءً تابع أيام الصيام أو فرقها، وقد كان عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التزم أنه يصوم نصف الدهر، يصوم يومًا ويفطر يومًا[1]، لكنه قد يتعبه الصيام إذا سرده،

---

(١) أخرج مسلم (١١٥٩) أَنَّ عَبْدَ الله بن عَمْرِو بن العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُخْبِرَ رسول الله ﷺ أَنَّهُ يقول: لأَقُومَنَّ الليْل، وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ ما عِشْتُ، فقال رسول الله ﷺ: **«أنت الذي تَقُول ذلك؟»**، فقلت له: قد قُلتُهُ يا رَسُول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلك، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ من الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فإن الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلكَ مِثْل صِيَامِ الدَّهْرِ»**، قال: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَل من ذلك، قال: **«صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»**، قال: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَل من ذلك يا رَسُول الله، قال: **«صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلكَ**

=

فكان يفطر أيامًا متتابعة ويحصيها يفطر -مثلًا- عشرين يومًا متتابعة ليتقوى، ثم بعد ذلك يصوم بعددها متتابعة حرصًا على أن لا يترك شيئًا فارق عليه النبي ﷺ.

فإذا صام الثلاثة أيام البيض ثم أفطر بعدها ثلاثًا جاز له ذلك، وهكذا لو صام -مثلًا- الأحد والإثنين وأفطر الثلاثاء والأربعاء، وصام الخميس وأفطر الجمعة لا حرج عليه؛ لأنه التزم أن يصوم نصف الدهر.

**قلت: سماحة الوالد، لكن هذا صيامه صار أكثر من نصف الدهر؛ لأنه سيصوم يومًا ويفطر يومًا، وإذا أقبلت الأيام البيض صامها ثلاثة متتابعة، ولا يفطر تعويضًا عنها، فهل فعله هذا صحيح؟**

**فقال:** صحيح؛ لأنه أراد التزود، ونحن نقول له: إذا صمت الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، فلك أن تفطر السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر؛ لأنك صمت بدلها، وإذا صمت الأحد والإثنين متتابعة فإنك تفطر الثلاثاء والأربعاء متتابعة؛ لأنك صمت بدلها، والصيام على أجره إن شاء الله فمن تطوع بصيام يوم فله أجره عند الله تعالى. (٢٤/١٢/١٤٢٤هـ)

**س١٩١٤: وسألته -آنس الله وحشته-: ورد في الحديث: «إن أَفْضَل الصِّيَامِ**

---

= **صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو أَعْدَل الصِّيَامِ»**، قال: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَل من ذلك، قال رسول الله ﷺ: **«لا أَفْضَل من ذلك»**، فقال عبد الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لأَنْ أَكُونَ قَبِلتُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامَ التي قال رسول الله ﷺ أَحَبُّ إلي من أَهْلِي وَمَالِي».

**صِيَامُ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[1]، والآن بعض الناس يصوم يومًا ويفطر يومًا، وإذا جاءت الأيام البيض يصومها، فتكون متوالية أحيانًا أربعة أيام، فهل هذا يخالف السنة؟**

**فقال:** قد لا يخالفها إذا صام الأيام البيض ثم بعد ذلك، أفطر بدلها ثلاثة أيام، فإنه يصدق عليه أنه صام يومًا وأفطر يومًا.

أما الذي يستمر على صيام أكثر من نصف الدهر فإنه وإن كان مثابًا ومأجورًا، لكنه -في الحقيقة- شق على نفسه وقد ثبت في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما أمره النبي ﷺ أن يصوم يومًا ويفطر يومًا فكان في آخر عمره يفطر أيامًا متتابعة ويحصيها ليتقوى ثم يصوم مثلها متتابعة حتى لا يترك شيئًا فارق عليه رسول الله ﷺ[2]. (٢٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ.)

**س١٩١٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن الذي يصوم يومًا ويفطر يومًا، فإذا جاءت الأيام البيض هل يصومها؟**

**فقال:** يصومها ويفطر ثلاثة بعدها.

**قلت-أحسن الله إليك-: يعني حتى يكون صيامه نصف الدهر؟**

**فقال:** نعم، فقد كان عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التزم أن يصوم يومًا ويفطر يومًا وفارق النبي ﷺ على ذلك وندم لما كبر وشق عليه

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٩).

الصيام[١]، ومع ذلك استمر على صوم نصف الدهر، فكان إذا أراد أن يتقوى أفطر أيام متوالية وأحصاهن، ثم صام بعددهن أيامًا متوالية، فعلى هذا من التزم بذلك فله إذا صام رمضان كاملاً أن يفطر بعده أيامًا مثل أيامه، وإذا صام ستًا من شوال فله أن يفطر بعددهن، وكذا يقال في أيام البيض التي في نصف كل شهر. (٢١/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)

## صيام ثلاثة أيام من كل شهر

**س١٩١٦: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يُشترط في الأيام البيض أن تكون الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؟**

**فقال:** هذه هي الأيام التي وردت في الحديث عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[٢]؛ لأنها الأيام التي لياليها منيرة، يعني منيرة بالقمر، ولكن لو لم يتيسر وصامها قبل الأيام البيض أو بعدها يعني في العشر الأول، أو العشر الأخيرة كفى ذلك؛ لأنه صام ثلاثة أيام من كل شهر وكان بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصومها من كل الشهر ولو متفرقة، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصومها من أول الشهر، ويقول: وما يدريني أني أدرك الأيام البيض؟ ومع ذلك فالأفضل تخصيص هذه الأيام المنصوص عليها في الحديث، للنص عليها مما

---

(١) قال عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لأَنْ أَكُونَ قَبِلتُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامَ التي قال رسول الله ﷺ أَحَبُّ إلي من أَهْلي وَمَالي». أخرجه مسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٩٤).

يدل على فضلها. (٧/ ٩/ ١٤٢٦هـ).

**س١٩١٧: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: إذا صام شخص الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وشخص صام -مثلاً- اليوم الخامس والسادس والسابع، فهل هناك تميز للذي صام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر على الآخر؟**

**فقال:** هذا الأفضل، فقد ورد أن النبي ﷺ قال: **«إذا صُمْتَ من الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ: فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**(١)، ولكن إذا قال: أنا أصوم من أول الشهر. فله ذلك، كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصوم من أول الشهر، يقول: وما يدريني أني أدرك البيض؟ ومع ذلك فإن صيام أيام البيض المذكورة في الحديث أفضل، وإن أخَّر الصوم ينتظر أيام البيض فمرض أو سافر فله أجره، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«من مَرِضَ أو سَافَرَ كَتَبَ اللهُ له مَا كان يَعْمَل صَحِيحًا مُقِيمًا»**(٢)، فإذا أخَّر الصوم إلى نصف الشهر فانشغل، أو عرض له مانع ففي إمكانه أن يصومها من آخر الشهر؛ لأن أكثر الأحاديث فيها الأمر بصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأنها تضاعف بعشر أمثالها، فيكون ذلك مثل صيام الدهر سواء صامها من أوله، أو من آخره، أو من وسطه. **(٢٩/ ٨/ ١٤٢٨هـ).**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٩٤) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**س١٩١٨: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما معنى: «وكان الرسول ﷺ يصوم الشهر إلا قليلًا»؟**

**فقال:** يعني: أنه كان يفطر من الشهر، ولم يرو أنه صام شهرًا كاملًا إلا رمضان، ولكن كان يكثر من الصيام في شعبان، وكذلك يحث على الإكثار من الصيام في محرم[١]، فمعناه أنه يفطر أجزاءً كثلثه، أو ربعه، أو نصفه، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُول لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُول: لا يَصُومُ»[٢]، بمعنى: أنه يسرد الصوم حتى يظنوا أنه قد يكمل الشهر أو يزيد، ثم يفطر ويسرد الفطر، ولعله يتقوى بالإفطار على الصيام، وغيره من الأعمال، وقد سرد الصيام لعدة أشهر، أو سنوات كثيرة من العباد والزهاد؛ لرغبتهم في الصيام وقوتهم عليه. (٥/ ١/ ١٤٢٦هـ)

**س١٩١٩: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: شخص يصوم طيلة أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة حتى لا يواصل الصيام، فهل يُباح له ذلك؟**

**فقال:** لا مانع من ذلك، المعتاد صوم الاثنين والخميس؛ لأنه تُرفع فيهما الأعمال[٣]، ولكن مع ذلك لو احتسب وصام ثلاثة أيام من كل أسبوع

---

(١) أخرج مسلم (١١٦٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَفْضَل الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ»**.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩).

(٣) لما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُول الله ﷺ قال: **تُعْرَضُ الأَعْمَال يوم الاثنين** =

فله أجر. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

## صيام الست من شوال

**س١٩٢٠: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما حكم صيام الست من شوال وما فضلها؟**

**فقال:** صيام هذه الستة من شوال سنة ورد فيها عدة أحاديث صحيحة كقوله ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّال كان كَصِيَامِ الدَّهْرِ كله»**[1]، لذلك استحبها الجمهور، ولم يقل أحد إنها فريضة بل هي سنة، من أحب الفضل صامها ومن شاء تركها.

ويجوز أن يصومها عامًا ويتركها، عامًا ولا نقص في صيام رمضان بتركها وله صيامها من أول شوال ووسطه أو آخره.

**س١٩٢١: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عن شخص يقول: أنا أصوم الأيام الست متفرقة ثم صمت بينهما الأيام البيض والاثنين والخميس قبل الانتهاء من الأيام الست، فهل فعلي هذا جائز؟**

**فقال:** جائز، ولو حسبت الأيام البيض من الست لكفى، ولو حسبت

---

= **وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ»**. أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وبنحوه أخرجه النسائي (٢٣٥٨)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، والبزار (٧/ ٦٩) من حديث أُسَامَة بن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أيضًا الاثنين والخميس من الست لكفت، ولو واصلت الست يعني متتابعة غير متفرقة لكان جائزًا؛ لأن الصيام يصدق على التتابع والتفرق، وكذلك ستة الأيام من شوال تصدق على مجرد الستة، ولو كان من بينها الأيام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس، وإن نويت الست زائدة على الأيام البيض إذا كان من عادتك صيامها من كل شهر، وصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع فالأجر أكبر. (١٤٢٦هـ)

**س١٩٢٢: وسألته -نور الله قبره-: هل يكفي صيام الست من شوال عن الأيام البيض؟**

**فقال:** يكفي ذلك، ولكن الذي يريد الخير يجمع بينهما فقد ورد الترغيب في صيام ست من شوال(١)، حيث ورد ذكرها عن أربعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو أكثر، مع إطلاق ذكر الست من شوال، وظاهر الأمر الندب، إلى كونها بعد يوم العيد مواصلة، وقد يفهم منها الإطلاق من أي الشهر صامها، وجاءت أحاديث في ذكر صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وجاء تعيين الأيام البيض(٢)، والأمر في ذلك سهل يسير.

(٧/ ٩/ ١٤٢٦هـ).

---

(١) قال ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّال كان كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**. أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ﷺ: **«إذا صُمْتَ من الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**. أخرجه الترمذي (٧٦١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٩٤) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## حكم صيام ستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان

**س١٩٢٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن حكم تقديم صيام الست على قضاء أيام من رمضان؟**

**فقال**: لا يجوز؛ وذلك لأنها فرض ولابد من أداء الفرض وفي الأثر: **«وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ من رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّل مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ»**(١)، والحديث الوارد في الست من شوال يقول: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ»**(٢)، وهذا الذي عليه قضاء ما كمل رمضان، فيكون ما صام رمضان كله فيبدأ بصيام أو بقضاء ما عليه من رمضان، ولو قُدر أنه لم يتفرغ للست حتى انتهى شوال فله أن يصومها من الشهر الحادي عشر؛ لأن القصد أن يصوم ستة من أيام بعد رمضان، فلو نفست المرأة وطهرت في شوال فإنها تبدأ بصوم رمضان، ولو لم تكمله إلا في شهر ذي القعدة، ثم تصوم بعد القضاء ستة أيام، فقد روي في حديث مرفوع أن رسول الله ﷺ قال: **«صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ»**(٣)، يعني: شهر رمضان وستة أيام بعده. (٧/ ٩/ ١٤٢٦هـ).

**س١٩٢٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يجوز تأخير القضاء بعد صيام الست؟**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٩٨)، والدارمي (٢/ ٣٤) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**فقال:** لا يجوز، لابد أن القضاء يقدم قبل النفل في الأثر: «**وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ من رَمَضَانَ شيء لَمْ يَقْضِهِ، فإنه لَا يُتَقَبَّل منه حَتَّى يَصُومَهُ**»(١)؛ ولأن صيام الست تكون تابعة؛ لأنه قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ**»(٢)، لم يقل: أتبع بعضه، ولم يقل: من صام بعض رمضان، فلابد أن الست تكون بعدما يكمل القضاء، وأيام الفرض أولى من النافلة.

وعند بعض العلماء أن من صام تطوعًا وعليه قضاء انصرف إلى ما عليه من القضاء، وإن كانت نيته التطوع(٣)، ولكن الفرض، يعزم عليه ويبيته من الليل، بخلاف النفل فإنه يصح بنية من النهار. (١٢/ ١٠/ ١٤٢٦هـ)

**س١٩٢٥: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ألا يدل قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما كنت أَقْضِي ما يَكُونُ عَلَيَّ من رَمَضَانَ إلا في شَعْبَانَ»(٤) على جواز تقديم صيام الست على قضاء رمضان؟**

**فقال:** لا يدل ذلك، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت ذلك، ويمكن أنه وقع منها مرة أو مرتين، وذلك للاشتغال، فلعلها في تلك السنة كانت تسافر مع النبي ﷺ، والأسفار قد تكون طويلة، ثم كذلك أيضًا تشتغل بخدمة النبي ﷺ، ويشغلها

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٠٥) عن مُجَاهِدٍ قال: «إِذَا كان على الرَّجُل قَضَاءٌ من رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ فَهُوَ قَضَاءٌ وَإِنْ لم يُرِدْهُ».

(٤) أخرجه الترمذي (٧٨٣)، وأحمد (٦/ ١٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٢).

ذلك، ولم تذكر أنها كانت تصوم تطوعًا قبل أداء الفرض، فعلى هذا يلزم تقديم الفرض قبل التطوع، وجاء في بعض الآثار: **«وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ من رَمَضَانَ شيء لم يَقْضِهِ، فإنه لَا يُتَقَبَّل منه حَتَّى يَصُومَهُ»**(١)، وقد ورد قول النبي ﷺ: **«لا يَحِل للمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِه»**(٢)، فيمكن أنها هابت أن تستأذن من النبي ﷺ، ويمكن أنها لصغر سنها قد يشقُّ عليها الصوم، ويعوقها عن الخدمة، ونحو ذلك من المسوغات. (١٥/ ١٠/ ١٤٢٧هـ)

**س١٩٢٦: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل يجوز تقديم صيام الست من شوال على قضاء رمضان؟**

**فقال:** لا يجوز تقديم النفل على الفرض، فإن في الحديث: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّال كان كَصِيَامِ الدَّهْرِ كله»**(٣)، فالذي عليه قضاء لم يتم صوم رمضان فعليه أن يبدأ بالقضاء ولو انتهى شهر شوال ويصوم الست من ذي القعدة وإنما ذكر شوال؛ لأنه الغالب وهو الذي يلي رمضان، فمن أفطر رمضان لعذر بدأ بصيامه ثم صام الست بعد إكماله. (١٥/ ١٠/ ١٤٢٧هـ).

**س١٩٢٧: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يجوز تقديم صيام الست من شوال على قضاء رمضان؟**

**فقال:** لا يجوز، وذلك لأنه لا يكون قد صام رمضان، ففي الحديث قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ**»[١]، وهذا ما صام إلا بعض رمضان، فعليه أن يبدأ بالقضاء كثيرًا أو قليلاً، ثم بعد ذلك يصوم حتى ولو خرج شهر شوال، فيدركها في شهر ذي القعدة؛ لأنه يصدق عليه أنه صام ستًا وثلاثين يومًا، وفي حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ**»[٢]، أي: مجموعها ستًا وثلاثين يومًا، والحسنة بعشر أمثالها أي بثلاثمائة وستين يومًا، وهو عدد أيام السنة القمرية أصلاً. (١٥/ ١٠/ ١٤٢٧هـ).

## الرد على من كره صيام ستة أيام من شوال

**س١٩٢٨: وسألته -آنس الله وحشته-: ذكر بعض الإخوة أن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كره صيام الست، فما الرد عليهم؟**

**فقال:** يرجعون إلى السنة، فالأحاديث ثابتة في ذلك، وليس كل السنة وصلت إلى مالك، وجاءت الأحاديث، وكأن مالكًا سمع بها وجاءته الأحاديث، ولكن كأنه يقول: ما رأيت أهل المدينة يهتمون بها، فما رأيت علماء المدينة يصومونها، هذا هو دليله، يُقدم عمل أهل المدينة.

وقد بيَّن العلماء أن صيامها سنة، ولكن ليست فريضة، والأحاديث فيها كثيرة ليس حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط، ذكروا عدة أحاديث ثلاثة أو أربعة.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٩٨)، والدارمي (٢/ ٣٤) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**قلت: سماحة الوالد، أليس الإمام مالك قد أدرك التابعين؟**

**فقال:** بلى.

**قلت: أحسن الله إليك، هل من المعقول أن التابعين لم يكونوا يهتمون بصيام الست؟**

**فقال:** ينظر للتابعين وإلى علمائهم الذين يؤخذ عنهم في المدينة، عمل أهل المدينة، لا يمكن أنهم لا يهتمون بها.

## الرد على من كره صيام الاثنين والخميس

**س١٩٢٩: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما ردكم على من شكك في صيام الاثنين والخميس؟**

**فقال:** نقول: لا يُلتفت إلى هؤلاء المشككين، فالسنة وردت بصيام الاثنين والخميس، وأن النبي ﷺ يصومهما؛ لأنه تُرفع فيهما الأعمال، قال: **«فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ»**(١).

## الرد على من كره صيام عشر ذي الحجة

**س١٩٣٠: وسألته -رحمات الإله عليه-: ما رأيكم فيمن يقول ورد عن بعض زوجات النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم عشر ذي الحجة(٢)؟**

---

(١) أخرجه النسائي (٢٣٥٨)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، والبزار (٧/ ٦٩) من حديث أُسَامَة ابن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) إشارة إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَا رَأيتُ رَسُول الله ﷺ صَائِمًا في العَشْرِ قَطُّ».

=

**فقال:** لو ورد فقد يكون منشغلًا -مثلًا- في سنة ست كان مسافرًا؛ لأنه سافر في عمرة الحديبية، ولم يرجع إلا وقت العيد.

وكذلك في السنة التي بعدها سافر -أيضًا- في عمرة القضية، ولم يرجع إلا وقت العيد، وفي السنة التي بعدها كان مسافرًا غزوة الفتح، ثم واقعة حنين، ثم حصار الطائف أربعين يومًا، ثم كذلك أيضًا قسمة الغنائم، وهذه استغرقت أكثر من شهرين أو نحوها، فيمكن أنه لم يتمكن إلا وقت العيد أو نحو ذلك.

وسنة تسع يمكن -أيضًا- أنه صامها بخفية، أو نحو ذلك، وسنة العشر كان في مكة حاجًا، ولكن العمل على الحديث: **«ما من أيَّامٍ العَمَل الصَّالحُ فيها أَحَبُّ إلى الله من هذه الأيَّامِ»**[1]. يعنى العَشْرَ، ومن العمل الصيام.

**(١٤٢٩/١٢/٢٧هـ)**

## صيام يوم عرفة

**س١٩٣١: وسألته -رضوان الله عليه-: عن صيام يوم عرفة لمن أتى حاجًا عصر عرفة؟**

**فقال:** الأفضل له الفطر إذا وصل عرفة في النهار، لكن لو لم يأت إلا

---

=

أخرجه مسلم (١١٧٦).

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩) بنحو هذا اللفظ، وأخرجه بلفظه أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (١/ ٢٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بالليل فيصوم لفضل ذلك اليوم. (١٥/٣/١٤٢٧هـ)

**س١٩٣٢: وسألته -أسكنه المولى الفردوس الأعلى-: ما حكم صيام يوم عرفة للحاج؟**

**فقال:** يكره ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان مفطرًا[١]، وأيضًا حتى يتقوى على العبادة؛ لأنه على أهبة السفر وهو قطعة من العذاب[٢]، وأما من لم يكن حاجًا كمن جاء لخدمة الحجيج فالأفضل له الصيام إن لم يكن عليه مشقة حيث لم يتعبد بالإحرام، وحتى يحصل له فضل ذلك اليوم الذي يكفر سنتين[٣].

(٨/١٢/١٤٢٧هـ)

## صوم يوم عاشوراء

**س١٩٣٣: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما الأفضل في صيام يوم عاشوراء، هل الأفضل صيام ثلاثة أيام، أو يوم واحد، أو يومين؟**

**فقال:** تحققنا أن شهر ذي الحجة قد وقع فيه الخلاف في عام ١٤٢٨هـ،

---

(١) أخرج البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣) عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ».

(٢) قال ﷺ: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العَذَابِ»** أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال ﷺ: **«صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً...»** أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٦)، والبيهقي (٤/ ٢٨٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ولكن رُؤي وتُحقق هلال ذي الحجة يوم الاثنين، فوقف الناس يوم الثلاثاء بعرفة، وصار العيد يوم الأربعاء، كما هو مشاهد، وعلى هذا فيكون يوم الثلاثاء آخر شهر ذي الحجة تمام الثلاثين يومًا، ولكن جاء التقويم أن آخره يوم الأربعاء، وعلى هذا يكون شهر ذي الحجة واحدًا وثلاثين يومًا، فنقول: نتحقق بأن شهر ذي الحجة كمل، وآخره هو يوم الاثنين أو يوم الثلاثاء، فباليقين يكون التاسع من شهر محرم يوم الخميس، ويوم الجمعة هو العاشر، فمن أراد أن يصوم ثلاثة أيام: صام الخميس والجمعة والسبت، ومن اقتصر على يومين، صام التاسع والعاشر الذي هو يوم الخميس والجمعة، ومن اقتصر على العاشر صام يوم الجمعة.

وقد كان النبي ﷺ أمر في أول السنة الثانية بصوم العاشر، وجعله فرضًا، ولما فرض رمضان صار صوم يوم عاشوراء سنة[1]، ولما قيل له: يا رسول الله، إن اليهود يصومون العاشر، قال: **«لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»**[2]، وحيث ثبت فضل صيام العاشر في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه يكفِّر السنة الماضية، علم أن الأصل صوم العاشر، وأن إضافة ما معه لأجل مخالفة اليهود، وقد روي حديث بلفظ: **«صُومُوا يوم عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا**

---

(١) أخرج البخاري (٢٠٠٢) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وكان رسول الله ﷺ يَصُومُهُ، فلما قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فلما فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يوم عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**فيه اليَهُودَ، وصوموا قَبْلَهُ يَوْمًا أو بَعْدَهُ يَوْمًا»**[١]؛ فلذلك استحب بعضهم صوم ثلاثة أيام، وقد وقع كثير الاختلاف في أصل صيام عاشوراء، وسببه أن الرافضة وضعوا أحاديث كثيرة في يوم عاشوراء، ثم جعلوه يوم حزن ومأتم، بسبب تصديقهم بتلك الأكاذيب فلا يغتر بها. (٦/ ١/ ١٤٢٩هـ)

**س١٩٣٤: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: ما الأفضل في صيام عاشوراء، هل هو صيام الثلاثة أيام: التاسع، والعاشر، والحادي عشر، أو صيام عاشوراء ويوم قبله أو بعده؟**

**فقال:** الأصل الذي ورد أنه صيام يوم عاشوراء، اليوم العاشر فقط، هذا هو الذي ورد فيه الفضل قال ﷺ: **«وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إني أَحْتَسِبُ على الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ»**[٢]، وحيث ورد في الحديث الصحيح الذي في مسلم: **«لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»**[٣] تأكد صيام التاسع بهذا الحديث، ثم ورد حديثًا آخر: **«صُومُوا يوم عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فيه اليَهُودَ وصوموا قَبْلَهُ يَوْمًا أو بَعْدَهُ يَوْمًا»**[٤]، وهذه الرواية بالتخيير،أنه يصوم معه التاسع، أو الحادي عشر، فيكون صام يومين، ثم جاء في رواية، وإن كانت ضعيفة فيها: **«صُومُوا**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له (٢٤٢٥)، وأحمد (٥/ ٢٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ»**(١)، فيكون الصيام ثلاثة أيام، وحيث إن الصيام مرغب فيه في هذا الشهر، فقد سُئل النبي ﷺ فقيل له: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَل بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قال: **«أَفْضَل الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ»**(٢)، فله أن يصوم الثلاثة: التاسع والعاشر والحادي عشر. (١٠/ ١/ ١٤٣٠هـ).

**س١٩٣٥: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: عن الحكمة من اقتصار الرسول ﷺ على صيام يوم عاشوراء؟**

**فقال:** فقد كان متبعًا لموسى عليه السلام، وفيه أيضًا تأليف لليهود، ولما أمر بالمخالفة قال: **«لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِل لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»**(٣)، وهو لما قدم المدينة ورأى اليهود يصومونه أمر بصومه، وقال: **«نَحْنُ أَوْلى بِمُوسَى مِنْكُمْ»**(٤)، وقد اختلفت الأحاديث في أول صيامه وحكمه، ولعل سبب هذا الاختلاف من الرافضة فقد أكثروا في ذلك اليوم من الكذب، وقابلهم النواصب فوضعوا أحاديث ترد عليهم ولا صحة لذلك كله إلا الصيام.

(٨/ ٢/ ١٤٢٨هـ)

**س١٩٣٦: وسألته -رحمات الله عليه-: ورد قول النبي ﷺ في آخر حياته**

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٦٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٩٧)، ومسلم واللفظ له (١١٣٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[١]، فلماذا لم يخالف النبي ﷺ اليهود في أول صيامه؟**

**فقال:** كان في أول الأمر يحب موافقة أهل الكتاب؛ لأنهم أقرب من المشركين في الشيء الذي لم يؤمر فيه بحكم، والمشركون بعيدون عن الصواب واليهود أقرب؛ لأنهم أهل كتاب، فكان يحب موافقتهم، ومخالفة المشركين، ولما أسلم العرب في آخر حياته أحب أن يوافق العرب ويخالف اليهود، وقد وردت أدلة في مخالفتهم بعد موافقتهم، فقد أمر أن يستقبل قبلتهم أولًا تأليفًا لهم، ولما لم ينقادوا خالفهم.

وخالفهم في مؤاكلة الحائض[٢]، وفي الصلاة في النعال[٣]، وفي تغيير الشيب ونحو ذلك[٤]. ثم ذكر العلماء أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع، ويوم

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج أبو داود واللفظ له (٢٥٨)، وابن ماجه (٦٤٤) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ اليَهُودَ كانت إذا حَاضَتْ منهم امرأة أَخْرَجُوهَا من البَيْتِ ولم يُؤَاكِلوهَا ولم يُشَارِبُوهَا ولم يُجَامِعُوهَا في البَيْتِ، فَسُئِل رسول الله ﷺ عن ذلك فَأَنْزَل الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ، فقال رسول الله ﷺ: **جَامِعُوهُنَّ في البُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُل شَيْءٍ غير النِّكَاحِ**، فقالت اليَهُودُ: ما يُرِيدُ هذا الرَّجُل أَنْ يَدَعَ شيئًا من أَمْرِنَا إلا خَالَفَنَا فيه».

(٣) قال ﷺ: **«خَالِفُوا اليَهُودَ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلونَ في نِعَالِهِمْ ولا خِفَافِهِمْ»**، أخرجه أبو داود واللفظ له (٦٥٢)، والطبراني في الكبير (٧١٦٦)، والبزار في مسنده (٨/ ٤٠٦) من حديث شداد بن أوس عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قال ﷺ: **«إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»**. أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، =

عاشوراء ورد فيه أدلة مختلفة، ولعل أكثرها من وضع الشيعة ومن خلفهم.
(٥/ ١/ ١٤٢٦هـ)

**س١٩٣٧: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: لماذا لم يصم الرسول ﷺ التاسع مع العاشر واقتصر على العاشر فقط أي يوم عاشوراء؟**

**فقال:** كان أولًا يقتدي بموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ويقول: **«فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنكُمْ، فَصَامَهُ»**[(١)]، ولما جاء الأمر بأن يخالف اليهود استحب أن يضيف إلى العاشر يومًا فيصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده[(٢)]، وقال في آخر حياته: **«لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»**[(٣)] حتى تحصل بذلك مخالفة اليهود.

ولما قتل الحسين في يوم عاشوراء عام ٦١هـ جعله الرافضة يومًا مشئومًا، ففي القرن الرابع الهجري ابتدعوا المأتم، وإظهار الحزن على الحسين، وأكثروا فيه من الكذب والافتراء في شؤم ذلك اليوم، وما حصل في قتل الحسين، ثم عارضهم النواصب، وابتدعوا فيه إظهار الفرح والسرور، والتطيب فيه، والادهان والاكتحال، وكل ذلك بدعة، وإنما صح صيامه، وصوم يوم قبله

---

=

ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٤٩٩) عقب الحديث: «يقتضي مشروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال ﷺ: **«صُومُوا يوم عَاشُورَاءَ وَخَالفُوا فيه اليَهُودَ، وصوموا قَبْلَهُ يَوْمًا أو بَعْدَهُ يَوْمًا»**.
أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣)أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو يوم بعده. (٨/ ٢/ ١٤٢٨هـ)

## من مات وعليه صوم

**س١٩٣٨: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل هناك قاعدة لقضاء الصيام عن الميت؟**

**فقال:** الأصل أنه جاء حديث: **«ولا يصوم أحدٌ عن أحد»**(١)، لكن جاء الحديث الصحيح: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**(٢)، وقيَّدوا ذلك بما إذا كان الميت قد فرَّط، بأن شُفي بعد رمضان وتمكَّن ولم يقضِ فيعتبر مفرِّطًا، فيصوم عنه وليه، والإمام أحمد خص ذلك بصيام النذر(٣)، والأكثرون

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٥) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٦١) موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وعلقه البخاري في صحيحه قبل حديث رقم (٦٦٩٨)، قال: «بَاب من مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، وَأَمَرَ ابن عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا على نَفْسِهَا صَلاةً بِقُبَاءٍ فقال: صَلِي عنها، وقال ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ».
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٩): «فَاخْتَلفَ قَوْلُهُمَا، وَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَوْلى بِالاتِّبَاعِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل في مسائل الإمام أحمد (١/ ١٨٦): «سئل أبي عن الرجل يموت وقد فرط في صيام رمضان؟ قال: يطعم عنه، وعند النذر قال: يصام عنه».
قال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٨٧): «فإن الأولى أن يقضي النذر عنه وارثه فإن قضاه غيره أجزأه عنه كما لو قضى عنه دينه، فإن النبي ﷺ شبَّهه بالدَّيْن وقاسه عليه؛ ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرع منه وغيره مثله في التبرع وإن كان النذر في مال تعلق بتركته».

على أنه عام لعموم الحديث، وكأن الإمام أحمد نظر إلى الحديث الذي فيه أن المرأة قالت: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ -نذرٍ- أَفَأَقْضِيهِ عنها؟ قال: **«نعم، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»**(١)، وأمرها بالقضاء عنها وشبَّهه بالدَّين، وعموم الحديث دال على القضاء، ومع ذلك إذا تكاسل الورثة جاز أن يطعموا بدل الصيام فيطعمون عن كل يوم مسكينًا.

أما إذا كان الميت لم يفرِّط بأن استمر به المرض وهو على فراشه حتى مات فإنه لا قضاء عليهم، وهذا في صيام الفرض من رمضان، أو الكفارة.

فأما النذر فظاهر ما نُقل عن الإمام أحمد وجوب قضائه منهم، وذلك بأن يلتزم بالصيام أحد الأولاد من الذكور أو الإناث، أو الأبوين، أو الزوجات، أو الأخوات، وقد يجوز أن يقوم به أكثر من واحد، فلو كان عليه صيام شهر، أو شهرين فاتفق خمسة أو عشرة أن يقتسموا لكل واحد عشرة أو خمسة، فلعل ذلك يجوز، لحصول القضاء المطلوب من الأولياء.

**قلت: سماحة الوالد، إذا أرادوا القضاء، وكان على الميت عشرة أيام، وكان له -مثلًا- عشرة أبناء، هل يمكن أن يصوموا يومًا واحدًا كلهم؟**

**فقال:** الظاهر أنه يجوز؛ لأنهم كلهم يعتبرون كأنهم أولياء؛ لقوله: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**(٢)، فإذا التزم هذا بربعه، وهذا بثمنه، أو سدسه، وقاموا بذلك حصل المطلوب. (٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**س١٩٣٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: شخص كان مريضًا من رمضان وتوفي قبل أيام وعليه صيام من رمضان، هل يجب على أولاده صيام أو إطعام؟**

**فقال:** إذا كان بعد رمضان قد شُفي وعُوفي وتمكن وفرَّط، فإنهم يصومون عنه أو يطعمون، وأما إذا استمر به المرض إلى أن توفي وهو لم يتمكن، فإنه معذور ولا قضاء ولا إطعام على أهله؛ لعدم تفريطه، فإن المرض عذر يبيح الفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فالمريض يشقُّ عليه الصوم، فجاز له الفطر، ثم يقضي ما أفطره بعد الشفاء، فإن تمكن وتساهل حتى مات فإن أهله يصومون عنه، أو يطعمون عن كل يوم مسكينًا، وهو المذكور في قول النبي ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**(١). (١٥/١/١٤٢٩هـ).

**س١٩٤٠: وسألته -أسكنه الله جنات الخلد-: إذا مات المريض بعد رمضان مباشرة وهو لم يصم رمضان، فهل يُطعم عنه؟**

**فقال:** لا يُطعم عنه، فلا يُطعم إلا عن الذي تمكن بأن أفطر أيامًا، ثم زال عذره وفرَّط، ولم يقضِ مع قدرته، ثم مات فإنه يُطعَم عنه،أو يصام عنه، وهو معنى قول النبي ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**(٢)، وهذا قول

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أكثر العلماء، إلا أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار أنه لا يصام عن الميت إلا قضاء النذر[١]، لقصة المرأة التي قالت: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عنها؟ قال: «**نَعَمْ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[٢].

فأما قضاء رمضان فأختار أنه يطعم عنه عن كل يوم طعام مسكين، فأما الذي مرض في رمضان فأفطر، وبقي بعد رمضان مريضًا، ولو أشهر حتى مات، فإنه معذور، فلا يلزم عنه صيام، ولا إطعام. (٢٣/٩/١٤٢٩هـ)

**س١٩٤١: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن شخص وجبت عليه كفارة صيام شهرين متتابعين، فمات، فهل يقوم الورثة مقامه؟**

**فقال:** عتق الرقبة غير موجود، والصيام فيه مشقة، ويمكن أن يطعموا، وأجاز بعض العلماء أن يصوموا عنه[٣]؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٤]. (١٠/١١//١٤٢٧هـ).

## قضاء الصيام عمن مات وكان مفرطًا في صيامه

**س١٩٤٢: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: عن شخص مات وعليه**

---

(١) قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل في مسائل الإمام أحمد (١/ ١٨٦): «سئل أبي عن الرجل يموت وقد فرط في صيام رمضان؟ قال: يطعم عنه، وعند النذر قال: يصام عنه».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٥٤٤)، والمجموع للنووي (٨/ ٣٧٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

**تقصير منذ سبع سنوات في بعض أيام الصيام، فهل يُصام عنه؟**

**فقال:** هذا الأفضل، قال ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**(١)، فيفضل أنهم يصومون، أو يتصدقون عن كل يوم بإطعام مسكين، وذلك فيمن أفطر لمرض، أو سفر ثم مات بعد أن أقام أو شفي من المرض، وتمكَّن من القضاء واستطاع الصوم، ولكنه فرَّط وتساهل حتى مات. أما من استمر به المرض، أو السفر، أو العذر حتى مات، وهو لم يتمكن فإنه معذور، فلا يلزم أن يُصام عنه، ولا يطعم عنه؛ لأنه لم يفرط.

أما الذي يفطر عمدًا بدون عذر فإن ذنبه كبير، ففي الحديث: **«من أَفْطَرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ من غَيْرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ، لم يَقْضِ عنه صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِهِ، وَإِنْ صَامَهُ»**(٢)، فإن مات وهو متعمد الإفطار فعلى وليه أن يكثر من الدعاء له، والصدقة عنه لعل ذلك يخفف عنه ذنبه. (٩/٨/١٤٢٩هـ)

## حكم إهداء ثواب الصيام للميت

**س١٩٤٣: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يجوز إهداء صيام التطوع للميت إذا كان قريبًا مثل الأب أو الأم؟**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣) واللفظ له، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٥)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد (٢/ ٣٨٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وذكره البخاري (٣/ ٣٢) معلقًا قال: «بَاب إذا جَامَعَ في رَمَضَانَ، وَيُذْكَرُ عن أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: من أَفْطَرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ...».

**فقال:** لعله يجوز، يعني أن يهدي ثواب صيامه لأبيه أو لأمه، فإذا صمت -مثلًا- تطوعًا كيوم إثنين أو خميس، وقلت: اللهم اجعل ثواب هذا الصيام لوالدي أو لوالدتي! نفعه ذلك. ومثله قضاء الصيام عن الميت؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**[(١)]، وهو يدل بظاهره على الوجوب، ويعم قضاء الفرض، والنذر، والكفارة، وقد خصَّه الإمام أحمد بصيام النذر[(٢)]؛ لحديث: أن امْرَأَةً قالت: يا رَسُول الله، إنه كان على أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ -نذر- فَمَاتَتْ أَفَأَصُومُهُ عنها؟ قال: **«لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»** قالت: نعم، قال: **«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»**[(٣)]، ولكن الحديث ظاهره العموم. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ).

## علامات ليلة القدر

**س١٩٤٤: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح الجنان-: هل ثبت أن صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس بدون شعاع؟**

**فقال:** جُرِّب هذا كثيرًا، جرَّبها بعض المتقدمين، ورأوا ذلك، ولكن نحن قد لا يتحقق ذلك عندنا، ولا يظهر الفرق في الشمس صباح تلك الليلة، وقد يلاحظ ذلك بعض أهل المعرفة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل في مسائل الإمام أحمد (١/ ١٨٦): «سئل أبي عن الرجل يموت وقد فرط في صيام رمضان؟ قال: يطعم عنه، وعند النذر قال: يصام عنه».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**قلت: سماحة الوالد، عفا الله عنك، وهل المقصود وقت طلوع الشمس، أو وقت الإشراق؟**

**فقال:** وقت طلوع الشمس في أي دولة وأي بلاد، فإن طلوع الشمس يختلف باختلاف البلاد.

**قلت: أحسن الله إليك، يعني أول خمس دقائق؟**

**فقال:** نعم، عندما تطلع من المشرق إلى مضي بضع دقائق، هكذا ذكر بعض العلماء.

**قلت: أحسن الله عملك، يعني أول طلوعها؟**

**فقال:** نعم ساعة إشراقها علينا ولو قبل إشراقها على الحجاز، وإشراقها على الحجاز قبل مصر وهكذا.

**قلت: عفا الله عنك، تقريبًا كم دقيقة؟**

**فقال:** أول ما تطلع إلى نحو خمس دقائق، وذكروا أن ذلك لصعود الملائكة إلى السماء، فقد ذكر الله تعالى أن الملائكة تنزل تلك الليلة في الأرض، وجاء في الأثر: أنهم تلك الليلة أكثر من الحصى، ثم إذا طلع الفجر وانتهت ليلة القدر صعدوا إلى السماء، فمن كثرتهم قد يحولون دون شعاع الشمس الذي يراه الناظرون، فجعلوا ذلك علامة أن تلك الليلة هي ليلة القدر. (١٤٢٨/٩/٢٨هـ)

## الاعتكاف في رمضان مشروعيته وفضله وشروطه

**س١٩٤٥: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما الاعتكاف؟ وما حكمه؟ وما**

**فضله؟ وهل ورد حديث في ذلك؟**

**فقال:** الاعتكاف: لزوم المسجد لطاعة الله، وحكمه أنه عبادة مشروعة فعلها النبي ﷺ، **«كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»**(١)، وفضله أنه من القربات ذكره الله بقوله: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، فقرنه بالطواف الذي فيه فضل كبير، وشرعه في المساجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وورد أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: **«فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»**(٢).

ويدل على فضله ملازمته ﷺ لهذا الاعتكاف، حتى أنه لما تركه في إحدى السنوات «اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»(٣).

**س١٩٤٦: وسألته -آنس الله وحشته-: ما الاعتكاف المشروع؟**

**فقال:** هو أن يلزم المسجد الذي تقام فيه الصلوات جماعة، ويتفرغ للعبادة، وينقطع عن الدنيا وشواغلها، ويعكف على قراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة، ويعكف بقلبه وقالبه على العبادة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعرَّفه ابن رجب وغيره بأنه: «قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق»[١]، وبذلك يعكف بقلبه على معرفة الله تعالى وذكره وشكره، ومن شرطه أن يكون في المساجد، فإن كل عبادة تقطع عن الصلاة جماعة فهي محرمة.

ولا بد أن يكون المعتكف مسلمًا مكلفًا متطهرًا، فلا يصح من كافر، ولا من صبي ومجنون، ولا من جنب وحائض، حيث إن هؤلاء يمنعون من دخول المسجد، وله أن يتحجر زاوية أو غرفة بابها في داخل المسجد، ينفرد فيها ويبتعد عن مخالطة الناس، وبذلك يكون الأجر أكبر بحسب النية، وبحسب كثرة الأعمال الصالحة، وحفظ الوقت عن اللهو واللعب.

**س١٩٤٧: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يشترط لصحة الاعتكاف الصوم؟**

**فقال:** الصحيح أنه لا يشترط ولكنه يستحب، والدليل صحة الاعتكاف في الليل لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ»[٢]، ولأن الاعتكاف لزوم المسجد للتفرغ للعبادة، والانقطاع عن الشواغل، فلا يلزم معه الصيام، ومعلوم أنه إذا اعتكف في رمضان فإنه يصوم كما يصوم غيره.

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص١٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**س١٩٤٨: وسألته -غفر الله له-: ما أقل الاعتكاف وما أكثره؟**

**فقال:** أقل ما ورد يوم أو ليلة، ولعل الأفضل ألا يقل عن يوم وليلة، ولا حَدَّ لأكثره، لكن يكره المداومة عليه لانقطاعه عن واجباته نحو أهله وأولاده.

**س١٩٤٩: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل للشخص الاعتكاف في غير رمضان؟**

**فقال:** يجوز ذلك، فقد ترك النبي ﷺ الاعتكاف في إحدى السنوات، ثم «اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّال»[1]، ولأن الاعتكاف تفرغ للعبادة، والعبادة مشروعة طوال العام.

**س١٩٥٠: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: متى يدخل المعتكف معتكفه، ومتى يخرج (الوقت المشروع)؟**

**فقال:** إذا حدد يومًا أو أيامًا فإنه يدخل قبل الغروب، ويخرج عند الغروب بعد انتهاء تلك المدة، فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل ليلة إحدى وعشرين قبل الغروب، ويخرج أول ليلة من شوال، ويستحب ألا يخرج إلا لصلاة العيد، وإن نذر ليالي يعتكفها لزمه أن يدخل أول الليل ويستمر إلى غروب الشمس من آخر يوم.

**س١٩٥١: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما ضابط الخروج المبطل**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**للاعتكاف؟**

فقال: متى خرج لغير حاجة أو غير ضرورة وطالت المدة فإنه يبطل اعتكافه، ويستأنفه إن كان منذورًا، أما خروجه لحاجة كبول أوغائط، أو طهارة، أو إحضار أكل، أو تناوله، أو تغيير لباس إذا لم يأته في معتكفه فهذا لا يبطله، ولكن يحرص على أن يبقى في المسجد ما وجد لذلك سبيلًا.

**س١٩٥٢: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم من يبطل اعتكافه بدون سبب؟**

**فقال:** إذا كان الاعتكاف منذورًا فمن أبطله وقطعه وجب عليه قضاؤه أو قضاء ما بقي منه، وأما اعتكاف التطوع فالمتطوع أمير نفسه، فإذا بدا له وخرج انقطع اعتكافه، ولا يبطل أجر ما مضى، ولكن يكره له قطعه بدون سبب أو عذر أو ضرورة.

**س١٩٥٣: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل الأفضل للمعتكف الاشتراط أو عدمه؟**

**فقال:** يصح له الاشتراط عند الحاجة، كعيادة أبيه المريض، أو قريبه، أو صديقه، واتباع الجنازة إذا كان له حق عليه، وأما عند عدم الحاجة فالأفضل عدم الاشتراط وترك عيادة المرضى، واتباع الجنائز، ولو كان في ذلك أجر لاشتغاله بهذه العبادة.

**س١٩٥٤: وسألته -رضوان الله عليه-: ما الأشياء التي يجوز للمعتكف أن**

**يشترطها؟**

**فقال:** إذا كان له حاجة ضرورية جاز له أن يشترطها، كأداء شهادة، أو حضور خصومة، أو قضاء دين، أو استيفائه إذا توقف ذلك على خروجه وخيف فواته، أو شراء حاجة تفوته ويتضرر بفواتها، أو ما أشبه ذلك.

**س١٩٥٥: وسألته -رحمات الإله عليه-: ما معنى قول النبي ﷺ: «لا اعْتِكَافٌ إِلا فِي المَسَاجِدِ الثَّلاثَة»؟**

**فقال:** هذا الحديث أخرجه البيهقي[1] عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أنكر على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتكافه في الدور التي بينه وبين أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني المساجد، وأنكر عليه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكأنه خطَّأه مع أن الحديث ضعيف، فلذلك يصح الاعتكاف في كل المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فيدخل في ذلك سائر المساجد الموجودة في بلاد المسلمين؛ لأن المقصود بالاعتكاف التفرغ للعبادة وعدم فوات صلاة الجماعة، وهذا حاصل في كل المساجد التي فيها أذان وإقامة جماعة، ولحاجة أهل البلاد النائية إلى الاعتكاف في المساجد حول منازلهم، ولاشك أن المساجد الثلاثة تتميز بمضاعفة الصلاة فيها، وكذا الاعتكاف لأنه عبادة.

**س١٩٥٦: وسألته -قدس الله روحه-: ما الحكم لو أكمل المعتكف اعتكافه في**

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦).

**المسجد الحرام؟**

**فقال:** يجوز ذلك، كما لو اعتكف في بلده خمسة أيام من العشر، ثم سافر في اليوم الخامس ولزم المسجد الحرام بنية الاعتكاف إلى نهاية الشهر، فإن المسجد الحرام الذي حول الكعبة هو أفضل المساجد، ومن نذر الاعتكاف فيه ما أجزأه في غيره.

**س١٩٥٧: وسألته -غفر الله له-: إذا لم يشترط المعتكف فتوفي له قريب أو مرض، فما الأفضل في حقه؟**

**فقال:** له في هذه الحال أن يتبع جنازة قريبه، أو يعود المريض، ولكن هذا فيما إذا كان الاعتكاف غير واجب كالمنذور، لأن اعتكاف التطوع يجوز قطعه، وأما إذا كان الاعتكاف واجبًا كالمنذور، فإنه لا يخرج لعيادة مريض، ولا لاتباع جنازة إلا إذا اشترط ذلك عند عقد النذر، فالمسلمون على شروطهم، ويستحب ألا يخرج من معتكفه لعيادة ونحوها، ولو كان الاعتكاف تطوعًا؛ لأنه عبادة، عليه أن يوفي بها، ولا ينشغل بغيرها، ولأن الأصل أن المعتكف يلازم معتكفه ليلًا ونهارًا ولا يخرج إلا لقضاء الحاجة وما أشبه ذلك.

**س١٩٥٨: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: إذا أبطل أو بطل اعتكاف المعتكف هل له أن يستأنف؟**

**فقال:** يبطل الاعتكاف بالجماع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ويبطل -أيضًا- بالخروج الطويل لغير حاجة،

ويبطل بقطع النية والعزم على الخروج، فإذا بطل الاعتكاف ثم أراد أن يعتكف بعد ذلك بيوم أو بعض يوم، فإنه يستأنف بنية جديدة يومًا أو أيامًا أو بقية الشهر، ويعتبر كأنه أنشأ اعتكافًا جديدًا.

**س١٩٥٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما الدليل على أن للمعتكف أن يشترط؟**

**فقال:** الحديث المشهور: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(١)، فيؤخذ من هذا الحديث أنه يشترط الخروج إذا بدا له أمر، أو عيادة مريض، أو اتباع جنازة، ولا يعمل بغير ما شرط، فإذا اشترط الخروج للأكل لم يلزم ولم يجز أن يتعاطى تجارة في طريقه بيعًا أو شراءً، إلا ما يتعلق بطعامه أو شرابه.

**س١٩٦٠: وسألته -رفع الله درجاته في عليين-: إذا خرج المعتكف للضرورة هل يبطل اعتكافه؟ ثم هل يستأنف نية الاعتكاف في حال انتهاء الضرورة؟ أو يكمل على النية السابقة؟**

**فقال:** لا يبطل اعتكافه إذا عزم بأنه سوف يعود إلى معتكفه بعد انتهاء تلك الضرورة، كخروجه للطهارة، أو لقضاء حاجة كالبول ونحوه، أو الاغتسال من احتلام، أو لتطهير ثيابه، أو تغييرها من وسخ، أو نحوه، لكن إذا طال زمن خروجه كيوم أو نصف يوم بطل اعتكاف ذلك اليوم، فمتى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (٤/ ١٠١) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رجع فإنه ينوي تكملة العبادة التي ابتدأها قبل حدوث تلك الضرورة، فيكمل بقية الأيام على النية السابقة، لكن إن شرط اعتكاف أيام متتابعة كأسبوع وقطعه ولو لضرورة، فإن عليه أن يعتكف أسبوعًا كاملًا بعد زوال تلك الضرورة.

**س١٩٦١: وسألته -أكرم الله نزله-: إذا خرج المعتكف للضرورة أو لأكل ونحو ذلك هل له أن يكلم من حوله؟**

**فقال:** لا بأس أن يكلم أهله وأولاده لطلب أكل وشراب وثوب ونحوه، وأيضًا له في الطريق أن يكلم من حوله، كسؤال، أو نصيحة، وهكذا لو خرج لضرورة، كبول ونحوه، وسأله أحد في الطريق فله أن يجيب، وله أن يسأل عما يحتاجه في خروجه.

**س١٩٦٢: وسألته -آنس الله وحشته-: ما حكم أخذ الإجازة الاضطرارية من أجل الاعتكاف؟**

**فقال:** يجوز ذلك، فإن هذه الإجازة الضرورية من حق كل موظف، كما نُصَّ على ذلك في الأنظمة، فيجوز التمتع بهذه الإجازة في راحة، أو نزهة، أو سياحة، أو أخذ عمرة، أو اعتكاف، أو تفرغ للعبادة، أو تفرغ لحاجة نفسه، أو حاجة أهله، مع كراهة أخذها وإضاعتها في لعب، ولهو، وباطل، وسفر لا ضرورة فيه وما أشبه ذلك.

**س١٩٦٣: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما الأشياء التي يباح**

**إحضارها إلى المسجد لاعتكافه؟**

**فقال:** في سائر المساجد يحضرون طعام الإفطار وطعام الأكل، من الأرز، والخبز والألبان، والعصيرات، والفواكه، مع أنه يكره الإسراف في هذه الأوقات والأماكن، لقوله ﷺ: **«ما مَلأ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا من بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابن آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلبَهُ، فَإِنْ كان لا مَحَالَةَ فَثُلثٌ لطَعَامِهِ، وَثُلثٌ لشَرَابِهِ، وَثُلثٌ لنَفَسِهِ»**[1]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، أما في المسجد الحرام فيتقيد بما رخص فيه وهو التمر والماء والقهوة، فإن التوسع في إحضار أنواع المأكولات يؤدي إلى تلويث المسجد بأنواع المأكولات، واتساخ فرشه وأرضه، وذلك ينافي نظافته، لكثرة الذين يقصدونه في وقت الصلاة، فلا يؤمن مع كثرتهم أن يتساهلوا في تبديد الأكل وما أشبهه.

**س١٩٦٤: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل يبطل الكلام المباح الاعتكاف؟ وما حده إذا كان يبطله أو لا يبطله؟**

**فقال:** الصحيح أنه لا يبطله، ومع ذلك فإنه يكره أن يكون المعتكف قد أظهر نفسه للناس الذين يخوضون معه فيما لا فائدة فيه، ولكن إذا كان هناك من يزوره لحاجة، أو لسؤال، أو تأنيس له، أو بشارة بأمر يفرح، فإنه لا يبطله ويكون بقدر الحاجة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، وابن حبان (٢/ ٤٤٩) من حديث المقدام بن معدي كَرِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**س١٩٦٥: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم اشتراط المعتكف النوم أو الأكل والشرب في البيت؟**

**فقال:** نرى أنه لا يشرع، ولا يجوز على الإطلاق النوم في البيت ولو باشتراط؛ لأن النوم يستغرق أكثر الليل وجزءًا من النهار، وذلك ينافي الاعتكاف الذي هو لزوم المسجد لطاعة الله، والأغلب أنه يكون مع الصيام، وقد جاء في الحديث: «**نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَة**»(١).

وأما الأكل؛ فقد يُباح في البيت، ويجوز اشتراطه، وأما الشرب؛ ففي الغالب أنه يوجد في المسجد، وأنه يحضر للصائم وقت الإفطار طعامه وشرابه، فلا يجوز أن يخرج كلما أراد الشرب إلى المنزل، فكثرة الخروج تنافي الاعتكاف.

**س١٩٦٦: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: إذا رأى المعتكف أنه من الأصلح أن ينقل اعتكافه إلى مسجد آخر فهل يباح ذلك؟**

**فقال:** لا بأس بذلك ويفضل أن يختار من أول الأمر المسجد الذي يناسبه، والذي تقام فيه الجمعة والجماعة، لكن قد يتأذى من كثرة الزائرين والخائضين في أمور الدنيا، فله أن ينتقل إلى مسجد آخر يسلم فيه من الخوض في الدنيا، ومن إضاعة الوقت، ويشغل زمانه بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء.

**س١٩٦٧: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا لم يتمكن من**

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤١٥) من حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الاعتكاف في رمضان فهل له أن يقضيه؟**

**فقال:** يجوز ذلك فقد ثبت أنه ﷺ ترك الاعتكاف مرةً في رمضان ثم **«اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّال»**(١)؛ ولأن الاعتكاف شرع للعبادة وهي مشروعة في رمضان وفي غيره، وقد ثبت أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: **«فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»**(٢)، ويمكن أن هذا في غير رمضان.

**س١٩٦٨: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما الحكم فيمن إذا اعتكف كثر نومه فهل الأفضل ترك الاعتكاف أو لا، ثم هل كثرة النوم مبطل للاعتكاف؟**

**فقال:** ذكرنا ما ورد في الحديث: **«نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَة»**(٣)، ونوصي المعتكف أن يشتغل في اعتكافه بقراءة القرآن، وحفظه وكثرة تكراره، ويشتغل بالدعاء والذكر والاستغفار والتهليل والتسبيح، وإذا غلبه النوم نام ليريح نفسه ولو كثر النوم، ولا يبطل بذلك اعتكافه، ولا يترك الاعتكاف لأجل ذلك.

**س١٩٦٩: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما ضابط المسجد الذي يجوز الاعتكاف فيه؟**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤١٥) من حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**فقال:** الرجل لا يعتكف إلا في المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس، لوجوبها على المسلمين، والاعتكاف هو في الأصل الخلوة للاشتغال بذكر الله، ولا خير في خلوةٍ تفوت صلاة الجماعة، «وَسُئِل ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَجُل يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ الليْل لا يَشْهَدُ جُمْعَةً ولا جَمَاعَةً، قَال: هُوَ فِي النَّارِ»(١).

**س١٩٧٠: وسألته -أسعده الباري-: هل الأفضل أن يعتكف في المسجد المجاور له، أو في مسجد جامع؟**

**فقال:** إذا كان اعتكافه يتخلله صلاة جمعة اختير أن يعتكف في المسجد الجامع، حتى لا يخرج لصلاة الجمعة، وإن شق عليه أو على أهله في إحضار الأكل في المكان البعيد جاز أن يعتكف في المسجد الذي بجوار بيته، ويعفى عن خروجه يوم الجمعة للصلاة في المسجد الجامع.

**س١٩٧١: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل الأفضل إذا ضاق عليه الوقت أن يعتكف أو يذهب إلى مكة لأداء مناسك العمرة؟**

**فقال:** يفضل ذهابه إلى مكة لأداء العمرة، وهناك إذا تمكن اعتكف في المسجد الحرام فإن الصلاة فيه مضاعفة، فإن شق عليه وتمكن من الاعتكاف في بلده فله أجر على هذا العمل.

**س١٩٧٢: وسألته -أسعده الباري-: هل من المشروع أن يسافر الشخص لأجل**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٨٠ رقم (٥٥٤٠) كلاهما من طريق ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف.

**الاعتكاف في المساجد الثلاثة؟**

**فقال:** يشرع ذلك، والمساجد الثلاثة هي المسجد الحرام حول الكعبة في مكة، والمسجد النبوي في المدينة، والمسجد الأقصى في بيت المقدس، وأفضلها المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ومن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى أو الصلاة فيه أجزأه أن يعتكف في المسجد النبوي؛ لأنه أفضل منهن، ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد النبوي أجزأه أن يعتكف في المسجد الحرام، لأنه أفضل، وهذه المساجد الثلاثة هي التي تُشدُّ إليها الرحال[1]؛ لفضل العبادة فيها، فمن تمكن من السفر إلى أحدها لأجل الصلاة أو الاعتكاف شرع له ذلك.

**س١٩٧٣: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: من اعتكف في المسجد الحرام من حين قدومه هل يُشرع في حقه طواف وداع إذا خرج؟**

**فقال:** قد علم أن طواف الوداع خاص بالحجاج عند سفرهم، فيطوفون سبعة أشواط لوداع البيت، ولا يلزم الوداع لمن اعتمر، كما لا يلزم لمن اعتكف في المسجد الحرام، وليس هناك طواف في المسجد النبوي ولا في المسجد الأقصى، ولا في غيرهما من المساجد.

**س١٩٧٤: وسألته -غفر الله له-: هل يدخل في مسمى المسجد سطحه وفناؤه ومنارته)؟**

---

(١) قال ﷺ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»**، أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**فقال:** تدخل في ذلك، ولكن بالنسبة إلى الصلاة المكتوبة لابد أن يصليها الرجل مع الجماعة في مصابيح المسجد أو في رحبته، فأما نومه، وأكله، وشربه، وقراءته، وتهجده، وذكره، ودعاؤه، وخلوته للعبادة، فتجوز في ملحقات المسجد، ومنها سقفه المسقف فوقه، وكذا منارته إذا كان فيها مكان للانفراد، وكذا رحبته وفناؤه الذي يدخل في مسماه ويحيط به سور المسجد، وكذا الحجر والغرف الملحقة به إذا كانت أبوابها تفتح على داخله.

**س١٩٧٥: وسألته -قدس الله روحه-: إذا كانت منارة المسجد خارج المسجد هل يجوز الاعتكاف فيها؟**

**فقال:** إذا كانت منفصلة بحيطانها وبينها وبين المسجد طريق وممر، فنرى أنها لا تلحق بالمسجد، فهي كالمنازل المحيطة بالمسجد، أما إذا كان سور المسجد من ورائها فإنها ملحقة بالمسجد.

**س١٩٧٦: وسألته -أكرم الله نزله-: ما الحكم إذا خرج المعتكف لشراء حاجة لازمة لأهله مع وجود غيره؟**

**فقال:** لا يجوز له ذلك إذا وجد غيره من أهله من يقوم بشراء حاجاتهم، وذلك لأن المعتكف يلتزم بقاءه وملازمة معتكفه، وينشغل بذكر الله ودعائه، وينقطع عن أهله وعن البيع والشراء إذا كان غير مضطر إلى ذلك، وهذا هو حقيقة الاعتكاف، كما عرفه العلماء بأنه: «قطع العلائق عن الخلائق للاتصال

بخدمة الخالق»[١].

**س١٩٧٧: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما الحكم إذا خرج المعتكف لشراء حاجة كمالية لأهله؟**

**فقال:** لا يجوز له ذلك، فإن الحاجات الكمالية يمكن تأخيرها، وليس أهله مضطرين إليها، فإما أن يوكلوا من يشتريها من أقاربهم، وإما أن يصبروا حتى تنتهي مدة اعتكافه، فيشتري لهم ما يريدون.

**س١٩٧٨: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما الحكم إذا باع المعتكف أو اشترى في المسجد حال اعتكافه؟**

**فقال:** لا يجوز له ذلك، فإن المساجد بيوت الطاعة، ولا يجوز للمعتكف ولا لغيره أن يتعاطى فيها التجارة، لأنها مكان العبادة، فلا يجوز أن تجعل مكانًا للبيع وللشراء.

فقد جاء في الحديث: **«إذا رَأَيْتُمْ من يَبِيعُ أو يَبْتَاعُ في المَسْجِدِ، فَقُولوا: لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ»**[٢]، فالمعتكف بطريق الأولى أن يترك البيع والشراء في المسجد، ويترك المساومة التي هي مقدمة البيع، ولا يجوز عقد البيع أو الشراء في المسجد ولو كانت السلعة غائبة أو الثمن مؤجلاً، فإن ذلك ينافي حرمة المسجد وعبادة الاعتكاف.

---

(١) يُنظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص١٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٢)، والدارمي (١/ ٣٧٩)، وابن حبان (٤/ ٥٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**س١٩٧٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يشرع الصمت وعدم مجالسة الآخرين حال اعتكافه؟**

**فقال:** نعم، وذلك لأن المعتكف يؤمر بأن يتفرغ للعبادة، وأن ينقطع عن مجالسة الناس والخوض في أمور الدنيا، وكثرة الكلام بالقيل والقال، ويؤمر بالانشغال بعبادة الله، ويكثر من قراءة القرآن وشكر الله تعالى بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والاستغفار، ولوازم الصلوات، وتلاوة القرآن، فكل ذلك من وسائل العبادة التي يشتغل بها المعتكف، فالذين يتخذون أماكن الاعتكاف مجالًا فسيحًا للزوار والانبساط معهم في أمور الدنيا وكثرة الضحك، وكثرة الكلام، لاشك أنهم يفوتهم فضل الاعتكاف وينقص أجرهم.

**س١٩٨٠: وسألته -آنس الله وحشته-: ما الحكم لو وافق أيام اعتكافه صلاة جمعة؟**

**فقال:** الأفضل للمعتكف أن يعتكف في مسجد تُصلَّى فيه الجمعة والجماعة، فإن شق ذلك عليه فله والحال هذه أن يعتكف في المسجد القريب من بيته، وإذا جاء يوم الجمعة خرج إلى المسجد الجامع لأداء صلاة الجمعة، ولا يكون اعتكافه عذرًا في إسقاط صلاة الجمعة؛ لأنها فريضة ذلك اليوم، وقد ورد الوعيد الشديد لمن تركها، كقول النبي ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمْ الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قُلوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ من الغَافِلِينَ»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

**س١٩٨١: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما الحكم إذا وافق اعتكافه صلاة استسقاء وهو لم يشترط؟**

**فقال:** نرى له والحال هذه أن يخرج للمشاركة في صلاة الاستسقاء، فإنها عبادة من العبادات، وإن لم يشترط، وإن بقي في مسجده وشارك في الدعاء رجي له أجر وثواب؛ لأنه في عبادة.

**س١٩٨٢: وسألته -أسكنه المولى جنات عدن-: ما الحكم إذا وافق أيام اعتكافه كسوف شمس أو خسوف قمر (إذا قلنا إنه يمكن أن يعتكف في غير العشر الأواخر) وهو لم يشترط الخروج، ومسجد اعتكافه لم يصلها؟**

**فقال:** الأصل أن صلاة الكسوف أو الخسوف تقام في كل المساجد، ويشرع لكل إمام أن يصليها بمسجده ولو كانت جماعة المسجد قليلة، فمتى حصل الكسوف بادر أئمة المساجد إلى صلاتها في تلك الساعة، ليلًا كان أو نهارًا، فيصلي معهم المعتكفون، ثم إن العادة أن كسوف القمر يكون في وسط الشهر، والاعتكاف يكون في آخر الشهر أي في العشر الأواخر، ومع ذلك إذا لم تؤد صلاة الكسوف في ذلك المسجد الذي اعتكف فيه، فله أن يخرج لصلاتها في المسجد الآخر ولو كان بعيدًا، لعموم قوله ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ الله لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا للصَّلاةِ»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤).

**س١٩٨٣: وسألته -جعله المولى في عليين-: إذا كان المسجد الذي هو فيه يصلي الخسوف أو الكسوف، فهل له طلب الأفضل من صلاتها في الجامع؟**

**فقال:** نرى والحال هذه أن يصليها في مسجد اعتكافه ولو كان غير جامع، لما في ذلك من ملازمة معتكفه، ولو كانت جماعته قليلة، فيصلي معهم حتى لا يخرج من معتكفه، فإن الخروج ينقص الأجر.

**س١٩٨٤: وسألته -آنس الله وحشته-: هل للمعتكف أن يخرج لصلاة الجمعة مبكرًا؟ وإذا قلنا بالجواز فما أول وقت ذهابه إليها؟**

**فقال:** يجوز له ذلك، لأنه لابد له من الخروج إلى المسجد الجامع، وإذا كان كذلك فإنه يتحول من مسجد إلى مسجد، وينشغل في المسجد الجامع بالعبادة التي كان مشتغلًا بها في مسجد اعتكافه، سواء خرج أول النهار أو وسط النهار، فإنه في عبادة.

**س١٩٨٥: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل للمعتكف أن يذهب لمسجد جامع أبعد من جامع آخر قريب من مسجد اعتكافه؟**

**فقال:** الأولى أنه يصلي في أقرب جامع، لئلا ينشغل كثيرًا بمسيره إلى الجامع البعيد، فيصلي في القريب الذي تصلى فيه الجمعة ولو كان جماعته قليلين، فإنه يحصل له فضل أداء الجمعة.

**س١٩٨٦: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل للمعتكف أن يمشي إلى صلاة الجمعة مع وجود سيارة لورود الفضل في المشي إليها؟**

**فقال:** لـه ذلـك، فقـد ورد فـضل المـشي إلى المـساجد عمومًـا وإلى صـلاة الجمعة خصوصًا، ولقولـه تعـالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس:١٢]، وقول النبي ﷺ: **«يا بَنِي سَلمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»**(١)، لكـن إن كـان المـسجد بعيـدًا فـإن لـه أن يركـب؛ دفعًـا للمـشقة ولـو فاتـه فـضل المسير.

**س١٩٨٧: وسألته -قدس الله روحه-: إذا كانت الغرفة داخل حدود المسجد وبابها خارج المسجد فهل يجوز الاعتكاف فيها؟**

**فقال:** لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة أو في ملحقاتها، كالغرف الأرضية أو العلوية التي أبوابها داخل حدود المسجد، فإذا كان الباب خارج المسجد فنرى أنها لا تلحق به، فلا يجزئ الاعتكاف فيها.

**س١٩٨٨: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: إذا كانت الغرفة خارج حدود المسجد وبابها داخل المسجد فهل يجوز الاعتكاف فيها؟**

**فقال:** كونها خارج حدود المسجد بمعنى أنها ملتصقة بحائط المسجد، ولها باب يدخل على المسجد، كخوخة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد النبوي، وكأبواب البيوت التي كانت ملتصقة بحيطان المسجد، وقد فتحوا بها أبوابًا يدخلون منها إلى المسجد، فهذه لا تلحق بالمسجد؛ لأنها مساكن لأهلها، يبيت

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فيها نساؤهم وأولادهم، فلا يجزئ الاعتكاف فيها.

**س١٩٨٩: وسألته -جمعنا الله وإياه في جنته-: إذا كان في المسجد دورة مياه فهل يلزمه الوضوء فيها؟**

**فقال:** إذا كانت هذه المراحيض والغسالات في داخل أسوار المسجد، ولكن لها أبواب تغلق عليها، فلا مانع من دخول تلك الدور والتخلي فيها والوضوء منها، ولكن الأولى والأفضل أن تكون أبوابها خارج المسجد ولو التصقت بحيطان المسجد، ومع ذلك فإن المعتكف يتوضأ منها، سواء كانت أبوابها خارج المسجد أو داخله.

**س١٩٩٠: وسألته -وسع الله له في قبره-: إذا كانت دورة المياه خارج المسجد، فهل له أن يتوضأ في بيته سواء كان البيت قريبًا من المسجد أو بعيدًا عنه؟**

**فقال:** نرى أن المعتكف يتوضأ من تلك الدورات التابعة لذلك المسجد، سواء كانت خارجه أو داخله، ولا يتوضأ من بيته، سواء كان بيته قريبًا أو بعيدًا؛ لأن ذلك يعد خروجًا من المسجد بدون حاجة ضرورية، ولأن دخول بيته يعرضه إلى مقابلة أهله، وقد يكلمهم ويكلمونه بما لا صلة له باعتكافه.

**س١٩٩١: وسألته -نور الله له في قبره-: إذا خرج ببعض بدنه فهل يبطل اعتكافه؟**

**فقال:** لا يبطل بذلك، فقد كان النبي ﷺ وهو معتكف يدني رأسه مع

النافذة أو مع باب الحجرة فترجله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي في حجرتها[١]، ولأنه قد يخرج ببدنه أو ببعض بدنه للترويح أو للتهوئة، فلا يبطل اعتكافه.

**س١٩٩٢: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: إذا وجد في المسجد دورة مياه لكنها تضيق بالمعتكفين فهل له الخروج لغيرها؟**

**فقال:** المعتاد أن دورات المياه تكون واسعة، تسع المعتكفين وغيرهم، لكن لو قدر ضيقها في بعض الأوقات لكثرة المصلين، فإن لبعض المعتكفين أن يذهب إلى مسجد آخر يجد في حماماته سعة، وذلك بقدر الحاجة.

**س١٩٩٣: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما الأشياء التي تبطل الاعتكاف؟ وهل فيها كفارة؟**

**فقال:** إذا كان الاعتكاف سنة وتطوعًا فإن لصاحبه قطعه متى شاء، ويبطل الاعتكاف بالخروج الطويل، وبالجماع، وبقطعه بالنية، فإن كان الاعتكاف واجبًا كالمنذور، فإنه متى قطعه لزمه قضاؤه، فإن نذر اعتكاف أسبوع ثم قطعه قبل تمامه فعليه أن يعتكف بعده أسبوعًا كاملًا متواليًا، وإن نذر عشرة أيام ولم ينو أنها متتابعة فقطعه بعد نصفها لزمه إتمام النصف الثاني ولو متفرقًا، وإذا بطل بالجماع فلا كفارة عليه ولكن عليه قضاؤه.

**س١٩٩٤: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: ما حكم زيارة المعتكف؟**

**فقال:** لا بأس بها عند الحاجة، كما حصل من صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما زارت

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (٢٩٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

النبي ﷺ وهو معتكف[١]، ولكن لا ينبغي للمعتكف أن يفسح المجال للزائرين، وإذا زاره أحد فلا يتوسع معه في الكلام، وبالأخص في أمور الدنيا وشهواتها وملذاتها.

**س١٩٩٥: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل الأفضل للمعتكف أن يشتغل بالعبادات القاصرة على نفسه، أو يشتغل بالعبادات المتعدية كتعلم العلم ونحوه؟**

**فقال:** في حالة اعتكافه يشتغل بالعبادة ويتفرغ لها، فيكثر من نوافل الصلوات، والدعاء والذكر وقراءة القرآن، والتفكر في آيات الله ومخلوقاته، فهو إنما تفرغ للاشتغال بالعبادات، ولا يشتغل بمقابله الناس ولو للتعلم أو للتعليم، أو للنصيحة، إلا أن يرى منكرًا ظاهرًا، فإنه يلزمه أن ينكره بحسب قدرته.

**س١٩٩٦: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل الأفضل للمعتكف أن يقتصر على قراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والصلاة، أو له أن يطالع كتب العلم؟**

**فقال:** الأفضل اشتغاله بالقراءة، والذكر، والدعاء، ونوافل الصلوات، لكن إذا كان منه حاجة إلى معرفة بعض المسائل فله أن يطالع بعض الكتب لمعرفة الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

**س١٩٩٧: وسألته -قدس الله روحه-: ما الحكم إذا مرض المعتكف حال اعتكافه؟**

**فقال:** في هذه الحال له أن يعالج ولو طالت المدة، فإنه في العادة لا يصبر على الآلام التي تعوقه عن القراءة والذكر والدعاء، وتشوش عليه فكره، فله إذا مرض أن يذهب إلى الطبيب، ولو أمره الطبيب أن يبقى في المستشفى لمواصلة العلاج جاز له ذلك ولو قطع اعتكافه.

**س١٩٩٨: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما الحكم إذا نذر الشخص أن يعتكف يومًا أو ليلة؟**

**فقال:** يجب عليه هذا الاعتكاف؛ لأنه عبادة وطاعة لله، لقول الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، وأقلُّ الاعتكاف يوم أو ليلة، لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(١).

**س١٩٩٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما الحكم إذا عجز عن الاعتكاف وقد نذره وكان عجزه لعذر؟ وما الحكم إذا لم يكن لعذر؟**

**فقال:** يجب عليه الاعتكاف إذا نذر، ومتى مرض أو انشغل تركه، وإذا زال عذره أكمل اعتكافه، ويأثم إذا تركه بغير عذر، لاعتبار الاعتكاف من الواجبات عند جمهور العلماء، حيث إنه عبادة، فيجب عليه الوفاء بنذره،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٥].

**س٢٠٠٠: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل للمعتكف الذي خرج للصلاة في الجامع أن يؤدي السنة البعدية في الجامع؟**

**فقال:** يجوز له ذلك، لاعتباره في مسجد، كما يجوز له أن ينتقل من مسجد إلى مسجد أثناء اعتكافه، ولو كان اعتكافه واجبًا، فلو خرج لصلاة الجمعة وبقي في ذلك المسجد إلى الليل فإنه في اعتكاف، وفي إمكانه أن يرجع إلى مسجده الأول متى أراد.

**س٢٠٠١: وسألته -رفع الله درجاته في عليين-: ما الحكم إذا نذر الاعتكاف ثم مات قبل الوفاء؟**

**فقال:** يسقط عنه ذلك الاعتكاف، حيث إنه مات قبل أن يتمكن، كما تسقط عنه بقية الواجبات البدنية إذا لم يفرط في الوفاء بها.

**س٢٠٠٢: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما الحكم إذا نذر أن يعتكف في مسجد معين فهل له أن يغيره؟**

**فقال:** يجوز له أن ينتقل إلى مسجد آخر، ولا يلزمه ذلك المسجد إلا إذا كان أحد المساجد الثلاثة، التي تُشدُّ إليها الرحال، فمن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجز له الاعتكاف في غيره، ومن نذره في المسجد النبوي أجزأه الاعتكاف فيه أو في المسجد الحرام، ومن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى، أجزأه فيه أو في الحرمين، وأما بقية المساجد فكلها سواء، من نذر صلاة

أو اعتكافًا في أحدها أجزأه في غيره.

**س٢٠٠٣: وسألته -آنس الله وحشته-: ما الحكم إذا نذر أن يعتكف في يوم معين فهل له أن يغيره؟**

**فقال:** إذا لم يتمكن في ذلك اليوم لعذر أو نحوه جاز له أن يعتكف في اليوم الذي بعده أو متى تمكن، كما لو نذر صيام يوم معين من الأسبوع فوافق يوم عيد، فإنه لا يصومه، ويقضيه في اليوم الذي بعده أو اليوم الذي يجوز صيامه.

**س٢٠٠٤: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما الحكم لو نذر اعتكافًا مطلقًا بدون تحديد زمن معين، فمتى يعتكف؟ وكم يكون مدة اعتكافه؟**

**فقال:** يجوز ذلك، وفي هذه الحال يعتكف يومًا كاملًا أو ليلة كاملة متى تيسر له إذا لم يحدد شهرًا أو أسبوعًا أو يومًا، فإنه يعتكف متى تيسر له ذلك.

**س٢٠٠٥: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يجوز للمرأة أن تعتكف؟ وأين يكون اعتكافها؟**

**فقال:** المرأة الأفضل في حقها البقاء في بيتها، والقيام بخدمة زوجها وولدها، ولا يشغلها ذلك عن عبادة ربها، ولأن خروجها مظنّة الفتنة بها، وفي انفرادها ما يعرضها للفسقة وأهل الفساد، ولكن إن أمنت هذه المفاسد، وكانت كبيرة السن، وكان المسجد قريبًا من أهلها ومحارمها، جاز لها

الاعتكاف فيه، وعلى ذلك يُحمل اعتكاف زوجات النبي ﷺ بعده[١]، لقربهن من المسجد، وبالجملة لا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو مصلاها فيه، ويصحّ في كل مسجد، ولو لم يكن فيه جماعة مستمرّة، ويكره خروجها وانفرادها محافظة على نفسها.

**س٢٠٠٦: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل يشترط في اعتكاف المرأة أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة؟ وإذا لم يشترط فهل لها أن تعتكف في مصلى بيتها؟**

**فقال:** المرأة لا تجب عليها صلاة الجماعة، ولكن لا تعتكف إلا في المساجد المعروفة، فلو كان هناك مسجد مبني وفيه منارته ومحرابه، ولكن لا يرتاده المصلون، ولا يصلى فيه، جاز لها أن تعتكف فيه لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولا يجزئها الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو المكان الذي تصلي فيه داخل بيتها؛ لأنه لا يسمى مسجدًا.

**س٢٠٠٧: وسألته -قدس الله روحه-: هل الأفضل في حقها اشتراط المبيت في بيتها؟**

**فقال:** إذا عرفنا أن أقل الاعتكاف يوم، فإنها تعتكف في النهار وتعد ذلك

---

(١) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»، أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

اعتكافًا مستقلًّا، ويكون خروجها لبيتها للمبيت فيه لا يسمى اعتكافًا، وإذا رجعت في اليوم الثاني في أول النهار ابتدأت اعتكافًا جديدًا.

**س٢٠٠٨: وسألته -أنزله المولى منازل الصديقين-: هل يشترط المحرم لاعتكافها؟**

**فقال:** لا يشترط أن يكون معها محرم، لأنها في البلد، ولأنها في مسجد يصلى فيه، وعادة يجوز صلاة النساء فيه، وتكون هي منفردة عن النساء وعن الرجال في حال اعتكافها تتفرغ للعبادة، كما هي السنة للمعتكفين.

**س٢٠٠٩: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما الحكم لو احتلم المعتكف حين اعتكافه أو استمنى؟**

**فقال:** الاحتلام أمر طبيعي قهري، فإذا احتلم جاز له أن يبقى مشتغلًا بذكر الله ودعائه، فإذا وجبت الصلاة أو احتاج لقراءة القرآن خرج واغتسل ورجع إلى معتكفه، ولا يجوز له الاستمناء وهو صائم، فإن ذلك يبطل الصيام، لكن لو اضطر إليه ليلًا فإن عليه الاغتسال كغير المعتكف.

**س٢٠١٠: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا ارتكب المعتكف كبيرة من كبائر الذنوب كغيبة ونحوها فما الحكم؟**

**فقال:** لا يبطل بذلك اعتكافه، ولكن عليه التوبة في الحال، وعليه كثرة العبادات لقول النبي ﷺ: «**وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد (٥/ ١٥٣)، والدارمي (٢٧٩١)، والحاكم (١/ ٥٤) =

**س٢٠١١: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يشرع للمعتكف المكث ليلة العيد في المسجد والاغتسال فيه لصلاة العيد؟**

**فقال:** إذا اعتكف العشر الأواخر فإنها تنتهي بدخول شهر شوال، لكن يستحب له أن يمكث ليلة العيد في المسجد، ويخرج منه إلى مصلى العيد، ويجوز له أن يغتسل في المسجد أو ما قرب منه غسل صلاة العيد كغسل الجمعة.

**س٢٠١٢: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يشرع للمعتكف الخروج إلى مصلى العيد بثياب اعتكافه؟**

**فقال:** هكذا ذكر العلماء أن المعتكف يخرج بثيابه التي اعتكف فيها، لما عليها من أثر العبادة، وهذا فيما إذا مكث ليلة العيد في معتكفه، أما إذا خرج ليلة العيد إلى بيته فإن له أن يغيرها، كما أن له تغيير ثيابه وهو معتكف إذا اتسخت واحتاج إلى التغيير، ويجوز له غسل ثيابه وهو معتكف ثم لبسها بعد الغسل.

**س٢٠١٣: وسألته -رفع الله قدره في المهديين-: ما الحكم إذا مات زوج المعتكفة فهل يبطل اعتكافها وتعتد في بيت زوجها؟**

**فقال:** لها أن تبقى في المعتكف حتى تنقضي مدته، وتتجنب ما تتركه الحَادَّة، وتشتغل بالعبادة، ثم تعود إلى بيت زوجها لإكمال الإحداد.

---

=

من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**س٢٠١٤: وسألته -أسعده الباري-: ما حكم إخراج الريح للمعتكف في المسجد؟**

**فقال:** إذا كان ذلك ضروريًا فله ذلك، ولكن يبتعد عن المصلين حتى لا يؤذي أحدًا، وحتى يبادر ويتوضأ، كما إذا انتقض وضوؤه ببعض نواقض الوضوء.

**س٢٠١٥: وسألته -آنس الله وحشته-: ما الحكم إذا أنزل المعتكف منيًا حين كلامه مع زوجته أو نظره إليها؟ وهل له تقبيلها ولمسها ومباشرتها؟ وإذا جاز ذلك فنزل منه مني فما الحكم؟ وما الحكم إذا أمذى بذلك؟**

**فقال:** على المعتكف أن يبتعد عن كل ما يثير شهوته، فلا يجوز له أن يكلم زوجته كلامًا رقيقًا يحصل منه ثوران الشهوة، وله كلامها كلامًا عاديًا، ولا يجوز له النظر إليها بشهوة، وإذا أحس بذلك صرف بصره عنها، وليس له تقبيلها، ولا لمسها، ولا مباشرتها، إذا علم بأن ذلك يثير شهوته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولو فعل شيئًا فأنزل منيًا أو أمذى، فإنه يمضي في اعتكافه ويقضي صيامه إذا فعل ذلك نهارًا، ويغتسل من خروج المني ولو كان ذلك ليلًا، ويستنجي ويتوضأ إذا أنزل المذي.

**س٢٠١٦: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما الحكم إذا فكر فأنزل منيًا أو أمذى في حال الاعتكاف؟**

**فقال:** التفكير يكون قهريًا، فلا يفسد الصيام إذا أنزل منيًا أو أمذى، وإنما عليه الاغتسال، ولا يؤثر في الاعتكاف.

**س٢٠١٧: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يجوز للمعتكف أن يخطو خطوات خارج المسجد لمحادثة شخص؟**

**فقال:** يجوز ذلك لحاجة، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، ففي "الصحيح" أن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ إلى النبي ﷺ تَزُورُهُ في اعْتِكَافِهِ في المَسْجِدِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، وَقَامَ النبي ﷺ يَقْلِبُهَا، أي: ليؤنسها، فخرج من المسجد ومشى معها خطوات ثم رجع إلى معتكفه(١)، وهذا لا ينافي لزوم المعتكف للمسجد، لقصر المدة، وعدم الانقطاع عن مسمى الاعتكاف.

**س٢٠١٨: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يجوز للمعتكف أن يتابع أموره الدنيوية كطباعة كتب، وسير بعض أعماله سواء بالهاتف، أو عن طريق محادثة شخص بالمسجد؟**

**فقال:** المعتكف منقطع عن الأمور الدنيوية، فعليه ألا يشتغل بشيء من معاملاته، ولا من تجارته، ولا صنعته، ولا حرفته، سواء المكالمة بالهاتف، أو محادثة بعض الأشخاص، ولو كان داخل المسجد، ويستثنى من ذلك الأمور الضرورية إذا سأله بعض أهله عن بعض الوقائع أو الحاجات، فله أن يجيبهم بقدر الحاجة، وله أن يتابع بعض الأمور المفيدة، كطباعة الكتب وتوزيعها، وتوزيع الصدقات وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**س٢٠١٩: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يجوز أن يعتكف الشخص في المسجد ويصلي التراويح أو القيام في مسجد آخر؟**

**فقال:** أرى أنه لا يحق له ذلك، لأن المعتكف ملازم لذلك المسجد، فلا يحل له كثرة الخروج، وإنما استثنى بعضهم خروجه لأداء صلاة الجمعة، حيث إنها لا تتكرر وإنما تقع في العشر الأواخر مرة أو مرتين، بخلاف التراويح أو القيام آخر الليل فإنه يتكرر، فالأفضل له أن يصليها في المسجد الذي اعتكف فيه.



# كِتَابُ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ

## أهل الزكاة

**س٢٠٢٠: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يجوز دفع الزكاة لغير مستحقها؟**

**فقال:** لا يجوز، فالزكاة أهلها معروفون، وأكثرهم الفقراء، ثم المساكين، ثم الذين يجمعونها، ثم المؤلفة قلوبهم الذين يُرجى إسلامهم، أو كفُّ شرهم، ثم الغارمون الذين عليهم ديون كثيرة لا يستطيعون دفعها، ثم الرقاب المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم، ثم تصرف في المجاهدين الذين يجاهدون في سبيل الله إذا لم يكن لهم راتب من بيت المال، ثم في المسافرين المنقطعين في السبيل؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولكن سهم سبيل الله قد يدخل في كل ما يُتقرب به إلى الله تعالى، ومن ذلك مكاتب الدعوة، حيث يتولى فيها رجال صالحون، يدعون إلى الله تعالى، ويهتدي بدعوتهم خلق كثير؛ من المشركين، والكفار، والمبتدعة، وأهل المعاصي، وقد قال النبي ﷺ: **«فَهَلا خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الحَجَّ في سَبِيلِ الله»**[1]، فكذلك

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٩) من حديث أم معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، كالتعليم، وتحفيظ القرآن، وعمارة المساجد، ومكاتب الدعوة، وما أشبه ذلك ولا يجوز دفع الزكاة إلى الأغنياء، ولا المحاباة بها، ولا نفقتها على الأهل والأقارب الذين تلزمه مؤنتهم، ولا يدفعها تخليصًا عن نفسه لشيء من الواجبات والله أعلم. (٢٦/ ٤/ ١٤٢٨هـ).

**س٢٠٢١: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: امرأة تريد أن تخالع زوجها، فهل يجوز دفع الزكاة لها؟**

**فقال:** لا يجوز إلا إذا كانت مضطرة ضرورة شديدة، لا تقدر على البقاء معه، إما لكراهة دينية، أو كراهة خُلقية، أو نقص دِينِه، أو سوء معاملته، أو ما أشبه ذلك، فتحل لها الزكاة بما يطلب منها الزوج، وتنصح بالبقاء معه، والصبر على شدته، وبخله، وسوء معاملته، وقد قال النبي ﷺ: **«أيُّما امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا في غَيْرِ ما بَأْسٍ فَحَرَامٌ عليها رَائِحَةُ الجَنَّةِ»**(١).

وإذا تضررت بالبقاء معه، فيُنصح الزوج بأن يطلقها بدون عوض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

فإن كان الزوج لم يظلمها، ولكنها كرهته نفسيًّا بدون سبب ظاهر جازت المخالعة. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، وابن حبان (٩/ ٤٩٠) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## إعطاء الزكاة للغارمين

**س٢٠٢٢: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: متى يستحق المَدِين الزكاة، وهل هناك حَدٌّ معيَّن في الدَّيْن؟**

**فقال:** لاشك أن هناك كثيرًا من الغارمين يكون عندهم أموال، وعندهم سلع عقار، ومنقولات، وأثاث، ولهم أيضًا ديون في ذمم الناس، وعندهم دخل، ولكن هذا الدَّين ثبت في الذمة، ولكن لم يكن حالًّا أو نحو ذلك، وإذا حَلَّ ووجد عنده أموالًا يستطيع أن يوفِّي ويزكي منها، فلا يأخذ من الزكاة؛ لأنه من الأغنياء، والزكاة تؤخذ من الأغنياء وتُرد على الفقراء.

أما الذي تحل له الزكاة من الغارمين فهو الذي تحمَّل ديونًا حالة ومع ذلك لا يستطيع أداءها، وذلك لقلة دخله، أو حاجته إلى ما في يده، وليس عنده إلا داره التي يسكنها، أو سيارته التي يركبها، أو أثاثه ومتاعه الذي يستمتع به، وليس له دخل سوى ذلك، أو دخله قليل بقدر كفايته وكفاية أهله، فنرى والحال هذه أنه لا زكاة عليه، وأنه تحل له الزكاة حتى يوفي ديونه الحال؛ لأنه من الغارمين. (٢/ ٢/ ١٤٢٣هـ).

**س٢٠٢٣: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص يقول: هل يجوز لي أخذ الزكاة والصدقة علمًا بأنني بحاجة وعليَّ دين لا أستطيع سداده؟**

**فقال:** تحل لك الزكاة لتوفي بها دينك؛ وذلك لأن الغارمين من أهل الزكاة، فإذا كنت عاجزًا عن وفاء الدَّين ففي هذه الحال عليك أن تحرص على

الاقتصاد في النفقات إلى أن تسدِّد دَينك، ولكن إذا عجزت حلت لك الزكوات حتى توفِّي دَينك وتقضي حاجتك، فإن الزكاة من مصارفها: الفقراء، وهم الذين دخلهم لا يفي بحاجاتهم الضرورية، ومن مصارفها: الغارمون، وهم المدينون إذا تحمَّلوا دينًا صرفوه في الضرورات، وفي شؤون الحياة، بخلاف أهل الإسراف والتبذير الذين ينفقون الأموال للفخر والشهرة، فهؤلاء ملومون على فعلهم ولا يستحقون الزكاة. (١٤٢٦هـ)

**س٢٠٢٤: وسألته -آنس الله وحشته-: متى يجوز لصاحب الدَّين أن يأخذ من الزكاة لسداد دينه؟**

**فقال:** إذا كان فقيرًا وعاجزًا عن وفاء الدَّين جاز له ذلك، فقد يقول: إنني مَدِين بِدَيْن كثير، ودخلي قليل بقدر كفاية أهلي أو أقل، فمتى تحمَّل هذا الدَّين ففي هذه الحال:

**أولًا:** ننصحه بالاقتصاد وعدم الإسراف في المشتريات ونحوها.

**وثانيًا:** نقول له: إذا كنت مقتصدًا وغير مسرف ومع ذلك كثر عليك الدَّين، فلك والحال هذه أن تأخذ من الزكاة ما توفي به دينك.

وعلى المسلم العاقل أن يحرص على الصبر والفقر، وقلة ذات اليد، ولا يحمل نفسه ما لا يقدر عليه، فإن بعض الفقراء يجاري الأثرياء وأهل السعة، وينافسهم في الولائم، والتكلف، والاستضافة، والتوسع في المآكل من اللحوم، والفواكه، وأنواع المطعومات والمشروبات، والأكسية الغالية، والأواني، والأدوات، وقد تكلفه زوجته وأولاده حتى يستدين وينقطع الدَّين

في ذمته، وقد يحبس طويلًا ويتضرر، وكان الأولى الاقتصاد في أول أمره.

(٩/٦/١٤٢٩هـ)

**س٢٠٢٥: وسألته -رضوان الله عليه-: عن شخص راتبه الشهري ثمانية آلاف، وعليه دَيْنٌ مائة ألف، وعنده ستة أو سبعة أولاد، فهل يجوز دفع الزكاة له؟**

**فقال:** الأولى في مثل هذه الحال أن يقتصد، وأن لا يسرف في النفقة، وأن يحسم من راتبه كل شهر خمسة آلاف لوفاء الديون، ويكتفي بثلاثة آلاف للنفقة، ومع الاقتصاد تكون كافية، هذا هو المختار.

ولكن اعتاد كثير من الناس التوسع في المصاريف، والتوسع في المآكل والمشارب، وما شابهها، فلأجل ذلك نقول: تحل له الزكاة حتى يوفِّي دينه، أو يخفِّف من دينه، يعني: بقدر النصف من الدَّين، أو نحو ذلك.

(٢٠/١٠/١٤٢٩هـ)

**س٢٠٢٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مستقره ومثواه-: عن رجل توفي وعليه دين تجاوز ألفي ريال، هل يجوز أن يدفع إخوانه من زكاتهم لسداد دَيْن هذا الأخ، علمًا بأن له أبناء صغار يُصرف لهم راتب تقاعد؟**

**فقال:** يجوز ذلك لاعتباره من الغارمين؛ ولأن أهل ذلك المال الذين أعطوه قد أحسنوا إليه، وإذا كان ذلك وتوفي ولم يُخَلف وفاءً لدَّينه فإنه يُوفى عنه من زكاة أو من غيرها، وحيث إن الدَّين قليل فإن الأولى أن يوفي عنه إخوته من غير الزكاة. (٢٧/١١/١٤٢٧هـ)

**س٢٠٢٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: بعض الإخوة يسأل عن جواز أخذ الزكاة، يقول: عليَّ دَيْن ستون ألفًا أو ثمانون ألفًا، وهو موظف، فهل مثل هؤلاء يجوز لهم أخذ الزكاة؟**

**فقال:** ينظر إلى راتب الشخص فإذا كان قليلًا ولا يوفي دَيْنه سريعًا فهو من الغارمين، أما إذا كان راتبه كبيرًا فلا يحل له أخذ الزكاة إلا إذا ضايقه أهل الدَّين وهدَّدوه بالسجن لتأخيره بعد الحلول.

**قلت: أحسن الله إليك، هو يستطيع سداد الدين خلال ثلاث أو أربع سنوات؟**

**فقال:** يعني إذا كان راتبه ثمانية أو عشرة فيقدر أن يسدِّد من راتبه في ثلاث سنين عادة.

**قلت: أحسن الله عملك، وإذا كان أربعة آلاف أو خمسة آلاف؟**

**فقال:** هذا لا يقدر، وبخاصة إذا كان عنده عائلة، ومصاريف، أو أجرة سكن ونحو ذلك.

**قلت: سماحة الوالد، يعني: يفتون أن مثلهم يأخذ الزكاة؟**

**فقال:** نعم؛ لأن عليه دين كثمانين ألفًا، ودخله ينفقه أو أكثر على أهله، ولو سدَّد بعضًا من دخله لبقي عشر سنين أو أكثر وهو لم يوفِّ دينه، وقد يقتِّر على نفسه، أو تحمله الحاجة على أن يستدين أو يقترض، إذا لم يجد من يتصدق عليه، وننصح المسلم أن يقتصد في ماله، وأن لا يتوسع في النفقة، وينافس الأثرياء في الولائم، والإسراف في المأكل والمشارب، مما يمكنه تركه، حتى لا يكلف نفسه بالدَّين. (٢١/٥/١٤٢٩هـ)

**س٢٠٢٨: وسألته -قدس الله روحه-: هل يجوز دفع الزكاة لمن قتل عمدًا؟**

**فقال:** يُنظر إذا كان ظالمًا فلا يستحق، وإذا كان معتدى عليه، وقد دافع عن نفسه فهو يستحق، وقد شرع الله تعالى القصاص لحفظ الدماء، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، فالظالم المعتدي الذي قتل أخاه المسلم بغير حق لا يستحق المساعدة، ولا تحمل العاقلة عنه الدِّية، والأولى تركه حتى يُقتل قصاصًا ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

فأما المظلوم الذي دافع عن نفسه، أو عن محارمه، أو عن ماله، فإنه يستحق الإعانة، حيث ثبت في الحديث أن رجلًا قال: يا رَسُول الله، أَرَأَيْتَ إن جاء رَجُل يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قال: **«فلا تُعْطِهِ مَالَكَ»**، قال: أَرَأَيْتَ إن قَاتَلَنِي، قال: **«قَاتِلْهُ»**، قال: أَرَأَيْتَ إن قَتَلَنِي، قال: **«فَأَنْتَ شَهِيدٌ»**، قال: أَرَأَيْتَ إن قَتَلْتُهُ، قال: **«هو في النَّارِ»**[1]. (١١/٩/١٤٢٩هـ)

## إعطاء الزكاة للأقارب المحتاجين

**س٢٠٢٩: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: من هم الأقارب الذين لا تجوز لهم الزكاة، هل هم الأصول والفروع؟**

**فقال:** هم الأصول والفروع على كل حال، وأما الحواشي فمنهم الذي يرث ويورث، وذكر الوارث في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فإذا كان يرثه فإنه لا يعطيه من زكاته مخافة أن يموت وترجع

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إليك زكاتك بالإرث وكذا إذا كان يرثك لم تعطه منها.

**قلت: أحسن الله عملك، مثل الجد إذا كان -مثلًا- الأب موجودًا؟**

**فقال:** أبدًا ولو كان كذلك لا تحل له، ولو كان محجوبًا بالأب، بل ينفق عليه إذا احتاج من غير الزكاة، ولا يجعل الزكاة مغنية له عن الإنفاق عليه من ماله، ولو كان الجد بعيدًا، ولو كان لا يرث كالجد أبي الأم؛ لأنه من الأصول، وكذا الجدة من أي الجهات لو كانت لا ترث كالمحجوبة بالأم، فتجب نفقتها على ابن بنتها أو ابن ابنها، فلا يعطيهما من الزكاة كوقاية لماله.

**قلت: أحسن الله إليك، حتى ابن الابن كذلك؟**

**فقال:** نعم، وابن الابن وابن البنت، وبنت البنت ولو بعدت، فالأصول والفروع يلزمه أن ينفق عليهم إذا احتاجوا من غير الزكاة، ولو كانوا لا يرثون أصلًا، كالذين يدلون بالإناث، كأولاد البنات، والساقط من الأولاد وأولادهم، والجد أبي الأم ونحوهم، لوجوب نفقتهم عليه إذا كان غنيًّا قادرًا. (٨/٩/١٤٢٨هـ).

**س٢٠٣٠: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل يجوز أن تدفع الأم زكاتها لابنها؟**

**فقال:** لا يجوز دفعها للفرع كله، يعني لا للفروع ولا للأصول؛ لأنه إذا افتقر أحدهم لزمه أن ينفق عليه من غير الزكاة، فلا يجعل الزكاة حماية من النفقة الواجبة عليه، فإذا افتقر ابنها وهي غنية وعندها مال فيه زكاة أعطت ابنها من سائر الأموال، ولو كانت زكاتها عن الذهب الذي تتحلى به، وليس

عندها مال غيره، فلا تحل زكاتها لأولادها الذكور والإناث، ولا لأولاد أولادها، ولو كانوا من ذوي الأرحام.

**قلت: أحسن الله إليك، وهل يجوز دفعها لزوجات أبنائها؟**

**قال:** لا يجوز؛ لأن نفقتهم على أبنائها، فكما نقول: أنفق على ابنك، نقول: أنفق على زوجة ابنك وزوجة أبيك، فكل من تلزم الإنسان نفقته لم تحل له زكاته؛ لئلا يجعل الزكاة وقاية لماله. (٤/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٠٣١: وسألته -رحمات الإله عليه-: هل يجوز دفع الزكاة إلى الأخت الأرملة؟**

**فقال:** إذا كان لها أولاد ولا يرثها، وهي لا ترثه، فلا مانع من أن يعطيها زكاة ماله، أما إذا كان تلزمه نفقتها فلا يجعل زكاته بدلًا عن النفقة التي تلزمه، فإن الأخت إذا افتقرت واضطرت إلى نفقة أقاربها لزمهم ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

ومن لزمته نفقة قريبه كأخ، أو أخت، أو عم، أو بنيه، لم تحل له زكاة قريبه الذي يرثه، حتى لا تعود إليه زكاته بالإرث. (٢٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

**س٢٠٣٢: وسألته -أسكنه الباري فسيح الجنان-: هل يجوز أن يدفع الشخص زكاته لأولاد أخيه المحتاجين؟**

**فقال:** نعم يجوز؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة؛ لقول النبي ﷺ: **«الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ على ذِي الرَّحِمِ اثنتان: صَدَقَةٌ،**

وَصِلةٌ»[١]. (٢٢/٣/١٤٢٧هـ).

**س٢٠٣٣: وسألته -أسعده الباري-: عن شخص يقول: هل يجوز صرف الزكاة لأبناء أخي بعد وفاة والدهم، علمًا بأنني ليس لي أبناء ولا بنات وإنما لي إخوة أشقاء، وأخوات شقيقات، وإخوة لأم؟**

**فقال:** إذا كان هؤلاء محتاجين فقراء مثلاً أو يتامى ما خَلَّف أبوهم لهم تركة يستغنون بها، ولا تقاعدًا يكفيهم حلت لهم زكاتك؛ لأنك لا ترثهم، بل بعضهم يرث بعضًا والصدقة عليهم يرجى مضاعفتها؛ لقول النبي ﷺ: «**الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ على ذِي الرَّحِمِ اثنتان: صَدَقَةٌ، وَصِلةٌ**»[٢]، فهؤلاء أقارب وفقراء ويتامى فالأجر فيهم كبير.

أما إذا كانوا أغنياء، وقد ترك أبوهم لهم مالًا يستغلونه، ويأكلون منه، أو من غلته، فلا تحل لهم الزكاة منك ولا من غيرك. (٧/٩/١٤٢٦هـ).

**س٢٠٣٤: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: هل يجوز إعطاء الزكاة إلى الأخ الشقيق إذا كان محتاجًا ومقبلًا على الزواج؟**

**فقال:** لا يجوز لك إذا كنت ترثه، أو هو يرثك، أما إذا كان والده موجودًا يحرمك من الميراث فلا بأس أن تعطيه من زكاة مالك، سواءً لدَيْن عليه،

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، من حديث سَلمَانَ بن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، من حديث سَلمَانَ بن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو لزواج أو نحو ذلك، وكذلك إذا كان له أولاد يحجبونك من الميراث فلك أن تعطيه إذا كان محتاجًا؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، أي: عليه النفقة والكسوة بالمعروف مثل ما على الوالد، وذلك عند حاجة القريب وفقره، وشدة فاقته، وعدم من ينفق عليه، ويعينه على ما يحتاجه كالزواج ونحوه، فالقريب كالأخ، وابنه، والعم، وبنيه الذين يرثونه لو مات يلزمه الإنفاق عليه بما يحتاجه وبقدر إرثهم أو قرابتهم.

(١٠/ ١١/ ١٤٢٦هـ).

**س٢٠٣٥: وسألته -وسع الله له في قبره-: شخص عنده إخوان وهم محتاجون، ويريد أن يعطيهم الزكاة، فما رأيكم؟**

**فقال:** لا مانع، إذا كانوا محتاجين يعطيهم ما يسدون به حاجتهم بشرط أن لا يرثهم لو ماتوا قبله، ولا يرثون منه، بأن يكون لهم أولاد ذكور، يحجبونه عن إرثه منهم، أو والدهم حي، فإن الأب يحجب الإخوة، ففي هذه الحال الإخوان تحل لهم زكاة أخيهم إذا كانوا من ذوي الحاجة، فيعطيهم ما يسدُّ حاجتهم الضرورية، دون التوسع في شراء أشياء ليست ضرورية، ولو توسع الناس فيها فإن الفقراء لهم نفقة دون نفقة الأغنياء عادة.(٤/ ٩/ ١٤٢٨هـ).

**س٢٠٣٦: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يجوز دفع الزكاة للأقارب المحتاجين؟**

**فقال:** نعم، فقد ورد: «**الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ على ذِي الرَّحِمِ**

**اثنتان: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»**[1]، فإذا عرفت قريبًا لك محتاجًا، وآخر ليس بقريب لك وهو محتاج، وكلاهما في الحاجة سواء، وليس عندك إلا قضاء حاجة واحد منهما، فإنك تقدم قريبك، فهو أحق، للفقر والحاجة، وما زاد على حاجته فأعطه الفقير البعيد، وليس لك أن تحابي بالزكاة، وتخصّ بها من ليس بحاجة، أو به حاجة خفيفة، وأنت تعرف من هو أشدّ حاجة وفاقة.

وأما صدقة التطوع فلا مانع أن تعطي القريب منها فوق حاجته، وكذا الصديق؛ لأنها تبرع غير واجبة، ومع ذلك فالفقراء أولى بها، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] (١٠/٢/١٤٢٩هـ).

**س٢٠٣٧: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: عن شخص يقول: لدي مبلغ زكاة خمسون ألف، هل يجوز دفعها لأحد الأقارب، وهل يجوز دفعها كلها لفقير واحد؟**

**فقال:** الأولى في الزكاة أن تنظر من هو أشدّ حاجة، فإذا كان هناك اثنان شديدة حاجتهما وأحدهما قريب فإنك تفضِّل القريب إذا استووا، وأما إذا كانت حاجة الثاني أشدّ فإنك تقدمه، وبكل حال فلا تحابي بها، وعليك أن تعطيها للمحتاج قريبًا أو بعيدًا، وإذا استوى اثنان في الحاجة أو في القرب قسمتها بينهم، وإن كثر ذوو الحاجة فقسِّمها بينهم، وفضِّل من هو أشد حاجة،

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، من حديث سَلْمَانَ بن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفضِّل القريب عند التساوي، فالصدقة عليه صدقة وصلة؛ لقول النبي ﷺ: **«الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ على ذِي الرَّحِمِ اثنتان: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»**(١).

(٣٠/١٢/١٤٢٦هـ)

**س٢٠٣٨: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن شخص يقول: أحيانًا أطلب المساعدة من أقاربي حيث يوجد عندي بعض الظروف مثل الزواج والديون علمًا بأن لي راتبًا شهريًا، فهل هذه المسألة تدخل في حديث الرسول ﷺ: «ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ»، ومنها قوله: «وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إلا فَتَحَ الله عليه بَابَ فَقْرٍ»(٢) ؟**

**فقال:** لا يدخل ذلك إذا كانوا أقاربه، وكان ذلك أيضًا لحاجة نزلت به، واحتاج إلى قرض، أو مساعدة، عندما يقع في أزمة، كزواج له، أو لأحد أولاده، أو دَيْن تحمَّله وعجز راتبه عن وفائه، مع مطالبته بالوفاء. وأما الحديث فيحمل على سؤال الناس تكثُّرًا، من غير حاجة، فهو الذي وردت الأدلة الكثيرة في النهي عنه، وأن المسألة: **«خُدُوشٌ أو كُدُوحٌ في وَجْهِهِ»**(٣)، وأنه يأتي

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، من حديث سَلمَانَ بن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) من حديث أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن حبان (٨/ ١٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبوداود (١٦٢٦)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي الكبرى (٧/ ٢٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يوم القيامة **«ليس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لحْمٍ»**[١]، فسؤال الأقارب لا يدخل في هذا الحديث؛ لأنهم يعرفون حاجته وصدقه. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

## إعطاء الزكاة لمن يحج

**س٢٠٣٩: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يجوز دفع الزكاة لمن يحج؟**

**فقال:** نعم نرى أن ذلك جائز؛ لأنه في سبيل الله، إذا كان حج فرض، وقد ثبت عن أُمِّ مَعْقَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لمَّا حَجَّ رسول الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ وكان لنا جَمَل، فَجَعَلَهُ أبو مَعْقِل في سَبِيل الله، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أبو مَعْقِل، وَخَرَجَ النبي ﷺ، فلما فَرَغَ من حَجِّهِ جِئْتُهُ، فقال: **«يا أُمَّ مَعْقِل، ما مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟»**، قالت: لقد تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أبو مَعْقِل، وكان لنا جَمَل هو الذي نَحُجُّ عليه، فَأَوْصَى بِهِ أبو مَعْقِل في سَبِيل الله، قال: **«فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الحَجَّ في سَبِيل الله»**[٢].

وقد ذكر الله من مصارف الزكاة في سبيل الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

مع أن الحج إنما فُرض على المستطيع، ومع ذلك فإن العاجز عن الحج

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٤/ ٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٧٤).

بماله معذور؛ لأنه غير مستطيع، لكن إذا كان مشتاقًا إلى الحج ويتمنى ذلك، ووجد من يدفع له النفقة، ولو من الزكاة جاز الدفع وصح حجُّه، وسقط عنه فرض الحج بذلك، فلو استغنى بعد ذلك لم يلزمه حجة أخرى.

(٢/١٢/١٤٢٦هـ).

## إعطاء الزكاة لطلاب العلم ولشراء كتب

**س٢٠٤٠: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يجوز شراء الكتب لطالب العلم من الزكاة؟**

**فقال:** إذا كان فقيرًا لا يستطيع، وبحاجة إلى كتب يستفيد منها، ولا يستطيع شراءها لارتفاع قيمتها وفقره، فيُعطى من الزكاة ما يشتري به الكتب الضرورية المفيدة، أو يشتريها له صاحب الزكاة ويكتب أنها وقف على يد فلان. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

**س٢٠٤١: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل يجوز صرف زكاة المال إلى معلم القرآن، وهل يختلف الحكم إذا كان غنيًا؟**

**فقال:** نرى أنه جائز؛ لاعتبار ذلك من وسائل الدعوة ووسائل التعليم، فهؤلاء المعلمون غالبًا يتبرعون -أثابهم الله- بتعليمهم القرآن، وكثير منهم فقراء، فالذين يحتاجون إلى صلة أو إلى مساعدة يُعطون من الزكاة إذا لم يوجد غيرها، وتجزئ ولو اعتبروها رواتب لهم، يطالبون بها، حيث إن تعليم القرآن من أفضل القربات؛ لقول النبي ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ**

**وَعَلَمَهُ»**[1]، وكثير من حلقات تعليم القرآن تحتاج إلى مادة ومال للمعلمين، وغالبهم من ذوي الحاجة والفاقة، وجوائز للطلاب، وفيهم أبناء فقراء معوزين، وهذا إذا لم يوجد من يتبرع لهم من غير الزكاة، ولم يكن لهم وارد أو غلة وقف. (١٨/ ١٠/ ١٤٢٨هـ).

**س٢٠٤٢: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يجوز دفع الزكاة لتسوير المقابر، وحلقات التحفيظ، وبناء المساجد؟**

**فقال:** يجوز عند الحاجة، فإذا ما وجد إلا هي وكانوا يحتاجون إلى هذه الأشياء الضرورية جاز ذلك بلا كراهة، وإذا كان المدرسون في الحلقات من الفقراء والمساكين حلت لهم الزكاة، ولو كرواتب، وكذا إعطاء الطلاب جوائز نقودًا إذا كانوا من أبناء الفقراء والضعفاء.

وأما سور المقابر فالأصل أنه من الأعمال الخيرية، فيدعى الأثرياء للتبرع، ولهم على ذلك أجر كبير، لحفظ الأموات، واحترام المقابر عن الدواب والاستطراق، وإلقاء النفايات. وكذا يقال في بناء المساجد، ولكن عند الضرورة وعدم المتبرعين يؤخذ من الزكاة، ويعتبر من سبيل الله، أي مما يتقرب به إلى الله تعالى. (١٦/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

## ليس في أموال المشروعات الخيرية زكاة

**س٢٠٤٣: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عن شخص توفي**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وجمع له مبلغ لمشروع خيري وحال عليه الحول، فهل فيه زكاة؟**

**فقال:** ليس فيه زكاة؛ لأنه لا مالك له أشبه بالوقف، وعلى وكيله أن يسرع في عمل المشروع الخيري حتى يصل أجره إلى الميت عاجلًا مستمرًّا.

**(١٠/١١/١٤٢٦هـ)**

**س٢٠٤٤: وسألته -نور الله له في قبره-: هل في الأموال التي تُجمع للدور الخيرية زكاة؟**

**فقال:** ليس فيها زكاة؛ لأنها كلها خيرية، وليست مملوكة لشخص، ولو سعى بعضهم في تنميتها، واستثمارها فإن نماءها كنتاج الدواب، وثمرة الشجر، وأجرة ما يؤجر كحلي، ولباس، وقدور ونحوها يلحق برأس المال، والعادة أنه يصرف منها في الصدقات، والنفقات، والجوائز، والرواتب، ونحو ذلك أكثر من الزكاة. **(١٣/٩/١٤٢٩هـ)**

**س٢٠٤٥: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هناك مجلة إسلامية يجمع لها مبلغ، فهل هذا المبلغ فيه زكاة؟**

**فقال:** هل هذه المجلة يوزعونها أو يبيعونها؟ لأن بيعها كتجارة يرجون فيها الربح.

**قلت: أحسن الله إليك، يوزعونها توزيعًا.**

**فقال:** ليس فيها زكاة، وهذا المال المجموع لا زكاة فيه، ولو حال عليه عدة سنين، فأصحابه تبرعوا به عن طيب نفس، فهو من بيت المال للمسلمين، أو من الصدقات لفعل الخير، فلا تجب فيه الزكاة.

**قلت: سماحة الوالد، ليس فيه زكاة مهما كان المبلغ؟**

**فقال:** ليس فيه زكاة حيث إنه ليس لمعين، وإنما هو لجهة خاصة كطبع الكتب، والمجلات، والصحف، والأشرطة الإسلامية، وكلها توزع على المستحقين، الذين هم بحاجة إلى الدعوة. (١١/٩/١٤٢٨هـ)

**س٢٠٤٦: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا-: هناك زكاة مخرجة ومنوية لأيتام، والقائم على هؤلاء الأيتام يقول: إني أعطيهم من الزكاة لكن لا أعطيهم دفعة واحدة حتى لا يتصرفون بها، فإذا حال الحول على هذه الزكاة فهل تجب فيها زكاة؟**

**فقال:** يعني وهي ملك لهم، ولم ينفقوها؟ وزادت عن حاجتهم أو كان لهم دخل ثابت كتقاعد، أو غلة وقف، وأخذ لهم وكيلهم زكوات وخشي إذا دفعها لهم جميعًا أفسدوها لقصر نظرهم فكان لا يعطيهم كل شهر إلا بقدر كفايتهم مع الاقتصاد.

**قلت: أحسن الله عملك، نعم، يعني: إذا كان -مثلًا- عنده عشرة آلاف يعطيهم كل شهر مبلغًا معينًا، فإذا بقي من المبلغ نصاب وحال عليه الحول فهل على هذا المبلغ زكاة؟**

**فقال:** نعم يخرجون؛ لأنه أصبح لأناس أغنياء، فيخرج منه، ويعتبره ملكًا للأيتام، والأيتام إذا ملكوا نصابًا يعتبرون أغنياء، فإذا كان عندهم مال وحال عليه الحول، وهو يقول هذه العشرة آلاف أحبسها لهؤلاء الأيتام، فهي ملك لهم، فإذا حال الحول عليها، فإنها تُزكى منها، ويعتبرها كأنها مال كنصاب حال

عليها الحول، فلابد أن يخرج الزكاة منها ولو كانت كلها مما جمعها لهم من زكوات الأغنياء، وفي هذه الحال لا يأخذ من الزكاة إلا بقدر كفايتهم، أو فوقها قليلاً احتياطًا، ثم يتوقف فلا يطلب أكثر من الكفاية ومتى دفع له أحد الناس زكاته لهم اعتذر، وطلب منه صرفها لغيرهم.

(٢٢/٩/١٤٢٨هـ)

**س٢٠٤٧: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: امرأة توفيت فجأة هي وأطفال لها، وأقارب هذه المرأة أرسلوا رسائل بينهم بالجوال يريدون عمل مشروع خيري لهذه المرأة، كمسجد أو بئر، فهل في فعلهم هذا محظور؟**

**فقال:** لا محظور فيه، فهم يريدون أن يكون لها أجر يبقى بعدها، بهذا المشروع الخيري يستمر أجره ويكون من الصدقة الجارية، رجاء أن لا ينقطع عملها، حيث توفيت ولم تتمكن من الوصية.

**قلت: سماحة الوالد، وهل هذا من سنة الخير؟**

**فقال:** نعم، من الصدقة الجارية ففي الحديث: **«إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»**، أخرجه مسلم[1]، فيحرص أقاربها أن يفعلوا ما يبقى لها أجره، والله أعلم. (٣٠/٢/١٤٢٩هـ).

---

(١) برقم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## دفع الزكاة على فترات زمنية خلال السنة

**س٢٠٤٨: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يجوز أن يحفظ الشخص زكاته أو زكاة غيره ويخرجها على فترات من السنة؛ لأنه لو أخرجها دفعة واحدة يعلم أنه سيأتيه من يطلب مساعدته بعد وقت؟**

**فقال:** نعم يجوز، لكن لو تلفت يضمن، وعليه أن يخرجها قبل الحول ولو على أقساط إذا بقيت حاجة الفقير وخاف إذا عجَّلها له أن يسرف ويبذر فيتلفها سريعًا ويعود يتكفَّف الناس. (٢٧/١٢/١٤٢٦هـ).

**س٢٠٤٩: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: عن شخص يدفع الزكاة لشخص آخر، وهذا الآخر يدفعها للفقراء على شكل أقساط شهرية، فهل يجوز مثل هذا الفعل؟**

**فقال:** هذا فعل الوكيل، حيث إن صاحب المال قد أخرج زكاة ماله، وبرئت ذمته بدفعها لذلك الوكيل، فهل هو الذي يقسِّطها على الفقراء؟

**قلت: نعم، أحسن الله عملك.**

**فقال:** للوكيل أن يقسِّطها عليهم، حيث يخشى إذا دفعها إليهم دفعة واحدة أن يصرفوها سريعًا، فله عذر والحال هذه، ولكن بشرط أنه يخرجها كلها قبل الحول الذي هو شرط لإيصالها إلى مستحقيها، ومتى قسَّطها كشهرية أو فصلية، وأعطى الفقير كل شهر قدر كفايته، فإنه يقتصد ولا يسرف، ويشتري الحاجات الضرورية، وإذا عرف الوكيل أنه أنفق ما أعطاه دفع له القسط الثاني وهكذا. (٢٥/٩/١٤٢٩هـ)

**س٢٠٥٠: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما حكم دفع الزكاة على شكل مواد غذائية للفقير، سواء كان الدافع يملكها أو يشتريها من غيره؟**

**فقال:** إذا كان ذلك فيه مصلحة، ورأى -مثلًا- أنه يدفعها له أقساطًا، أو رأى أنه يشتري بها رزقًا، أو يشتري بها قوتًا، ويعطيه ذلك المسكين كل فترة، أو كل شهر، ويرى أن ذلك أفضل له من أن يعطيه نقودًا؛ جاز، وقد يعطي النقود من يتلفها، أو نحو ذلك، وقد يكون دفعها طعامًا كالأرز أو البُرِّ أو التمر أنفع للمساكين، حيث يريحهم من تكلفة الشراء والنقل، وقد يكون فيه زيادة خير، فإن التاجر قد يشتري الكيس -مثلًا- بمائة وخمسين شراء جملة، حيث يشتري عشرات الأكياس، ولو أخذ المسكين النقود لم يجد الكيس إلا بمائة وثمانين، وهو بيع التفريق. (٢٥/٩/١٤٢٩هـ)

**س٢٠٥١: وسألته -أسعده الباري-: عن شخص فقير يحتاج إلى الزكاة، ولكن الشخص يقول: لا أستطيع أن أدفع له الزكاة باعتبار أنه سيضيعها، فهل يجوز أن أدفع له الإيجار بنية الزكاة؟**

**فقال:** نرى أنه يجوز ذلك، إذا عرف بأنه عاجز عن دفع الإيجار للسكن، أو كذلك عاجز عن شراء القوت، والنفقة الواجبة، فيشتريها له من الزكاة، وما أشبه ذلك، فيجوز دفع أجرة سكنه لصاحب العقار من الزكاة، ثم إخباره بذلك، وكذا يجوز شراء القوت الضروري الذي يقتاته الفقراء، ثم دفع ذلك إليه، أو إلى أهل بيته، ويكون ذلك من الزكاة، ومثل ذلك شراء الكسوة،

والأواني التي يحتاجها من الزكاة، وإن لم يخبره بأنها من الزكاة. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

## من شروط وجوب الزكاة تمام الحول

**س٢٠٥٢: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: إذا كان الشخص يخرج زكاته في رمضان في اليوم العاشر أو في الخامس عشر، فهل يدخل راتب شهر رمضان في الزكاة ويخرج زكاته؟**

**فقال:** لا يدخل، وإنما يكون للسنة القادمة، مع أن الأصل عدم وجوب الزكاة في كل راتب حتى يحول عليه الحول، ولكن يجوز جمع الزكاة للرواتب في شهر واحد كرمضان. (٢٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

**س٢٠٥٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عمن يزكي في رمضان هل يدخل راتب شهر رمضان في الزكاة؟**

**فقال:** الأولى أنه يدخل، وإن رأى أنه لا يزكى فيمكن، وذلك أن من شروط وجوب الزكاة تمام الحول، ولكن قد يصعب إخراج زكاة كل راتب بعد تمام حوله فجاز تقديم الزكاة.

فإذا كان الإنسان له دخل شهري، وصعب عليه أن يعرف ما يدَّخره كل شهر، جاز أن يحدِّد له شهرًا يزكي فيه، ولو كان بعض المال له شهر واحد وبعضه له شهران ونحو ذلك. (٥/ ٩/ ١٤٢٧هـ).

**س٢٠٥٤: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: إذا كان وقت الزكاة**

**بالنسبة لشخص في رمضان، فهل راتب شهر رمضان يدخل في هذه الزكاة؟**

**فقال**: الأصل أن الزكاة لا تجب في المال إلا بعد أن يحول الحول، هذا هو الواجب، ولكن من باب الاحتياط أن الإنسان الذي يوفِّر من راتبه عليه أن يزكيه كله في شهر واحد، مثلًا: قال: أنا وفَّرت من راتب شعبان ألفًا، ووفَّرت من راتب شهر رجب ألفًا ونحو ذلك، واجتمع عندي أحد عشر توفيرًا، وراتب رمضان أيضًا سوف أوفر منه، فيزكيه كله في شهر واحد، ولو كان بعضه إنما تم له شهر واحد، وبعضه شهران وهكذا، فإذا دخل شهر رمضان حسب ادخاره كله، وزكَّاه في رمضان؛ وذلك لمشقة زكاة توفير كل شهر بعد تمام حوله، أي: كل شهر يزكي ادخار مثله في العام الماضي.(٣/٩/١٤٢٧هـ)

**س٢٠٥٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: الشخص الذي زكاته في شهر رمضان، هل راتب رمضان يدخل فيها؟**

**فقال:** احتياطًا وليس بلازم، نقول لهم: اجعلوا الزكاة التي تخرجونها في كل ما يأتي إليكم، زكاة شعبان ليس لها إلا شهر، وزكاة راتب رجب ليس لها إلا شهران، وزكاة شهر جمادى ما لها إلا ثلاثة، ولكن من باب الاحتياط ومن باب الأحوط أنك تزكيها، فتجعل لك شهرًا كرمضان أو ذي الحجة، وتخرج فيه زكاة رصيدك الذي تدخره في كل شهر، حيث إنك لو لم تخرج الرصيد إلا بعد تمام حوله لزمك أن تخرج في كل شهر ما تم حوله، وتحتاج إلى تسجيل كل ما تدخره فإن ادخرت في شهر محرم الماضي ألفًا زكيته في شهر محرم الآتي، وفي

ذلك مشقة، ولا ضرر عليك ولا نقص إذا جمعته في شهر واحد، وأخرجت زكاته جميعًا.(٢٤/٩/١٤٢٨هـ).

## زكاة المال المخصص لشراء أرض

**س٢٠٥٦: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: عن شخص يقول: أجمع مالًا من أجل شراء قطعة أرض سكنية، ومضى عليه عدة سنوات، فهل عليه زكاة؟**

**فقال:** عليه زكاة؛ لأن في استطاعتك أنك تنميه إما بنفسك وإما بغيرك، فتشارك به في مساهمات، أو تعطيه من يتجر فيه ببعض ربحه، أو غير ذلك، حتى يكون له فائدة وثمرة، فالزكاة لا تسقط عن النقود ولو كانت مخزونة، أو مودعة في بنك، أو عند إنسان. وتجب الزكاة في أموال اليتامى، وعلى وليهم أن يتَّجر في أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة والنفقة كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اتَّجِرُوا في أَمْوَال اليَتَامَى لا تَأْكُلهَا الزَّكَاةُ»[1] فمن توفر عنده مال من النقود أو الذهب فإن فيه الزكاة، ولو كان يرصده لشراء سكن أو يتزوج به ونحو ذلك. (٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

## وجوب الزكاة في مال المريض والعاجز والمجنون

**س٢٠٥٧: وسألته - أسكنه المولى جنات الخلد-: هل تجب الزكاة في**

---

(١) أخرج مالك (١/ ٢٥١)، وعبدالرزاق في المصنف (٤/ ٦٨)، والدارقطني (٢/ ١١٠).

**مال المعاق؟**

**فقال:** تجب فيه، وذلك لأن الزكاة تتعلق بعين المال، فتجب في أموال السفهاء، والمجانين، والأطفال، والمعاقين، فيخرجها وليهم، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا له مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه ولا يَتْرُكْهُ حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»**(١)، فيلحق المعاق بفاقد العقل وباليتيم ونحوه.

**س٢٠٥٨: وسألته -أكرم الله نزله-: هل تجوز الزكاة على المعاق إذا كان عنده مال؟**

**فقال:** إذا كان عنده مال يكفيه للنفقة عليه، أو كان أبوه غنيًا يقدر على الإنفاق عليه لم يعط من الزكاة؛ لأن الله ذكر أهل الزكاة وبدأ بالفقراء، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن: **«فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**(٢)، ولكن إذا دفع أحد زكاة إلى ضرير، أو إلى مقعد بأن يراه يحبو حبوًا فأدركته الرحمة وظنه من ذوي الحاجة، فإن ذلك يجزئ عنه، مع أن الأولى لذلك الغني ألا يقبل الزكاة إذا كان عنده ما يكفيه ولو كان مقعدًا أو ضريرًا، أو به برص، أو عيب خلقي، أو شلل في يديه، فإن الله قد أعطاه ما يسد حاجته، فيتعفف بذلك عن أخذ أموال الناس، وله أن يقبل الهدية أو يأخذ إعاشة من بيت المال، وهي ما تجريه الحكومة السعودية

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (٤/ ١٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

للمعاقين، وللناقصين في العقل، والمصابين بشيء من العيب الظاهر، ويعتبر هذا رزقًا من بيت المال، فلا بأس بأخذه كما تصرف الحكومة مكافآت وإعاشات كثيرة للكثير من الناس.

**س٢٠٥٩: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: بعض أولياء الأمور يضع مكافأة ابنه في حساب بنكي باسم الابن، فهل له ذلك؟ ثم هل على هذا المبلغ متى بلغ النصاب وحال عليه الحول من زكاة؟**

**فقال:** لا بأس بذلك من باب الحفظ لها، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وقد ذُكر في الحديث: **«أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا له مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه ولا يَتْرُكْهُ حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»**[1]، فهو دليل على أنه يزكى، وللوالد أن يخلط مكافآت ابنه في ماله وينفق عليه منها ومن غيرها.

## زكاة المواشي

**س٢٠٦٠: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: عن شخص يقول: أصحاب الإبل والمواشي يعيشون أيام جدب وقلة أمطار وهم يطعمون مواشيهم من الأعلاف التي يشترونها، فهل عليهم زكاة؟**

**فقال:** إذا كان اعتماد هذه المواشي على الأعلاف، ولا تجد شيئًا تأكله في الأرض، فإنه لا زكاة عليهم. أما إذا كانوا إذا أرسلوها أكلت من الشجر،

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (٤/ ١٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأكلت من حشيش الأرض، وأكلت من الأعشاب المتكسرة، ووجدت شيئًا يقوتها، ويصلح أن تعيش عليه، فهذه هي التي فيها زكاة.

وإذا كانت المواشي داخل الأحواش والحيطان والبساتين، ولا تخرج إلا قليلًا، ولا تجد إذا خرجت ما تتقوت به، وكان هذا حالها أكثر العام فلا زكاة فيها؛ لأن من شرط وجوب الزكاة في المواشي أن تكون سائمة، أي راعية من النبات أكثر من ستة أشهر، بخلاف المعلوفة أكثر الحول، سواء كان العلف من البستان كبرسيم، أو تبن، أو نبات في البساتين، أو كان يشتري لها الشعير ونحوه. (٢٢/٢/١٤٢٩هـ).

## زكاة الأراضي

**س٢٠٦١: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن شخص يقول: لدي أرض تجارية أتركها للمستقبل، لا أدري هل أسكن فيها أو أبيعها، فهل فيها زكاة؟**

**فقال:** لا زكاة فيها حتى تُباع؛ لأنها لم تعد للتجارة، يعني: لم يعزم على بيعها بل تركها للمستقبل، فيمكن أن يعمرها للسكن، أو للتأجير، أو لبيعها بعد عمارتها، أو يبيعها قبل أن يعمرها، فتبقى حتى يرى ما يناسبه، فإن باعها ولو بعد عشر سنوات فليس فيها إلا زكاة سنة واحدة، وكذا لو باعها بعد عمارتها. (١٨/١٠/١٤٢٨هـ).

**س٢٠٦٢: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن شخص يقول: لديَّ أرض**

**وتقدمت بطلب قرض لها من الصندوق العقاري، فهل فيها زكاة؟**

**فقال:** ليس فيها زكاة، وذلك لأنك لا تريد بيعها، لكن لو قدِّر -مثلًا- أنك بعتها، فإن فيها زكاة عن سنة واحدة حال البيع، أو إذا تم الحول عليها بعد عرضها للبيع، وحيث إنها مرهونة لصندوق التنمية العقارية، فالأصل أنها لا تباع؛ لأن وثيقتها مرهونة عند الصندوق، ولكن بعض الناس قد يخرج صكًا بدل ضائع، أو يبيعها بصورة عنده للصك الأصلي، ويلتزم أن يلتمس بدلها إذا أعلن عن اسمه، ليعمر الأرض الجديدة، فلا تسقط زكاتها عند بيعها بهذه الحيلة. (٢٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

**س٢٠٦٣: وسألته -نور الله عليه قبره-: عن شخص يقول: لديَّ منحة من الدولة منذ خمس وعشرين سنة، وقد عرضتها للبيع ولكن لم تبع، فكيف أزكي عن هذه الأرض؟**

**فقال:** لا نكلفك أن تزكيها خمسة وعشرين عامًا، ولكن لا زكاة فيها حتى تباع، فإذا بعتها فأخرج زكاة سنة واحدة، أو متى عرضتها، وعزمت على البيع بما تساوي، فيبدأ حولها، فبعد تمامه تزكي ما تساويه، وأما قبل عرضها، وقبل عزمك على البيع، فلا زكاة عليك، حتى لا تكون زكاتها أكثر من ثمنها، وإنما يزكى من المال ما أعد للبيع. (١٢/ ١/ ١٤٢٩هـ).

**س٢٠٦٤: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: أحد الأصدقاء جاءته أرض منحة قبل خمس عشرة سنة في خميس مشيط، والآن يسأل ويقول: أنا ليس لدي نية للبيع، ولكني أنتظر أنه يزيد الثمن، فهل في هذه**

**السنوات زكاة؟**

**فقال:** ليس فيها؛ لأنه لم ينو البيع، وإذا باعها ولو بعد عشرين عامًا أخرج زكاة سنة واحدة؛ لأنه في هذه المدة ما عزم على بيعها، ولا أعلن عنها، ولم يستفد منها، فيكفيه إخراج الزكاة عن السنة التي باعها فيها، هذا هو المختار، فلو ألزم بإخراج زكاة عن قيمتها مدة عشرين عامًا، أو أقل أو أكثر لأضرَّ به، وقد تزيد الزكاة عن قيمتها، أو تجحف به.(١١/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٠٦٥: وسألته -أسعده الباري-: عن شخص يقول: عندي أرض قد عرضتها للبيع، وحال عليها الحول ولكنها لم تبع إلى الآن، فهل عليَّ زكاة فيها؟**

**فقال:** الأرجح أنه لا زكاة فيها حتى تُباع، ولو بقيت سنوات؛ لأنك لا تقدر أن تتصرف فيها، فقد تبقى عشرين عامًا قبل بيعها، حيث لم يعزم على البيع، بل ينتظر ارتفاع السعر بوصول الخدمات ونحو ذلك، أو يريد أنها تحفظ الثمن الذي ليس بحاجة إليه، فمتى احتاج إليه باعها، وأخرج زكاة سنة واحدة، عن الثمن الذي باعها به، سواء باعها بربح أو بخسران.

(٢١/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٠٦٦: وسألته -رحمه الله وأحسن مستقره ومثواه-: عن شخص له سهم في أرض، والأرض معروضة للبيع منذ ثلاث سنوات، وقد بيعت الأرض الآن، فماذا يلزمه من الزكاة؟**

**فقال:** الظاهر أنه ليس عليه زكاة إلا سنة واحدة إذا استلم نصيبه، وكذا

في حق شركائه، فكل من استلم نصيبه أخرج منه في الحال زكاة سنة واحدة كالمال الضائع، والدَّين الذي على معسر، أو على مماطل فحصَّله بعد خمس سنوات أو نحوها، فتبرأ ذمته بإخراج الزكاة عن سنة واحدة؛ لأنه لا يستفيد منه، ولا يتمكن من استثمار هذا المال، ولا يقدر على تنميته، مع أن كثيرًا من العلماء يرون زكاة الأرض، والدَّين عن كل عام بعد العرض، ولو أخرج نصف الدَّين، أو نصف القيمة أو أكثر؛ لكان في هذا إجحاف به وضرر عليه.

**قلت: أحسن الله عملك، حتى لو كان العرض منذ ثلاث سنوات؟**

**فقال:** نعم؛ لأنه لم يحصل البيع، ولم ينتفع بالأرض، ولا بالثمن، والزكاة شُرعت من باب مواساة الفقراء، وتكون في الأموال النامية كالتجارة، والماشية، والخارج من الأرض، والنقود حيث يقدر على تنميتها بالاتِّجار فيها، أو إعطائها لمن يتَّجر بها مضاربة له، وليس كذلك العرض للأرض مع عدم الحرص على بيعها، فإن عرضها وهو حريص على بيعها، فالغالب أنه يبيعها في الحال فيزكيها إذا تَّم لها سنة. (٤/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٠٦٧: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هناك مساهمة في المنطقة الشرقية، وقد دفع الناس فيها أموالهم منذ أربع سنوات، والآن قد جعلوا الأرض طرقًا وشوارع، وإلى الآن لم تبع، فكيف تكون زكاتها بالنسبة للمساهمين؟**

**فقال:** ليس فيها زكاة حتى تُباع ويعطون منها سهامًا، فإما أنهم يعطون من

هذه الشركة أرباحًا ولا يبيعونها، أو يعطونهم رأس المال، فيخرجون زكاته متى استلموه، أو يعطون رؤوس أموالهم مع أرباحها، فيخرجون الزكاة متى استلموا منها شيئًا كبعض الأرباح، أو رأس المال، ولا يُشترط تمام الحول بعد الاستلام، لكن من كان مدينًا فدفعه في الحال لوفاء دينه، أو دفع بعضه فلا زكاة فيما دفعه.

**قلت: سماحة الوالد، يعني لا يُخرجون الزكاة حتى تُباع الأرض؟**

**فقال**: هكذا قالوا؛ لأن الأرض أحيانًا تبقى عشر سنين، أو عشرين سنة بعد عرضها، حيث إنهم لا يحرصون على بيعها بل ينتظرون ارتفاع الثمن بعد وصول الخدمات؛ لمضاعفة الربح، فلو كانوا مضطرين إلى الثمن لباعوها في أقرب الأوقات لسد حاجاتهم. (٤/٩/١٤٢٩هـ)

**س٢٠٦٨: وسألته -قدس الله روحه-: عن شخص يقول: لي قطعتا أرض لم أعرضهما للبيع ولا أدري أيهما أبني، فهل فيهما زكاة؟**

**فقال:** الأرض لا زكاة فيها حتى تُباع، حتى ولو كان عازمًا على بيعها وحيث إنه ما عرضها على الزبائن، ولا وكَّل العقاريين على البيع، ومن نيته عمارة إحداهما، فمتى باع واحدة منهما زكاها عن سنة واحدة، وإذا بقي الثمن عنده سنة ثانية أخرج زكاته، وهكذا كل عام، حتى ينفقه أو يعمر به.

(٢١/٤/١٤٢٩هـ)

**س٢٠٦٩: وسألته -أسكنه الباري فسيح الجنان-: عن شخص يقول: لديَّ قطعة أرض اشتريتها بالأقساط، وبعد فترة من سدادها اضطررت لبيعها، فهل**

**فيها زكاة؟**

**فقال:** عليها زكاة عن سنة واحدة؛ لأنها أصبحت كأنها للتجارة لما عرضتها للبيع، ولا يمنع من إخراج الزكاة ما عليك من أقساط بقية ثمنها، فالذي يظهر أن الدَّين المؤجل لا يمنع من إخراج الزكاة؛ لأن التجارة في العروض، ومنها الأرض تعتبر مالًا يقصد منه الربح، لكن إن كان عليك دَين حال حملك على بيعها حتى توفي دينك بثمنها فلا زكاة فيها، حيث لم يبق لك منها إلا أقل من النصاب. (٦/٥/١٤٢٩هـ)

**س٢٠٧٠: وسألته -قدس الله روحه-:رجل عنده مال وأراد أن يحفظ هذا المال فاشترى به أرضًا، فهل فيها زكاة؟**

**فقال:** فيه زكاة؛ لأنه يقدر أن يستثمره، فإذا كان يريد التجارة بهذه الأرض، وقد عزم وعرضها للبيع، وأعلن عنها، أو وكَّل أصحاب المكاتب، ففيها الزكاة، بخلاف ما إذا قصد عمارتها، أو قصد أن تحفظ ماله حتى تبدو حاجته، فلا زكاة فيها والحال هذه على المختار، وعند بيعها يخرج زكاة سنة واحدة.

**قلت: أحسن الله إليك، وكيف زكاته؟**

**فقال:** النقود التي يجمعها إذا حال الحول عليها أخرج زكاتها، ولو أنه يجمعها لشراء منزل، أو للزواج؛ لأنها قابلة للنماء والاستثمار، ولو تاجر فيها، أو ضارب بها حتى يكون فيها أرباح في العادة كان أولى، وقد ثبت الأمر بإخراج الزكاة من النقدين فكذا الورق النقدي.

**قلت: سماحة الوالد، ولكنه الآن اشترى الأرض.**

**فقال:** إذا اشترى أرضًا قبل الحول يريد عمارتها سقطت الزكاة، ولو أراد بقاءها مدة، حتى يتمكن من العمارة، فلا زكاة عليه، حتى لو أكثر من شراء العقار هربًا من الزكاة، وقصد استغلال مدخراته في العمارات والشقق ونحوها.

**قلت: أحسن الله عملك، هو يريد بهذه الأرض أن يحفظ المال فقط حتى لا يذهب.**

**قال:** إذا اشترى أرضًا وما دام أن الأرض باقية فلا زكاة فيها حتى تُباع، أو حتى يعمرها، وكثير من الناس يجتمع عندهم أموال، ولا يحسنون التجارة فيها، ويخشون ضياعها أو ذهابها في زكاة، أو نفقة، فيحتالون بشراء قطعة أرض تمسك مالهم حتى يحتاجونه، ولا بأس بذلك، ولا زكاة فيها حتى يعرضها للبيع، ويعزم عليه، فيبدأ الحول من ذلك الحين.

**قلت: سماحة الوالد، حتى وإن كانت نيته أنه يمسك هذا المال؟**

**فقال:** نعم، ليس فيها زكاة،ولو فعله هربًا من الزكاة، فإن الزكاة لا تجب إلا في المال الذي يعدُّ للبيع، كما في حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَّا بَعْدُ: فإن رَسُول الله ﷺ كان يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ من الذي نُعِدُّ للبَيْعِ»[1]، وعليه عمل الناس. (٢٠/٩/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٦).

## زكاة المال المقترض

**س٢٠٧١: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: على فرض أنني اقترضت من شخص عشرة آلاف ريال، وبقيت هذه العشرة آلاف عندي، فهل إذا حال عليها الحول أزكي عليها؟**

**فقال:** إذا كنت قد وضعتها في تجارة وأنت تبيع بها وتشتري وتربح فيها، فإن فيها زكاة، ولكن الأصل أن الذي يزكيها أهلها الذين أقرضوك؛ لأنهم يقدرون على أن يأخذوها متى أرادوا، وأما إذا صرفتها؛ فبنيت بها، أو عمرت بها، أو تزوجت بها، ولم يكن عندك ما تسدِّدها فلا زكاة فيها، لا عليك ولا على أصحابها، بخلاف ما إذا اشتريت بها بضاعة للتجارة، أو ساهمت بها في شركة كمضاربة، أو صناعة، أو زراعة، أو غيرها من الشركات التي لها إنتاج وأرباح، والزكاة تكون من الأرباح إن حصلت، فإن تأخرت عند الشركة سنة أو سنوات وذلك بعد انتهاء أعمال الشركة، حيث تحتاج إلى تصفية، وجمع للمال وتقسيمه، فلا زكاة فيها حتى تقبض، فتزكى عن سنة واحدة، هذا هو الأظهر. (٧/٣/١٤٢٩هـ)

**س٢٠٧٢: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: عن شخص يقول: اقترضت مالًا من أحد البنوك، ثم أعطيته لأحد التجار ليتَّجر به، فهل في هذا المال زكاة؟.**

**فقال:** نرى أن فيه زكاة، ولكن زكاته على المالك الأول أي على البنك؛ لأنه قادر على استرجاعه، هذا إذا كان قرضًا حسنًا.

أما إذا كان قرضًا بفائدة؛ كأن يقرضك -مثلًا- عشرة آلاف ويكتبها أحد عشر ألفًا فإن هذا فيه ربا إلا إذا باعك سلعة بخمسين ألف ريال ثم بعتها بأربعين ألفًا نقدًا، لحاجتك إلى المال، مع أن التعامل مع البنوك مكروه إلا للضرورة. (٢٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ)

## زكاة المال والعملات المختلفة

**س٢٠٧٣: وسألته -وسع الله له في قبره-: عن شخص يقول: قبل أربع سنوات اشتريت دنانير عراقية وهي موجودة لدي، ولم أقم بزكاتها حتى الآن وهي تساوي ثلاثة آلاف ريال، علمًا بأن هذه الدنانير لم يتم اعتمادها دوليًّا حيث لا يمكن الاستفادة منها إلا في دولة العراق فقط، فهل يجب فيها الزكاة، وكيف أزكي ما مضى؟**

**فقال:** نعم، فيها زكاة على ما مضى وعلى ما استقبل، ولك أن ترسلها إلى العراق لمن يستعملها، وأما هذه الدولة فإذا كانت لا تُقبل فيها، وكذلك أيضًا الدول الأخرى عربية أو إسلامية فإنها لا يُستفاد منها، ولكن حيث إن لها قيمة فإن فيها زكاة، فتقدر قيمتها أو تزكي منها فإذا كان عندك -مثلًا- عشرة آلاف من الدنانير العراقية، فإن زكاة العشرة آلاف مائتان وخمسون، كربع العشر من الريالات السعودية، فإن قدرت على صرفها في البنوك الموجودة فاصرفها، حتى تستفيد منها، وتربح فيها، فإن النقود لا تتوالد، وإنما الربح في الحركة بها في تجارة، أو صرافة، أو نحوها، وعليك أن تزكي عن السنوات الماضية، بعد أن تعرف ما تساويه كل سنة فتخرج ربع عشرها. (٢٢/ ٢/ ١٤٢٩هـ).

**س٢٠٧٤: سألته -نور الله له في قبره-: عن شخص يقول: عندي مال مضى عليه سنتان فماذا يجب علي؟**

**فقال:** أخرج زكاة السنتين، إذا كنت تعرف مقدار المال، فإذا كان المال -مثلًا- ألفين، فزكاته خمسون ريالًا عن كل سنة، ولعل المبادرة بإخراج الزكاة يكون مكفرًا عن التأخير، فإن كان المال في السنة الأولى أقل من النصاب، فلا يبدأ الحول فيه إلا بعد تمام النصاب، وتخرج الزكاة عن ما زاد على النصاب بحسابه ولو قليلًا. (١٨/٦/١٤٢٩هـ)

**س٢٠٧٥: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: كم نصاب الزكاة بالريال السعودي الآن؟**

**فقال:** بقيمة الريالات الفضية، فتقدر بأن الريال السعودي قد يساوي عشرة بالريالات الورقية، وإذا كان كذلك فتضرب (٥٦) في (١٠)، فتكون خمسمائة وستين، فيكون هذا هو النصاب تقديرًا إذا حال عليه الحول، وذلك أن النصاب من الفضة مائتا درهم، وقد ذكروا أنها تساوي بالريال السعودي ستة وخمسين ريالًا فضيًّا، وبالريال الفرنسي اثنين وعشرين ريالًا فرنسيًّا، وحيث قد وضعت هذه الأوراق النقدية مقام الريال الفضي، وأنها رخيصة بالنسبة للريالات الفضية؛ لأنها عرضة للتلف، فالماء يغرقها، والنار تحرقها، والفأر يخرقها، والريح تفرقها، والأَرَضَة تتلفها، ولا تصلح للادخار كالفضة، ولا تُقبل إلا في الدولة التي تفرضها، وأن من عنده ستة وخمسون ريالًا ورقيًا لا يُقال إنه غني، حيث هي أقل من قيمة كسوة رجل واحد، وأن الصيارفة

لا يبذلون الريال الفضي إلا بعشرة ريالًات ورقية، أو أكثر؛ لذلك قُدِّرت بهذا التقدير. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٠٧٦: وسألته -جعل الله له الجنة مستقرًا-: نصاب النقود الآن مقدرة بستة وخمسين ريالًا من الفضة، فلماذا قُدرت بالفضة ولم تُقدر بالذهب؟**

**فقال:** الذهب له نصاب خاص، فنصاب الفضة شيء مخصوص كما جاء في الحديث أنه قدِّر مائتي درهم[1]، وزكاة الفضة منها.

وأما الذهب فإنه قُدِّر نصابه بعشرين مثقالًا، مع أنهم قالوا: ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، لو قُدِّر بالذهب لكان الجنية نصابًا، فالجنية إذا كان يساوي -مثلًا- ستمائة أو سبعمائة، فالجنية الواحد يكون، كنصاب فضة، ولكن لا يكثر التعامل به، إنما يكثر التعامل بهذه الأوراق النقدية، وهي تستعمل كقيمة للسلع التي تباع، حيث شاع استعمالها في أغلب الدول الإسلامية وغيرها، ولما كانت النقود الفضية أعلى ثمنًا، وأرغب عند الناس، وهي تصلح للادخار، وتقبل في كل الدول، صارت أغلى من الريالات الورقية فيمكن أن الريال الفضة يساوي عشرة ريالًات ورقية، فيكون النصاب خمسمائة وستين ريالًا ورقيًّا بالريال السعودي، وينظر قدرها بالعملات الأخرى في الدول الإسلامية. (١٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) كما في الحديث قال ﷺ: «**هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ من كل أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيكُمْ شَيْءٌ حتى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فإذا كانت مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فما زَادَ فَعَلى حِسَابِ ذلك**».

أخرجه أبوداود (١٧٥٢)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## زكاة الأقساط

**س٢٠٧٧: وسألته -رفع الله درجاته-: عن زكاة الأقساط، أي: من يبيع بعض السلع أقساطًا على الناس فكيف يزكي هذه الأقساط؟**

**فقال:** نرى في هذه الحال أنه يجعل له دفترًا يكتب ما وصل إليه، فيقول -مثلًا-: وصلني في شهر محرم من فلان كذا، ومن فلان كذا، ووصل في شهر صَفر كذا. ثم في آخر السنة يحسب كم وصل إليه، بناءً على هذه الأقساط ولو كان قد أخرج بعضها، فإذا أحصى ووجد أنه قد وصله -مثلًا- عشرون ألفًا أو ثلاثون ألفًا، أخرج زكاتها ولو بعدما أنفقها أو اشترى بها سلعًا وباعها بدين أو بنقد. (٣/٩/١٤٢٧هـ)

**س٢٠٧٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن كيفية زكاة الأقساط؟**

**فقال:** يجعل لها تواريخ ويزكي عنها كلما حال الحول، فإذا كان له ديون على الناس يدفعون له كل شهر قسطًا أو أقساطًا، فعليه أن يكتب كل شهر ما وصله فإذا قبض في محرم عام ١٤٢٧هـ عشرين ألفًا زكاها في محرم عام ١٤٢٨هـ وكذا ما وصله في صَفر يزكيه بعد سنة ولو كان قد أنفقه أو دفعه دَيْنًا على آخر. (١٠/٩/١٤٢٧)

**س٢٠٧٩: وسألته -أسكنه الباري جنات الخلد-: عن سائل يقول: أنا شخص أبيع سيارات على الناس بالتقسيط، ثم إني كلما جمعت من الأقساط قيمة سيارة اشتريت به سيارة ثم قسَّطتها، وهكذا دائمًا لا يبقى عندي**

**مبلغ من المال، فهل عليَّ والحال ما ذُكر زكاة، وإذا كان عليَّ زكاة فكيف أخرجها؟**

**فقال:** عليك زكاة؛ لأن كل الأموال التي تُدار وتُنمى لا تسقط زكاتها، والطريقة في هذه الحال أحد أمرين:

**الأول:** أن تزكي كل قسط ساعة ما تقبضه من أي شخص، ولو كان قليلاً، إذا قبضت من فلان ألفًا، أخرجت زكاته، ثم قبضت من فلان ألفًا أو ألفين زكيته، وهكذا.

**والطريقة الثانية:** أن تجعل لك دفترًا تسجِّل فيه كل ما وصل إليك من الأقساط قليلة أو كثيرة، فتذكر في شهر محرم وصلني من فلان ألف، ثم من فلان ألفين، ثم من فلان ألفًا ونصفًا، وصلني في شهر صفر كذا وكذا، وصلني من فلان، إلى أن تنتهي السنة، وبعد السنة عليك أن تحسب ما وصلك في هذه السنة من شهر محرم إلى شهر ذي الحجة وتخرج زكاته ولو كنت قد اشتريت به، لو كنت -مثلاً- جمعت في ستة الأشهر الأولى ثمن سيارة واشتريت بها، ثم جمعت في النصف الثاني ثمن سيارة واشتريت بها، فإنك تزكيه ولو بعدما اشتريت به، فتجعل لكل شهر حسابًا، وتجمعه كله في آخر السنة، وتخرج زكاته من أول ما تجمعه إلى آخره مرة واحدة. (١/ ٣ / ١٤٢٣هـ).

**س٢٠٨: وسألته -جعله الله في عليين-: عن شخص يقول: أنا موظف، وأقوم بتقسيط السيارات، وفي كل شهر استلم راتبي، واستلم من الناس أقساطًا شهرية ثم أودعها جميعًا البنك، وقد جعلت شهر رمضان من كل**

**عام هو وقت إخراج الزكاة لصافي المبلغ الذي لديَّ، فهل فعلي هذا صحيح؟**

**فقال:** صحيح إن شاء الله، يصح ولو أن فيه تأجيل الزكاة فإن تأجيلها جائز لبعض الأشهر، ومتى دخل رمضان فإنك تنظر في رصيدك فتخرج جميع الزكاة، ولو كان بعضه استلمته في شهر شعبان، وبعضه في شهر رجب، وبعضه في شهر جمادى يصلح ذلك ويكون كله قد وجبت الزكاة فيه، والله أعلم. (١/ ٣/ ١٤٢٣هـ)

**س٢٠٨١: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عن رجل لديه محل تأجير سيارات، يقول: عندي تسع وثلاثون سيارة، ولكنني أخذتها بنظام التأجير المنتهي بالتمليك، وأنا أسدد الأقساط منذ سنة ونصف، فكيف تكون الزكاة فيها؟**

**فقال:** يزكي الكسب الذي تم عليه سنة دون الأقساط التي يدفعها للشركة، فإذا كان كل سنة، أو كل ستة أشهر يدفع للشركة كذا وكذا من قيمة هذه السيارات فهذا لا يزكيه، والذي يتوفر عنده يزكيه. (٦/ ١/ ١٤٣٠هـ)

## زكاة الثمار والنخيل

**س٢٠٨٢: وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص عنده نخيل وله عشر سنوات ما أخرج زكاة التمر، فماذا يجب عليه الآن؟**

**فقال:** هل عنده نخل كثير؟ فإن كان كثيرًا يبلغ النصاب ثلاثمائة صاع ففيه

الزكاة.

**قلت: أحسن الله عملك، الذي عنده مائة نخلة، والتي تخرج الثمار أربعون نخلة من هذه المائة.**

**فقال:** ولا يتصدق منها بشيء ولا يعطي منها أحدًا؟ فإن العطية والهدية منها تنقص الثمرة عن النصاب، فلا تجب فيه زكاة.

**قلت: أحسن الله إليك، كان يهدي منها ويوزع.**

**فقال:** يعطي أناسًا مساكين؟ أي صدقة لاستحقاقهم، فتجزئ عن الزكاة؛ لأنها وصلت أهلها.

**قلت: عفا الله عنك، كان يعطي أقارب وزملاء وما أشبه ذلك.**

**فقال:** يمكن أنه يعطي -مثلًا- الثلث أو الربع؟ فينقص النصاب، أو يخرج نصف العشر كزكاة.

**قلت: أحسن الله عملك، نعم، سابقًا كان يعطي.**

**فقال:** لعل هذا يكفي عن الزكاة، وإن كان لابد من النية عند إخراجها فهي عبادة، فلعله يريد الأجر فتكون كزكاة.

**قلت: سماحة الوالد، حتى لو كان من أعطاهم أغنياء؟**

**فقال:** لعله يكفي ظاهرًا، على أنه من هذه الثمرة، فالنبي ﷺ قال: **«إذا خَرَصْتُمْ فَخذوا وَدَعُوا الثُّلُثَ»**[1]، يعني: دعوا لهم الثلث؛ لأنه يذهب فيما

---

(١) أخرجه أبوداود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، وابن حبان (٨/ ٧٥)، والحاكم (١/ ٥٦٠) من حديث سَهْل بْنُ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يأكلون ويهدون منه، فإذا كان عنده أربعون نخلة يهدي منها قدر النصف، أو يتصدق منها ويعطي كفاه عن الزكاة، لكن في المستقبل يحرص على أن يقدِّرها كم هي، وينزل منها الذي هو يهدي، ويقدر فيقول: يمكن أن ثمرتها كلها -مثلًا- ألف كيلو، والربع يذهب هدايا، يبقى ٧٥٠ كيلو فيخرج زكاتها، ويعطيها للمساكين، أو يعطيها للجمعيات الخيرية وقدرها العشر إن كانت تسقى بلا مؤنة كالأنهار، والعيون، والمياه التي تدخل في المواسير إلى المنازل بدون ثمن ويسقي نخلًا ثمرته تبلغ النصاب ففيه العشر.

فأما إذا سقي بالنضح، والمكائن، والمضخات، والغطاسات التي تكلف كثيرًا، ففيها نصف العشر.

**قلت: لكن -سماحة الوالد- ما سبق ليس عليه شيء؟**

**فقال:** عفا الله عنه ما دام أنه يعطي منها إن شاء الله، وكذلك يهدي ويتصدق، ويعطي لأصدقائه، وزوراه، وأضيافه، بقدر الزكاة أو قريبًا من ذلك؛ ولأن أكثر التمر في هذه الأزمنة قَلَّتْ فيه الرغبة، فلا يأكله أكثر الناس، أو لا يأكلون إلا أنواعًا خاصة، وإنما يعلفون به الدواب؛ لوجود الأغذية المناسبة، وأنواع المأكولات الشهية، ولو كان هناك جوع شديد لأكلوا التمر ولو حشفًا وقديمًا. (٢٩/٩/١٤٢٨هـ).

**س٢٠٨٣: وسألته -آنس الله وحشته-: عن زكاة النخل، هل زكاة ألف كيلو نصف العشر؟**

**فقال:** الذي يُسقى بمؤنة نصف العُشر، ومن المؤنة سقيه بالنواضح، وهي

السواني التي تركب عليها الحبال، والدِّلَاء الكبيرة، ثم من المؤنة المضخات، وهي المكائن التي يجتذب بها الماء من الآبار، فإذا بلغت ثمرة النخل نصابها، وهو خمسة أوسق مجموعها ثلاثمائة صاع، ففيها نصف العشر.

**قلت: أحسن الله عملك، إذا كان النخل أنواعًا، فهل يخرج من كل نوع؟**

**فقال:** من وسط الأنواع، أو من أغلبها وأكثرها بقدر المستطاع، وإن كانت متساوية أخرج زكاة كل نوع منه، فزكاة الصفري منه، وكذا الخضري والنبت، والسكري، والخلاص، وما أشبه ذلك، ولو لم يبلغ كل نوع النصاب، فالعبرة بالمجموع لا بكل نوع. (١٤٢٩/٨/٩هـ)

**س٢٠٨٤: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: متى يزكى ثمر النخل، وما مقدار زكاته، وهل يزكى النخل الذي في البيوت، وهل يزكى من المال أو من نفس الثمرة، وإذا احتاج إلى الثمرة فهل يجوز إخراج غيرها في الزكاة؟**

**فقال:** تجب زكاته إذا بدا صلاحه، ولكن لا يخرج زكاته إلا بعد صرامه وتصفيته، فيخرجها تمرًا من أوسط أنواعه، أو يخرج من كل نوع زكاته، فإن كان يسقى من نضح، بالماكينات، والمضخات، ففيه نصف العشر، في كل ألف رطل خمسون رطلاً، وإن كان يسقى بالمطر، أو الأنهار النابعة ففيه العشر.

ويزكى النخل من تمره أو من تمر يماثله ولو كان من التمر الموجود في البيوت، وتكون زكاته تمرًا لا نقودًا.

وإذا احتاج إلى الثمرة لنفسه فعليه أن يشتري من غيره مقدار زكاة ما صَرَمَهُ من التمر، ويعطيها المستحقين، وهكذا لو باع الثمرة كلها في رؤوس النخل، أو صَرَمَهَا وباعها وهي في قنوانها، فعليه أن يشتري مقدار الزكاة ويتصدق به، وأجاز بعض العلماء أن يخرج الزكاة من قيمته أي من الثمن الذي باع به، ولا بأس بذلك.

**س٢٠٨٥: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: إذا استأجر أرضًا عليها نخيل وأشجار، وفيها ثمر فمن يطالب بإخراج الزكاة المالك للأرض أو المستأجر؟**

**فقال:** الزكاة على من يأخذ تلك الثمار، فإذا كان المستأجر إنما له الأرض، والمؤجر هو الذي يَصْرِم النخيل، ويقتطف ثمار الأشجار كالزبيب ونحوه، فالزكاة على المؤجر، وأما إذا كان المستأجر هو الذي يستغل الثمار ويأكل منها أو يبيعها، فالزكاة على المستأجر. والله أعلم.

## زكاة الحُلِي الذهب والألماس

**س٢٠٨٦: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما اختياركم في زكاة الحُلي؟**

**فقال:** ذكر مشايخنا الأولون أنه لا زكاة فيه، ولكن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تشدَّد في ذلك لعدة أحاديث[1]، مع أنها محتملة.

---

(١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع فتاويه (١٤/ ١٠١): «في وجوب الزكاة في حُلِيِّ النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم، والصحيح: أنها تجب فيها الزكاة إذا =

فأنا أقول: إن المرأة إذا كانت ذات مال وقادرة على أن تزكيه من مال عندها، أو يعطيها زوجها، أو أبوها زكَّته احتياطًا، وإذا لم يكن عندها مال إلا أن تبيعه أو تبيع بعضه، ما ألزمناها؛ لأنها إذا باعته أصبحت ليس عندها شيء تتجمَّل به ولقوة الخلاف في المسألة، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُوي عنها حديث: «لا بأس بلبس الحُلِي إذا أعطي زكاته»(١)، وفيه نظر، ومع ذلك كانت تشتري حُليًّا لبنات أخيها محمد ولا تزكيه(٢)، وكذا أختها أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا ترى فيه زكاة(٣)، وقد كتب في المسألة عدد من العلماء في هذه الأزمان، وأكثرهم

---

=

بلغت النصاب، ولو كانت لمجرد اللبس والزينة». واستدل سماحته بقول النبي ﷺ: **«ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا إلا إذا كان يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ له صَفَائِحُ من نَارٍ فَأُحْمِيَ عليها في نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له في يَوْمٍ كان مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ»**. أخرجه مسلم (٩٨٧).

وحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُول الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَال لَهَا: **«أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»** قَالتْ: لا. قَال: **«أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»**، قَال: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالتْ: هُمَا لله عَزَّ وَجَل وَلرَسُولِهِ. أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٢٤٧٩).

وقوله: «مَسَكَتَانِ»، أي: سواران. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٣١).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٣٩).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣) عن عَطَاءٍ قال في عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان لبَنَاتِ أَخِيهَا حُلِيٌّ فلم تَكُنْ تُزَكِّيه». وبمثله أخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠)، والشافعي في (ص٩٥). وكذا أخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠) عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يحلي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لا يُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ».

(٣) أخرج البيهقي في الكبرى (٤/ ١٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٠٩) عن فاطمة بنت المنذر عن

=

لا يرون فيه زكاة، وألحقوه بالأكسية والأمتعة، ونحو ذلك مما يُقتنى للاستعمال، ولا يتخذ للتجارة، وجعلوا الزكاة في المحرم، أو ما فيه إسراف، أو ما يعدُّ للأجرة. (١٧/ ٢/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٠٨٧: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما زكاة الذهب المعد للبس؟**

**فقال:** الأصل والأكثرون على أنه لا زكاة فيه إذا كان يُستعمل، ولكن الاحتياط أن يُزكى خروجًا من الخلاف، تزكيه المرأة إذا كانت غنية وقادرة، وأما إذا كانت لا تجد إلا أن تبيعه أو تبيع منه فلا تكلف، وأما الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُول الله وَمَعَهَا ابْنَةٌ لها وفي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَليظَتَانِ من ذَهَبٍ، فقال لها: **«أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هذا؟»**، قالت: لا، قال: **«أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يوم القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ من نَارٍ؟»**، قال: فَخَلَعَتْهُمَا فَالقَتْهُمَا إلى النبي، وَقَالَتْ: هُمَا لله عَزَّوَجَلَّ وَلرَسُولِهِ[1]، فقد أشكل أمره؛ لأن المسكتين في ذراع الطفلة لا تبلغ النصاب، فحمله الفقهاء على أن زكاته عاريته[2]، أو حثها على الصدقة به كما فعلت ورآها غير مضطرة

---

=

أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوًا من خمسين ألفًا.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩).

(٢) هذا قول سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة. ينظر: الأموال (ص٥٤٤) لأبي عبيد، وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٢٢): «قال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ليس في الحلي زكاة ويقولون زكاته عاريته». وأخرج البيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «زكاة الحلي عاريته».

إليه؛ فلذلك ألقتها. (١٥/ ٤/ ١٤٢٦هـ)

**س٢٠٨٨: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل الألماس فيه زكاة؟**

**فقال:** نعم؛ لأنه مال له قيمة رفيعة فأشبه الحلي من الذهب.

**قلت: أحسن الله عملك، وهل تشتمل الزكاة الملبوس وغير الملبوس؟**

**فقال:** نعم، حيث إنه ليس من الضروري شراؤه واقتناؤه مع وجود قول آخر في أن الحلي لا زكاة فيه، والاحتياط أن يزكى لورود الأدلة على ذلك. (١٢/ ١٠/ ١٤٢٧هـ).

**س٢٠٨٩: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل ترون الزكاة في الألماس؟**

**فقال:** يُقاس على الذهب، فالذين يقولون: إن الحُلي يُزكى يظهر أنهم يقولون: سواء كان الحُلي من فضة، أو من ذهب، أو لؤلؤ، أو مرجان، أو ألماس، أو جوهر، أو نحو ذلك، يقولون: إنه يُزكى، والذين يقولون: لا يُزكى، يقولون: لا زكاة فيما كان يُستعمل، ولكن الاحتياط أنه يُزكى إذا كان نفيسًا، وبالأخص إذا كان لا يُستعمل دائمًا.

**قلت: سماحة الوالد، وباقي الجواهر النفيسة هل فيها زكاة؟**

**فقال:** كلها إذا جُعلت حليًا يُتحلى بها فلها حكم الحلي من الذهب والفضة، سواء جعلت خواتيم أو قلائد، أو أسورة، أو قروطًا، أو خلاخل، تلبس للزينة والجمال، ولعل الأرجح أن المرأة إذا كان عندها مال متوفر، أو بذل لها زوجها أو أبوها، فإنها تزكيه؛ لأنها غنية، والزكاة تؤخذ من الأغنياء

وترد على الفقراء، فإن لم يكن عندها مال، ولا بذل لها زوجها شيئًا، فلا تكلف أن تبيع حليها الذي هي بحاجته للزكاة. (٢٢/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٠٩٠: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل يُقاس المرمر والألماس على الذهب والفضة في وجوب الزكاة؟**

**فقال:** يُقاس عليها، بل هو أولى؛ لأنه رفيع الثمن؛ ولأنه له قيمة، والزكاة تكون فيما له قيمة، والتجار إذا كانت تجاراتهم من الألماس، ومن الجواهر، ومن اللؤلؤ، ونحو ذلك لاشك أنهم يزكون تجارتهم، ومن جملة ذلك هذه الأموال، وقد ورد تحريم الذهب على الرجال، والتحلي به[1]، وأباح كثير من العلماء أن يتحلى بلؤلؤ، أو بجوهر، أو بنحو ذلك، وإذا كثر عند المرأة، وكان له قيمة، فإنه يُزكى كما يُزكى غيره. (٢/ ١/ ١٤٣٠هـ)

## زكاة عروض التجارة

**س٢٠٩١: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: إذا حوَّل الشخص تجارته إلى تجارة أخرى، هل ينقطع حول الزكاة أو لا؟**

**فقال:** إذا كان عنده مال، ثم اشترى غنمًا لكي تتوالد، فهنا ينقطع الحول، فلو كان عنده -مثلًا-: مائة ألف ريالًا، واشترى -مثلًا- مائة وعشرين رأسًا

---

(١) قال ﷺ: «**الحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ على ذُكُورِ أمتي وَحِل لإِنَاثِهِمْ**». أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٢٥) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من الغنم ليرعاها ويشرب من ألبانها، انقطع الحول؛ لأن زكاة الماشية تخالف زكاة التجارة وهي العروض التي تُشترى للربح فيها، ولو اشتراها للتجارة فيكمل الحول الأصلي؛ لأنها عروض تجارة يبيعها ثم يشتري بثمنها غيرها، وهكذا إذا كانت بضاعته أقمشة وفي أثناء الحول جعلها أطعمة، وأحذية، أو أدوية، أو آنية، فإنه يبني على حوله الأول. (١١/٥/١٤٢٨هـ)

**س٢٠٩٢: وسألته -أسعده الباري-: عن شخص يملك مجموعة أراضي للتجارة، فكيف يؤدي زكاتها؟**

**فقال:** إذا كان مستمرًّا في البيع والشراء، كل شهر أو كل شهرين يبيع قطعة أو قطعتين ثم يشتري بدلها، فإنه إذا حال الحول يقدرها بالثمن الذي تساوي -أي: جميع القطع- ثم يزكي قيمتها.

أما الذين يشترونها ويتركونها سنوات حتى تأتي عليها الخدمات فنرى أنه لا زكاة فيها حتى تُباع؛ لأنها ما أعدت للبيع، ولا تدخل في عروض التجارة التي تعرض وتزول؛ ولأنها قد تطول مدة بقائها كعشر سنين أو نحوها، فيتركها تمسك ثمنها، فمتى وصلتها الرغبة، وارتفع سعرها، باعها واستلم الثمن، فيخرج حين قبضه عن سنة واحدة زكاة الثمن رأس المال والربح جميعًا. (٧/٩/١٤٢٦هـ).

**س٢٠٩٣: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: شخص يملك أرضًا وعرضها للبيع وعزم على بيعها ولكنها معروضة -مثلًا- سنة أو سنتين أو ثلاث، فهل فيها زكاة؟**

**فقال**: حيث إنه عازم على بيعها بكل حال بأول سوم أو بالذي تساوي، فيزكيها إذا حال الحول، فيقدر ثمنها بما تساوي، أما الذي ليس حريصًا يقول: أنا لا أبيعها إلا إذا جاء ثمن يناسبني. فهذه ليس فيها زكاة حيث لم يجزم ببيعها وإنما ينتظر الربح الكثير.

**قلت: أحسن الله إليك، يعني ليس فيها شيء حتى يبيعها؟**

**فقال**: نعم، إلا إذا باعها ولو بعد خمس سنين، فإنه يزكيها عن سنة واحدة، فأما إذا كان يشتري قطع الأرض ويبيع دائمًا، ولا ينتظر بها وقت الغلاء، فهذا يزكيها كل عام. (١٩/٩/١٤٢٨هـ)

## حكم زكاة من ساهم في مساهمة عقارية

**س٢٠٩٤: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: إذا ساهم شخص في مساهمة عقارية، وتأخر بيع هذه المساهمة سنوات، فهل يزكي على ماله كلما مر عليه حول؟**

**فقال**: الأقرب أنه يزكي عن حول واحد إذا كان هذا المال كالضال مثلًا، أو صار عند واحد مماطل، وتأخر عليه، فيعتبره كأنه مال ضل عنه، فإذا أخذه اكتفى بزكاة سنة واحدة؛ لأنه ليس تحت يده، ولا يمكنه استغلاله وتنميته بالتجارة، ولم يقدر على الحصول عليه والتصرف فيه.

**قلت: أحسن الله عملك، حتى ولو كانت المساهمة معروضة للبيع سنوات؟**

**فقال**: وكذلك، إذا جزموا بالبيع باعوها، وباعوا سهمه، ولكن الغالب

أنهم يساهمون ويقولون: لا نقدر على التصرف فيه انتظار ارتفاع السعر، أو جمع المال من الغرماء، فيتأخر تصفية ذلك السهم مع غيره، فلا زكاة فيه حتى يقبضه ولو طالت المدة. (٢١/٦/١٤٢٩هـ)

**س٢٠٩٥: وسألته -أسعده الباري-: عن شخص ساهم مساهمة بمائة ألف ريال، وفي عام ١٤٢٧هـ أخبره أصحاب المساهمة أن الأرباح ثلاثين بالمائة، فزكى عن مائة وثلاثين ألفًا، ولكن فوجئ أنها لم تبع، وفي عام ١٤٢٨ لم يزك، فهل عليه زكاة في عام ١٤٢٩هـ، والأسهم لم تبع؟**

**فقال:** الاحتياط أنه يزكي عن السنوات الماضية، وذلك لأنه يخاف أنها ثابتة، وأنهم يتصرفون فيها، ولو أنها لم تبع، ومع ذلك إذا تحقق أنها لا تزال عروضًا، أو لا تزال أدوات، يعني الشركة جعلت الأسهم في أدوات، في ماكينات، أو في سيارات، أو في معدات، وإنما تعرف الربح أننا ربحنا كل سنة ٣٠٪ فرأس المال لا يُزكى؛ لأنه يُشتغل به، والأرباح هي التي تُزكى.

وأما إذا كان رأس المال جُعل في تجارة، يعني اشتروا برأس المال سيارات للبيع، أو ماكينات للبيع، أو أدوات للبيع قطع غيار مثلاً، أو أرزاق، أو أطعمة، أو أكسية، أو أواني تُباع وتُشترى، فإنه يُزكى رأس المال وغيره، يُزكى الجميع؛ لأنه بمنزلة التجارة.

أما إذا كانت في أرض فالأقرب أنها لا زكاة فيها حتى تُباع، وإذا كانوا اشتروا أرضًا بجميع رأس المال، فلا زكاة فيها حتى تُباع، ويُعرف نصيب كل واحد. (٢٠/١٠/١٤٢٩هـ)

**س٢٠٩٦: وسألته -غفر الله له-: من أعطى شخصًا -مثلًا- مائة ألف مساهمة في أرض، ولا يدري متى يبيع هذه المساهمة، فكيف يزكيها؟**

**فقال:** الظاهر أن ليس فيها زكاة حتى تُباع، وإذا بيعت يزكيها ساعة ما يستلم الثمن، ولا يلزمه زكاتها عن كل سنة؛ لأنها ليست في يده، ولا تحت تصرفه، ولا يقدر أن يتحصل عليها، وقد تبقى عدة سنين بحجة عدم البيع بالسعر المطلوب، ثم بعد البيع بعدما قبض الثمن، ومعرفة مقدار الأرباح.

**قلت: سماحة الوالد، هل يزكي عن سنة واحدة؟**

**فقال:** نعم، عن سنة واحدة وهي السنة التي قبض المال فيها، وأما السنين الأولى فإنها ليست عنده، وقد تطول مدة الانتظار عشر سنين أو أكثر، وقد تخسر أحيانًا، فلا يحصل رأس المال، وإذا ربحت لا يدري مقدار الربح، ويمكن إذا علم أنها قد ربحت، وتأخر قبضه أن يزكيها عن السنوات التي بعد بيعها وقبل التصفية، من باب الاحتياط. (١٩/٩/١٤٢٨هـ)

## كيف يزكي صاحب المطعم

**س٢٠٩٧: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: كيف يزكي صاحب المطعم علمًا بأن الطعام يتجدد والموجود دائمًا الأدوات؟**

**فقال:** لا زكاة في قيمة الأدوات التي يستعملها أصحاب المطاعم، والمقاهي، والمطابخ، وكذا أدوات صاحب المتجر: كالرفوف، والكرسي، والثلاجة، والمكيف، والميزان، ونحو ذلك، وإنما الزكاة في الكسب الذي يجمعه صاحب المطعم ويدخره فيزكيه بعد الحول. (١٤٢٨هـ)

## زكاة المركبات والسيارات

**س٢٠٩٨: وسألته -رضوان الله عليه-: شخص عنده شاحنة ينقل بها، أو يؤجر الشاحنة هذه، هل عليها زكاة، أو يقومها عروض تجارة؟.**

**فقال:** ينقل عليها؟ أي لنفسه حاجاته أو أهله، من مكان قريب أو بعيد.

**قلت: أحسن الله إليك، ينقل عليها بضائع.**

**فقال:** مثل سيارات الأجرة وسيارات النقل الكبيرة؟ أي الشاحنات التي البضائع للناس.

**قلت: أحسن الله عملك، نعم، هي مثل سيارات النقل الكبيرة.**

**فقال:** تكون الزكاة في أجرتها، أي في الربح الذي يحصلونه والأجرة التي تحصل له ويجمعها ويتم لها الحول عنده فيزكيها.

**قلت: سماحة الوالد، يعني: لا تكون كعروض تجارة؟**

**فقال:** لا تكون عرضًا، فإن العروض هي السلع التي تعرض للبيع، فإن التاجر عادة يشتري بضائع منوعة، ثم يبيعها شيئًا فشيئًا، ويشتري غيرها، فهو في متجره يبيع بربح غالبًا، ويشتري برخص، ولهذا لا يزكي الأدوات التي يستعملها كالرفوف، والفرش، والكراسي، والميزان، ونحوها؛ لأنه لا يريد بيعها.

**قلت: أحسن الله عملك، وهل البضائع التي يبيعها تأخذ الحكم نفسه؟**

**فقال:** الذي عنده تجارة في بضائع يشتري ويبيع فهذه فيها زكاة، إذا حال

الحول فيثمِّنها ويزكي ثمنها، فإذا كان عنده سيارات ليركب هو وأهله فيها، أو ينقل عليها بضائعه التي يشتريها من التجار، أو يستجلبها من خارج البلاد، أو من دول أخرى، ولا يستغني عن هذه السيارات، فإنه لا يزكي قيمتها، وكذلك كل ما يستعمل فقد ذكر العلماء أنه لا زكاة في النواضح والسواني، ولا في ركائب الجمالين، ولا في كل ما يعدُّ للاستعمال، وأما البضائع التي ينقلها على تلك السيارات، ويعرضها للبيع ليربح فيها فإنه يزكي قيمتها[1].

(١٩/٩/١٤٢٨هـ)

**س٢٠٩٩: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل المعدات التي تعمل بالأجرة عليها زكاة؟**

**فقال:** ليس عليها زكاة، الزكاة في أجرتها.

(١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

## إخراج الزكاة بضاعة

**س٢١٠٠: وسألته -غفر الله له-: هل يجوز إعطاء الفقير بضاعة بدل إعطائه نقودًا في الزكاة؟**

**فقال:** نعم، فتشتري له بالزكاة تمرًا، أو أرزًا، أو دقيق حنطة، أو كسوة مناسبة، أو سلعة ضرورية: كمكيف، أو غسالة، ونحوها، ففي ذلك خدمته

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٠)، والاستذكار (٣/ ١٩٣)، والأم (٢/ ٢٣)، والمغني (٢/ ٢٣٠).

وإراحته من التعب والحصول على هذه السلع برخص ونحو ذلك.

(٢٧/١٢/١٤٢٦هـ).

## تعجيل دفع الزكاة

**س٢١٠١: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: كم المدة التي يجوز فيها تعجيل الزكاة عند من يفتي بجواز تعجيلها؟**

**فقال:** أقصاه قالوا: سنتين فيما إذا وجد مناسبة، أو مَدِينًا شديد الحاجة فأوفى عنه.

**قلت: أحسن الله عملك، لا يزيد عليها؟**

**فقال:** هكذا قالوا، واستدلوا بما رُوي عن النبي ﷺ أنه تعجَّل من عمه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زكاة سنتين[1]، ويمكن الاستدلال بقوله ﷺ: **«وَأَمَّا العَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**[2]؛ وذلك لمَّا منع الزكاة في الحديث الصحيح، ومع ذلك لا يستحب تعجيلها، مخافة أن تتغير الأحوال، وإذا عجَّلها فربح بعدها أخرج زكاة الربح. (٢١/٥/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرج أبو عبيد في الأموال (ص٧٠٢) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَسْأَلُهُ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَقَالَ: قَدْ عَجَّلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ»، وأخرج أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١٩٢/٢) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## تأخير دفع الزكاة

**س٢١٠٢: وسألته -رحمات الإله عليه-: هل يجوز تأخير الزكاة لمدة شهر أو شهرين؟**

**فقال:** يجوز ذلك لانتظار فقير غائب -مثلًا- أو يجوز ذلك لتصفية المال، ومعرفة حسابه، ولا مانع منه.

ولكن إذا عرف مقدارها فيكتبها في ذمته، حتى يجد ما يخرجه، فقد يعتذر بعضهم بعدم النقود، وذلك لأن أكثر التجار تكون أموالهم في عروض، وسلع، وعقارات، ولا يقدر على بيعها حين تمام الحول فهو يعرف مقدار الزكاة، ولا يجد إلا العروض، فيؤخرها حتى يبيع ما يزكي به، مع أنه قد يجوز إخراج الزكاة من الطعام أو الكسوة التي تنفع الفقير. (٢٤/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)

**س٢١٠٣: وسألته -قدس الله روحه-: عن شخص سأل عن قيمة الذهب الذي عنده في رمضان، على أنه سيزكي في رمضان، وتأخر إلى شوال، ويسأل هل الآن يزكي بسعر رمضان أو بسعر اليوم؟**

**فقال:** بسعر اليوم؛ لأنه لم يخرج زكاته في رمضان، ولو أخرجها وعجَّلها لبرئت ذمته، أما الآن فإن هذا الذهب في ذمته يزكيه بسعر اليوم زاد أو نقص؛ لأنه استغله هذه المدة، واستفاد من الزكاة، ولاشك أنه أخطأ في تأخير إخراج الزكاة في وقتها، وزمن الحاجة إليها، ووجود الفقراء وزمن مضاعفة الصدقات، ونرى أنه يستحب له إخراج زيادة على قدر الزكاة؛ لعل ذلك يكفِّر عن خطئه في التأخير. (٢٥/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

**س٢١٠٤: وسألته -وسع الله له في قبره-: شخص عنده أراضي وأسهم ولكن ليست عنده سيولة وتجب عليه الزكاة وعليه ديون، فكيف يُزكي؟**

**فقال:** إذا لم يكن عنده أموال يُخرج الزكاة منها، فإن عليه أن يكتب الزكاة في ذمته حتى يبيع من هذه الأموال التي عنده بقدر الزكاة، ويقبضها بعد أن يسقط ما في ذمته من الديون الحالة، ويزكي ما زاد.

وأما العقار فما كان منها معروضًا للبيع قد عزم على بيعه، فإنه يقدِّر قيمته ويزكيه، وما لم يعرض للبيع وإنما يقول: لا أحرص على بيعه، أو لست بحاجة إلى بيعه إلا أن يأتيني ثمن يغلبني، فمثل هذا نرى أنه لا يزكيه حتى يبيعه، وإذا باعه أخرج زكاة سنة واحدة؛ وذلك لأن بعض هذه العقارات قد يبقى عشرات السنين، ولو أُخرجت زكاته كل سنة لأدى إلى كونه يُزكى بثمنه أو قريب من ثمنه؛ فلأجل ذلك لما لم يكن عازمًا على بيعه بأي ثمن يأتيه رأينا أنه لا زكاة فيه حتى يُباع، وفيه حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ من الذي نُعِدُّهُ للبَيْعِ»[1]، أي: نعرضه ونظهره السوق عليه، ولو كان الحديث فيه مقال فقد استشهد به العلماء، وأوردوه في مؤلفاتهم في الفقه والحديث كدليل معتبر.

**(٢/٢/١٤٢٣هـ)**

---

(١) أخرجه أبوداود (١٥٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٩): «وفي إسناده ضعيف».

## زكاة الأسهم

**س٢١٠٥: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: كيف تكون زكاة الأسهم؟**

**فقال:** الإنسان إذا كان يملك أسهمًا في شركة كبيرة فإن كانت الشركة تزكي رأس المال والأرباح اكتفى بذلك، وإن كانت لا تزكي فإنه يقدِّر كم تساوي الأسهم ويزكيها كل سنة، فيقول -مثلًا-: أنا أملك في هذه الشركة عشرين سهمًا ولو بعتها الآن لكان السهم -مثلًا- بألف، فيزكي عشرين ألفًا مثلًا.

وأما إذا كانت الشركة قد جعلت رأس المال في معدات كالشركات الكبرى، مثلا: شركة سابك، فرأس المال في سيارات، وفي ماكينات، وفي معدات، وفي عمارات، وفي حافلات، وفي ناقلات، وهذه لا زكاة فيها، وهي توزع الأرباح، فإذا وزعت الأرباح فكل من ساهم إذا استلم الأرباح التي له أخرج زكاتها ساعة ما يقبضها، فإذا استلمت -مثلًا- ألفًا تخرج زكاته خمسًا وعشرين ريالًا، وهكذا.

وأما شركة التجارة كالمضاربة، وشركة العنان، والوجوه، والأبدان، فإن المال معلوم، فإذا كان لك خمسة أسهم في شركة العنان فقدِّر رأس المال، وأضف إليه الأرباح، وأخرج زكاة الجميع كل عام. **(٢٥/٣/١٤٢٧هـ)**

**س٢١٠٦: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما كيفية زكاة الأسهم؟**

**فقال:** إذا كانت الشركات تُزكي رؤوس الأموال والأسهم كلها والأرباح فيُكتفى بذلك، وأما إذا كانت لا تُزكي -وهو الغالب- فإن الإنسان يقدِّر كم

تساوي، إذا كان لك -مثلًا- خمسة أسهم في شركة، وسألت كم يساوي؟ قال: السهم يساوي مائتين. فيكون الجميع ألفًا، فتخرج زكاة ألف وهكذا كعمل التجار، فإن على التاجر أن يزكي جميع تجارته، بما في ذلك الأرباح، فإذا ابتدأ بالتجارة أول السنة ورأس ماله عشرة آلاف، وبعد تمام السنة ربح وصارت تجارته كلها مائة ألف، فإنه يزكيها، فهكذا السهام إذا ابتدأ بسهام قدرها ألف، وبعد سنة أصبحت تساوي عشرة آلاف، أصبح مالكًا لها، وإن كانت بأيدي أهل الشركة، فيزكيها بما تساوي. (١٤٢٧/٩/٣هـ)

**س٢١٠٧: وسألته -نور الله قبره-: عن كيفية زكاة الأسهم؟**

**فقال:** تقوَّم الأسهم عند حلول الحول، وتخرج زكاتها ربع العشر إذا كانت الشركات تتجر برؤوس الأموال، ولا تخرج زكاتها، فإن جعلت رؤوس الأموال في ماكينات، ومعدات، وأدوات، وسيارات تستعمل، فلا زكاة إلا في الأرباح، والذي يتاجر في الأسهم فيشتريها ثم يبيعها يزكي ما باعها به أو ما تساويه وقت الحول. (١٤٢٧/٩/١٠)

**س٢١٠٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: كيف يزكي من كانت تجارته في الأسهم؟**

**فقال:** إذا كان الإنسان جعل من تجارته في الأسهم، يشتري في هذا الشهر أسهمًا ثم يبيعها في الشهر الذي بعده، فمثل هذا يسأل إذا حلت الزكاة أي تمت السنة، كم تساوي الأسهم التي أنا أملكها في شركة كذا، ثم إذا سأل وعرف أنها تساوي -مثلًا-: مائة ألف، أو خمسين ألف ريالًا، زكَّى ما تساوي

لاعتبارها كعروض التجارة من عقار ومنقول ونحو ذلك.

وأما إذا كان مساهمًا في شركة ولا يبيع الأسهم، وإنما ينتظر الأرباح، ففي هذه الحال الزكاة في الأرباح؛ لأن العادة أن رأس المال تزكيه تلك الشركات عادة متبعة، وبعض الشركات الكبيرة تجعل رأس المال في المكائن الثمينة، للصناعة والإنتاج، أو في المعدات، والأدوات التي تستعملها في الصناعة، كالسيارات، والمضخات، وهذه لا زكاة فيها، كالنواضح، والدواب العاملة، وإنما الزكاة تكون في الإنتاج والأرباح.

(٢١/٤/١٤٢٩هـ)

**س٢١٠٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يملك مجموعة من الأسهم في إحدى الشركات، فكيف تكون زكاته لهذه الأسهم؟**

**فقال:** إذا كان الإنسان عنده أسهم يعرضها للبيع، كأن يساهم -مثلًا- في شركة، وإذا استمرت الشركة في العمل، وفي الإنتاج باع سهامه، فإنه إذا حال الحول يقدِّر كم تساوي هذه السهام، ويزكِّي ثمنها، حتى ولو ما باعها، فيقول: أنا ساهمت -مثلًا- بأربعمائة ريالًا، والآن هذه السهام التي في هذه الشركة تساوي ألفًا، فيزكِّي الألف، وإذا جعل الأسهم كتجارة فساهم في شركة صناعية، أو تجارية، أو زراعية، أو معمارية، أو شركة نقل ونحو ذلك، وصار عمله أنه متى ارتفعت السهام باعها، ثم اشترى سهامًا في شركة أخرى، ثم باعها إذا وجد فيها ربحًا، ففي هذه الحال إذا أتم الحول قدَّر قيمة سهامه التي في الشركات، وأخرج زكاة القيمة. (١٨/٦/١٤٢٩هـ)

## زكاة جمعية الموظفين

**س٢١١٠: وسألته -أسكنه الباري فسيح الجنان-: إذا اتفق عشرة أشخاص على جمعية الموظفين، وكان الأول يأخذ في شهر محرم، والثاني في شهر صفر، والثالث في شهر ربيع الأول، وهكذا، فكيف تكون الزكاة على كل واحد منهم؟**

**فقال:** نرى أن كل من أخذ هذه النقود التي يبذلها زملاؤه، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، وهي في ملكه لاعتبارها كسبًا جديدًا، فقد ورد في الحديث: **«وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حتى يَحُول عليه الحَوْل»**[1]، فعلى هذا متى أنفقها الذي قبضها، أو صرفها في حاجاته، أو في وفاء دينه، فلا زكاة فيها، وإن أنفق بعضها زكَّى ما بقي إن بلغ نصابًا، أو ضمَّه إلى ماله السابق، ويُقال مثل ذلك في الرواتب الشهرية، فلا زكاة فيها إذا أنفق منها قبل الحول، وإذا كان يدَّخر من الراتب كل شهر بعضه، فالأولى أن يزكِّي مدخراته في شهر رمضان -مثلًا- ولو كان بعضها لم يتم له إلا شهر، أو شهران حتى لا يشق عليه إحصاء ما يدخره كل شهر. (٣/ ٤/ ١٤٢٧هـ)

## مصاريف تحويل الزكاة عن طريق البنك لا تُحسب من الزكاة

**س٢١١١: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: إذا أراد شخص أن يدفع زكاة**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (١٧٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**ويحولها عن طريق البنك، فهل تكون قيمة التحويل من الزكاة أو من خارج الزكاة؟**

**فقال**: نرى أنها من خارج الزكاة، إذا كان يحوِّلها من دولة إلى دولة، فالأولى أنه يحوِّلها بدون أن ينفق على تحويلها، إن وجد من يحملها من الناس إلى أن يوصلها ذلك المكان، فإن لم يجد، واضطر إلى تحويلها عن طريق البنوك، فيتحمل نفقة التحويل، مع أن الفقهاء ذكروا أنه لا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة[1]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: **«تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ»**[2].

ولكن الصحيح جواز نقلها، فقد كان جباة الزكاة ينقلونها من البوادي والقرى، حتى يسلموها للنبي ﷺ في المدينة[3]، وهو يتولى توزيعها لمستحقيها، وعلى هذا فالذي ينقلها له أن يعطي الذي يحملها أجرته منها، ويكون من العاملين عليها، والأظهر أن أخذ البنك أجرته منها لا يدخل في سهم العاملين؛ لعدم طهارة البنوك غالبًا.

**(٢٤/٩/١٤٢٩هـ)**

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٥٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٣١)، والمغني (٢/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) كما في الحديث عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ». أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢).

## حكم تغيير النية من قرض إلى زكاة

**س٢١١٢: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: عن شخص قال له أحد إخوانه إن هناك شخصًا محتاج لبناء بيت، وقد ساهم خمسة أشخاص كل واحد بمبلغ ستة آلاف، ويقول: أنا دفعت الستة آلاف بغرض أنها قرض، ثم أخبره الإخوان الذين دفعوا أنهم نووها زكاة، ويقول: هل يجوز أني أنوي ما دفعته أنه زكاة؟**

**فقال:** لا يجوز أن يقلبها؛ لأن نية الزكاة تكون مقارنة لإخراجها، وحيث إنه أخرجها على أنها قرض، أو على أنها تبرع، فلا يجوز أن يقلب ذلك إلى زكاة، وإن كان بعض العلماء أجاز إسقاط الدَّين عن الفقير بنية الزكاة، وكذا القرض، ولعل هذا فيما إذا كان المدين أو المقترض قد يتمكن من الوفاء مع بعض المشقة بأن يضيِّق على نفسه إذا طولب بالدَّين، فأما إذا كان معسرًا لا يقدر فلا يجوز قلب الدين عليه إلى زكاة[1]، والأصل أن النية في الزكاة تكون مقارنة لإخراجها. (٤/٩/١٤٢٩هـ)

## زكاة من عليه دَيْن

**س٢١١٣: وسألته -رفع الله قدره-: مَنْ عليه دين قرابة مائتي ألف وعنده الآن**

---

(١) سُئل الإمام أحمد عن رجل له مال على رجل مسكين تحل له الصدقة، فيتركه له ويحسبه من زكاة ماله؟ قال: «لا يحسبه من الزكاة؛ لأن هذا مال لا يدري أيصل إليه أم لا؟». يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢٣١).

**ستون أو سبعون ألف هل تجب عليه زكاة الستين ألفًا؟**

**فقال:** إذا كان الدَّين حالًّا -قد حَلَّ أجله- سواء كان أكثر من الذي عنده أو أقل، فالأصل أنه يسدده لأهله ويدفعه لهم، كذلك معلوم أن أصحاب الدَّين الحال الذي عند قادر موسر سوف يزكونه، وإذا كانوا يزكونه فلا زكاة عليه؛ لأنه لا يُزكى المال مرتين، وإنما يُزكى الزائد عن الديون، فإذا كان الدَّين الحال أكثر مما عنده توفيرًا فلا زكاة عليه.

وأما إذا كان مؤجلًا وأهله لا يطالبون به فإنه يزكي ما عنده، وكذا إذا كان الدَّين أقساطًا وهو مستمر في وفاء كل قسط عند حلوله، فإنه يزكي ما في يده؛ لأنه زائد على الدَّين الحال عليه. (٢٨/١١/١٤٢٥هـ).

**س٢١١٤: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن المدين هل عليه زكاة في ماله؟**

**فقال:** إذا كان الدَّين حالًّا ولكنه عاجز، ففي هذه الحال يسقط عنه بقدر الدَّين الحال.

وأما إذا كان أقساطًا مؤجلة فإنه لا يسقط عنه ولا يزكي ما عنده؛ لأنه لا يطالب ببقية الدَّين إنما يقسطه كل شهر فالدَّيْن الحَالُّ على المدين القادر يلزم إخراج زكاته، لاعتباره كأمانة، يقدر على أخذه متى أراده، فأما الدين على العاجز فلا زكاة فيه، فهو غير مقدور عليه، وقد يبقى في ذمة المدين عشرين عامًا أو أكثر فتكون زكاته أكثر منه، فإذا قبضه أخرج زكاة سنة واحدة.

(٣/٩/١٤٢٧هـ)

**س٢١١٥: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما الدَّين الذي يمنع من الزكاة؟**

**فقال:** الدَّين الذي في الذمة بحيث إنه يكون مثل المال الموجود أو أكثر، إذا كان -مثلًا- في ذمته مائة ألف، وعنده تجارة قدرها مائة ألف، فلا زكاة عليه؛ لأن هذا المال ليس له، بل لغيره، عليه أن يبيع -مثلًا- هذه البضاعة ثم يدفعها لأهل الدَّين إذا كان حالًّا غير مؤجل، يطالبه أهل الدَّين بالوفاء، فإن كان مؤجلًا فلا يمنع الزكاة في المال الموجود عنده، إذا كان يتجر بمال، ويسعى في التصرف فيه بالربح، وأهل الدَّين الذي عليه لا يقدرون على المطالبة به قبل حلوله، فإنه يزكي أمواله التي بيده، فإن كان أهل الدين لا يطالبونه به، ولو كان حالًّا، وقد أرخصوا له أن يتَّجر ويتصرف فيما عنده، فإن زكاة الدَّين على أهله لاعتباره كالأمانة عنده. (٢٨/ ٩/ ١٤٢٨هـ).

**س٢١١٦: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: متى تسقط الزكاة عن مَنْ عليه دين؟**

**فقال:** إذا كان دينه أكثر مِن رأس المال الذي عنده، والديون حالَّة، أي في ذمته من الديون أكثر مما في يده من المال، أو إذا دفع الديون لم يبقَ إلا أقل من النصاب[1]، واستثنوا من ذلك الأموال الظاهرة مثل: بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، فهذه يُخرج زكاتها ولو كان مدينًا، بخلاف الأموال الخفية:

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٢٤)، والتاج والإكليل (٣/ ١٦٨)، وروضة الطالبين (٢/ ١٧٨)، والمغني (٢/ ٣٤٣).

كالتجارات، والنقود فإذا كانت الديون أكثر منها أو بقدرها فلا زكاة عليه، وعلى أهل الديون أن يُزكوا ديونهم إذا كانت حالة، والمدين موسر، قادر على الوفاء، فأما الدَّين على معسر يعجز أهله عن قبضه إلا بشكاية ومرافعة، ويحتاج المدين إلى قرض أو استدانة، أو يعرض من وجهه على الناس ويسألهم من أموالهم فلا زكاة فيه، وعلى المدين المبادرة إلى الوفاء بما في ذمته من الديون بعد حلولها، ويزكي ما بقي عنده من المال، ولو كان في ذمته ديون مؤجلة لا يقدر أهلها على المطالبة. (٧/ ٣/ ١٤٢٩هـ).

**س٢١١٧: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: إذا استلم شخص الأجرة بعد سنة وعليه دين قد حل، فهل يقدم الدَّين أم الزكاة؟**

**فقال:** يقدم الدَّين؛ لأنه حق خاص، يطالب به صاحبه، وقد استهلكه المالك، وصار واجبًا عليه، فلابد أن يوفيه، وقد ذكر العلماء أن لا زكاة على من عليه دَيْن ينقص النصاب[١]، وروي ذلك عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، ثم إن هذا خاص بما إذا كان الدَّين حالًّا فيبدأ به، فإن بقي بعده نصاب من تلك الأجرة أو أكثر أخرج زكاة الباقي.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٢٤)، والتاج والإكليل (٣/ ١٦٨)، وروضة الطالبين (٢/ ١٧٨)، والمغني (٢/ ٣٤٣).

(٢) قد روي أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول للتجار: «هذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كان عليه دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ -فيسقطه- وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ». أخرجه الشافعي في المسند (ص٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٩٢).

أما إذا كان الدَّين مؤجلًا فإنه لا يمنع من إخراج الزكاة من قيمة المبيع، أو أجرة الدار، ونحو ذلك. (٢٣/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٢١١٨: **وسألته -آنس الله وحشته-: من عليه زكاة، وعليه أقساط، فهل يخصمها إذا أراد أن يزكي ماله؟**

**فقال:** إذا كانت هذه الأقساط حالة حسمها، أما إذا كانت مؤجلة فلا يحسمها بل يزكي المال الذي عنده حتى تحل هذه الأقساط ويعطيها أهلها، وقد علم بأن الدَّين الذي يمنع وجوب الزكاة هو الحال الذي قد يطالب به أهله، بخلاف الدين المؤجل، فلا يمنع الزكاة، مع العلم والعادة أن كل إنسان عنده مال متوفر، وعليه دين حال، أنه سيدفع الدَّين إلى أهله، إلا إذا رخصوا له أن يتجر فيه رفقًا به، ولعدم حاجتهم إليه، وكان أكثر من رأس مال التجارة، فإنه لا يزكي المال الذي يتَّجر فيه فهو لغيره. (٩/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

س٢١١٩: **وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن رجل عنده مائة ألف ريال وعليه دين للبنك العقاري، لديه خمسة أقساط متأخرة قيمتها خمسون ألف، فكيف تكون زكاته؟**

**فقال:** ينزل الخمسين من المال الذي عنده، ينزل الدَّين ويُزكي الباقي، وهو نصف المال الذي عنده، وكان عليه أن يبادر بدفع أقساط البنك في حينها، حتى يسقط عنه الخمس، ولا يؤخرها فتطلب منه كاملة بسبب التأخير.

**قلت: أحسن الله عملك، يزكي عن خمسين؟**

**فقال:** نعم، وكذلك يفعل كل من عليه دين حال، مطالب في العادة بدفعه، فإنه يسقطه من ماله الذي عنده، ومن تجارته، ثم يزكِّي ما بقي بعد إسقاط قدر الدَّين، وقد روي أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول للتجار: «هذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كان عليه دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ -فيسقطه- وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ»[1]. (٢٠/٩/١٤٢٩هـ)

**س٢١٢٠: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما ضابط الدَّين الذي يسقط الزكاة؟**

**فقال:** الدَّين الحال الذي يُطالب به أهله، أو يستحق أهله أن يُدفع لهم فمثل هذا يزكيه أهله الذي نفعه لهم، وأما الذي عليه هذا الدَّين فإنه لا يزكيه، بل يسقطه من ماله الذي عنده، وعليه أن يبادر بتسليمه لأهله، فإنهم يحبون ذلك، وإن كانوا قد لا يطلبونه رفقًا بالمدين، أو اعتقاد إعساره، أو لاستغنائهم عنه، فإن سمحوا ببقائه فاستغله وتاجر به، وطال بقاؤه عنده، وحصل منه على أرباح وفوائد، فأرى أنه يزكيه كرأس ماله، فإن الفقراء يشاهدونه، وقد تتعلق أطماعهم بحقهم فيه، ولا يعلمون أنه لغيره. (٢٣/٩/١٤٢٩هـ)

**س٢١٢١: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: شركة الاتصالات تعطي قروضًا الآن لموظفيها، إلى مليون ريال، فالشخص الذي يأخذ هذا**

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٩٢).

**القرض ويتاجر فيه، هل يجب عليه زكاة؟**

**فقال:** نعم، تجب عليه؛ لأنه أصبح ملكًا له، والشركة تحسمه من راتبه شهريًا إلى أن تستوفه.

**قلت: أحسن الله عملك، وهل الشركة تزكيه؟**

**فقال:** الشركة أموالها التي تجمعها في مدخراتها وفي أعمالها، فهي لا تتدخر هذا فقط، عندها مدخرات كثيرة.

**قلت: أحسن الله إليك، وإذا كان القرض للبناء، أي أخذه ليبني بيتًا؟**

**فقال:** إذا صرفه فإنه لا زكاة فيه، ولكن إذا لم يصرف المليون دفعة واحدة فما حل عليه الحول يزكيه، فإذا صرف نصفه في هذه السنة قبل أن يحل الحلول زكى النصف الباقي. (٢/١/١٤٣٠هـ)

س٢١٢٢: **وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا أعطت شركة الاتصالات الموظف قرضًا بمبلغ مليون ريال، والسداد يكون على عشرين سنة، بالنسبة للزكاة هل يزكي الشخص الذي قبض المليون أو تزكي الشركة؟**

**فقال:** يزكيه هو؛ لأنه أصبح ملكًا له، وإن كان دفعه في منزل اشتراه، أو عمارة اشتراها، فإنه لا يزكي إلا غلته، أي: يزكي أجرته، وإن كان اشتغل به كتجارة فإنه يزكي هذه التجارة كلما حل عليه الحول، ولا يعدُّ هذا المبلغ دينًا؛ لأنه يقبض من راتبه -مثلاً- شهريًا أو سنويًا في هذه المدة، فهو أصبح ملكه،

فيزكيه، وإن جعله في ماشية زكَّى الماشية كل سنة إذا كانت سائمة، وإن جعله في تجارة كأطعمة، أو أحذية، أو أكسية، أو نحوها، وصار يتاجر به، فإنه يزكيه كل سنة.

**قلت: سماحة الوالد، والشركة هل تزكيه؟**

**فقال**: الشركة لا تزكيه؛ لأنه ليس في يدها فقد خرج الآن من ملكها.

**(١٠/١/١٤٣٠هـ)**

## زكاة المال الذي عند الغير

س٢١٢٣: **وسألته -رفع الله قدره-: عن شخص يقول: أقرضت شقيقي مبلغًا من المال منذ عدة سنوات، فهل عليَّ زكاة في هذه المدة، علمًا بأنني لا أعرف عدد السنوات ولا أعرف المبلغ نفسه؟**

**فقال:** لا زكاة فيه حتى يرده، فإذا رده فإنك تخرج عنه زكاة سنة واحدة، واعتبره كأنه هدية، أو قرض، أو نحو ذلك، وليس هو تحت تصرفك، فالزكاة إنما تكون للأموال التي تقدر على أن تتصرف فيها بالتجارة، أو الحرث، فهذا المال قد خرج من يدك باجتهاد، وحسن قصد، ولك أجر عليه حيث أقرضت شقيقك ووسعت عليه فكأنك تصدقت عليه. **(١٣/٥/١٤٢٦هـ)**

## مصارف الصدقات

س٢١٢٤: **وسألته -آنس الله وحشته-: عن شخص أعطى آخر مبلغًا من المال وقال: اصرفه في مصارف الخير، والذي أخذ المال يسأل هل يجوز أن أضع**

**المال في مكيفات بيت المسجد وأسكنه باعتبار أنه إمام أو مؤذن ثم يكون لمن بعده إذا ترك المسجد؟**

**فقال:** يجوز؛ لأنه قال في مصارف الخير، وهذا من مصارف الخير.

**قلت: سماحة الوالد، حتى لو كان لهذا الشخص مصلحة؛ لأنه سيضع المكيفات في منزل يسكنه؟**

**فقال:** حتى ولو استفاد فيجوز، ومع ذلك فإن رأى مصرفًا من وجوه الخير أفضل وأحق وأولى وأحوج من بيت المسجد قدَّم ذلك المصرف؛ لكثرة الأجر الذي يعود لصاحب المال. (١٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٢١٢٥: **وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن شخص طلب منه أن يرمِّم مسجدًا، فقال: إذا كان أجر الترميم مثل أجر البناء فسأدفع المبلغ؟**

**فقال:** لاشك أن البناء أفضل، ولكن الترميم فيه أجر لما فيه من مظهر المسجد، وتجميله، وإزالة التصدع والتشوه، فللمنفق عليه أجر كبير عند الله تعالى. (١٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٢١٢٦: **وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ورد في الحديث: «اللهم أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا»[1]، هل المقصود بالإنفاق هنا الإنفاق الواجب أو المستحب؟**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**فقال:** يعم المستحب ويعم الواجب، فالواجب هو ما يُعاقب على تركه، وهو منع الزكاة، ومنع النذور، والنفقات الواجبة لأهله، فهذه يُعاقب على منعها، وإذا أنفقها فإنه يبشر بالخلف، ولكن يستحب الإنفاق زيادة على ذلك وهو صدقة التطوع، وقد ورد الترغيب في ذلك، كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة:٢٥٤]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠]، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة:١٧٧]، وفي الحديث: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: **«جَهْدُ الْمُقِلِّ»**(١)، وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله: **«وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا»**(٢)، ونحو ذلك من الأدلة.

**قلت: أحسن الله عملك، هل يدخل في الحديث الكرم؟**

**فقال:** لعله يدخل؛ لأنه دليل على الإنفاق والسخاء، وبذل المال في إكرام الضيف، والزائر، والأصدقاء، والأحباب، والأقارب، فيكرمهم، ويرخص المال عنده، ولكن بعض الناس يبذل في الضيافة الأموال الطائلة، وقد يستدين لذلك، ويعجز عن الوفاء، ولا يهون عليه أن يتصدق على المساكين.

**(١٣/١١/١٤٢٩هـ)**

---

(١) أخرجه أبوداود (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦) من حديث عبد الله بن حبشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## الصدقة عن الوالدين

**س٢١٢٧: وسألته -أكرم الله نزله-: ما أفضل الصدقات عن الوالدين؟**

**فقال:** الصدقات كثيرة: كأن يتصدق بإطعام الطعام للمساكين وجعل أجرها للوالدين، أو يتصدق -مثلًا- بكسوة، أو بأواني، ويجعل أجرها للوالدين، أو يتصدق بنقود أي دراهم ويجعل أجرها للوالدين، فانظر حاجة المساكين، فالشيء الذي يحتاجون إليه الصدقة به أفضل.

وكذا النفقة في وجوه الخير، وبواسطة الجمعيات الخيرية، أو مكاتب الدعوة، أو حلقات تحفيظ القرآن، وكذا بناء المساجد، أو المساهمة فيها، أو فرشها، وتأمين مكيفاتها، والأدوات الكهربائية، وكذا حفر الآبار في بلدان ومدن تحتاج إلى الآبار للشرب والطهارة، وكذا تسهيل الطرق، وإصلاحها، فهي ضرورية في هذه الأزمان، وكذا النفقة في الجهاد، وتجهيز الغزاة، ونحو ذلك. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

## التوكيل في إخراج الزكاة والصدقة

**س٢١٢٨: وسألته -وسع الله له في قبره- عن شخص يقول: أعطاني صديق لي مبلغًا من المال لتوزيعه على المحتاجين، فأخذت من هذا المبلغ جزءًا لي لحاجتي إليه، ولم أخبر به صديقي حياءً منه، فهل هذا حرام، وما العمل إن كان حرامًا، وما أفعل الآن وأنا ميسور الحال؟**

**فقال:** إذا كنت ميسور الحال الآن، فأخرجه منك، يعني: أعطيه للمساكين الذين وكَّلك أن تتصدق عليهم سواء معروفين أو غير معروفين، إذا أعطاك

وقال: أعطِ فلانًا وفلانًا وفلانًا. فلا تأخذ منه شيئًا، فإذا أخذته ثم استغنيت فرده عليهم، وأما إذا قال: تصدق به على الذين تعرفهم. وإذا أخذت منه شيئًا ثم أيسرت فإنك تتصدق بما أخذت.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## القائم بجمع التبرعات يأخذ نسبة مقابل عمله

**س٢١٢٩: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: عن شخص عنده مشروع خيري ويبعث أشخاصًا يجمعون تبرعات، ويعطيهم نسبة مقابل جمعهم فهل يجوز؟**

**فقال:** نعم، ما دام أنهم يتعبون فلا بأس بأخذهم إذا لم يجد غيرهم، أو أقل منهم نسبة لاعتبارهم من العاملين عليها أي الزكاة.

**قلت: أحسن الله عملك، وهل يشترط تبليغ المتبرع؟**

**فقال:** لا يشترط؛ لأن المتبرع يريد الأجر فيما دفعه سواء لذلك المشروع أو ما يلحق به، لكن الأفضل أن يقتصروا على الثمن (١٢.٥٪)؛ لأنه سهم العاملين عليها في آية الزكاة حيث قسمها الله ثمانية أي: على المذكورين في الآية، مع أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد، ويجوز تفضيل بعضهم، وقد يسقط بعضهم كالرقاب والمؤلفة قلوبهم أحيانًا. (١١/ ٥/ ١٤٢٨هـ)

**س٢١٣٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يجمع التبرعات للأعمال الخيرية، ويكلف بعض الأشخاص للذهاب إلى التجار والموسرين، ولكنهم يأخذون نسبة (٢٥٪) أحيانًا، فهل يجوز ذلك؟.**

**فقال:** إن وجد من يأخذ أقل منهم وأفضل فهم أولى منهم، فإن هذا عمل خيري، كبناء مسجد، أو مدرسة خيرية؛ لتحفيظ القرآن، والتوحيد والعلم النافع، أو مكتب دعوة يعمل فيه تبرعًا بعض الدعاة إلى الله لتوعية الجاليات، وتعليمهم العقيدة، والأحكام التي يجهلونها، وبيان البدع والمعاصي والشركيات التي يخاف وقوعهم فيها، أو المنتشرة في بلادهم، وكذا جمع التبرعات للفقراء، والأرامل، والمساكين، والغارمين، بما يخفف عنهم، حتى لا يتعرضون للحاجة والفاقة، والسجن والعذاب ونحو ذلك.

**قلت: لكن سماحة الوالد، ما السبب في كونهم يأخذون هذه النسبة؟**

**فقال:** أتعابهم حيث إن هؤلاء الذين يجمعون هذه التبرعات يتعبون، ويتكلفون، ويتفرغون لذلك وقتًا طويلًا، ويطرقون أبواب الأثرياء، وأهل الجُودِ، والذين أنعم الله تعالى عليهم، وفتح عليهم الدنيا، فهؤلاء الذين يجمعون التبرعات، يكلمون الأغنياء ونحوهم، ويبينون لهم فضل الصدقة، ويحثون على التبرع السخي للأعمال الخيرية التي يجري لهم أجرها في الحياة وبعد الممات، وأنها صدقة جارية، وأن الله تعالى سيخلف عليهم ما أنفقوه، ونحو ذلك مما يفتحون به على أهل الخير.

فلا مانع من تشجيع هؤلاء على تعبهم، وبذل وجوههم عند الأغنياء، وذلك أن القائمين على المشاريع يعجزون غالبًا عن مراجعة الأغنياء فيرسلون غيرهم.

**قلت: سماحة الوالد، هل يشترط أن يبلغ المتبرع أو لا يشترط؟**

**فقال:** لا يشترط أن يعرف المتبرع أن ما دفعه في هذه المشاريع قد يذهب

بعضه كأجرة لهؤلاء الذين يجمعون التبرعات، فقد جعل الله تعالى للعاملين على الزكاة جزءًا منها، مقابل عملهم، ولا يشترط إخبار أهل الزكاة بما يأخذه العامل، فالمتبرع له أجر ما تصدق به كاملًا؛ لأنه محتسب بما دفعه، فلا يبخس شيء من أجره عند الله تعالى.

**قلت: أحسن الله إليك، ولكن قد لا يرضى المتبرع أن ربع تبرعه يذهب إلى الجابي؟**

**فقال**: لاشك أن ما قبضه هذا الجامع من هذا المتبرع كله صدقة؛ لأن صاحبه قد أراد به وجه الله والدار الآخرة، **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[1]، فيحتسب الأجر في كل ما دفعه لهذا الوكيل، ولو اقتطع الوكيل منه بعضه، ولا يلزم الجابي أن يخبره بأنه أجير، وأن أهل المشروع سيدفعون له أجره على تكلفه، وتعبه، ووساطته، وعلى المتبرع إذا علم أن يرضى بذلك، ويعلم أن أجره كامل عند الله تعالى.

**قلت: أحسن الله عملك، يعني: مبدأ أخذ النسبة ليس فيه بأس؟**

**فقال**: قال الله تعالى في الزكاة: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد قال بعض العلماء: إن الزكوات تقسم على ثمانية الأصناف، فللفقراء الثمن، وللمساكين الثمن، وللعاملين عليها الثمن، وهكذا الباقي، والقول الثاني وهو الصحيح أن لكل صنف ما يكفيه، ومن عدم منهم كسهم الرقاب، والمؤلفة قلوبهم فسهمه لمن بقي، فالوكيل في جمع التبرعات يستحب له أن يتبرع بعمله،

---

(١) أخرجه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليتعاون مع أهل المشروع، ويساهم معهم بتعبه، فإن كان من ذوي الحاجات فيأخذ بقدر تعبه، كسائر الوكلاء، فإن كانت حاجته أقل من ذلك اقتصر على ما يسدُّ خلته. (١١/٣/١٤٢٨هـ)

**س٢١٣١: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: عن شخص يقول: يعطيني شخص أموالًا صدقة، فهل يجوز لي أن آخذ منها وأسدِّد دَيْني، وهل يجوز أن أعطي أختي المحتاجة وهي موظفة بحكم فقر زوجها؟**

**فقال:** يجوز أن يعطي زوجها من هذا المال، أما هو فلا يجوز أن يأخذ منه إلا بإذن صاحب المال، ويذكر له أنه يريد أن يسدِّد دَيْنه، أو بعضًا منه، فإذا استأذنه وأذن له جاز له أن يأخذ منه، وهذا فيما إذا أمره صاحب الصدقة أن يوزعها على الفقراء والمعوزين.

وأما إذا فوضه في التصرف، وقال: ضعها حيث شئت، وكان هو من أهل الاستحقاق ومن الغارمين ولا يقدر على تسديد ما في ذمته فله أن يأخذ منها قدر حاجته، ولا يأخذ أكثر من غيره، وإن عرف من هو أحق منه بدأ بأهل الاستحقاق، ومن هو أشد فاقة، ويقدمه على نفسه، وعلى أقاربه الذين هم أقل حاجة من غيرهم، ولا يعطي أخته التي لها راتب، ولا يفضل زوجها على من هو أشد منه حاجة. (٧/١٢/١٤٢٨هـ)

## هل يحل لسكان البادية أرزاق الجمعيات الخيرية

**س٢١٣٢: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-عن شخص يقول: نحن أناس**

**نسكن في البادية ويوجد عندنا جمعية خيرية قريبة منا، وتوزع علينا أطعمة وغير ذلك، ونأخذها، فهل تجوز لنا؟**

**فقال:** إذا كنتم بحاجة، هذه الجمعيات الخيرية إنما تقوم بالإنفاق على الفقراء الذين يعوزهم الكسب؛ ذلك أن في آخر هذه الأزمنة منذ عشرين سنة أو نحوها كثر الفقر، واشتدت الحاجة لكثير من المواطنين في هذه المملكة، وذلك بسبب ضعف المواشي، وضعف إنتاج الحروث والأشجار ونحوها؛ فلذلك يكثر الفقراء، فلا مانع من أنكم تأخذون.

أما إذا كان لكم دخل تستغنون به فلا تحل لكم هذه الصدقات والتبرعات التي جمعت للمستضعفين. (١١/١٢/١٤٢٦هـ)

## زكاة الفطر حكمها ومقدارها ووقت إخراجها

**س٢١٣٣: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن شخص يقول: كنت اعتقدت أن والدتي أخرجت عني زكاة الفطر، لكنها أبلغتني بأنها نسيت ذلك، فماذا عليَّ؟**

**فقال:** تقضيها ولو بعد شهر، أو بعد أشهر، وتعطيها لمستحقيها وهم الفقراء والمساكين، فإنها مفروضة في آخر رمضان، ولا تسقط بالنسيان، ولا بخروج وقتها الذي هو ليلة عيد الفطر ويوم العيد، فيلزم قضاؤها.
(١٠/٢/١٤٢٩هـ).

**س٢١٣٤: وسألته -رفع الله منزلته-:هل يجوز لرجل أن يخرج زكاة الفطر عن**

**عمال مسلمين على كفالته ولكن لا يصلون ولا يصومون؟**

**فقال:** لا يجوز؛ لأنها طهرة للصائم، فالذين لا يصومون، ولا يصلون لا فطرة عليهم، ولا تحل لهم أيضًا فطرة المسلمين، بل ولا يحل له استقدامهم، ولا إبقاؤهم على كفالته، فالصلاة عمود الإسلام، و«لا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ»(١)؛ كما قاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والصوم ركن من أشهر أركان الإسلام، يعترف به المسلمون، فمن ترك الصلاة والصوم، فليس بمسلم حقيقي، فكيف يتصدق عنه، وهو مصرٌّ على ترك بعض أركان الإسلام. (٢٤/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

**س٢١٣٥: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يجوز إخراج الدقيق الأبيض في زكاة الفطر؟**

**فقال:** يجوز، ولكن بقدر وزنه بُرًّا، أي: بقدر وزن صاع البُرِّ، فينظر صاع البُرِّ كم وزنه، فإذا كان وزنه كيلوين، أو كيلوين ونصف، فكذلك الدقيق، وقد نَصَّ على ذلك الفقهاء(٢)، وذكروا أنه يخرج صاع بُرٍّ، أو صاع شعير، أو دقيقهما

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٠)، والدارقطني (٢/ ٥٢)، والبيهقي (١/ ٣٥٧).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٧): «والأفضل عند أبي عبدالله إخراج الحب؛ لأنه يخرج به من الخلاف، وهي حالة كماله يُدخر فيها ويتهيأ لمنافعه كلها بخلاف غيره، فإن أخرج دقيقًا جاز، لكن يزيد على قدر المد قدرًا يبلغ المد حبًّا، أو يخرجه بالوزن؛ لأن للحب ريعًا، فيكون في مكيال الحب أكثر مما في مكيال الدقيق». ينظر أيضًا: المحلى لابن حزم (٦/ ١٢٨)، والتاج والإكليل (٣/ ٢٧٢)، وشرح الزركشي (٣/ ٣٢٢).

أو سويقهما، وذكروا أن الدقيق يكون دقيق الصاع الكامل، مع أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رأوا أنه يجزئ نصف الصاع من البر، ورأوا أنه خير من صاع شعير. (٢٧/٩/١٤٢٩هـ).

**س٢١٣٦: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم زكاة الفطر؟ وما مقدار المخرَج؟ وهل يفرق بين البر وغيره؟**

**فقال:** زكاة الفطر واجبة على كل فرد من أهل البيت؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رسول الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ، على العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ من المُسْلِمِينَ»(١)، فظاهر قوله (فرض) أنها فريضة أي لازمة وواجبة، وقد بين النبي ﷺ الحكمة فيها بأنها **«طُهْرَةً للصَّائِمِ من اللغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً للمَسَاكِينِ»**(٢)، ووجوبها عن الأطفال لأجل تكثير المخرَج حتى يعم المساكين، ويستغنوا بها عن السؤال والتكفف؛ لقول النبي ﷺ: **«أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا اليَوْمِ»**(٣)، يعني يوم العيد الذي هو يوم فرح وسرور، والتكفف فيه ذل

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والبيهقي (٤/ ١٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وانظر تعليق سماحة شيخنا عبد الله بن جبرين على شرح الزركشي (٢/ ٥٣٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: **«أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ»**، وفي إسناده أبو معشر المديني، وانظر تعليق سماحة شيخنا على شرح الزركشي (٢/ ٥٢٩).

وإضعاف للنفس.

ومقدار الخارج صاع بصاع النبي ﷺ وهو أقل من الصاع الموجود بالخمس وخمس الخمس، والأفضل إخراج صاع كامل، ومقداره ثلاثة كيلو من الأرز ونحوه، وإن اكتفى بكيلوين ونصف أجزأه ذلك، وقد أجاز بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إخراج نصف الصاع من البر؛ لأنه يساوي الصاع من الشعير، ولا خلاف أنه يجزئ صاع من شعير ولو قل الذين يأكلونه.

**س٢١٣٧: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما الذي يجوز إخراجه لزكاة الفطر؟**

**فقال:** أكثر الفقهاء على أنه لا يخرج إلا من الأصناف الخمسة المذكورة في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)، وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، وهي: البُرُّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط؛ وذلك لأنها التي ذكرت في هذه الأحاديث، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخرج من التمر؛ لأنه أسهل تناولًا، فلا يحتاج إلى عمل أو إصلاح، ولما فيه من اللذة والحلاوة. واختار بعضهم إخراجها من البر فإنه أكثر استعمالًا وأتم تغذية، وفضل بعضهم ما كان أغلى ثمنًا كالزبيب والأقط، أو ما كان أنفع للفقراء.

وصحح بعض المشايخ إخراجها من غالب قوت البلد فأجازوها بالأرز وهو القوت المعتاد في هذه البلاد، وأجازوها بالدخن والذرة إذا كان قوتًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

معتادًا لأهل البلد، ولعل هذا هو الأقرب.

**س٢١٣٨: وسألته -أسعده الباري-: هل يجوز أخذ زكاة الفطر نقدًا وتوزيعها نقدًا؟**

**فقال:** لا يجوز توزيعها نقدًا ولو ادعوا أنه أنفع للفقراء، فمتى عُرف بأن هذا الآخذ سوف يبيعها برخص ونقص عن قيمتها، فلا يجوز إعطاؤه، بل يُعدل إلى غيره ولو خارج البلد.

**س٢١٣٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: إذا لم يملك طعامًا وعنده مال، فهل يخرج المال بدل الطعام؟**

**فقال:** الأصل إخراجها من الأطعمة المقتاتة والمعروفة في البلد، والتي هي متوفرة وموجودة غالبًا في كل بلد، لكن كثير من البلاد لا يستعملون الطعام ولا يحسنون إصلاحه، وإنما يأكلون في المطاعم، وقد يكون قوتهم من الخبز المعتاد، بحيث إن أحدهم يشتري رغيفًا أو رغيفين يأكلهما في طريقه إلى محل عمله، وليس عنده قدرة على الطحن والخبز والإصلاح للطعام، وإذا أعطي من الفطرة برًا أو شعيرًا فإنه يبيعه بثمن بخس لأجل أن يشتري به ما يقتات به، فمثل هؤلاء يرى بعض العلماء أفضلية إعطائهم القيمة التي ينتفعون بها بشراء قوت أو غيره، كما هو الواقع في كثير من الدول الذين لا يتوفر عندهم التمر، أو الزبيب، أو الأقط، أو السويق، فالقيمة في هذه الحال تنفعهم وتحصل لهم من الطعام ما يناسبهم.

**س٢١٤٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-هل يجوز تقسيم الصاع على عدة أشخاص؟ وهل يجوز إعطاء عدة أصواع لشخص واحد؟**

**فقال:** لا بأس بذلك، فإن القصد من إخراجها تطهير الصائم من اللغو والرفث، والتوسعة على المساكين، وإغناؤهم يوم العيد عن السؤال والتطوف الذي فيه ذُلٌّ وهَوَان في يوم العيد الذي هو يوم فرح وسرور، فإذا كان الفقراء كثيرًا جاز أن تفرق عليهم زكاة شخص واحد، كما يجوز أن يعطى الفقير الواحد زكاة عدد كثير، والله أعلم.

**س٢١٤١: وسألته -نور الله عليه قبره-: من الذي يستحق زكاة الفطر؟**

**فقال:** أهل زكاة الفطر هم أهل الزكاة العامة، ولكن الأولى أن تصرف للفقراء والمساكين فهم الذين بحاجة إلى إغنائهم عن السؤال في أيام الأعياد، ولا يأخذ العاملون منها شيئًا، فإن الأولى أن يفرقها المزكي بنفسه، فلذلك لا يحتاج فيها إلى العاملين، ولا يعطى منها المؤلفة قلوبهم، فإنهم قد يأنفون من أخذها، لكونهم من رؤساء القبائل، ويعطى منها العبد المكاتب لفقره وفاقته، ويعطى الغارمون؛ لأنهم عادة فقراء ذوو حاجة لكثرة ما تحملوه من المغرم، وعجزهم عن وفاء الديون، ويعطى منها اليتامى إذا كانوا فقراء، وابن السبيل إذا انقطع عن بلده، ولا تصرف في المصارف الخاصة كبناء المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وما أشبه ذلك.

**س٢١٤٢: وسألته -أسعده الباري-: هل يلزم الفقير زكاة الفطر؟**

**فقال:** على الفقير أن يخرج الفطرة عن نفسه وعن أهل بيته، كما جاء في

الحديث: «أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ الله، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ الله عليه أَكْثَرَ مِمَّا أعطاه»[1]، ومعنى ذلك أن الفقير يعطى الكثير من الزكوات، فيخرج منها عن نفسه وعن أهل بيته.

**س٢١٤٣: وسألته -قدس الله روحه-: هل يجوز أن يتفق اثنان مستحقان للفطرة أن يعطي أحدهما الآخر زكاته، ثم يعطيه الآخر زكاته؟**

**فقال:** يفضل أن الفقير يعطي زكاته للفقراء ويستغني بما يدفعه الناس له، فأما أن يقول لآخر أعطني فطرتك وأعطيك فطرتي فإن هذا مكروه شبيه بالمعاوضة أو بعدم الإخراج، ولكن إذا لم يجد من يعطيه فله أن يعطي جاره ويأخذ من جاره من دون اشتراط.

**س٢١٤٤: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم ما يفعله بعض الناس من شراء الفطرة من محل، ويكون بجانب المحل فقير، فيعطيها له، ثم يبيعها الفقير على صاحب المحل بأقل مما باعها به؟**

**فقال:** نرى أن هذا فيه نقص وقصور، ونشاهد أن الذي يبيع الطعام يكون حوله هؤلاء الذين يدّعون الحاجة، فإذا جاء من يريد شراء الفطرة قالوا له أعطناها فإننا فقراء فيوزعها عليهم، وهكذا مع الثالث والرابع، فإذا جمعوا طعامًا في أوانيهم باعوا ذلك على صاحب المحل بنصف القيمة أو ثلثيها ليبذل

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦١٩)، وأحمد (٥/ ٤٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٦٤) من حديث عبد الله ابن أبي صغير عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لهم مالًا، فنرى أن هؤلاء ليسوا من ذوي الحاجة الشديدة حيث لا يأكلونها بل يبيعونها بأقل من ثمنها، ونشير على صاحب المال أن يحمل فطرته إلى بيته ويلتمس فقراء من المتعففين الذين ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، فيحتسب المتصدق ويلتمس لصدقته من هو أهلٌ لها.

**س٢١٤٥: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: متى يجب إخراج زكاة الفطر؟، ومتى يباح؟ ومتى يستحب؟**

**فقال:** وقت الإخراج يوم العيد، قبل الصلاة أي بين الفجر وبين صلاة العيد، هذا هو الأفضل والمستحب، ويباح إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، ويجزئ إخراجها في بقية يوم العيد، ومن فاتته لزمه إخراجها بعد ذلك، وعليه إثم التفريط والتأخير.

**س٢١٤٦: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما الحكم لو أخرج الشخص زكاة الفطر في يوم ٢٦، أو ٢٧ من رمضان يظن أن الشهر لن يكتمل؟**

**فقال:** إذا تأكد أن الشهر ناقص حسب ما في التقاويم جاز إخراجها في اليوم السابع والعشرين أو الثامن والعشرين، ولا يجزئ في اليوم السادس والعشرين، وإذا تأكد تمام الشهر فلا يخرجها في اليوم السابع والعشرين؛ لأنه يكون أخرجها قبل وقتها بأكثر من يومين، فعليه أن يُعيد إخراجها؛ فإن الحكمة أن يبقى منها شيء يسد حاجة الفقير في يوم العيد؛ لتغنيه عن السؤال في ذلك اليوم.

**س٢١٤٧: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما الحكم لو أخرجها في أول شهر رمضان، أو أوسطه سواء كان عالمًا أو جاهلًا؟**

**فقال:** نرى أنه لا يجزىء إخراجها قبل العيد بثلاثة أيام أو أكثر، فلو أخرجها في أول الشهر أو وسطه لزمه أن يخرجها مرة ثانية، سواء كان عالمًا أو جاهلًا، وذلك لفوات الحكمة التي هي إغناؤهم عن السؤال في ذلك اليوم؛ لأنه قد يُنفقها وقت قبضه لها، فيأتي يوم العيد وليس عنده ما يسد حاجته، فيضطر أن يسأل الناس في ذلك اليوم الذي هو يوم احتفال، وإظهار للفرح والسرور، فسؤال الناس فيه يسقط هيبة السائل، ويعرضه لدناءة السؤال، وإهانة نفسه، وإضعاف معنوياته، وإن كان الناس غالبًا في هذه البلاد يجدون يوم العيد وقبله وبعده ما يَسدُّ حاجتهم، نظرًا لكثرة المتصدقين على الضعفاء، بحيث يجتمع عند الفقير في رمضان ما يسد حاجة أهله أيامًا متعددة، وهذا يعطى من صدقة الفطر ما قد يكفيه عدة أشهر، وهكذا يكون للفقراء جرايات وأرزاق من المبرات الخيرية، وجمعيات البر ونحوها، ولكنا نتَّبع النصوص فنلتزم بإخراجها يوم العيد قبل الصلاة، أو قبل العيد بيوم أو يومين.

**س٢١٤٨: وسألته -أسعده الباري-: إذا جاز إخراج زكاة الثمار من النقود وكذا العروض، فلم لا تجوز في زكاة الفطر؟**

**فقال:** الأصل في زكاة الخارج من الأرض كالحبوب والثمار أنها تكون من جنس ذلك الخارج، فزكاة التمر منه، وزكاة الزبيب منه، وزكاة البُرِّ أو الشعير منه، وكذا بقية ما يزكى مما يخرج من الأرض، ولا تجوز من النقود إلا فيما إذا

باع الثمرة كلها بعد بدو صلاحها ولم يبق عنده منها شيء، فهنا له أن يخرج الزكاة من الثمن الذي باعها به للضرورة.

وأما العروض فإن زكاتها من النقود؛ وذلك لأنها غير باقية فهو في كل يوم أو في كل وقت يبيعها ويشتري بدلها من جنسها أو من جنس آخر، فلأجل ذلك إذا حال الحول فإنه يقدر قيمتها ويخرج زكاة القيمة من النقود بما هو أحظَّ للفقراء من عين أو ورق.

وأما زكاة الفطر فإنها شرعت لإطعام الفقراء في يوم العيد وسد حاجتهم لقول النبي ﷺ: **«أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا اليَوْمِ»**[1]، أي عن التطوف للسؤال في ذلك اليوم الذي هو يوم فرح وسرور واغتباط، فتدفع من الأقوات المعتادة، فإن أغلب ما يطوفون لأجله طلب القوت الذي هو ضروري في كل يوم، وليس ضرورتهم إلى النقود، فلأجل ذلك نرى أنه لا يجوز إخراج الزكاة من القيمة، فلا تقدر الفطرة وتخرج الزكاة نقودًا، وإذا دفعت إلى المساكين وملكوها، فلهم التصرف فيها.

**س٢١٤٩: وسألته -وسع الله له في قبره-: إذا أعطى شخص آخر زكاة الفطر يظنه فقيرًا ثم تبين له فيما بعد أنه لا يستحق، فما الحكم؟**

**فقال:** على صاحب الزكاة البحث والتحري فلا يعطيها إلا الفقراء

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: **«أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ»**، وفي إسناده أبو معشر المديني، وانظر تعليق سماحة شيخنا على شرح الزركشي (٢/ ٥٢٩).

والمساكين، فإن تبين له في يوم العيد وليلة العيد أن الذي أخذها لا يستحقها فعليه إخراج بدلها، وإن لم يعلم إلا بعد خروج الوقت فلا يلزمه قضاؤها؛ لأنه أخرجها بالنية وأعطاها لمن يعتقد أنه من أهلها.

**س٢١٥٠: وسألته -أسكنه الله الجنة-: ما الحكم لو أخرج أكثر من صاع عن شخص؟**

**فقال:** المفروض هو الصاع، وهو أربعة أمداد، المد ملء الكفين المتوسطين، وإذا زاد على الصاع فالزيادة تكون صدقة تطوع، وله أجرها على حسب نيته.

**س٢١٥١: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما الحكم لو أخرج الشخص زكاته مطبوخة؟**

**فقال:** لا تجزئه إذا أخرجها خبزًا أو أرغفة أو أرزًا مطبوخًا، وذلك لأنها في هذه الحال، لا تصلح للادخار، بل تفسد إذا تعدت وقتها.

**س٢١٥٢: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما حكم العدول في إخراج زكاة الفطر من الصاع إلى الوزن، وكم يكون وزن المخرَج، وهل يكون في كل الأطعمة؟**

**فقال:** يجوز ذلك فإن الصاع عند الفقهاء خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وعند أبي حنيفة ثمانية أرطال[1]، وحيث إن الرطل يختلف بالنسبة إلى

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٩).

البلاد، وقد جاء بدله الكيلو، فقد ذكر مشايخنا أن الصاع النبوي اثنان كيلو وأربعون جرامًا، ولكن العبرة بالصاع الموجود وهو أكثر من الصاع النبوي بالخُمس وخُمس الخُمس، فالاحتياط إخراجها ثلاثة كيلو من الأرز لأنه ثقيل، وكيلوين ونصف من البُرِّ أو الشعير، وكذا من التمر والزبيب والأقط والدَّخَن والذُّرة وما أشبهها.

**س٢١٥٣: وسألته -أنزله المولى منازل الصديقين-: هل يجوز إخراج المعلبات المحفوظة زكاة للفطر؟**

**فقال:** لا يجوز ذلك ولو كانت يمكن ادخارها، ولأن الغالب عليها كونها معمولة قد دخلتها الصناعة وغيرتها، وفي اعتبارها بالصاع مشقة، ولأن الأصول موجودة إذا كانت تلك المعلبات تمرًا، أو شعيرًا، أو بُرًّا، أو زبيبًا، فأصولها موجودة.

**س٢١٥٤: وسألته -أسعده الباري-: هل يجوز إخراج المكرونة علمًا أن بعضها مجوف من داخله؟**

**فقال:** لا يجوز ذلك ولو كانت مما يمكن ادخاره؛ لأنها قد دخلتها الصناعة، وتغيرت عن وضعها تغيرًا ظاهرًا، وصعب اعتبار مقدار الفطرة منها، لذلك نرى أنه لا يخرج منها ولا من أشباهها.

**س٢١٥٥: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: نحن مجموعة من الإخوة نقوم بتوزيع زكاة الفطر على الأسر الفقيرة المعروفة لدينا، وهناك أسر**

**أخرى لا نعلم عن حالها تدعي أنها تستحق الزكاة فهل نعطيها؟ وبماذا توجهوننا؟**

**فقال:** لا تحل الزكاة ولا صدقة الفطر إلا للفقراء والمساكين من المسلمين، فعليكم التحري والتثبت والسؤال بالدقة عن كل من يدعي الحاجة والمسكنة حتى لا تصرف إلا لمن يستحقها، وحيث إن هناك جمعيات خيرية ومبرات تعتني بتتبع أحوال الفقراء والمعوزين، فنرى أنكم تتصلون بهم لتأخذوا منهم أسماء المستحقين وعناوينهم حتى تدفع الزكاة والصدقة لمستحقيها، وتبرأ الذمة منها، وإن وقع خطأ بإعطاء بعض من يدعي الفقر وهو غني في نفس الأمر برئت الذمة وأجزأت الفطرة.

**س٢١٥٦: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما الحكم لو وكَّل شخص غيره بتوزيع زكاة الفطر؟ وما الحكم لو تلفت عند الوكيل قبل توزيعها؟**

**فقال:** يجوز التوكيل في توزيع زكاة الفطر، وكذلك في توزيع زكاة المال وإيصالها لمن يستحقها، فقد كان النبي ﷺ يُوكل العاملين عليها على قبضها من الأغنياء وتفريقها على الفقراء، ويدخل في ذلك زكاة الفطر كما في قول أبي هريرة: «وَكَّلَنِي رسول الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَل يحثوا من الطَّعَامِ...»[1]، إلى آخر الحديث، أما لو تلفت عند الوكيل فنرى أنها لا تكفي، فإن كان الوكيل فرّط في حفظها أو تعدى فإنه يضمنها، وإن لم يفرِّط فغرمها على صاحبها، فعليه أن يخرج بدلها حتى تصل إلى المستحقين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١).

**س٢١٥٧: وسألته -آنس الله وحشته-: ما الحكم لو وكَّل شخص غيره بتوزيع زكاة الفطر لجهة معينة ثم صرفها الوكيل إلى غير الجهة التي أرادها الموكِّل؟**

**فقال:** إذا عرف الوكيل أن الجهة الثانية أحق من الأولى فله صرفها إليهم، وهكذا لو عرف أن الأولى قد اكتفت واستغنت بما دفع إليها من الصدقات، وأن حاجتهم قد زالت أو خفت، فله أن يصرفها إلى غيرهم حتى يوصلها إلى مستحقيها الذين هم أهلها، وأما إذا عيَّن صاحبها جهة وخصها إما لشدة الفقر والحاجة حسب معرفته، وإما لقرابة بينهم؛ لتكون صدقة وصلة، فليس للوكيل أن يصرفها إلى الجهة التي لم يردها الموكِّل.

**س٢١٥٨: وسألته -أسعده الباري- هل تجب زكاة الفطر على الخادمة في المنزل أو العمال؟ وعلى من تجب؟**

**فقال:** إذا كان الخادم أو الخادمة تحت كفالة صاحب المنزل، وهو الذي يقوم بالنفقة عليه أكلًا وشربًا وكسوة، فيرى بعض العلماء أن عليهم إخراج زكاة الفطر عن هؤلاء الخدم ولو كانوا يعملون بالأجرة لعموم قوله ﷺ: **«عن الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ، مِمَّنْ تَمُونُونَ»**[1].

ويرى أكثر العلماء أو كثير منهم أنها لا تلزم صاحب المنزل فطرة من عنده من الخدم الذين يعملون بالأجرة، ولو كان ينفق عليهم، لاعتقاده أن النفقة عليهم من تمام استحقاقهم عليه، فتدخل في مرتباتهم الشهرية، فلا يلزمه

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إخراج الفطرة عنهم، وهذا هو الأقرب.

**س٢١٥٩: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين سواء كان قبل نفخ الروح فيه أو بعده؟ وما الحكم لو ولد له ليلة العيد أو يوم العيد؟**

**فقال:** رُوي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يخرج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن أمه[١]، ولكن ذلك على وجه الاستحباب؛ وذلك لأن النص ورد بإخراجها عن الصغير والكبير، فلا تدخل في ذلك الأجنة التي في بطون الأمهات، سواء قبل نفخ الروح فيهم أو بعده؛ فإنها إنما أخرجت عن الموجودين الذين يصدق عليهم أنهم أحياء يأكلون ويشربون، بخلاف الجنين فإنه لا يصدق عليه الحياة المستقرة، ولا يتحقق أنه يولد حيًّا، وسواء قبل نفخ الروح فيه أو بعد ذلك، فقد نص الفقهاء أنه إذا ولد بعد دخول ليلة العيد أو في صباح يوم العيد فلا تلزم فطرته، وإنما تلزم الموجودين أحياء عند دخول شهر شوال[٢]، أي عند هلال الشهر ليلة العيد، فمن مات قبل الهلال أو ولد بعده فلا تلزم فطرته.

**س٢١٦٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما الحكم لو كان الشخص لا يملك صاعًا كاملًا؟**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٩).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢١)، والمجموع (٦/ ١٢٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٨٩).

**فقال:** ذكر العلماء أنها لا تجب على الإنسان إلا إذا فضل عن قوته وقوت من يمونه صاع أو أكثر في ليلة العيد، فإذا دخلت عليه ليلة العيد وليس عنده إلا قوت نفسه وقوت عياله ليلة العيد ويوم العيد فلا شيء عليه، فإن وجد أقل من صاع أخرجه عن نفسه، وإن تصدق عليه جيرانه، أو أهل بلده في تلك الليلة لزمه أن يخرج مما جاءه من زكاة الفطر الزائد عن حاجته.

**س٢١٦١: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر لعدة سنوات مضت ثم تاب إلى الله تعالى؟**

**فقال:** نرى أن عليه أن يتوب عما فرَّط فيه ويستقبل عمرًا جديدًا، ويكثر من صدقات التطوع بأطعمة، أو أكسية، أو أثمان، أو نحوها، لتكون مكفِّرة لما فرَّط فيه من ترك زكاة الفطر، ويعذر إن كان جاهلاً، وتقبل توبته إذا كان متساهلًا، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها[١]؛ لقوله ﷺ: **«التَّائِبُ من الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ له»**[٢]، والله تعالى **«يَقْبَل تَوْبَةَ العَبْدِ ما لم يُغَرْغِرْ»**[٣].

---

(١) كما في الحديث عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لَمَّا أَلْقَى الله عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلامَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ»**، أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨١)، والبيهقي (١٠/ ١٥٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وأحمد (٢/ ١٣٢)، والحاكم (٤/ ٢٨٦) =

**س٢١٦٢: وسألته -نور الله عليه قبره-: إذا نسي الشخص زكاة الفطر ولم يذكر إلا بعد مدة فما الحكم؟**

**فقال:** يلزمه قضاؤها من باب التدارك ولو بعد العيد بيوم أو أيام، ولا تسقط بحال إذا كان قادرًا عليها.

**س٢١٦٣: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم نقل زكاة الفطر إلى غير بلده؟**

**فقال:** الأولى أنها تكون في البلد الذي يوجد فيه إذا كان فيه فقراء، فإن لم يوجد الفقراء نقلها إلى أقرب بلد يوجد فيه فقراء، فإن نقلها حينئذ متعين حتى يوصلها إلى مستحقيها، وأما إذا نقلها وهو يجد الفقراء فنرى أنه لا يجزئه، لكن إن رأى أن أولئك الفقراء في البلاد الأخرى يكادون يموتون جوعًا، وأهل بلده يأتيهم زكوات كثيرة تسد حاجتهم عدة أشهر فنقلها للفقراء المعوزين يجزئ حتى تسد رمقهم.

**س٢١٦٤: وسألته -نور الله عليه قبره-: إذا لم يجد الشخص فقراء في بلده هل تبقى دينًا عليه؟ أو يلزم أن يسافر إلى بلد قريب منه حتى يوزعها أو تسقط عنه؟**

**فقال:** لا تسقط زكاة الفطر ولا زكاة المال في حال من الأحوال، فيلزم المسلم إخراج الزكاة ودفعها للفقراء في بلده، فإن عرف عدم الفقراء في بلده

---

=

من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لزمه أن يرسلها إلى البلاد الأخرى التي يوجد فيها الفقراء قريبة كانت أو بعيدة، ولا تبقى دينًا عليه إذا كان قادرًا على إخراجها، بل عليه إرسالها مع أحد الموثوقين من أهل الأمانة والعدالة ليتولى توزيعها في البلاد الفقيرة داخل الدولة أو خارجها.

**س٢١٦٥: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل للأب الفقير إذا ملك قوت يومه أن يعطي ابنه الفقير؟**

**فقال:** على الأب أن يخرج زكاة الفطر عنه وعن أهل بيته بما فيهم أولاده ذكورًا وإناثًا إذا كانوا تحت كفالته وفي منزله، ويخرج عنهم إذا كانوا فقراء ولو كانوا في بلاد بعيدة إذا عجزوا عن إخراج الفطرة عن أنفسهم وعن أهليهم، ولا يحل للأب أن يصرف زكاته إلى أولاده أو أولاد أولاده ذكورًا أو إناثًا، سواء كانت زكاة فطر أو زكاة مال، حيث إنه يلزمه أن ينفق عليهم إذا افتقروا، فالأب الفقير إذا كان يملك قوت يومه وفضل عنده ما زاد عن ذلك بدأ بزكاة الفطر في نفسه، ثم أخرج عن زوجته، ثم عن رقيقه، ثم عن أبويه، ثم عن أولاده.

**س٢١٦٦: وسألته -أسعده الباري-: إذا كان في بلد غالب قوتهم اللحم، أو الحليب، فهل يخرج ذلك؟**

**فقال:** العمل على أن زكاة الفطر تخرج من الأقوات التي يمكن ادخارها، ولا تجزئ من اللحم، لأنه يفسد بمضي زمن عليه حيث يخنز ويتغير ولو كان أهل تلك البلاد قوتهم في الغالب هو اللحم، وفي هذه الحالة قد يقال بجواز

إخراج القيمة إذا كانوا لا يعرفون الأقوات التي يخرج منها؛ فقد جاء في الحديث عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا من زبيب»[1]، نص على هذه الخمسة لأنها غالب قوت الناس في ذلك الزمان، وأجازها كثير من المحققين من غالب قوت البلد كالأرز والذرة والدَّخَن وما أشبهه، وأما الحليب فإنه لا يُدَّخر إلا إذا صُبِّر وذلك مما يكلف كثيرًا، ولأنه ليس من الأقوات المعتادة فلا تخرج الزكاة منه.

**س٢١٦٧: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يجوز إعطاء الذين يسألون الناس في المساجد وغيرها من الزكاة؟**

**فقال:** يجوز ذلك سواء من زكاة الفطر أو من غيرها؛ لأن ظاهرهم الفقر والحاجة ولو كانوا في نفس الأمر أغنياء فإن الزكاة تعطى لمن ظاهره الفقر، ومنهم هؤلاء الذين يسألون الناس بالمساجد والأسواق وعند الأبواب فإن العمل بالظاهر.

**س٢١٦٨: وسألته -أسعده الباري-: ما الحكم لو أخر إخراجها عن يوم العيد لعذر؟ وما حكم لو أخرها لغير عذر؟**

**فقال:** يلزم من أخرها أن يقضيها، فإن كان له عذر؛ كما لو لم يجد ما يخرج منه، أو ليس له عذر بأن تساهل وفرَّط، أو اعتذر بأن من حوله أغنياء

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

لا ينتفعون بهذه الصدقة، فإن كان لم يجد كالفقير الذي لم يجد ما يخرج عن نفسه ولا عن أهل بيته فإنه لا يكلف بالإخراج، لكن إذا وجد زيادة عن كفايته وكفاية من يمونه يوم العيد وليلته أخرج بقدر ما يجده فيبدأ بنفسه، فإن وجد زيادة أخرج عن زوجته، فإن و جد زائدًا فعن رقيقه، ثم عن أمه، ثم عن أبيه، ثم أولاده، وإذا لم يجد يوم العيد وليلته ثم وجد بعد ذلك سقط عنه الإخراج، وأما إذا فرَّط وهو قادر فإنه يلزمه القضاء.

**س٢١٦٩: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل تخرج زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه أو البلد الذي فيه ماله؟**

**فقال:** ذكروا أن زكاة الفطر تتبع البدن، فيخرج عن نفسه في البلد الذي يكون فيه ليلة العيد، أو قبل العيد بيوم، أو يومين، ولو كان بقية ماله في بلد آخر، ويخرج أولاده عن أنفسهم في البلد الذي يكونون فيه ليلة العيد، فلو كان هو في مكة آخر شهر رمضان وأولاده وأهله في الرياض، فإنه يزكي عن نفسه في مكة وأولاده يزكون عن أنفسهم في الرياض.

**س٢١٧٠: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يلزم الولي إخراج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقتهم؟**

**فقال:** جاء في الحديث أن النبي ﷺ «أَمَرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عن الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»[1]، وجاء في رواية عند مالك اشتراط

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

الإسلام فيمن تخرج عنه[١]، فعلى هذا يخرجها الرجل عمن تلزمه نفقتهم كزوجته، ورقيقه، وأمه وأبيه، إذا كانا بحاجة، وأولاده، وأقاربه، الذين يقوم بالنفقة عليهم، ولا تلزمه عمن تبرع بالإنفاق عليهم؛ كالعمال، والأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم، والفقراء حوله؛ لأنه متبرع بهذا الإنفاق، ولكن يستحب أن يخرج عنهم إذا كانوا فقراء والتزم تبرعًا بالإنفاق عليهم شهر رمضان.

**س٢١٧١: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يبرأ المسلم إذا سلم زكاته للجمعيات الخيرية؟ وما الحكم إذا كانت الجمعيات تؤخر تسليمها للفقراء إلى ما بعد أيام العيد؟**

**فقال:** يبرأ بذلك؛ لأن هذه الجمعيات عندهم علم بالفقراء الذين تحل لهم الزكاة، ولكن على الجمعيات الحرص على توزيعها في وقتها، وهو ليلة العيد أو قبل العيد بيوم أو يومين، فإن لم يتمكنوا أخرجوها في يوم العيد، وإن عجزوا لكثرتها فرقوها في أقرب وقت يقدرون عليه.

**س٢١٧٢: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما الحكم لو منع الشخص زكاة الفطر جحدًا لوجوبها أو بخلًا وتهاونًا؟ وهل تؤخذ منه وشطر ماله؟**

**فقال:** لا شك أن زكاة الفطر واجبة وفريضة على كل مسلم، فمن جحد وجوبها فإنه يكون جاحدًا لما أوجبه الله عليه، فلا بد أن يدعى إلى ذلك ويُبَيَّن

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٣٥٥).

له الحكم، ونرى أنه إذا كان متأولًا لا يكفر بجحدها ولكن يكون عاصيًا ومتهاونًا بما أوجبه الله عليه مما لا يضره، وهكذا لو تركها بخلاً بأن اعتذر بقلة ذات يده، وكذا إذا اعتذر بأن أهل بلده مثله في الحاجة أو أحسن حالًا منه فإن ذلك لا يسوغ منعها، وعلى هذا يلزم الولاة أن يلزموه بإخراجها ولا يؤخذ شطر ماله، فإن ذلك إنما ورد في زكاة الأموال؛ لقوله في زكاة الأموال: «**مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ**»[1] مع أنه تعزير وليس حدًا يفعله الإمام إذا رأى في ذلك مصلحة، ولا يطبقه في زكاة الفطر.

**س٢١٧٣: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يجوز إخراج زكاة الفطر عن الغير بلا إذنه؟ وهل تجزئ عنه؟**

**فقال:** يخرجها ولي أهل البيت عن أهل بيته ولا يلزمه أن يستأذن كل واحد منهم؛ فإنه الذي ينفق عليهم، وأما إخراجها عن أناس آخرين لا يلزمه الإخراج عنهم فنرى أنه لا يجزئ إلا بإذنهم لحاجة هذه الزكاة إلى النية، فمتى أستأذن أقاربه وجيرانه المحتاجين فأذنوا له جاز ذلك.

**س٢١٧٤: وسألته -أسعده الباري-: هل يجوز للفقير أن يوكل الغني بالقبض عنه؟ وإذا كان من عادته ذلك فهل لابد في كل سنة أن يوكله**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، وأحمد (٥/ ٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٣)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**بالقبض عنه؟**

**فقال:** يجوز إذا كان الفقير بعيدًا أن يوكل من يقبض له من زكوات الفطر، فيأتي الوكيل إلى أهل المنازل ويقول أعطوني لفلان الذي وكلني لغيبته، أو إذا جاء الغني بزكاته إلى أحد الفقراء فإن ذلك الفقير يطلب منه ومن غيره ويقول إن فلانًا وكلني وهو من أهل الاستحقاق، وهكذا يفعل في كل سنة، أي لابد أن يجدد الوكالة بأن يقول أنت وكيلي هذا العام، ثم على الوكيل الحرص على إيصالها إلى ذلك الموكِّل في أقرب وقت حتى ينفقها في يوم العيد أو ما حوله.





# كِتَابُ المَنَاسِكِ

## وجوب الحج وفضله

**س٢١٧٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما الحكمة من الحج؟**

**فقال:** هذه المناسك، والحج والعمرة عبادة، لما أن الله أهبط آدم إلى الأرض بنى له هذا البيت؛ ولذلك قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦]، ثم شرع لعباده أن يحجوا إليه لأجل أن يتزودوا من العبادة، فيتزودون من الدعاء، ومن الذكر، ومن التوبة، والاستغفار، ومن قراءة القرآن، ويعاهدوا ربهم، ويكون ذلك سبب في أنهم يرجعون متأثرين. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

**س٢١٧٦: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: في حديث وفد بني عبدالقيس[1] لم يرد فيه الحج، أليس كذلك؟**

**فقال:** الحج كان معلومًا قبل الإسلام، وكانوا يحجون ويعترفون به قبل

---

(١) وفيه، قال رسول الله ﷺ لوفد عبدالقيس: **«أَتَدْرُونَ ما الإِيمَانُ بِالله وَحْدَهُ؟** قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: **شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا من الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ»**. أخرجه البخاري (٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الإسلام.

**قلت: سماحة الوالد، يعني: لا حاجة إلى ذكره؟**

**فقال:** نعم، فلعلهم علموا ذلك من غيرهم، فقد وصلت إليهم الدعوة إلى الإسلام، رغم بعدهم عن المدينة، ولكن لحرصهم واهتمامهم بالدين تعلموا من غيرهم، فقد ذكر أن أول جمعة أقيمت بعد الجمعة في المدينة كانت عندهم في بلدة (جُوَاثَا)(١)، وهي قرية من قرى البحرين بجهة الأحساء اليوم(٢)، ويمكن أنه علمهم تفاصيل، ومجمل ما يحتاجون إليه، ولم ينقل ذلك لكونه معلومًا مشهورًا، فاقتصر الراوي على أنه أمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، ولم يذكر تفاصيل ذلك لعدم الحاجة إلى التفصيل. (١٣/٣/١٤٢٩هـ).

**س٢١٧٧: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: قول النبي: «مَنْ حَجَّ للهِ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٣)، هل المقصود بذلك سقوط حقوق الناس؟**

**فقال:** حقوق الآدميين لا تسقط، بل هي مبنية على المشاحة والمضايقة، فلابد أن يتبرأ منها، حتى أن الجهاد لا يُسقط الدَّين(٤)، فإذا قُتل شهيدًا في

---

(١) أخرج أبو داود (١٠٦٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والنسائي في الكبرى (٢/٢٥٨) واللفظ له عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، جُمِّعَتْ بِجُوَاثَا بِالْبَحْرَيْنِ، قَرْيَةٍ لِعَبْدِ الْقَيْسِ».

(٢) ينظر: معجم البلدان (٢/ ١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢١، ١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قيل للنبي ﷺ: يا رَسُول الله، أَرَأَيْتَ إن قُتِلتُ في سَبِيل الله تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقال =

سبيل الله يبقى الدَّين الذي هو حق الآدميين، فحقوق الآدمي: الديون، والمظالم، والقصاص في البدن، هذه لابد من الإتيان بها، ولا يسقطها الحج، ولا التوبة، ولا الأعمال الصالحة، بل يلزمه دفعها إلى أهلها، وإن لم يدفعها في الدنيا أخذت من أعماله في الآخرة.

وأما حقوق الله تعالى فإنها مبنية على المسامحة والعفو فهي تسقط بالتوبة، ويكفِّرها الحج، والصلوات الخمس، والوضوء، ونحوها، فتكفِّر خطايا اللسان، والعين، والأذن[1]، والمال كالغش، والغرر إذا لم يتضرر به الآدمي، فإن تضرر آدمي بسرقة منه، أو غش ومخادعة، فإنه حق آدمي. (١٤٢٨/١٢/١١هـ)

**س٢١٧٨: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل تدخل الكبائر في قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كيوم**

---

=

رسول الله ﷺ: «**نعم، إن قُتِلتَ في سَبِيل الله وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِل غَيْرُ مُدْبِرٍ، إلا الدَّيْنَ فإن جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لي ذلك**»، أخرجه مسلم (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرج مسلم (٢٤٥) عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ من جَسَدِهِ حتى تَخْرُجَ من تَحْتِ أَظْفَارِهِ**».

وأخرج مسلم (٢٣٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ كان يقول: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمْعَةُ إلى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ إذا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**».

وأخرج البخاري(١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لهُ جَزَاءٌ إلا الجَنَّةُ**».

**وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**[1]؟

**فقال:** لعلها تدخل، فالنبي ﷺ اشترط:

**الشرط الأول**: قوله: **«مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ»**، هذا الشرط قد يطول شرحه وهو الإخلاص في الحج، والنية الخالصة في أداء هذا النسك، وكذلك إتمام الحج، وإتمام شعائره، وإتمام مناسكه، وشغل أوقاته بالأذكار، والأدعية، ونحو ذلك، هذا شرط ثقيل إلا على من يسره الله عليه.

**الشرط الثاني**: قوله: **«فلم يَرْفُثْ»**، يجب أن يحفظ الإنسان نفسه، يحفظ لسانه عن الكلام الذي يتعلق بالنساء، وعن الكلام الدنيء الذي فيه دناءة.

**الشرط الثالث**: قوله: **«ولم يَفْسُقْ»**، يجب أن يحفظ الإنسان جوارحه عن الفسوق، وعن المعاصي صغيرها وكبيرها، ويعزم بقلبه على أن نيته صادقة، وأنه يريد بذلك وجه الله.

فإذا تحققت هذه شروط كفَّر الله عنه ذنوبه صغيرها وكبيرها.

**(١٤٢٩/١٢/١١هـ)**

**س٢١٧٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل هناك أجر أو فضل لمن حج ماشيًا؟**

**فقال:** نعم، الله تعالى بدأ بهم في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧]، فدل على أن الذين يأتون راجلين أكثر أجرًا، وذلك لأنهم أعظم مشقة وصعوبة؛ فلذلك يكون الأجر على قدر النصب، وفي الحديث أنه ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١، ١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ**»[١] أي: الأجر، والنَّصَب: هو التعب، ومع ذلك لا يشرع مع المشقة فقد روي: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لا تُطِيقُ ذلك، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**»[٢].

فأما إذا كان الحاج قويًّا، ونشيطًا، أو كانت راحلته هزيلة لا تتحمل المتاع، والراكب فإنه يمشي، وإذا تعب ركب؛ ليريح نفسه. (١١/١٢/١٤٢٨هـ)

**س٢١٨٠: وسألته -رفع الله قدره-: أيهما أعظم يوم عرفة أو يوم الحج الأكبر؟**

**فقال:** لاشك أن يوم عرفة خاص بأهل عرفة، فهو خاص بالذين يقفون لأجل ذلك يكون فضله لهم، ولكن أهل البلاد الأخرى يشاركونهم في صيام هذا اليوم، فإن صيامه عظيم وفيه أجر[٣].

وأما يوم العيد الذي هو اليوم العاشر فإن فيه الحجاج يعملون أكثر الأعمال: يرمون، ويذبحون، ويحلقون، ويطوفون، ويبقون في هذا المكان، ويتعبدون بهذه العبادات، فعلى كل حال فكلا اليومين فيه خير إن شاء الله.

(١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٠٤)، والترمذي (١٥٤٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قال ﷺ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ على الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ التي بَعْدَهُ**»، أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

**س٢١٨١: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته- عن شخص يقول: في بعض أشهر السنة أقوم بتعاليم أولادي مناسك الحج، فأذهب بهم إلى عرفة ومنى وإلى الجمرات، فهل في فعلي هذا أجر؟**

**فقال:** لعل هذا تعليم بالفعل؛ لأن التعليم بالقول قد لا يتصور، فإذا ذهبت بهم وقلت: هذه عرفة، وهذا جبل الرحمة، وهذا موقف النبي ﷺ وأتيت إلى مزدلفة، وقلت: هذه مزدلفة، وهذا المشعر الذي قرب المسجد، المشعر الحرام، وهذه منى وهذا وادي مُحَسر، لا بأس بذلك.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢١٨٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه- عن شخص يقول: عندي مال وأستطيع أن أحج منه، ولكن حججت مع الحرس الوطني، فهل حجي صحيح؟**

**فقال:** لا بأس بذلك، حجك صحيح؛ لأن الحج ليس هو مجرد المال، فالمال لاشك أن فيه الأجر، ولكن الحج فيه إحرام، وفيه تجنب محظورات، وفيه طواف وسعي، وفيه دعاء وفيه رمي، وكل هذه يقبلها الله تعالى.

[مخيم الحرس الوطني بمنى: ٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ]

## أحوال حج المرأة مع وليها

**س٢١٨٣: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص يقول: أتيت أنا ووالدتي إلى الحج بدون موافقة والدي، علمًا بأن عمري ست وعشرين سنة، فهل علي شيء؟**

**فقال:** الوالدة لها ثلاثة حقوق، والوالد له حق واحد، فإذا طلبت منك والدتك فلابد أن تطيعها، فقد سئل النبي ﷺ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: **«أُمُّكَ»**، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: **«ثُمَّ أُمُّكَ»**، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: **«ثُمَّ أُمُّكَ»**، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: **«ثُمَّ أَبُوكَ»**[1]، فإذا طلبت منك والدتك أنك تحج بها، فلك أجر على طاعتها، الوالد يمكنه أن يرضى فيما بعد.

(٨/١٢/١٤٢٦هـ).

**س٢١٨٤: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: مَنْ يلزم بحج المرأة؟**

**فقال:** الأصل على والدها، وإذا كانت قادرة فمن مالها، وزوجها إن حج بها فهو محسن إليها لطول الصحبة والعشرة وهو المعتاد.

**قلت: غفر الله لك، وإذا شُرط الحج في عقد الزواج؟**

**فقال:** إذا شُرط وجب الوفاء بهذا الشرط فيلزمه أن يحج بها من ماله ويكون هو المحرم. (٨/١٢/١٤٢٧هـ)

**س٢١٨٥: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يجب على الزوج دفع نفقة الحج لزوجته؟**

**فقال:** الأصل أنه لا يجب، ولكن يكون ذلك من باب الصحبة، فالزوج بينه وبين زوجته، وأم ولده صحبة، وألفة، ومودة، ورحمة، فيكون من ذلك أن يدفع أجرة حجها، وأن يحجِّجها ويحج بها إذا كان هو محرمها، أو يحج بها أحد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم واللفظ له (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

محارمها، والزوج قد لا يمنعها، أو يدفع نفقتها، وإن كان لا يجب عليه شرعًا، ولكن لا يبخل على زوجته لطول الصحبة، والعشرة الطيبة؛ لأنها قد لا تجد ما تنفقه على نفسها في الحج، وقد تجد المال الذي لا يكفي، ولا يكون لها محارم من النسب والزوج أقرب لها من غيره؛ لطول الصحبة معه، وحسن معاملتها، وذلك أصبح من العرف المتبع عند الناس، ويستنكر عليه إذا بخل عليها بنفقة الحج، أو لم يحج بها مع تمكنه وقدرته. (٨/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

## أحكام متعلقة بحج الطفل وعمرته مع وليه

**س٢١٨٦: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن شخص حج وهو صغير، فهل تكفيه عن حج الإسلام؟**

**فقال:** إذا بلغ وجب عليه أن يحج، فمن حج وهو صغير، فإنها نافلة، والأجر لوالديه، وإذا بلغ لا تكفيه، فلابد أن يحج حجة الفرض، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«أَيُّما صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّما أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّما عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»**[1]، فإذا حج بالصبي أهله فإن عليهم أن يكملوا به النسك، فالذكر يلبسونه لباس الإحرام: الإزار والرداء، ويحذرونه من محظورات الإحرام، ويطوفون به معهم، وكذا السعي، فإن كان صغيرًا وحمله أحدهم نوى أن الطواف عن الحامل والمحمول، وكذا السعي، ويقف مع أهله في

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عرفات، ويلقنونه الدعاء والذكر إن كان ينطق، ويبيت معهم في مزدلفة، ثم في منى، ويرمون عنه الجمرات، ويحلقون رأسه أو يقصرونه، وعليه دم إن كان متمتعًا أو قارنًا، ويطوفون به معهم طواف الإفاضة، ثم السعي، ثم طواف الوداع، وينوون أن حجته أو عمرته لأحد أقاربه، فإذا بلغ فعليه حجة الإسلام. (٢٦/٤/١٤٢٨هـ)

**س٢١٨٧: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل الطفل له عمرة عندما يذهب والداه إلى مكة؟**

**فقال:** نعم يحرمان به، ويطهرانه عند الطواف، ويسعيان به، وإذا كان لا يقدر أن يمشي فإنه يحمله أحد أبويه، أو أحد إخوته، وينوي أن الطواف عني وعن هذا المحمول، ويكفيهما طواف واحد، وكذلك في السعي، يسعى إن قدر على المشي، وإلا حمله أحد والديه، أو أحد أوليائه، وينوي أن السعي عن الجميع، وإذا أحرموا به فإنهم يجنبونه المحظورات، فإذا كان ذكرًا لا يغطون رأسه، ولا يلبسونه المخيط، ويجنبونه -أيضًا- الطيب، ولا يقصون من شعره، ولا من أظفاره إلى أن يَتَحلَّل، وإذا تحلل فإنهم يحلقون رأسه، أو يقصرونه وهكذا في الحج، ففي الصحيح: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لها فقالت: يا رَسُول الله، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: **«نعم، وَلَكِ أَجْرٌ»**[1]، أي: أن أجر الحجة أو العمرة لأحد أبويه أو أقاربه بالنية.

ورُوي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسول الله ﷺ وَمَعَنَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عَنْ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»[١]، أي: في الحج إذا كان عاجزًا عن الرمي للزحام ونحوه، رمى عنه وليه، وأما الوقوف والمبيت فإنه تابع لأهله، ويدخل معهم في الذكر والدعاء في المشاعر، ويلقنونه ما يمكن أن يقوله، أو يفعله بالنية والعمل. (٩/٥/١٤٢٨هـ)

**س٢١٨٨: وسألته -آنس الله وحشته-: الطفل الذكر الرضيع إذا أراد والده أن يحرم بالعمرة، فهل يلزم الرضيع أن يُلبس لباس الإحرام؟**

**فقال:** نعم، ولكن الأولى في مثل هذه الحال أنهم لا يحرمون به؛ لأنه لا يقدر أن يتحفظ عن المحظورات: كتغطية الرأس، ولبس المخيط، فيحتاج إلى مراقبة وتعهد من ولي أمره، وفي ذلك مشقة عليهم.

**قلت: أحسن الله إليك، لكن لو أحرموا به وعمره ستة شهور أو ثمانية شهور، فهل يلزمهم أنهم يلبسونه الإحرام؟**

**فقال:** نعم، يطهرونه، وينظفونه، ويلبسونه لباس الإحرام، ويراقبونه حتى لا يفعل شيئًا من المحظورات، كلبس المخيط، وتغطية الرأس، والطيب، والقص والتقليم، ثم يطوفون به محمولًا، وينوي حامله أن الطواف عن الحامل والمحمول، وكذا في السعي، ويلبِّي عنه ولي أمره، ويفعل ما يعجز عنه كالدعاء، والتلبية والذكر ورمي الجمار، ويذهبون به من مكة إلى منى في الحج، ثم إلى عرفة، وكذا بقية المشاعر، ويحلقون رأسه أو يقصرونه، ويذبحون عنه إذا أحرموا به تمتعًا أو قرانًا، وينوون أجر الحجة أو العمرة لأحد أبويه،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٦).

أو أجداده، أو غيرهم. (١٤٢٨/٧/٢٣هـ)

**س٢١٨٩: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عن شخص يقول: لي ابنة عمرها ثلاث سنوات، ونويت الحج والعمرة لها قارنة معي، ولم يتوفر المال معي للهدي، فنويت الصيام عن نفسي، فهل لها هدي، أو أصوم عنها؟**

**فقال:** نعم، إن أحرمت بها مفردة فليس عليها ذبح، وحيث إنك أحرمت بها قارنة -يعني: حجة وعمرة- فلابد أن يكون عليها فدية تذبحها أنت عنها إن قدرت، وإلا تؤجلها إلى أن تقدر.

**قلت:** سماحة الوالد، هل يجوز أن يصوم عنها؟

**فقال:** لا يجوز، فإن الصيام عبادة بدنية لا ينوب فيها أحد عن غيره، إلا ما استُثني، وقد يُقال: إنه لا فدية عليها لصغر سنها، وعدم التكليف، وكان الأولى في هذه الحال الإحرام بها مفردة، أو عدم الإحرام بها أصلًا؛ حتى لا يقع في حرج. (١٤٢٨/١٢/١٠هـ)

**س٢١٩٠: وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا ومثواه-: صبي عليه دم، ولا يجد وليه ولا يستطيع صيام عشرة أيام، هل يصوم عنه وليه؟**

**فقال:** كان الأولى أنه يحرم به مفردًا، وحيث إنه قد أحرم به متمتعًا فإن الدم يلزم أباه إن قدر.

**س٢١٩١: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: عن شخص يقول: لي طفل عمره ثلاث سنوات ألبسناه لباس الإحرام، ثم لبس ثيابه، ولم نرم**

**عنه ولم نحلقه جهلاً بالحكم، فماذا علينا؟**

**فقال:** لابد أن تكملوا به الأنساك، فإذا ألبستموه ثياب الإحرام فإنه يبقى محرمًا، وتدخله في الإحرام، بمعنى: أنكم تلبُّون عنه، وتجنِّبوه المحظورات، ولابد من الطواف به ولو محمولًا، وكذا السعي، ثم بعد ذلك الوقوف به في عرفة، وفي مزدلفة، وفي منى، وترمون الجمار عنه، وتحلقون رأسه، أو تقصروه مثلاً، ثم إذا لبس جهلاً، أو نسيانًا فلا إثم، وإذا تركتموه ورأيتموه لبس فلابد من الفدية، أن يُطعم عن لباسه ستة مساكين. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

**س٢١٩٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: متى يجب الحج على ابنتي الصغيرة؟**

**فقال:** الأطفال يصح الحج منهم ويكون الأجر لوالديهم قبل البلوغ، وأما بعد البلوغ فإنه يجب عليهم كما يجب على الكبار، فإذا بلغ الصبي:

- بأن احتلم، فإذا احتلم فإنه يصبح مكلفًا.
- أو إذا أنبت الشعر الخشن حول الفرج.
- أو تم عمره خمسة عشر عامًا.

والأنثى إذا بلغت، وبلوغها بالحيض، فإذا جاءها الحيض وجب عليها وأصبحت مكلفة، ولو كان عمرها عشر سنين، فحجها يعتبر مجزئًا أو مسقطًا لحجة الإسلام. (٧/١٢/١٤٢٦هـ)

**س٢١٩٣: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يلزم الطفل المحرم بالحج أعمال الحج مثل رمي الجمرات، والحلق، والطواف،**

**والسعي؟**

**فقال:** إذا أُحرم بالطفل إذا كان ذكرًا جنبوه المحظورات، فيكشفون رأسه ولا يلبسونه مخيطًا، حتى شراب الرجلين لا يلبسونه، ثم بعد ذلك يجنبونه الطيب، ولا يقصون شعرًا منه ولا أظفارًا، ولابد أنهم يطوفون به، إذا كان لا يستطيع المشي فليحمله أحدهم، وكذلك في السعي، وكذلك أيضًا الرمي إن استطاع، وإلا رمى عنه وليه، الصبي إذا لم يستطع المشي طافوا به محمولًا. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

**س٢١٩٤: وسألته -رحمه الله تعالى-: إذا رفض الطفل المحرم إكمال مناسك الحج، فماذا يلزم الولي؟**

**فقال:** يلزمه أن يطوف به، فالطفل ليس له نية، ولكن يطوف به أبوه أو أمه، ويسعون به ويرمون عنه، وكذلك -أيضًا- يذهبون به إلى عرفة، ثم إلى مزدلفة، ثم إلى منى، ولا يمتنعون من ذلك، وإذا أصرَّ على لبس المخيط أفدوا عنه إطعام ستة مساكين. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

**س٢١٩٥: وسألته -آنس الله وحشته-: ما حكم من حج واعتمر ومعه طفل عمره ست سنوات ولم يجعل له إحرام ولا هدي ولا غير ذلك من ملتزمات الحج؟**

**فقال:** بمعنى أنه لم يدخله في الإحرام، يجوز، إذا كان يقول: إذا أدخلته في الإحرام لشق عليه وشق علي، وأخشى ألا يكمل، وأخشى أنه لا يلتزم بالمحظورات، وأن يخلع ثيابه أو أن يغطي رأسه فأنا لا أحرم به، لا بأس،

ولكن الأفضل أن يحرم به بعد أن يتأكد أنه سوف يكمل نسكه، وفي الحديث: أن النبي ﷺ لقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فقال: **«مَنْ الْقَوْمُ؟»**، قالوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالوا: مَنْ أنت؟ قال: «رسول اللهِ»، فَرَفَعَتْ إليه امْرَأَةٌ صَبِيًّا فقالت: **«أَلِهَذَا حَجٌّ؟»**، قال: **«نعم وَلَكِ أَجْرٌ»**(١)، فيكون أجر حجه لوالديه، إذا حج وهو صغير فينوون أن أجره لأبيه أو لأمه أو لجده ونحو ذلك، ويعملون بها الأعمال التي يطيقها، وفي الحديث -أيضًا- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَجَجْنَا مع رسول الله ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عن الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»(٢)، فيجوز الحج بالصبي. (١١/١٢/١٤٢٦هـ).

**س٢١٩٦: وسألته -وسع الله له في قبره- عن شخص يقول: ابني صغير ومتمتع، فهل يجب عليه جميع المناسك مثل الهدي؟**

**فقال:** نعم، إذا كان متمتعًا فإن عليه ما على الكبير، عليه الذبح، وعليه الرمي، وعليه الطواف والسعي.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

## حكم من حج وعليه دَيْن

**س٢١٩٧: وسألته -رحمه الله وأكرم نزله ووسع مدخله-: عن حكم من أراد الحج وعليه دَيْن؟**

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٦).

**فقال**: يصح حجُّه، لكن يظن كثير من الناس أن الدَّين هو الذي يمنع الحج، وهذا ليس على إطلاقه، فكثير من الناس يسافرون في أطراف المملكة وعليهم دَيْن، ولا يستأذنون الغرماء، بل يسافرون خارج المملكة، ويصرفون الألوف، أو عشرات الألوف، ولا يستأذنون غرماءهم أهل الدَّين، ويقولون: إننا أحرار أننا نسافر وننفق من أموالنا، وكذلك أيضًا عليهم ديون ومع ذلك ينفقون نفقات كبيرة في الولائم، يتكلف أحدهم في الوليمة عشرة آلاف أو أكثر، ولا يستأذنون من الغرماء أهل الديون الذين يطالبونهم، وإذا جاء الحج تركوه، ويقولون: كيف نحجُّ وعلينا دَيْن؟

فنقول: إن أهل الدَّين لم يمنعوكم من السفر خارج المملكة، ولم يمنعوكم وقد سافرتم وأنفقتم عشرات آلاف أو نحوها، وأهل الدَّين لم يمنعوكم من السفر إلى أطراف المملكة سفر نزهة، فيسافر أحدكم مسيرة ألف كيلو، أو ألفين، أو مسيرة عشرة أيام، أو نحو ذلك، ولا يستأذن من أهل الدَّين، أو أهل الدَّين يعلمون، ولا يمنعونه، فإذا كانوا لا يمنعونك من هذه الأسفار الطويلة، ولا يمنعونك من هذه النفقات في هذه الولائم، فثق أنهم لا يمنعوك من السفر إلى مكة خمسة أيام، أو سبعة أيام لا تخسر فيها إلا ثلاثة آلاف أو خمسة آلاف، فإذا لم تستأذنهم في أسفارك الطويلة التي تخسر فيها، ولم تستأذنهم في ولائمك الكثيرة التي تخسر فيها، فلا تستأذنهم في سفر الحج الذي هو سفر طاعة، والذي خسارته أقل من خسارتك في الأمور الأخرى، إذا لم يمنعونك من تلك الأسفار، فثق أنهم لا يمنعونك من هذا السفر المبارك.

وقد رأيت في عرفة قومًا غير محرمين، وقد أجَّروا سياراتهم على الحجاج،

فأنكرت عليهم، فادّعوا أن عليهم دَيْن، فلا يحرمون وهم مدينون للناس، فتعجبت من فعلهم، قلت: هل أصحاب الدَّين يمنعونك أن تقول لبيك حجًا، أو يمنعونك وأنت بمكة أن تطوف وتسعى، وهل يضرهم أن تلبس إزارًا ورداءً، وتلبِّي تدعو وتفعل المناسك؟ فأنت قد وصلت إلى المشاعر، ولم يمنعوك عن الوصول إلى هنا، وما بقي إلا أعمال لا تضرهم، وتفيدهم في قضاء دينهم.
(٢٠/ ١١/ ١٤٢٤هـ)

س٢١٩٨: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن حج من عليه دين؟**

**فقال:** إذا كان أهل الدَّين لا يضايقونه، ولا يمنعونه من الأسفار، فإنهم لا يمنعونه من السفر إلى مكة، فإذا كان يسافر -مثلًا- إلى الأحساء، ولا يستشيرهم، أو يسافر إلى الوادي، أو إلى القصيم ولا يمنعونه، فيثق أنهم لا يمنعونه من السفر إلى مكة.

أما إذا كانوا يمنعونه لو سافر إلى الخرج منعوه، وقالوا: أعطنا إيجارك، أعطنا نفقتك أوفنا بها، ففي هذه الحال إذا كانوا يمنعونه فإنه يوفيهم بنفقة الحج، ولو لم يكن قد حج فرضه، وينتظر إلى أن يجد ما يوفِّي به دينه، لكن كثيرًا من الناس يتركون الحج الفرض، وينفقون نفقات طائلة، في ضيافات، وحفلات، ورحلات، ومتنزهات، ويتركون الحج بعلة الدَّيْن، ولو كان قليلًا أو مؤجلًا. (٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ)

س٢١٩٩: **وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: عن شخص يقول: هل أستطيع الحج وعليَّ دَيْن حال؟**

**فقال:** إذا كان أصحاب الدين يضايقونك فأعطهم نفقتك، وأجِّل الحج حتى يكون عندك قدرة.

أما إذا كان أصحاب الدَّين لا يضايقونك، ولا يمنعونك من الأسفار، فلو سافرت -مثلًا- إلى القصيم، أو إلى الأفلاج، أو إلى الأحساء ما منعوك، ولا قالوا: أعطنا أجرتك، فإنهم -إن شاء الله- لا يضايقونك عن سفرك إلى مكة، وهو سفر طاعة وعبادة، ولا يطالبونك أن توفِّيهم بنفقة الحج، كما لا يطالبونك بنفقة بقية الأسفار، ولا يمنعونك من الولائم الكبيرة، وإكرام الضيف، وحيث إن هناك أشخاص ينفقون في الضيافة، والأسفار نفقات كثيرة، ويتركون أداء حج الفريضة؛ لوجود دَيْن عليهم، فإن هذا تفريط وخطأ كبير. (٦/ ١١/ ١٤٢٧هـ)

**س٢٢٠٠: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل تعتبر الأقساط الشهرية من البنوك دينًا يمنع فريضة الحج إلى ما بعد الانتهاء منها؟**

**فقال:** يعتقد كثير من الناس أن من عليه دَيْن فإنه لا يحج، وهم مع ذلك لا يمتنعون من الأسفار، والأصل في منع الحج أنهم يقولون: إن الإنسان إذا كان عليه دين، وأهل الدَّيْن يطالبونه، ويمنعونه من الأسفار، فإن عليه أن يبدأ بوفاء الدَّيْن.

وأما إذا كانوا لا يمنعونه، فإنه لا يترك الحج، مثال ذلك: إذا كان عليك دين، وأهل الدَّيْن يمنعونك فلو سافرت إلى القصيم منعوك، وقالوا: أعطنا أجرتك التي تسافر بها، ولو سافرت إلى الأحساء منعوك، وقالوا: أعطنا أجرتك من ديننا الذي عليك، ففي هذه الحال سوف يمنعونك من مكة.

أما إذا كانوا لا يمنعونك، أو لا تستأذنهم بل تسافر إلى أبها، أو إلى جيزان، أو إلى تبوك أو إلى عرعر، أو إلى وادي الدواسر أو إلى نجران، ومع ذلك لا تستأذنهم، ففي هذه الحال لا يمنعونك من الحج، ولا تستأذنهم في الحج، فحُج ولو كان عليك مائة ألف؛ لأنهم يشاهدونك تسافر ولا يطالبونك، فإذا لم يمنعوك من السفر إلى الخرج، أو إلى المجمعة فإنهم -إن شاء الله- لا يمنعونك من السفر إلى مكة، سواء أكان الدين للدولة كأقساط البنوك، أم كان الدَّين لآدمي، فبعض الناس يترك الحج المفروض؛ لأن عليه دين كألف ريال أو نحوه، ويعتقد أن الدَّين لا يصح معه الحج، وهو مع ذلك قد يسافر بعيدًا في المملكة أو خارجها، وينفق عشرات الألوف، وأهل الدَّيْن لا يمنعونه، وكذلك ينفق في الولائم والضيافة نفقات طائلة، ولا يحج فرضه، وقد يذهب إلى جدة، أو الطائف، ولا يعتمر ولا يحج؛ لاعتقاده أن الدَّين الذي عليه يمنع من صحة الحج، وهذا خطأ فينتبه لذلك. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

**س٢٢٠١: وسألته -جعله المولى في عليين- عن شخص يقول: عليَّ دَيْن، وصاحب الدين قدم شكوى ضدي، وعليَّ ديون أخرى، ولا أقدر على سدادها الآن، وعندي نية أن أسددها بعد الحج، فهل يجوز لي أن أحج؟**

**فقال:** نرى أنك تحج، لاسيما إذا كانت نفقة الحج قليلة؛ كالذي جاء من جدة وما حولها، لا يكلف الحج -مثلًا- ألفًا أو ألفين، وهذا المبلغ لا ينفع أهل الدين. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

**س٢٢٠٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى- عن شخص يقول: هل يجوز**

**ترك وصية مكتوب فيها ما عليَّ من المال، وأذهب إلى الحج، حيث إنني لم أستطع ردها إلى صاحبها قبل السفر؟**

**فقال:** نرى أن الحج في هذه الأزمنة لا يعوقه، فالحج حوالي عشرة أيام أو نحوها، فلا مانع أن تردها بعد الحج.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٢٠٣: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يصح من حج وعليه دين؟**

**فقال:** يصح حجه، وبالأخص إذا كان أهل الدَّين لا يضايقونه، ولا يشددون عليه في الطلب. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## حكم حج المرأة بدون محرم

**س٢٢٠٤: وسألته -قدس الله روحه-: عن حكم سفر الخادمة إلى الحج بلا محرم؟**

**فقال:** بعض الخادمات يشترط أهلها أن تُمكَّن من الحج، وحيث إن السفر في هذه الأزمنة قد سهل، ولم يكن هناك مخاطرة، فنرى أنه يوفي بهذا، ويمكنها من الحج مع الحملات التي تعزل النساء بجانب من السيارات، كذلك تجعلهم في مخيمات خاصة، ولا يتفطن أحد أن هذه بلا محرم، بل هي مختلطة مع غيرها، وهناك مَنْ يعلمها من النساء، نرى أنه لا بأس بذلك للحاجة؛ ولأنها قدمت بلا محرم لقصر مدة السفر، وحيث إنها لو رجعت إلى بلدها تعسر، أو تعذر الحج عليها؛ ولأن أهل المنزل قد يحجون ويحتاجون إليها لخدمتهم، وقد لا يجدون من يتركونها عنده، وقد ذهب الإمام مالك إلى جواز الحج بدون

محرم إذا كانت مع نسوة ثقات[1]؛ لأن الحج ركن من أركان الإسلام، والمحرم واجب، فلا يترك الركن لأجل الواجب.

(٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ)

**س٢٢٠٥: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن- عن شخص يقول: زوجتي ترغب الحج، وأنا أعمل في موسم الحج، فهل يجوز حجها مع نساء أخريات، وذهابها إلى عرفات ومنى، حيث إنني لا أستطيع الذهاب معها؟**

**فقال:** إذا لم تجد محرمًا وأيست فإنها تذهب مع نسوة ثقات؛ لأنه في هذه الأزمنة الخوف قد قَلَّ، فإذا ما كان هناك خوف عليها إذا كانت مع نسوة في الحافلة وفي المخيمات الخاصة بالنساء، وأنت قريبًا منها تتصل بها هاتفيًا وترشدها افعلي كذا وكذا.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## حكم سفر المرأة المعاقة بغير محرم

**س٢٢٠٦: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا-: ما حكم سفر المعاقة فكريًّا بلا محرم؟**

**فقال:** نرى أنه لا يجوز كغيرها من النساء، ولو كانت مختلة عقليًا، فإنه لا يؤمن أن يتسلط عليها بعض الفسقة ويفجر بها، فإن لكل ساقطة لاقطة، وإن ضعيف الإيمان لا يفرق بين العاقل وغيره.

---

(١) يُنظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٧).

## حج المريض والعاجز

**س٢٢٠٧: وسألته - رحمه الله وتقبله في عليين -: إذا طرأت الإعاقة الجسدية أو الفكرية على الحاج قبل الوقوف بعرفة أو بعدها فما الحكم؟**

**فقال:** متى أحرم المسلم بالحج مفردًا أو قارنًا فإن عليه أن يكمل نسكه، ولا يجوز له تركه قبل إتمامه إلا لعارض، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمن أحرم بأحد النسكين وجبه عليه إتمامه إلا إذا أحصر لقوله تعالى:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإن أصيب بالإعاقة قبل الإتمام فإنه محصر، فمن مرض، أو كسر، أو تعيب، فإن كان معه عقله وإدراكه فعل ما يقدر عليه كالوقوف بعرفة، وبمزدلفة، ومنى، وطاف على عربة، وكذا السعي، ووكل في الرمي، فإن غلب على عقله أو أغمي عليه فيذبح عنه ما استيسر من الهدي، ويتحلل كالمحصر بالعدو ونحوه.

## شروط الوكالة بالحج

**س٢٢٠٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: سأسافر إلى جدة يوم الثامن ولن أعود إلا بعد يوم عرفة، ولي رغبة في الحج، ولكني لا أستطيع بسبب مرض والدتي وحاجتها أن أكون بالقرب منها، فهل يجوز لي أن أعطي مالا لشخص ويتوكل عني بأداء الحج؟**

**فقال:** أرى أنك تؤجل الحج إلى سنة قادمة مادمت نشيطًا وقويًّا، فالحج

عن نفسك أولى من أن توكل غيرك وأنت قوي. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

**س٢٢٠٩: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: عن امرأة تقول: الحمد لله الذي منَّ عليَّ أن أحج حجة الإسلام، وزوجي يعمل بالمملكة، ولي أم في بلدي لا تستطيع الحج بسبب عدم القدرة المادية؛ ولذا فأنا في الميقات قلت: اللهم لبيك حجة عن أمي وإن كانت لا تجوز ولا تجزئ فلبيك اللهم حجة عن نفسي، فهل فعلي هذا صحيح؟**

**فقال:** إذا كانت قد حجت عن نفسها فلا بأس أن تجعل هذه عن أمها إذا كانت أمها عاجزة، فالعجز في البلاد الخارجية: إما لأجل المادة والمال، وإما لأجل عدم التمكن؛ وذلك أن الدول تحدد عدد الحجاج كل سنة بعدد محدد، فمثلًا كل سنة يحج مائة ألف، أو خمسمائة ألف، والعدد كثير؛ فلها أن تحج عن أمها إذا كانت عاجزة من حيث المال أو من حيث القدرة. أما إذا لم تكن قد حجت عن نفسها فلا تحج عن غيرها[1]. (١١/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

**س٢٢١٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-عن شخص يقول: أنا حاج عن والدي، فهل الأجر لأبي فقط، أو يكون لي أجر كذلك؟**

**فقال:** لك أجر إن شاء الله، فإن الإنسان إذا عمل هذا العمل حصل له

---

(١) عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ سمع رَجُلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: **«مَنْ شُبْرُمَةُ؟»**، قال: «أَخٌ لي أو قَرِيبٌ لي»، قال: **«حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟»**، قال: لا، قال: **«حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»**. أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩).

أجر؛ وذلك لأنك تطوف، وتسعى، وتدعو، وتذكر الله، وترمي، وتمشي، وتبيت، هذه أعمال بدنية تعملها، تجعل أجر أصل الأعمال لوالدك، ولكن لك أجر، فيثيبك الله على برِّك بأبيك، وثانيًا على دعوتك لنفسك، وذكرك، وصبرك، وتعبك، ومشقتك. (١١/١٢/١٤٢٦هـ)

**س٢٢١١: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يجوز الحج عن الحي القادر؟**

**فقال:** لا يجوز؛ وذلك لأن الحج عمل بدني، وإنما يسقط عن العاجز إذا لم يقدر بماله، أو لم يقدر ببدنه، بأن كان مريضًا لا يرجى برؤه أو كبيرًا ولكن عنده قدرة مالية ويشق عليه جاز أن يوكل، وأما إذا كان قادرًا متمكنًا فلابد أن يؤديها بنفسه. (١١/١٢/١٤٢٦هـ)

**س٢٢١٢: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يجوز أن يحج شخص عن المعاق جسديًا؟ينقل لكتاب الحج**

**فقال:** من عجز عن الحج لمرض أو كبر أو شلل مع بقاء تكليفه حج عنه أحد أقاربه، فقد جاءت امْرَأَة مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»**[1]، وهذا فيما إذا توفرت فيه شروط الوجوب كالزاد والراحلة، وأمن الطريق، والإسلام، والعقل، والحرية، ونحوها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**س٢٢١٣: وسألته -آنس الله وحشته-: هل هناك أعمال من أعمال الحج تسقط عن المعاق؟**

**فقال:** قد يسقط عن المعاق مباشرة الرمي للجمار، لعدم القدرة غالبًا فيوكل من يرمي عنه، وإن عجز عن شيء من الواجبات فعليه فدية بذبح شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، لمساكين الحرم، إلا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء.

**س٢٢١٤: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما الأعمال في الحج التي يمكن أن يوكل فيها المعاق؟**

**فقال:** من عجز عن الحج لشلل، أو لكبر، أو مرض مزمن، لزم أن يوكل من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا، أي: من يحج بأجرة من بلده إذا كان قادرًا على دفع تكلفة الحج، وأما أعمال الحج لمن أحرم به فلا يوكل إلا في رمي الجمرات، وفي ذبح الهدي، فإن ترك شيئًا من الواجبات فعليه دم يذبح لمساكين الحرم.

**س٢٢١٥: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يلبي المعاق بالحج وإذا لم يستطع فكيف يلبي عنه وليه؟**

**فقال:** قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حَجَجْنَا مع رسول الله ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عن الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»[1]، فالمعاق إن كان

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨)، وأحمد (٣/ ٣١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢)، والبيهقي (٥/ ١٥٦).

متكلمًا فإنه يلبي بنفسه، بقوله: لبيك حجًا، وقوله: لبيك اللهم لبيك.. إلى آخره، فإن كان أخرس لا يتكلم ولا يسمع فالوكيل معه ينوي عنه، ويشير إليه حتى يفهم ما يراد من النسك.

## حكم الحج عن الغير بقصد التجارة

**س٢٢١٦: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: ما حكم الحج عن الغير بقصد التجارة؟**

**فقال:** عمله رياء، أو عمل لأجل الدنيا، الذين يحجون وهم أغنياء عن غيرهم لأجل المال هؤلاء قد لا يكون لهم حج؛ لأن من عمل للدنيا فليس له حظ عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [هود:١٥، ١٦]، وكذلك قال الله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ﴾ -عني: الدنيا- ﴿عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:١٨].

فالإنسان الذي يقول: أنا غني وقادر على أن أحج، ولكن آخذ مالًا لأجل أن أتجر به، أو أستغني، أو أقضي به حاجات أخرى، ولا يحج إلا للمال، فمثل هذا لا يجوز أن تعطيه، وعلاماتهم أنه الذي يماكس، إذا قلت له: أعطيك ثلاثة آلاف، قال: إن فلانًا يعطي أربعة، وإذا قيل له: نعطيك أربعة، قال: فلان يدفع خمسة، معنى ذلك أنه يحج لأجل المال.

(١٤٢٨/١٢/١١هـ)

## الحج عن العاجز أو الميت

**س٢٢١٧: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجوز الحج عن العاجز عن الحج في العام الواحد مرتين؟**

**فقال:** يجوز ذلك، ولكن يعين؛ أحدهم يُقال له: أنت حج فريضة، ويُقال للآخر: أنت حج نافلة. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

**س٢٢١٨: وسألته -رحمه الله غفر له- عن شخص يقول: هل يجوز لي أن أحج عن والدتي إذا كانت مريضة، ولا تستطيع الحج؟**

**فقال:** لا بأس بذلك، المريض أو المريضة من الذكور أو الإناث إذا كانا لكبر أو مرض شديد، له أن يوكل من يحج عنه.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٢١٩: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته- عن شخص يقول: وكلت شخصًا للحج عن جدي من أهل مكة، فهل يجوز أن يتمتع، وهل عليه طواف وداع وهدي؟**

**فقال:** أهل مكة لا وداع عليهم، وأهل مكة لا عمرة عليهم، ونرى أن هذا لا يكفي، فإن كان جدك قادرًا فلابد أن تحجج عنه من بلده، فإن كان من أهل جدة حجج من جدة، وإن كان من أهل المدينة حجج من المدينة، وإن كان من تبوك حجج منها، وإن كان من الأردن حجج منها، وإن كان من دمشق حجج منها؛ لأنه وجب عليه بهذا القدر.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## حكم الحج عن الأسير أو السجين

**س٢٢٢٠: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يجوز الحج عن الأسير أو السجين؟**

**فقال:** إذا عُرف بأن مدته في السجن تطول، كأن يسجن سجنًا مؤبدًا جاز أن يُحج عنه، سواء تبرعًا أو بالنيابة، أما إذا كان يُرجى أن يخلى سبيله وهو قادر ونشيط، فلا يحج عنه، ولكن يُدعى له. (١٣/١٢/١٤٢٨هـ)

## حكم من حج بمال حرام

**س٢٢٢١: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عن شخص أخذ من زوجته مالًا بغير علمها وحج به فما حكم حجه؟**

**فقال:** حجُّه صحيح، ولكن عليه أن يستسمحها، أو يرد المال لها، وكان عليه أن يخبرها قبل أخذه حتى تبذله بطيب نفس، فإن لم ترض لم يأخذ منها لحرمة مال الغير. (٨/١٢/١٤٢٧هـ).

**س٢٢٢٢: وسألته -نور الله عليه قبره-: شخص حلاق رزقه من حلق لحى الناس وبعض القصات الغربية، ويسأل عن الحج بمثل هذا المال، ما حكمه؟**

**فقال:** حيث يرى أنه حلال، وأنه عمل جائز، وأنه رزق مباح، وأن أهل هذه المعاصي بذلوا هذا المال له عن طيب نفس، ولو كان العمل في نفسه محرمًا، فالحج جائز عند الجمهور.

ولاشك أن حلق اللحى حرام، ومعصية ومخالفة للأدلة، والنصوص والسنة، ولا عبرة بكثرة من يتعاطى حلقها في هذه الأزمنة تقليدًا، وتشبهًا بمن يحلق من الزملاء والخلطاء، فإن الأدلة واضحة الدلالة على التحريم، فننصح المسلم المطيع لله تعالى أن لا يتشبه بالنساء، أو بالكفار والنصارى، **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم»**(١)، وننصح الحلاقين بالابتعاد عن حلق اللحى، وعن القصات الغربية، بل يقتصرون على حلق الرأس، وقص الشارب ونحوه، ولكن يدعي الكثيرون من الناس أن وجود الحلاقين بين الناس ضروري؛ لكثرة من يتعاطى حلق اللحى من الوافدين، والمتعاقدين، ومن قلدهم، فيكتسب الحلاقون أموالًا كثيرة، ومنها قوتهم ونفقاتهم، فإذا لم يجدوا غيرها فلهم الحج منها، مع أن بعض العلماء ذهب إلى أن من حج بمال حرام فلا حج له(٢)، ولكل مجتهد نصيب. (٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال النووي في المجموع (٧/ ٤٠): «إذا حج بمال حرام أو راكبًا دابة مغصوبة أثم، وصح حجه، وأجزأه عندنا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والعبدري، وبه قال أكثر الفقهاء، وقال أحمد: لا يجزئه، ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها». انتهى.
وقال الخطاب الرعيني في مواهب الجليل (٢/ ٥٢٨): «مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَحَجُّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ لِفِقْدَانِ شَرْطِ الْقَبُولِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]، ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتب الثواب وأثر الصحة في سقوط الطلب والله أعلم».
وقال أبو علي البغدادي في الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص١٦٨): «من حج بمال حرام =

## حكم الحج بدون تصريح

**س٢٢٢٣: وسألته -نور الله عليه قبره- عن شخص يقول: حججت هذا العام بتصريح حج، فلو أردت أن أحج السنة القادمة وأنتظر في يوم عرفة حتى يُسمح لنا بالدخول، هل يجوز هذا الفعل؟**

**فقال:** حيث وفقك الله وأديت الحج هذا العام الأفضل أن تتقيد بالتعاليم التي فرضتها الدولة، وننصحك بألا تغش، وألا تكذب وألا عمل عملاً مخالفًا للتعليمات. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

**س٢٢٢٤: وسألته -آنس الله وحشته-: ما حكم من حج بدون تصريح ودخل بطريقة ما إلى منى ومكة؟**

**فقال:** حجه مجزئ، ولكنه يعتبر قد خالف التعليمات؛ ذلك لأن الحكومة رأت مصلحة في أنه لا يحج أحد إلا بتصريح، إلا أن يكون له عذر كالذين يحجون تبع أجهزة الحكومة الذين يأتون لأجل العمل، فإذا صرح لهم رؤسائهم بالحج فلهم أن يحجوا، القصد من أن الحكومة تمنع الحج إلا بعد خمس سنين التوسعة على الناس؛ وذلك لأن المشاعر يكون فيها زحام في الطواف، وزحام في المسعى، وكذلك أيضًا زحام في الطرق، وزحام في الذهاب والإياب، مثال ذلك الزحام في الرجوع من منى، وكذا في الذهاب من

---

=

لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام في الصحيح من المذهب، وقيل عنه: تجزئه مع الكراهية، والأول عنه أظهر». يُنظر:

منى إلى عرفة، ومن عرفة إلى مزدلفة، وكذلك -أيضًا- الزحام عند الجمرات، ولما كان أهل البلاد النائية خارج المملكة لا يحجون إلا بتصريح من دولتهم، فكذلك الذين في المملكة أيضًا من المواطنيين والمقيمين لا يحجون إلا بتصريح بعد خمس سنين، فعليهم أن يلتزموا بذلك، إلا أن يكون أحدهم لديه عذر؛ كأن يكون عنده امرأة زوجة أو قريبة لم تجد محرمًا، فلعله أن يأخذ إذنًا ليكون محرمًا لها. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٢٢٥: **وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: كنت قد نسقت مع زميلي الذي حصل على سكن بالمشاعر مع الحرس الوطني أن أدخل معه، ولكنه اعتذر، فدخلت المعسكر بطريقة غير نظامية، ثم قابلت زميلي الذي اعتذر وسكنت معه، وقمت بطريقة نظامية من تسجيل وسكن، فهل علي شيء، وإن كان علي شيء فماذا يلزمني؟**

**فقال:** إذا كانت نظامية فلا بأس، إذا سمح لك فلا حرج إن شاء الله. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٢٢٦: **وسألته -غفر الله له-: من أتى إلى الحج بدون تصريح هل يصح حجه؟ وهل عليه إثم بذلك؟**

**فقال:** معلوم أن الله تعالى فرض الحج على من استطاع إليه سبيلًا في العُمر مرة واحدة، والمُختار أنه على الفور لا على التراخي لقول النبي ﷺ:

«تَعَجَّلوا إلى الحَجِّ -يَعْنِي الفَرِيضَةَ- فإن أَحَدَكُمْ لا يدري ما يَعْرِضُ له»[١]، وفي رواية: «من أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّل، فإنه قد يَمْرَضُ المَرِيضُ وَتَضِل الضَّالةُ وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ»[٢]. وحيث إن الحج في هذه المملكة لا يُكلف كثيرًا بحمد الله فإن على من قدر عليه المُبادرة لأداء فريضته، وقد رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلغُهُ إلى بَيْتِ الله ولم يَحُجَّ، فلا عليه أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا»[٣].

وقد يغلب على الظن أن سُكَّان المملكة والمُقيمين فيها من غير أهلها قد أدَّوا بحمد الله وتوفيقه فريضة الحج، وقد تمكَّنوا من تكرار الحج نافلة، وكرر ذلك بعضهم مرارًا، وحيث رأت الحكومة -أيَّدها الله- أن من تكرر منه الحج فلا يُسمح له إلا بعد خمس سنين سواءً كان من المُواطنين أو من المُتعاقدين، فنرى طاعة وُلاة الأمر والتقيد بهذه التعليمات، لما فيها من المصلحة، حتى يُفسح المجال لحُجاج الدول الأخرى، نظرًا لكثرتهم، وكثرة الطلبات بزيادة الإذن في عدد أكبر، حتى يتمكَّنوا من أداء فريضة الحج بعد أن يسَّرها الله، وسهَّل الطُرق المُوصلة إلى المشاعر، ويسَّر أداء المناسك، وبعد أن ذُللت عقبات التعويق وقُطع دابر قُطَّاع الطريق، وأمنت البلاد، وقربت المسافات، وتقاربت المُدن مع تنائيها.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، والبيهقي (٤/ ٣٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤) واللفظ له، وأخرجه أبو داود (١٧٣٢) مختصرًا، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والبيهقي (٤/ ٣٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٢)، وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٦).

فلو رُخِّص للمُقيمين في الحج كل عام لحصلت المُضايقات، وتضرر أولئك الحُجَّاج في أماكن الزحام كالطواف والسعي والصلاة في الحرمين، والإقامة في المشاعر كعرفة ومُزدلفة ومنى، وعند رمي الجمار ونحو ذلك، فالامتثال للأوامر الحكومية فيه تخفيف على الناس، وترك للمُضايقات، إلا لمن كان له عُذرٌ، كأن يحج مُرافقًا لأحد محارمه من النساء إذا لم تجد محرمًا غيره، وهكذا إذا حج أو ذهب إلى مكة في مهمة كالدعوة إلى الله، والحراسة، والعلاج والتعليم ونحو ذلك.

وعلى هذا فلا يجوز الاحتيال في إخراج التصاريح إذا صحبها شيء من الحيل، أو كذب صريح، أو خبر غير مُطابق، وحيث رأت الحكومة إلزام كل حاج بصُحبة بعض الحملات، فإنه رأي سديد، والغرض من هذا الإلزام تقليل عدد السيَّارات التي يحصل بسببها مُضايقات في المشاعر ونحوها، وكذلك توفير الخدمات للحجاج حيث تقوم تلك الحملات بحمل الحجاج من مكان إلى مكان ضمن تلك المشاعر، فنرى أنه لا يجوز الاحتيال، واستعمال الكذب لمن خالف هذه التعليمات، لكن إذا عُرف صدق هذا المُخبر في أنه احتاج إلى تقدم قبل الحملة، ليتمكَّن من التمتع، أو لغرض من الأغراض المهمة، أو تأخر لعذر من الأعذار وأخبر بالحقيقة فإنه يُقبل منه، ويُمكَّن من مواصلة السير، حتى يلتحق بالحملة التي انتظم فيها.

## حكم نزول الحاج في المخيمات الخاصة دون إذن أصحابها

**س٢٢٢٧: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم من دخل مخيم**

**الحرس الوطني في منى عن طريق معرفة أحد الإخوان، وأكل وشرب؟**

**فقال:** نرى أنه لا يجوز، ولكن إذا كان محتاجًا ومضطرًا وعلم أن هناك سعة ولم يكن هناك من يأوي إليه، فلعله معذور.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## المواقيت المكانية

**س٢٢٢٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن وادي محرم متى أنشئ؟**

**فقال:** أنشئ عام ١٣٨٥هـ، وهو يحاذي السيل الكبير، وقد كان الناس قبل ينزلون من الطائف إلى السيل للإحرام، وبعد فتح الطريق من الكرا أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بجواز الإحرام من وادي محرم[1].

(٦/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

**س٢٢٢٩: وسألته -أسعده الباري-: ما ميقات: تبوك، وحفر الباطن، والجوف، والسودان؟**

**فقال:** يأتي أهل تبوك من طريق المدينة وكذا أهل الجوف؛ إذ ليس لهم طريق ممهد إلا طريق المدينة، فيحرمون من ذي الحليفة، فإن جاءوا من غير طريق المدينة أحرموا من الميقات الذي يمرون به، كالجحفة، أو قرن المنازل، أو ذات عرق. أما أهل حفر الباطن فهم يمرون عادة على السيل فيحرمون منه، وقد يأتون كأهل القصيم من طريق المدينة.

---

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (٥/ ٢١١).

أما أهل السودان إذا أتوا عن طريق الجنوب فيحرمون من يلملم، وإذا جاؤوا عن طريق البحر إلى جدة رأسًا، فيحرمون من جدة، قال العلماء: لأنهم لا يمرون على شيء من المواقيت ولا يحاذونها[1].

وقد ذكر العلماء أن من لم يمر بالميقات، ولا حاذى أحد المواقيت أحرم إذا بقي بينه، وبين مكة مرحلتان، وكانت جدة قبل الامتداد تبعد عن مكة مرحلتين فيحرمون من الميناء[2]. (٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

**س٢٢٣٠: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما ميقات المدن التالية: تبوك، والجوف، وحفر الباطن؟**

**فقال:** الأصل أنهم يمرون بالمواقيت، الجوف عادة طريقهم إلى مكة، يمرون المدينة ويحرمون من ميقات المدينة، من ذي الحليفة، وكذا تبوك والقُرَيَات طريقهم على المدينة، طريق مسفلت مستمر إلى ذي الحليفة أحرموا.

بالنسبة إلى البلاد من الجهة الشمالية، الأصل أنهم يمرون على السيل، عن طريق القصيم، ثم من القصيم إلى طريق الدوادمي إلى أن يصلوا إلى السيل. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

**س٢٢٣١: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما ميقات أهل**

---

(١) أهل سواكن من السودان يحرمون من جدة بنص العلماء؛ لأنهم لا يحاذون ولا يمرون بأي ميقات. يُنظر: إعانة الطالبين (٢/ ٣٠٣)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٦١).

(٢) يُنظر: روضة الطالبين (٣/ ٤١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٦)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٥).

**السودان؟**

**فقال:** بالنسبة إلى البلاد النائية، فعندنا -مثلًا- أهل مصر العادة أنهم يأتون عن طريق الساحل، فأهل مصر، وأهل الشام، وأهل لبنان، وفلسطين، يأتون عن طريق الساحل، ويحرمون من الجحفة، ولكن حيث إن الطريق مستمر ويمر برابغ فإنهم يحرمون من رابغ.

وأما أهل السودان فإن جاءوا عن طريق الجنوب، يعني قد يوجد سفن أو مراكب إلى جيزان فميقاتهم يلملم، وأحيانًا يتوجهون في سفن أو بواخر إلى جدة رأسًا؛ فلذلك قال العلماء: حيث إنهم لا يمرون بشيء من المواقيت حين يأتون من جهة الغرب، فيحرمون من الميناء[1]، أي: من جدة؛ لأنهم لا يمرون بالمواقيت. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

**س٢٢٣٢: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ماذا يلزم أهل جدة إذا أحرموا من الجموم؟**

**فقال:** الظاهر أن الجموم ليست ميقاتًا إلا لأهلها، وكذلك أيضًا خليص وعسفان، تلك القرى التي في طريق المدينة، أما أهل جدة فإنهم يحرمون من جدة، ومن أحرم منهم من بحرة أو من الهدا فإنه قد تجاوز الميقات فعليه دم جبران. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

**س٢٢٣٣: وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا ومثواه-: هل يكفي محاذاة الميقات**

---

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٢٨٤).

**في الإحرام؟**

**فقال:** يكفي، الذي لا يمر بميقات ولكنه يحاذيه، إذا حاذاه فإنه يحرم، إذا جاء -مثلًا- من تهامة وحاذى الميقات الذي هو السعدية ولم يكن طريقه عليه أحرم من محاذاته. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

**س٢٢٣٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ماذا يلزم أهل جدة إذا أحرموا من الحجون؟**

**فقال:** الظاهر أن الحجون ليس ميقاتًا إلا لأهلها، وكذلك أيضًا خليص، وعسفان، تلك القرى التي في طريق المدينة، أما أهل جدة فإنهم يحرمون من جدة، ومن أحرم منهم من بحرة، فإنه قد تجاوز الميقات فعليه دم جبران، وكذا لو أخر بعضهم الإحرام إلى التنعيم، أو إلى الشميسي، أو غيره.

(٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

**س٢٢٣٥: وسألته -أسعده الباري-: عن شخص يقول: أنا من مدينة جدة، وقد نويت الحج هذا العام، ويوجد لدي منزل شمال شرق جدة، وقد أحرمت منه، فهل علي شيء؟**

**فقال:** لا بأس بذلك، إذا أحرمت من منزلك، سواء في وسط جدة، أو منزلك بشرقها يجزئ ذلك. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

**س٢٢٣٦: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: عن شخص يقول: أنا من سكان جدة، وذهبت للجنوب لزيارة أهلي، ثم أحرمت من ميقات السعدية للحج، علمًا أنني نويت أداء الفريضة وأنا ما أزال في جدة،**

**فماذا يلزمني؟**

**فقال:** تبقى على إحرامك إذا أحرمت من السعدية إلى أن تكمل نسكك، فإن كنت أحرمت بالعمرة، فتكملها بالطواف والسعي والتقصير، ثم تحرم بالحج في اليوم الثامن، وإن كنت أحرمت مفردًا، فتبقى على إحرامك كسائر المحرمين إلى أن ترمي الجمرة، وتحلق فتتحلل التحلل الأول، وتكمل بعد ذلك، ولا مشقة في البقاء على الإحرام، ولو طالت المدة، وعليك أن تتحفظ عن محظورات الإحرام، ولا تقترب من زوجتك، واحذر من الرفث، والفسوق والجدال في الحج، واحرص على قدومك إلى مكة؛ لتكميل عمرتك، أو للاشتغال بأعمال الحج من التلبية، والذكر، والدعاء، والصلاة في المسجد الحرام، وكثرة التطوع بالطواف، ونية الاعتكاف، ونحو ذلك.

(٨/١٢/١٤٢٨هـ)

**س٢٢٣٧: وسألته -جعله المولى في عليين-: عن شخص يقول: أتيت لخدمة حجاج من أقاربي بدون نية حج، والآن أنا في منى وعزمت على الحج، فهل أحرم من منى؟**

**فقال:** إذا لم تعزم إلا في هذا اليوم، وفي هذا المكان فإنك تحرم من هنا.

أما إذا كانت نيتك أن تحج وأنت في بلادك، وتعرف أنهم لا يمنعونك فلابد أن تحرم من الميقات، وإن أحرمت من هنا، وأنت عازم فعليك دم جبران، وحيث إنك أتيت لخدمة الحجاج من أقاربك، ولم يكن لك نية في الحج، ولم تعزم إلا وأنت في منى قبل يوم عرفة، فلك أن تحرم من منى، وتكمل أعمال الحج، ولا فدية عليك. (٨/١٢/١٤٢٨هـ)

**س٢٢٣٨: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-عن شخص يقول: جئت للعمل وأنا أرغب في الحج، ولكن لم يؤذن لي إلا في منى أو عرفة، فمن أين أحرم؟**

**فقال:** لك في هذه الحال أن تحرم من موضعك الذي رخص لك فيه بمكة أو بمنى أو بعرفة، سواء رخص لك في اليوم الثامن، أو التاسع، أو ليلة العيد، بشرط أن تتمكن من الوقوف بعرفة في اليوم التاسع أو ليلة العاشر، ثم تبيت بمزدلفة، ثم تقيم في منى يوم العيد وأيام التشريق، وتكمل المناسك بالرمي والحلق، والمبيت والطواف والسعي، ويكون حجك إفرادًا، كما أنه يجوز للعاملين في الحج أن يحرموا بلباسهم المعتاد للعسكريين، إذا تمكنوا من الوقوف بعرفة إلى الليل، أو الوقوف ليلًا ولو كانوا في عملهم العسكري، فإن المسؤولين والرؤساء لا يمنعونهم من التلبية، ولا من النية التي هي نية النسك إذا قاموا بعملهم المطلوب، حراسة أو تنظيمًا للسير، بشرط أن يقفوا بعرفة مع الحجاج نهارًا إلى الليل، أو جزءًا من الليل، ثم في مزدلفة إلى نصف الليل، ولو كانوا يرتبون السير، ثم بمنى أيام منى، فإن تمكنوا من الرمي يوم العيد والحلق أو التقصير فعلوا وتحللوا التحلل الأول، وإن لم يتمكنوا جاز لهم تأخير الرمي لجمرة العقبة إلى اليوم الثاني عشر، وإن تمكنوا من رمي الجمرات في أيام منى وترتيبها لزمهم ذلك، فإن منعوا جاز لهم تأخير الرمي إلى اليوم الثالث عشر مع ترتيبه بأن يرموا جمار اليوم الحادي عشر الثلاث، ثم يعودوا ويرموا جمار اليوم الثاني عشر، ثم يعودوا ويرموا جمار اليوم الثالث عشر، ويؤخروا الطواف والسعي إلى وقت القدرة ولو في آخر الشهر، لكن يبقى عليهم من المحظورات

النكاح والجماع ومقدماته.

وإذا كملوا المناسك فليس عليهم إلا فدية عن اللباس، وفدية عن تغطية الرأس، يخير في كل فدية بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام المعتاد، أو ذبح شاة، فإن ترك بعض الواجبات فعليه دم جبران، كما لو انصرف من عرفة قبل الليل، أو من مزدلفة قبل نصف الليل، أو لم يبت بمنى، أو ترك الرمي أو بعضه، فإذا كمل هذه المناسك اعتبر حجه كاملًا.

**س٢٢٣٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص أحرم بعد إقلاع الطائرة مباشرة من الرياض، وحجته أنه قد يغفل أو ينام عند المرور على الميقات، فهل فعله هذا صحيح ؟**

**فقال:** صحيح إن شاء الله، لاشك أن الإحرام مأمور به عند الميقات، وفي هذه الأزمنة وبالأخص الذين في الطائرة ليس هناك مسافة، يعني أنه بعدما يحرم من الرياض أو من المطار أو بعد ساعة أو نحوها، يصل إلى الميقات، وهذه الساعة ليست زمنًا طويلًا، كذلك -أيضًا- يقول: إنه قد يغفل، أو قد يسهو، أو قد ينعس إذا حاذى الميقات فاحتاط وأحرم قبل أن يصل على الميقات، ولو قبله بكثير يجوز ذلك.

وأما تحديد المواقيت فكان سببه أن يحرم بالنسك قبل وصوله إلى مكة بيومين أو أكثر، ففي هذه المدة يظهر شعار النسك باللباس، وتجنب المحظورات، و التلبية، ويكررها كلما علا مرتفعًا، أو هبط منخفضًا، أو ركب أو نزل ونحو ذلك، ولكن في هذه الأزمنة قربت المسافة حتى من أبعد

المواقيت، فلا يستغرق الطريق إلا أربع ساعات أو أقل، فإذا أحرم قبل الميقات تمكن من تكرار التلبية، وتطويل مدة العبادة، وهو أكثر أجرًا فإن الأجر على قدر النصب. (١٦/٦/١٤٢٩هـ)

**س٢٢٤٠: وسألته -أكرم الله نزله-: ما حكم من أحرم قبل الميقات بمائة كيلو؟**

**فقال:** نرى أن ذلك جائز من باب الاحتياط، وبالأخص المراكب الجوية، فالإنسان إذا كان بالطائرة لا يدري متى يحاذي، وقد يغفل المنبهون؛ فلأجل ذلك يحتاط ويحرم ولو قبل محاذاة الميقات بمائة كيلو، أو مائتين لأجل الاحتياط، وقد كره ذلك الإمام مالك رحمه الله تعالى[1]، ولكن ذلك خاص بمن إذا كان قصده زيادة الأجر بزيادة العمل، أما إذا لم يقصد ذلك وإنما قصد الاحتياط، أو كان عليه مشقة في النزول عند الميقات، أو منعهم قائد سيارة النقل فاغتسل في منزله وبعد ساعة أو نحوها لبس إحرامه، ونوى الدخول في النسك فلا مانع من ذلك، وإحرامه صحيح. (٨/١٢/١٤٢٨هـ)

---

(١) قال في مواهب الجليل (٣/ ٤٠): «قَال رَجُل لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَال: أَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ ﷺ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، وَقَال: فَإِنْ زِدْتُ عَلى ذَلِكَ؟ قَال: فَلا تَفْعَل، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الفِتْنَةَ، قَال وَمَا فِي هَذِهِ مِنْ الفِتْنَةِ إِنَّمَا هِيَ أَمْيَال أَزِيدُهَا؟ فَقَال مَالِكٌ: قَال الله تَعَالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، قَال: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذَا؟ قَال: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ أَصَبْتَ فَضْلًا قَصَّرَ عَنْهُ رَسُول الله ﷺ، أَوْ تَرَى أَنَّ اخْتِيَارَكَ لِنَفْسِكَ فِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ اخْتِيَارِ الله لكَ وَاخْتِيَارِ رَسُول الله ﷺ؟».

س٢٢٤١: **وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: هل أهل جدة من حاضري المسجد الحرام؟**

**فقال:** ليسوا من حاضري المسجد الحرام، فلهم حكم من ليس من أهل الحرم، يعني: إذا أحرموا يحرمون من بيوتهم؛ لأنها ميقاتهم، وإذا قدموا مكة، وهم محرمون طافوا طواف القدوم، وإذا أرادوا أن يرجعوا طافوا طواف الوداع، ويجوز لهم ولمن مثلهم أن يؤخروا طواف الوداع يومين، أو ثلاثة، أو أربعة أيام، ثم يرجعوا ويودعون؛ لقرب مكانهم، وعدم المشقة في الرجوع فلهم تأخيره، وقت الزحام حتى تخف الزحمة فيرجعون إلى مكة يوادعون. (١٤٢٨/١٢/١٠هـ)

س٢٢٤٢: **وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن شخص يقول: أنا أقيم في جدة، وذهبت مع العمال إلى منى وفي نيتي الحج، ولم أحرم من جدة، ثم ذهبت في اليوم الثامن إلى مسجد التنعيم للإحرام، فهل علي دم؟**

**فقال:** إذا كنت عازمًا على أنك تحج من جدة فلابد أنك تحرم من جدة، فإذا لم يخطر ببالك الحج ولا الإحرام إلا بعدما وصلت إلى منى، فعليك أن تحرم من منى، ولا حاجة إلى أن تخرج إلى التنعيم، أما إذا أحرمت من منى وأنت من أهل جدة وعازم فإن عليك دم؛ لأنك تجاوزت الميقات ويسمى دم جبران.

س٢٢٤٣: **وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: عن شخص يقول: محل إقامتي وعملي في جدة، وكنت أنوي الحج ولكني أحرمت من الشميسي،**

**فماذا عليَّ؟**

**فقال:** نرى أنك أخطأت، إذا أحرمت من بيتك كان هو الأصل؛ لأن من خارج مكة يحرمون من بيوتهم، وأهل مكة يحرمون من بيوتهم، وأهل الشميسي يحرمون من بيوتهم، وأهل بحرة كذلك، وأهل الجموم، وأهل خليص، وأهل جدة كل منهم يحرم من بيته، فنرى أن عليك دم، حيث إنك تجاوزت الميقات. (١٠/١٢/١٤٢٩هـ)

س٢٢٤٤: **وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: نويت الحج من بيتي في مدينة جدة، ولكني لم أحرم إلا من مكة ودخلت ولبست ثوبي ولم ألبس على رأسي شيئًا، فماذا عليَّ؟**

**فقال:** لابد أن أهل جدة يحرمون من جدة، ولكن لو -مثلاً- أحرم بلباسه جاز ذلك، بأن قال: اللهم إني أحرمت لك بعمرة، اللهم إني أحرمت لك بالحج، أحرم وهو بلباسه، ودخل وهو بلباسه وهو يلبِّي، ولا يقص شعره، ولا يتطيب، ولا يقلم أظفاره ولا يقتل صيدًا، ولا يعقد نكاحًا إلى آخر محظورات الإحرام، إنما يكون عليه كفارة فعل محظور، إذا غطَّى رأسه فإن عليه إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وإذا لبس الثياب عليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، وهذا أهون من كونه يلزمه دم، يعني إذا أحرم من مكة يلزمه دم يسمى دم جبران. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

س٢٢٤٥: **وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: عن شخص يقول: أنا عملي في الدمام وحجزت إلى جدة قبل أن أنوي الحج، ثم نويت الحج في الدمام،**

**ولم أحرم ومكثت بخليص يومين ثم أحرمت، فماذا عليَّ؟**

**فقال:** على كل حال: إذا كان لك أهل في خليص، أو في جدة، ولو كان عملك في الدمام، وأتيت إلى أهلك فلك أن تحرم من البلد الذي فيه أهلك، وأما إذا كان هناك في الدمام، وعملك في الدمام، وجئت إلى هذه القرى إلى خليص -مثلاً- أو إلى جدة، أو إلى بحرة، فإنك والحال هذا تحرم من الميقات، إذا كنت عازمًا، إلا إذا ما عزمت أن تحج إلا بعدما وصلت إلى هذه البقعة، فلك أن تحرم منها. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

س٢٢٤٦: **وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يحرم المكي من عرفة؟**

**فقال:** نعم.

**قلت: أحسن الله إليك، من مزدلفة ومن منى؟**

**فقال:** نعم.

**قلت: غفر الله لك، وهل يجوز أن يحرم من الحرم كله؟**

**فقال:** نعم. (١١/١٢/١٤٢٩هـ)

## حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام

س٢٢٤٧: **وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا ومثواه-: عن شخص أتى إلى منى ولم يحرم من الميقات؛ لأنه أراد الإفراد، وينوي -إن شاء الله- أن يعود ويحرم من الميقات، فهل عليه شيء، وهل يتحلل غدًا ويحرم بعد الزوال؟**

**فقال:** إذا كان جاء لأجل الحج فلابد أن يحرم من الميقات، يرجع إلى

الميقات الذي هو أحد المواقيت: ميقات أهل نجد السيل، أو ميقات أهل اليمن يلملم السعودية، أو ميقات أهل الشام الجحفة أو رابغ[١]، يحرم من هناك، فإذا أحرم من منى فقد ترك واجبًا، فعليه دم عن مجاوزاة الميقات، ويحرم مفردًا. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

**س٢٢٤٨: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم من خلع الإحرام عند مراكز التفتيش مع بقاء نية الحج؟**

**فقال:** الإحرام هو نية الدخول في النسك، والعزم عليه، والالتزام بتجنب محظورات الإحرام، وليس من شرط صحته لبس الرداء والإزار، وإنما ذلك من تمامه، فيجوز الإحرام باللباس المعتاد، كالقميص، والسراويل والفانيلة، والجبة، والعمامة، والقلنسوة، ولكن من لبس هذه الأكسية ولو لغير عذر فإن عليه الفدية، فإن لبس المخيط ولبس العمامة فعليه فديتان، فإن لم يلبس عمامة ولا قلنسوة فليس عليه إلا فدية واحدة، وهي إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع من الطعام المعتاد، أو يطعمه غداء أو عشاء حتى يشبع، أو ذبح شاة وتوزيعها على مساكين الحرم، أو صيام ثلاثة أيام، ويصح الصوم في كل مكان، ومع ذلك ننصح من أراد الحج أن يتقيد بالإرشادات والتعليمات، فإذا أتى على مراكز التفتيش أخبرهم بالحقيقة، فإن منعوه وأمروه بإلغاء إحرامه، فإن كان قد اشترط عند الإحرام بقوله: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)؛ لأن النبي ﷺ أرشد ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى هذا الشيء لما قالت له:

---

(١) كما ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١).

والله لا أَجِدُنِي إلا وَجِعَةً، فقال لها ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قولي: اللهم مَحِلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(١).

فلا شيء عليه إذا منعوه من إكمال نسكه، لاعتبار ذلك حابسًا وعذرًا في ترك إتمام نسكه، وله أن يرجع إلى بلده، وله أن يدخل مكة بدون نسك، وأما إذا لم يشترط عند عقد الإحرام، فإنه يعتبر كالمحصر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والمحصر عليه أن يذبح شاة ويتحلل، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم تحلل.

أما إذا دخل مكة بعدما خلع ثياب الإحرام عند مراكز التفتيش ثم لبسها بعدما تجاوز التفتيش، ثم تمكن من إتمام نسك الحج، فإن حجه صحيح، ولكن عليه الفديتان عن لبس المخيط وتغطية الرأس، أو فدية واحدة إذا لم يغط رأسه، ولا يبطل إحرامه ولو عزم على إلغائه.

**س٢٢٤٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم تجاوز ميقات الإحرام بدون نية ولا لبس؟**

**فقال:** كان العلماء الأولون يلزمون كل من مر بهذه المواقيت قاصدًا مكة أن يحرم منها بعمرة أو بحج إن كان في أشهر الحج، ولا يرخصون لمن مر بها أن يتجاوزها بدون إحرام إلا لمن يتكرر مروره، كالحشاش، والحطاب، وناقل البريد، ولعل ذلك مأثور عن السلف، ولاحترام البلد الحرام أن يدخلها إنسان

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بدون إحرام، ولأن العادة قلة إتيان الناس لهذه البلدة، وربما لا يأتي الإنسان مكة إلا في السنة مرة أو في السنتين أو أكثر من ذلك، فلا يرون عليه مشقة في أن يحرم بعمرة ليتزود خيرًا.

ثم إن مشايخنا تساهلوا في ذلك فأجازوا تجاوز المواقيت ودخول مكة بدون إحرام، نظرًا إلى تكرر الدخول في هذه الأزمنة، لتقارب البلاد، ووجود وسائل النقل المريحة، وكثرة حاجات الناس للتردد إلى مكة من البلاد القريبة، كجدة، والطائف، والمدينة، ونحوها، فجعلوا هذه الحاجة شبيهة بحاجات الحشاش والحطاب، واستدلوا بما وقع في الحديث وهو قوله ﷺ لما ذكر المواقيت: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[1]، فعلى هذا يجوز لمن مر بميقات قاصدًا مكة لزيارة، أو لطلب علم، أو لمناسبة، أن يتجاوز الميقات بدون نية، وبدون لبس إحرام، مع أن الأفضل له أن يدخل بإحرام لعدم المشقة، أما إذا كان ناويًا الإحرام فلابد أن يحرم من الميقات، وإذا أراد الإحرام بعدما وصل جدة أو مكة، بأن تجددت له رغبة في الإحرام، فله أن ينوي من موضعه إذا كان خارج حدود الحرم، فإن كثيرًا من الذين يدخلون جدة لا يكون لأحدهم نية في النسك، ثم تتجدد رغبته في جدة فيحرم منها.

**س٢٢٥٠: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا- عن شخص يقول: أنا عسكري في مدينة جدة، وتحركت إلى منى في اليوم الأول، ونويت الحج بعد موافقة**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١٨١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**مسؤولي، هل يجوز الإحرام من منى أو أرجع إلى جدة؟**

**فقال:** يجوز إذا كنت جئت لعمل، ولم تأت لأجل الحج، فإذا أذن لك فإنك تنشئ الحج من منى، وتذهب إلى عرفة، وتكمل أعمال الحج.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٢٥١: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه- عن شخص يقول: أنا حاج متمتع، ولكني جئت إلى مكة بدون إحرام فهل عليّ دم؟**

**فقال:** نعم، إما أن ترجع إلى الميقات وتحرم من الميقات حتى يسقط عنك الدم، وإما أن تحرم من مكة ويكون عليك دم جبران.

**قلت -أحسن الله عملك-: بالنسبة لطواف القدوم مضى له أسبوع في مكة، فهل يطوف للقدوم؟**

**فقال:** نرى أنه إذا كان محرمًا فقد فات أوانه، إذا كان متمتعًا وقد تحلل فلابد أنه قد طاف، وإذا جاء بدون إحرام فإنه يحرم للحج ويتوجه إلى عرفة، ولا يلزمه طواف قدوم لفوات وقته.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٢٥٢: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: مَنْ لم يحصل على تصريح للحج، ودخل، ثم لبس ملابس الإحرام بعدما تعدى الميقات، هل فعله هذا صحيح؟**

**فقال:** صحيح وعليه دم، إذا كان قد أحرم من الميقات، ولما أحرم لبس ثيابه، ولما وصل إلى مكة خلع ثيابه ولبس الإحرام، فهذا عليه صيام ثلاثة أيام عن لبسه القميص، وصيام ثلاثة أيام عن تغطية الرأس إن كان قد ستر رأسه،

أو إطعام ستة مساكين وستة مساكين؛ لأنه هنا فعل محظورين فيخير يُقال: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، هذا إذا تيسر له الحج.

أما إذا لم يحرم ودخل بدون إحرام وأحرم من مكة، فلابد عليه من دم، لأنه ترك واجبًا. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٢٥٣: وسألته -آنس الله وحشته- عن شخص يقول: نويت من مصر الحج، وجئت إلى جدة، ومكثت فيها أربعة أيام، ولم أحرم من الميقات ظنًّا مني أنني من أهل هذه البلاد، وبعدها أحرمت؟**

**فقال:** نرى أنك قد تجاوزت الميقات، وكان عليك إذا قدمت للحج أن ترجع إلى الميقات الذي هو "السيل"، وحيث إنك أحرمت من جدة، أو أحرمت من مكة، فإن عليك دم عن مجاوزة الميقات.

[مخيم الحرس الوطني بمنى: ٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ]

## حكم من تعدى الميقات ثم أحرم من ميقات آخر

**س٢٢٥٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز أن يتعدى المحرم الميقات الذي مرَّ به ويحرم من ميقات آخر سواء كان أبعد من ميقاته أو أقرب؟**

**فقال:** يجوز ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»(١)، فمن أتى على ذي الحليفة وتجاوزه فأحرم من

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجحفة صح إحرامه، ومن تجاوز يلملم وأحرم من قرن المنازل جاز له ذلك. (١٠/١١/١٤٢٦هـ)

**س٢٢٥٥: وسألته -قدس الله روحه-: هل يجوز أن يتعدى الشخص الميقات ويحرم من ميقات آخر؟**

**فقال:** نعم؛ لأنه قد أحرم من أحد المواقيت المحددة.

**قلت: سماحة الوالد، حتى ولو كان الميقات الثاني أقرب إلى الحرم من الميقات الأول كما لو أحرم من السيل وترك ميقات المدينة؟**

**فقال:** نعم؛ لقول النبي ﷺ: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»**[1]. (١٨/١١/١٤٢٦هـ)

**س٢٢٥٦: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا مرَّ الحاج أو المعتمر بميقات يلملم ثم أحرم من الطائف، فهل عليه شيء؟**

**فقال:** لا شيء عليه؛ لأنه أحرم من ميقات، ومثل ذلك لو مر بذي الحليفة وأحرم من الجحفة؛ لأن كلا منهما ميقات فمن مرَّ عليه؛ لقوله ﷺ: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»**[2].

(٨/١٢/١٤٢٧هـ).

**س٢٢٥٧: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: إذا أتى شخص ومرَّ من ميقات**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**ذي الحليفة، ولم يحرم إلا من السيل أو من الطائف، فهل يلحقه شيء؟**

**فقال:** لا يلحقه، فالمطلوب أنه يحرم من أي ميقات.

**قلت: أحسن الله عملك، رأيت من يستدل بأن الرسول ﷺ قال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ»[1]، يقول: وهو مرَّ على الميقات.**

**فقال:** يقول: **«مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ»**، فهو يقول: أنا مررت ولم أرد في ذاك الوقت الإحرام، أنا لي غرض في الطائف، فسوف أذهب إليه ثم أحرم من ميقات الطائف، أو أنا لي غرض -مثلًا- في اليمن، وأنا راجع سوف أحرم من ميقات اليمن، وكذا لو ذهب إلى ينبع أو الساحل ثم مرَّ بميقات الجحفة، فله أن يتجاوز ميقات ذي الحليفة، ولعل قصة أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل هذا، فإنه خرج من المدينة إلى الساحل وأحرم أصحابه من ذي الحليفة، ولم يحرم هو حتى وصل إلى الجحفة أو غيرها[2].

**قلت: سماحة الوالد، لكن إذا كانت النية موجودة عندما مر من ذي الحليفة؟**

**فقال:** لكنه يقول بلسان الحال: أنا أتعدى هذا الميقات، وأحرم من ميقات ثان حيث يشق عليَّ أن أحرم ثم أذهب إلى الطائف بإحرامي، وقد يطول بقاؤه هناك، فيتضرر بطول مدة الإحرام.

**قلت: أحسن الله عملك، يعني سواء كان الميقات الذي أحرم منه أبعد**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢١).

**أو أقرب لا يختلف الحكم؟**

**فقال:** لا يختلف ولا شيء عليه؛ لعموم قوله ﷺ: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»**[1]، وحيث إنه تجاوز ميقات أهل المدينة فإنه لم ينوِ الإحرام منه بل عزم على تجاوز مكة، والذهاب إلى الطائف أو غيرها، ثم الإحرام من الميقات الذي يمرُّ به إذا عزم على العمرة أو الحج. (٥/٧/١٤٢٩هـ)

**س٢٢٥٨: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: عن امرأة تريد أن تذهب إلى مكة، وتقول: إنني أؤخر العمرة إلى رمضان، فهل يجوز أن تبقى في مكة، وإذا دخل رمضان تخرج إلى السيل وتحرم؟**

**فقال:** لا مانع من ذلك، ولو تجاوزت الميقات بلا إحرام مع أن الكثير من الفقهاء يرون وجوب الإحرام على كل من مرَّ على أحد المواقيت قاصدًا مكة[2]، فالمستحب الإحرام عند مرور الميقات، وعمل العمرة، وفي رمضان يرجع للميقات ويأتي بعمرة أخرى.

**قلت: سماحة الوالد، ألا يلزمها الإحرام مباشرة؟**

**قال:** لا يلزم، فقد قال النبي ﷺ: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِهِنَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قال في الروض المربع (١/ ٤٦٥): «ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة، أو النسك، تجاوز الميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح، أو خوف، أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه».
يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤)، والتاج والإكليل (٤/ ٥٩)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٤).

**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»**[1].

فالفقهاء يرون وجوب العمرة على كل من أتى على أحد المواقيت متوجهًا إلى مكة إلا من يتكرر مروره كالحشاش، والحطاب والبريد، ولا أذكر دليلاً على الوجوب. (٢٥/٨/١٤٢٩هـ)

**س٢٢٥٩: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: شخص من الطائف نوى زيارة المسجد النبوي، وأحرم من هناك للعمرة، مع أنه قد نوى العمرة قبل أن يخرج من الطائف؟**

**فقال:** أهل الطائف ميقاتهم السيل أو ميقاتهم وادي محرم، ولكن لو أنه سافر إلى المدينة وأحرم من ميقات أهل المدينة فإنه يلزمه.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

## حكم من أحرم بالحج ولم يحدد نوع النسك للجهالة

**س٢٢٦٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم من دخل في الإحرام بدون تحديد نوع النسك للجهالة بأنواع النسك؟**

**فقال:** ذكر العلماء أن الأنساك ثلاثة:

الأول: التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها ويبقى حلالًا، ثم يحرم يوم التروية بالحج، ويكمل أعماله وعليه دم التمتع.

الثاني: القران، وهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا، فيقول: لبيك عمرة

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وحجًا، ويبقى على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر أو بعده بتكملة أعمال الحج، وعليه أيضًا دم؛ لأنه يسمى تمتعًا.

الثالث: الإفراد، وهو أن يحرم بالحج بدون عمرة، ويبقى على إحرامه حتى يكمل أعمال الحج، فمن أحرم بدون نية جاهلًا بالأنساك الثلاثة جاز له أن يحول إحرامه إلى أحد الأنساك الثلاثة، فإن كان مبكرًا بأن جاء في اليوم الرابع أو الخامس، فالأولى له التمتع، بأن يجعل إحرامه عمرة، وإن كان متأخرًا بأن جاء في آخر اليوم السابع أو في الثامن، فالأولى له الإفراد، ويؤخر العمرة إذا لم يكن قد أداها إلى رمضان أو شعبان أو غيره، فإن وقتها واسع، وإن اختار القران فله ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ خير أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذي الحليفة بين الأنساك الثلاثة، بقوله: **«مَنْ أَرَادَ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ»**[1]. فمنهم من أَهَلَّ قارنًا، ومنهم من أَهَلَّ مفردًا، ومنهم من أَهَلَّ متمتعًا، ومن ساق الهدي من الحِلِّ فالأفضل له القران، وهو الذي اختاره النبي ﷺ، ولكنه مع ذلك قال: **«لو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»**[2]، فمنعه الهدي الذي ساقه من التحلل، حيث أمر الذين أفردوا أن يحولوا إحرامهم عمرة، وذلك في اليوم الرابع، فبقوا حلالًا إلى اليوم الثامن، وقد ثبت أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علق إحرامه وقال: «أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّبِيُّ ﷺ»[1]، وكان معه هدي فبقي على إحرامه، وفي الحديث عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ وهو مُنِيخٌ بِالبَطْحَاءِ، فقال لي: **«أَحَجَجْتَ؟»** فقلت: نعم، فقال: **«بِمَ أَهْلَلتَ؟»** قال: قلت لبَّيْكَ بِإِهْلال كَإِهْلال النبي ﷺ، قال: **«فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَأَحِل»**، قال: فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً من بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلتُ بِالحَجِّ[2]. علق إحرامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا هدي معه، فأمره النبي ﷺ أن يتحلل بعمرة.

## حكم من فاته الإحرام من الميقات

**س٢٢٦١: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن جماعة تهيؤوا للحج ولكنهم لم ينتبهوا لتعدي الميقات إلا عند العزيزية؟**

**فقال:** عليهم الرجوع إلى الميقات، وإلا عليهم دم لترك الواجب، فالإحرام من الميقات من الواجبات، وفي تركه دم جبران، وفي هذه الحال يجب الانتباه للمحرم، ولو عقد النية قبل الميقات صح، وهو أولى من الغفلة والنسيان.

(٨/١٢/١٤٢٧هـ)

**س٢٢٦٢: وسألته -قدس الله روحه-: عن شخص أحرم من منى وهو قادم من الرياض فماذا عليه؟**

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٩) ومسلم (١٢٢١).

**فقال:** عليه دم ووقت الدم واسع حتى ولو أخره بعد أشهر؛ وذلك لأنه تجاوز الميقات، وهو عازم على الإحرام بالنسك، وهكذا من كان في الطائرة، ولم يحرم إلا من جدة، ويعتذر بعضهم بعدم اللباس، وهو الإزار والرداء، وكان يجوز له أن يحرم بالقميص، ويكشف رأسه، ولا يلزمه إلا فدية محظور. (١٤٢٧هـ)

**س٢٢٦٣: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن شخص يقول: نويت الحج من مدينة الدمام، وقلت: لا أذهب إلى الحج حتى أزور أهلي في مدينة الطائف، فسافرت من الدمام إلى جدة ودخلت مكة غير محرم، ثم ذهبت إلى الطائف وجلست عند الأهل ثم أحرمت من ميقات قرن المنازل، فهل عليَّ شيء؟**

فقال: لا شيء عليك؛ لأنك أحرمت من ميقات، فكل مَنْ مَرَّ بميقات فإنه يحرم منه، وحيث إنك نزلت في جدة وأنت غير محرم ثم دخلت مكة بدون إحرام لا حرج عليك؛ لأنك توجهت من جدة إلى الطائف ناويًا زيارة أهلك، فلا بأس بذلك. (١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

**س٢٢٦٤: وسألته -وسع الله له في قبره-: عن شخص ذهب إلى مكة قبل خمسة أيام من رمضان، ونوى أن يعتمر في رمضان، فمن أين يلزمه الإحرام علمًا أنه من الرياض؟**

**فقال:** الأفضل أنه يرجع للميقات، فيرجع للسيل، ويحرم منه قبل أن يدخل مكة، وذلك بعد دخول شهر رمضان؛ لتكون عمرته في رمضان، وهي

التي تعدل حجة، والمختار عند العلماء المتقدمين أن يحرم إذا مرَّ بالميقات قاصدًا مكة، وأن لا يتجاوزه إلا بإحرام، ولم يرخصوا في مجاوزة الميقات بدون إحرام إلا لمن يتكرر مروره كالحشاش، والحطاب، والبريد ونحوهم[1]، وفي هذه الأزمنة يكثر المرور بالميقات بمكة، أو ما وراءها فرخص في ترك الإحرام إلا لمن أراد حجًا أو عمرة.

**قلت: أحسن الله إليك، هل هذا واجب بالنسبة إليه؟**

**قال:** ما دام أنه ناو للعمرة، وتعدى الميقات، ودخل في مكة، فيرجع ويحرم من الميقات، فإذا أحرم بعد الميقات من اليمانية، أو الزيمة -مثلًا- فعليه دم، ومن كان منزله دون المواقيت فميقاته من منزله، كأهل جدة، وبحرة، والزيمة وخليص ونحوها.

**قلت: غفر الله لك، هو يقول: ما الحكم لو كررت العمرة من أجل والدي المتوفى؟**

**قال:** الأفضل أن العمرة التامة أن تحرم بها من دويرة أهلك، يعني: تأتي بعمرة من البلد فتنشئ لها سفرًا؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قالوا: إتمامها أن تحرم بها، يعني أن تُنشئ سفرًا من دويرة أهلك، هذا الذي نختاره، ومن رجع إلى الميقات فأحرم منه عمرة ثانية فهي عمرة

---

(١) قال في الروض المربع (١/ ٤٦٥): «ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة، أو النسك، تجاوز الميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح، أو خوف، أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه».
يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤)، والتاج والإكليل (٤/ ٥٩)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٤).

مجزئة.

**قلت: أحسن الله عملك، أليس له أن يحرم مرة ثانية؟**

**فقال:** لا نرخص إلا للأجانب الذين من خارج المملكة؛ فنرخص لهم أن لا يذهبوا للميقات بل نرخص لهم أنهم يحرمون من التنعيم، ويكررون العمرة لوالديهم، وأقاربهم الذين ماتوا، وهم لم يحجوا، ولم يعتمروا؛ لعجزهم أو منعهم، ولا يقدرون على الرجوع إلى بلادهم لإنشاء عمرة ثانية، ولا يمكنون من الذهاب إلى الميقات.(٢/٩/١٤٢٩هـ)

**س٢٢٦٥: وسألته -نور الله قبره-: عن جماعة أتوا من تونس وأحرموا من جدة بناء على فتوى عندهم، فماذا يجب عليهم؟**

**فقال:** عليهم فدية ولو أفتاهم شخص؛ لأن جدة ميقات لأهلها وأهل تونس ميقاتهم الجحفة.

**قلت: أحسن الله إليك، وإن كان قيل لهم ستذهبون إلى المدينة بعد جدة، ثم تغير البرنامج وأحرموا من جدة؟**

**فقال:** هم معذورون حيث إنهم تركوا الإحرام من الميقات؛ لعزمهم على الذهاب من جدة للمدينة، ثم يحرمون من ميقات أهل المدينة، وإن لم يتيسر ذهابهم إلى المدينة أحرموا من الموضع الذي هم فيه. (١٢/١٢/١٤٢٧هـ)

**س٢٢٦٦: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص وزوجته ذهبا إلى جدة، ولهما الرغبة في العمرة، لكنهما لم يمكثا في جدة إلا يومًا واحدًا، ثم أحرما من جدة، فماذا عليهما؟**

**فقال:** عليهما فدية ذبيحة على كل واحد؛ لأن المفروض أن يرجعا إلى الميقات، أن يرجعا إلى السيل -مثلًا- ويحرما منه، فجدة إنما هي ميقات لأهل جدة، وأما أهل الرياض فميقاتهم السيل، فلو أحرما من السيل وذهبا إلى جدة سواء كان ذهابهما برًا أو جوًا وبقيا بإحرامهما يومًا لكان الأولى، فالإحرام ليس عيبًا، والدم الذي عليهما يُذبح لمساكين الحرم.

وقد اشتهر عن بعض العلماء أن جدة ميقات، كما ذكره الشيخ عبد الله ابن محمود[1]، وقد رد عليه المشايخ في عهد الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى[2]، واستثني من ذلك من قدم من السودان، في الباخرة، فإنه لا يمر بشيء من المواقيت، فله الإحرام من جدة من الميناء، والأولى أنه يحرم وهو في البحر، قبل الوصول إلى جدة بنحو ثلاثين كيلو. (٢٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

**س٢٢٦٧: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: عن شخص يقول: نويت أن أقوم بعمرة ولكن بعد أن أقضي يومًا في جدة، فهل تجاوزي للميقات يلزم عليَّ دم فيه؟**

**فقال:** إن أحرمت من جدة فعليك دم لمساكين الحرم، وإن رجعت إلى

---

(١) هو الشيخ: عبد الله بن زيد آل محمود، وقد رأى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن جدة ميقات للوافدين إلى مكة من الحجاج والعمار من طريق الجو أو البحر، وذلك في مقال نُشر له.

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٥ - ٩٧) ما نصه: «إن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتًا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة؛ لعدم استنادها إلى نصٍّ من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم...».

الميقات فلا شيء عليك، فإذا رجعت إلى السيل -مثلًا- أو إلى يلملم، أو رابغ وأحرمت من هناك فلا شيء عليك، ولا شيء عليك في مجاوزة الميقات لأول مرة، حيث إن لك شغل في جدة، فتقضي شغلك في يوم أو أكثر، ثم ترجع إلى الميقات الذي يناسبك فتحرم منه، حتى لا يلزمك دم عن إحرامك بعد مجاوزة الميقات. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

**س٢٢٦٨: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن شخص يقول: سافرت أنا وعائلتي إلى جدة للتنزّه، وقد نوينا أن نؤدي العمرة بعد رجوعنا من جدة، ومكثنا في جدة خمسة أيام، وبعد رجوعنا من جدة متجهين إلى الرياض، أحرمنا من جدة وأدينا العمرة ثم توجهنا إلى الرياض، فهل علينا فدية، مع أن النية كانت بعد الرجوع؟**

**فقال:** الأصل أن الإحرام لأهل الرياض من الميقات، الذي هو مسجد الميقات الذي في السيل الكبير، وكان الأولى أنهم يرجعون إلى الميقات، ويحرمون منه، أو يذهبون إلى رابغ، ويحرمون منه، فإن هناك في الجحفة، مسجد ميقات، فإن كانت العمرة ما خطرت لهم على بال، حتى عزموا على الرجوع إلى الرياض صح إحرامهم من حيث نووا أي من جدة.

أما إن كانوا عازمين على أن يحرموا من قبل، أي: من حين انطلقوا من الرياض، وهم عازمون على العمرة، ومع ذلك ما أحرموا من الميقات، بل أحرموا من جدة فإن عليهم دم، عن كل واحد أحرموا به يُذبح لمساكين الحرم احتياطًا، فإن من واجبات العمرة الإحرام بها من الميقات إلا من كان منزله دون المواقيت كأهل جدة، وأهل بحرة ونحوهم، فإن ميقاتهم من منازلهم،

ومن وَفَد إليهم من غير بلادهم، ونوى الإحرام من هناك أحرم من حيث نوى.(١٨/٦/١٤٢٩هـ)

**س٢٢٦٩: وسألته -جعله المولى في عليين-: عن امرأة تقول: قبل ثلاثين سنة جئت من الكويت وتعديت الميقات ولم أحرم، ولكني أحرمت بعدما جئت إلى جدة وكان معي أولاد صغار،فماذا عليَّ؟**

**فقال:** إذا أحرمت بعدما تجاوزت الميقات فعليهم دم، على كل واحد منهم؛ لتجاوزهم الميقات، والدم: واحدة من الضأن، أو من الماعز تُذبح في مكة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة تُذبح لمساكين الحرم.

**قلت: سماحة الوالد، هل يلزم الصغار دم؟**

**قال:** كل من أحرم بعد الميقات يجب عليه الدم صغيرًا كان أو كبيرًا.
(١٠/١٢/١٤٢٩هـ)

**س٢٢٧٠: وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص يقول: أتيت من مدينة جدة لابسًا ثيابي، وأحرمت من مكة المكرمة وكان في نيتي في حال منعي أن أعود، وفي حال دخولي أن أحج، فهل فعلي صحيح؟**

**فقال:** ليس بصحيح، كان عليك أن تحرم من جدة ولو بثيابك، وهو أفضل، إذا أحرمت بثوبك كان عليك صيام ثلاثة أيام عن الثوب وصيام ثلاثة أيام عن العمامة، وأما الآن فإن عليك دم حيث إنك تجاوزت ميقاتك الذي هو بيتك في جدة. (١١/١٢/١٤٢٩هـ)

**س٢٢٧١: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص ذهب إلى مكة**

**يريد العمرة بالطائرة، ولكن منذ أن ركب الطائرة في الرياض إلى أن نزل في جدة نام، وما أحرم إلا من جدة، فماذا عليه؟**

**فقال:** وهل لبس أو ما لبس؟ فإن لبسه لباس الإحرام دليل على النية والعزم على العمرة، ولو قبل محاذاة الميقات.

**قلت: ما لبس أحسن الله عملك.**

**فقال:** إذا لم يلبس إلا في جدة؟ فعليه دم فدية عن مجاوزة الميقات؛ لأنه لم يهتم للإحرام.

**قلت: أحسن الله إليك، أما يكون النوم عذرًا له؟**

**فقال:** حيث إنه ما نوى، ولا لبس، ولا تأهب، ولا انتبه، فمعناه أنه فرَّط حتى تجاوز الميقات، وأحرم بعد ما تجاوزه، وكان عليه أن يلبس الإحرام، ولو في مطار الرياض، أي مطار سواه، فالإحرام قبل الميقات جائز، ولا محذور فيه، والذين كرهوه إنما كان ذلك في الزمن الماضي، لما فيه من المشقة لطول المدة، وفي هذه الأزمنة قد قصرت المدة، ومنعه بعضهم إذا اعتقد فضله، واختياره على ما فعله النبي ﷺ، فإذا لم يكن كذلك فلا كراهة. (٢٨/٩/١٤٢٨هـ)

س٢٢٧٢: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: قدمت بمحاذاة ميقات الجحفة، وعند وصولي إلى محاذاة الميقات لم أجد ملابس الإحرام حيث إنني نسيت ملابس الإحرام في سيارتي، فتجاوزت الميقات لعدم توفر ملابس الإحرام، فما الحكم؟**

**فقال:** الإحرام يصح باللباس المعتاد، فلو أحرمت وأنت عليك لباسك، أحرمت من الميقات، إذا كنت -مثلًا- قادمًا من بلدك وميقاتك الذي تمرُّه

كالمواقيت الخمسة تحرم بثيابك، أو تخلع عمامتك، ويكون عليك صيام ثلاثة أيام عن اللباس، ومتى وجدت لباس الإحرام لبسته، كذلك أيضًا إذا كنت في مكة، ولباس الإحرام نسيته وأحرمت بهذا اللباس المعتاد يكون عليك صيام ثلاثة أيام، أو ستة أيام إذا سترت رأسك.

**على كل حال**: الإحرام هو النية؛ ينوي بقلبه أنه قد دخل في هذا النسك، فيلبِّي، ويذكر الله، ويتجنّب تغطية الرأس، ويتجنّب قص الشعر، ويتجنّب قص الأظفار، والطيب، وقتل الصيد، ونحو ذلك، هذا هو الإحرام، وكذلك -أيضًا- يتجنّب الرفث، والفسوق، والجدال الذي ذكره الله، هذا هو الإحرام.

فإذا كنت أحرمت بدون لباس الإحرام، فإنك تصوم عن اللباس المعتاد، وإن كنت تركت الإحرام، أو لم تحرم إلا بعدما تجاوزت الميقات فإن عليك دم عن مجاوزة الميقات.

وأما في مكة الإحرام بالحج يصح، الإحرام من وسط مكة أو من المسجد الحرام، أو من خارج مكة، ولو لم يحرم إلا من عرفة أو من منى، يجوز الإحرام بالحج من كل مكة في حدود الحرم. (١١/١٢/١٤٢٩هـ)

**س٢٢٧٣: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ماذا يترتب على مَنْ أحرم بالطائرة، ولكن بعدما تعدى الميقات بفترة ليست قصيرة قبل هبوط الطائرة في مطار جدة بخمس دقائق؟**

**فقال**: إذا كان متأهبًا، ونوى بعد خمس دقائق من مجاوزة الميقات، أو نحو ذلك، وكان متأهبًا قد لبس إحرامه، وقد عزم على أنه محرم، وإنما فقط نسي

التلبية، أو نسي النية، فإن إحرامه صحيح، ولو قطعت الطائرة في هذه الخمس دقائق مسافة طويلة، لسرعة سير الطائرة. وأما إذا وصل جدة قبل الإحرام، أو تذكر قبل الهبوط في جدة بخمس دقائق، ثم أحرم في ذلك الوقت، فنرى أنه تجاوز الميقات، فعليه دم مجاوزة الميقات. (١٥/١/١٤٢٨هـ)

**س٢٢٧٤: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: إذا مرَّ الحاج أو المعتمر وهو ناو النسك ولكن لم ينبه على المرور بالميقات ولم يتلفظ بالنية، فهل عليه شيء؟**

**فقال:** إذا كان متأهبًا ومستعدًا فلا شيء عليه، والاحتياط أن يلبس الحاج والمعتمر قبل الميقات، وإذا تعدى الميقات بدقائق فيلبِّي ولا شيء عليه إن شاء الله حيث قد عزم على الإحرام، ولبس وتجنب المحظورات، لكن غفل عن تجديد النية والتلبية عن محاذاة الميقات. (٨/١٢/١٤٢٧هـ)

**س٢٢٧٥: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-عن شخص يقول: عندي عمل في جدة وعملي هناك لمدة أيام، ولا أدري هل أستطيع أن أنزل إلى مكة أو لا أستطيع، فهل أحرم من الميقات؟**

**فقال:** إذا كان هناك شك فلا يجب الإحرام من الميقات، فإذا تمكنت من العمرة فأحرم من جدة حيث لم تذهب لأجل العمرة، ولم تعزم على العمرة من أول السفر. (١٠/١١/١٤٢٧هـ)

**س٢٢٧٦: وسألته -جعله المولى في عليين-: امرأة حجت وتركت أبناءها في جدة، ولكنها تقول في بعض الأحيان: ليتني لم أحج، وذلك من شدة**

**شوقها إلى أبنائها، علمًا بأنها قامت بجميع مناسك الحج كاملة، فهل يؤثر كلامها هذا على حجها؟**

**فقال:** لعله لا يؤثر حيث إنها إما وجدت تعبًا، ونصبًا، أو إنها أشفقت كثيرًا على أولادها، ولكن أجرها كبير على هذا التعب، وعلى هذه الشفقة، وحجها كامل إن شاء الله. **(١٢/١٢/١٤٢٩هـ)**

**س٢٢٧٧: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: إذا تجاوز الحاج أو المعتمر الميقات ناسيًا أو جاهلًا فماذا يفعل؟**

**فقال:** من أتى على الميقات يريد حجًا أو عمرة لزمه أن يحرم منه، فإن تجاوزه وتذكر قبل الإحرام فعليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه بما نواه، فإن أحرم بعد مجاوزة الميقات لم ينفعه رجوعه، ولزمه دم لتركه واجبًا وهو الإحرام من الميقات.

وإن كان مروره في طريق الجو فإنه يحرم إذا حاذاه، وله أن يحرم قبل محاذاته احتياطًا.

والإحرام هو النية بأن يعزم على الدخول في النسك ولو لم يلبس ثياب الإحرام، فمن لم يجد الإزار والرداء فأحرم بثيابه صح إحرامه، وعليه فدية محظور عن لبس المخيط، وفدية عن تغطية الرأس إن أحرم وعليه عمامة أو نحوها، فإن خلع ثيابه واتزر ببعضها وارتدى بالآخر صح إحرامه.

وإن نزل من الطائرة غير محرم في جدة فإن عليه الرجوع إلى أدنى ميقات سواء كان الميقات الذي مر به كقرن المنازل أو غيره كالجحفة، فإن أحرم من جدة فعليه دم، فإن لم يمر بميقات كالقادم من السودان عن طريق البحر فميقاته ميناء جدة.

## حكم عدم التلفظ بنية الإحرام

**س٢٢٧٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: مررت بالميقات في المدينة المنورة مع أسرتي، وعند لباسي الإحرام بدأت ألقنهم بقولي قولوا: لبيك اللهم عمرة نتمتع بها إلى الحج، ولكني لم أتلفظ بهذا الأمر مع أني قد ظننت أني قد تلفظت به، فماذا عليَّ؟**

**فقال:** التلفظ سنة، العمل على ما في قلبك، إذا كنت عازمًا بقلبك على أنك محرم بعمرة فإن ذلك يكفي، وخير أن تكون متمتعًا. (١٤٢٦/١٢/٧هـ)

**س٢٢٧٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا شك الإنسان أنه لم ينو الإحرام بالحج أو العمرة عند الميقات، فما الحكم؟**

**فقال:** إذا نوى الإحرام، ودخل في الإحرام المعروف الذي علامته اللباس، واجتناب المحظورات، ولكن لم ينو عمرة، ولا نوى حجًا، جاز له بعد ذلك أن يقلب إحرامه، ويصرفه إلى ما يريد، حتى ولو لم يقلبه إلا بعدما طاف وسعى، فَأَمَرَ النبي ﷺ أَصْحَابَهُ «أَنْ يَجْعَلوهَا عُمْرَةً، إِلا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ»(١)، وقد كانوا أحرموا بالحج أكثرهم فقلبوا إحرامهم، وجعلوه عمرة بعدما طافوا وسعوا وتحللوا.

كذلك علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاء من اليمن أحرم إحرامًا معلقًا، فقال: «أَهْلَلتُ بِمَا أَهَل بِهِ النبي ﷺ»(٢)، ولما قدم أمره أن يجعل نيته القران الذي هو

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إحرام النبي ﷺ؛ لأن معه الهدي. (١١/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٢٨٠: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا شك أنه نوى الإحرام ولكن بعد تعدي الميقات؟**

**فقال:** يلزم الإحرام من الميقات، ومَنْ تعدى الميقات وهو لم يحرم فعليه أن يرجع، ميقات أهل نجد هو قرن المنازل، فإذا تعدى السيل بأقل من كيلو ثم أحرم فإنه لم يتجاوز الميقات، وإذا أحرم بعدما تجاوز الميقات لم ينفعه رجوعه، بل يمضي في إحرامه، وعليه دم عن مجاوزة الميقات سواءً أحرم بحج أو بعمرة. (١١/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٢٨١: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: إذا شك الحاج أنه أحرم بعدما تعدى الميقات؟**

**فقال:** المواقيت محددة ومعروفة، فإذا تجاوز الميقات وشك هل هذا من الميقات، أو ليس من الميقات فلابد أنه يعرف، ويسأل، فمتى شك بعدما تجاوز قال: أنا أحرمت من الميقات، أو أحرمت بعدما تجاوزته؟ فالأصل أنه أحرم من الميقات، فلا يضره هذا الشك الذي عرض بعدما تجاوز الميقات.

(١١/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٢٨٢: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يجوز التلفظ بالنية لدخول النسك بعد صعوط الطائرة مباشرة؟**

**فقال:** يجوز ذلك، ولكن الأولى أن يؤخر ذلك إلى أن يعقد النية، فإذا عقد النية عند محاذاة الميقات أو قبله بقليل، يقول: لبيك عمرة، لبيك حجًا.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## حكم من قدم إلى مكة ثم خرج منها وعاد للحج

**س٢٢٨٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص قدم إلى مكة واعتمر وأراد أن يخرج إلى المدينة ثم رجع إلى مكة ليحج فهل تلزمه العمرة مرة أخرى؛ لأنه سيرجع إلى الحج؟**

**فقال:** إما أن يعتمر ثم يحرم بالحج ويكون متمتعًا أو يتعدى الميقات ويفدي وينقطع التمتع، أو يدخل إلى مكة ثم في الحج يحرم من الميقات ويسقط عنه دم التمتع؛ لأنه سافر بين الحج والعمرة؛ لأن التمتع هو الانتفاع والذي سافر لم ينتفع بحصول النسكين في سفر واحد. (١٠/ ١١/ ١٤٢٦هـ)

## مُهَلُّ[1] المتمتع الذي يخرج من مكة في أشهر الحج

**س٢٢٨٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: من تمتع ثم ذهب إلى الطائف في اليوم السابع، ورجع إلى مكة في يوم التروية، فهل إحرامه يكون من منى أو من الطائف؟**

**فقال:** الأولى أنه يحرم من الطائف، يحرم بالحج من الطائف، وإن ترك الإحرام وجاء إلى منى وأحرم منها فله ذلك، ولكن لابد أن يكون عليه دم،

---

(١) المُهَلُّ -بضم الميم-: موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يحرمون منه، ويقع على الزمان والمصدر. يُقال: أَهَلَّ المُحْرِمُ بالحج يهلُّ إهلالًا، إذا لبَّى ورفع صوته. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٧١).

الذي هو دم التمتع. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

**س٢٢٨٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: من أتى إلى مكة متمتعًا وتحلل التحلل الأول بعد العمرة، ثم ذهب إلى جدة، وعاد إلى مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة، علمًا بأنه ليس من أهل جدة، فهل عليه شيء؟**

**فقال:** إذا أحرم قبل مجيئه أي: ذهب إلى جدة وأحرم من جدة بالحج ودخل محرمًا فلا شيء عليه، وإنما عليه دم التمتع.

وأما إذا ذهب إلى جدة ورجع بدون إحرام فنرى أن عليه دم جبران، زيادة على دم الهدي؛ لأنه تجاوز ميقات أهل جدة.

## مُهَلُّ من كان دون الميقات

**س٢٢٨٦: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: من كان دون الميقات معلوم أنه يحرم من مكانه، لكن لو أحرم من غير مكانه فماذا يلزمه؟**

**فقال:** عليه دم لو أحرم من غير مكانه، أو طرف بلدته، كما لو كان من جدة وأحرم بعد ٤٠ كيلو متر، أو من بحرة وأحرم بعدها، وهكذا كل من كان مكانه دون الميقات، لكن لو أحرم من مكان أبعد للحرم من مكانه فلا شيء عليه، مثل أهل بحرة لو أحرموا من جدة، فلا شيء عليهم، لكن أهل جدة لو أحرموا من بحرة، فعليهم دم كالذي يحرم بعد مجاوزة الميقات، فأهل جدة يحرمون من منازلهم، أو من وسط البلد، وكذا كل البلاد التي هي دون المواقيت.

(١٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ)

**س٢٢٨٧: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: من أين يحرم من كان مسكنه بين مكة وجدة ؟**

**فقال:** من بيته؛ لقول النبي ﷺ: **«وَمَنْ كان دُونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْل مَكَّةَ من مَكَّةَ»**(١)، فأهل جدة يحرمون من منازلهم وكذا أهل بحرة، وحدا، وخليص، والجموم، ونحوها.

**قلت: أحسن الله عملك، وإذا خرج من بيته وأحرم من مكة؟**

**قال:** عليه دم جبران، وكذا كل من تجاوز الميقات، فأحرم بعده، وهو عازم على الإحرام، فعليه دم، ولا ينفعه رجوعه للميقات بعد عقد الإحرام. (٨/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

**س٢٢٨٨: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: من كان دون الميقات، نحن نقول: إنه يحرم من بيته أو من المكان الذي نوى فيه، ولكن إذا نوى في بيته ولكنه أحرم على بعد خمسة أو ستة أميال، فهل في هذا فدية؟**

**فقال:** نعم، مثلاً: أهل الزيمة لو لم يحرموا إلا من الشرائع أو نحوها، فنقول: لم تحرموا من بيوتكم، وأنتم يا أهل بحرة، ويا أهل جدة أحرموا من بيوتكم، وإذا لم تحرموا يا أهل جدة إلا من بحرة -مثلًا- فعليكم فدية دم؛ لأن منازلهم هي الميقات في حقهم؛ لقول النبي ﷺ: **«وَمَنْ كان دُونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أنشَأَ حَتَّى أَهْل مَكَّةَ من مَكَّةَ»**(٢)، فإذا تجاوز أهل جدة بيوتهم، وبلادهم

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فهم كمن تجاوز ميقات ذي الحليفة، أو الجحفة ثم أحرم بعد المجاوزة، فعليه دم جبران.

**قلت: غفر الله لك، كم بين بحرة وجدة؟**

**قال:** حوالي ثلاثين أو خمسة وعشرين أدناها، أي: أقرب الأحياء إلى بحرة نحو خمسة وعشرين كيلو مترًا.

**قلت: سماحة الوالد، ما أقل الكيلوات التي ترون أن فيها فدية؟**

**قال:** تعرف أن جدة ممتدة، فمنهم من يقول: يحرم من بيته، ولو كان في أقصى جدة، ومنهم من يقول: جدة كلها ميقات لأهل جدة، فلو أحرم من أدناها أجزأه، ولكن الاحتياط أنه يحرم من بيته، للآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قالوا: أن يحرم بها من دويرة أهله، يعني ينشئ لها سفرًا من بلده أو من منزله، ولكن قوله: **«حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ»**[1]، دليل على أنهم يحرمون من جميع أحياء مكة، ولا يلزم أن يحرم كل إنسان من بيته، وهذا في إحرامهم بالحج، فأما العمرة فيخرجون إلى أدنى الحل.

**(١٤٢٩/٩/١٣هـ)**

**س٢٢٨٩: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-عن شخص يقول: أعمل هنا مع شركة نظافة وأريد الحج مفردًا، فمن أين أحرم، ومتى أحرم؟**

**فقال:** تحرم من منى، وتذهب مع الحجاج إلى عرفة وتكمل الحج، ولك أجر حجة. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**س٢٢٩٠: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: متى يحرم المتمتع بالحج؟**

**فقال:** المتمتع يحرم يوم التروية، في اليوم الثامن، فكل من كان حلالًا يعني: تحلل، فإنهم يحرمون بالحج جميعًا يوم التروية، ويبقون على إحرامهم حتى يرمون الجمرة ويحلقون. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٢٩١: وسألته -رحمه الله وأعلى منزلته-: متى يلبس المحرم ملابس الإحرام يوم التروية؟**

**فقال:** يفضل أن يدخل في الإحرام قبل الظهر، حتى يصلي الصلوات الخمس كلها في إحرامه، يعني: الساعة التاسعة، العاشرة، الحادية عشرة، الثانية عشرة يكون محرمًا. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٢٩٢: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: من أين يحرم الموظفون الذين قدموا إلى مكة، ثم أُذن لهم بالحج؟**

**فقال:** الصحيح: أنهم يحرمون من أماكنهم، إذا كانوا في منى يحرمون من منى، وإن كانوا في مكة أو في العزيزية أو في أطراف مكة يحرمون من أي مكان، ثم يبقون مع الحجاج في منى يوم ثمانية، ثم يذهبون إلى عرفة، ثم يكملون. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٢٩٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه- عن شخص يقول: أنا مقيم بمدينة جدة، وقدمت إلى منى في مهمة عمل، وسُمح لي بالحج من منى، فمن أين أحرم؟**

**فقال:** إذا لم يُسمح لك إلا بعدما وصلت إلى منى فأحرم من منى واعمل كما يعمل الحجاج.

[مخيم الحرس الوطني بمنى: ٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٢٩٤: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان- عن شخص يقول: أنا أعمل في إحدى وحدات الحرس الوطني، وقدمت في مهمة إلى منى أول شهر ذي الحجة، وبعد يومين أردت أن اعتمر فخرجت إلى الحِل، وأحرمت من الشرائع، فهل فعلي صحيح؟**

**فقال:** إذا كنت جئت لغير الحج وكُلفت بأن تأتي بدون إحرام، فلا بأس بأنك تحرم بالعمرة من أدنى الحِل، وأما إذا كنت عازمًا على الحج أو العمرة وأحرمت من الجعرانة، فإنك قد تجاوزت الميقات فيكون عليك دم.

[مخيم الحرس الوطني بمنى: ٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## آخر وقت للإحرام بالنسبة لمن أراد الحج

**س٢٢٩٥: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: متى يُسن لبس الإحرام، ومتى آخر وقت يُسمح فيه بلبسه؟**

**فقال:** الإحرام هو النية، والإحرام يكون بالقلب، أي: إذا أحرم بقلبه ودخل في النسك عزم على أنه لا يلبس المخيط، ولا يغطِّي رأسه، ولا يقص من شعره، ولا من أظافره، ولا يتطيب ولا يقتل صيدًا، ولا يعقد النكاح إلى آخر المحظورات، لكن جُعل عليه علامة وهو هذا الإزار والرداء، فإذا أراد أن يعقد النية لبس الإزار، ولبس الرداء على ظهره، ثم بعد ذلك يعزم بقلبه أنه قد

أحرم، ويلبِّي وتكون التلبية علامة على أنه قد عزم على الإحرام ودخل في النسك.

والذي يريد الحج يمكنه أن يحرم يوم عرفة، اليوم التاسع، لو أحرم -مثلًا- من الميقات ظهر اليوم التاسع، أو العصر، أو حتى المغرب، أو العشاء، أو جاء إلى عرفة وهو محرم الساعة الثانية ليلًا آخر الليل صدق عليه أنه قد أدرك الحج؛ لقوله ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»(١)، ولا ينقضي إلا بطلوع الفجر يوم النحر، والوقوف يوم عرفة يبدأ من فجر اليوم التاسع، وينتهي بفجر اليوم العاشر، فإذا طلع فجر اليوم العاشر فات الحج. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٢٩٦: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: متى يبدأ وقت الدخول في نسك الحج، ومن أين يحرم الشخص الذي جاء واعتمر وانتهى من العمرة، هل من منى أو لابد من الذهاب إلى مكة؟**

**فقال:** من منى، نحن انتهينا من العمرة وبقينا حلالًا، وفي اليوم الثامن إن شاء الله في الساعة التاسعة، أو العاشرة صباحًا نحرم بالحج من منى، وهكذا كل من تحلل. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

## حكم صلاة ركعتين قبل الإحرام

**س٢٢٩٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم صلاة ركعتين بعد**

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧) من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الإحرام؟**

**فقال:** استحب الفقهاء أن يكون الإحرام عقب ركعتين[١]، ولكن قالوا: ليست الركعتان من ذوات الأسباب، فإذا أحرم بعد العصر، أو بعد الفجر، فلا يصليهما؛ لأنه وقت نهي.

وأما إذا أحرم في الضحى، أو في الليل فإنه يصليهما حتى يكون إحرامه بعد صلاة، وإن أحرم بعد صلاة فرض كالفجر، أو الظهر، أو المغرب كفاه ذلك، وإن توضأ وصلاهما بنية أنها سنة الوضوء كفاه ذلك.

**(١٤٢٨/١٢/٨هـ)**

## حدود الحرم المكي

**س٢٢٩٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل تعتبر منطقة الشرائع من الحرم، أم بعضها من الحرم وبعضها من خارج الحرم؟**

**فقال:** الشرائع القديمة التي بها المزارع والنخيل هذه خارج حدود الحرم، يمكن أنها تبعد عشرة كيلو، ولكن المباني التي في طرف مكة سميت شرائع؛ لأنها في جهتها، فبعضها داخل الحرم الذي دون الأعلام، وبعضها وراءه،

---

(١) ينظر: زاد المستقنع (ص٨٥)، قال النووي في المجموع (٧/ ١٩٨): «يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه الصلاة مجمع على استحبابها، قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون لو كان في وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتي الإحرام كتحية المسجد تندرج في الفريضة وفيما قالوه نظر لأنها سنة مقصودة فينبغي أن لا تندرج كسنة الصبح وغيرها».

فالذين وراءه ليسوا في الحرم فيجوز لهم قتل الصيد، وكذلك قطع الشجر. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

**س٢٢٩٩: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما حدود الحرم المكي والمدني؟**

**فقال:** حُدود الحرم المكي بأعلام ظاهرة، فحُدد من الشمال بما يقرب من التنعيم، وحُدد من الشرق بنهاية المزدلفة، وحُدد من الغرب بنهاية الحُديبية أو بدايتها، وكذا من بقية الجهات.

أما الحرم المدني فحُدد أنه ما بين الحرتين، وهي معنى قوله ﷺ: **«اللَّهُمَّ إني أُحَرِّمُ ما بين لَابَتَيْهَا»**[1]، وحُدد جنوبًا وشمالًا بأنه ما بين عير إلى ثور، وذكروا أن ثورًا جبل صغير خلف أحد.

## صفة الإزار والرداء

**س٢٣٠٠: وسألته -أسعده الباري-: ما حكم لبس الإحرام المفصل وهو ما شد بوزرة؟**

**فقال:** لا يجوز، الإزار قطعة واحدة تلفه على عورتك، ثم لا بأس أنك تشده بحزام أو بكمر، وأما إذا كان مخيطًا إذا خيطت طرفاه، طرفه هذا بطرفه هذا، وأصبح مثل ما يسمى بالتنورة وجعل في أعلاه مطاط فإنا ننهى عن ذلك؛ لأنه أشبه بالسراويل. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**س٢٣٠١: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: رأينا بعض المحرمين يلبسون لباسًا مثل الوزرة ويقولون: إن هناك فتوى من الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك، وأن هذا لا يدخل في المخيط، فما رأيكم؟**

**فقال:** أنا أكره ذلك؛ لأنه إن كان شبيهًا بالإزار، ولكنه مخيط حيث إنه قد خيط طرفاه بعضه إلى بعض، ثم جُعل فيه أيضًا مخابئ في جنبيه، ثم جُعل فيه مطاط يمسكه عند معقد الإزار، فهذا يُلحقه بالمخيط، هذا الذي نراه، وإذا كان هناك فتوى من الشيخ، فلعله اجتهد ورأى أنه ليس مخيطًا فرخص في ذلك(١).

ولكن أنا وكذلك كثير من مشايخنا يمنعون منه، ويقولون: إن هذا شبيه بالإزار المخيط أو لباس يلبسه النساء ويسمونه (التنورة) لا فرق بينه وبينه، والأصل أن الإزار قطعة من القماش تُلف على العورة، وتُشدُّ عند وسطها بحزام أو نحوها، هذا هو الإزار المعروف دون أن يكون مخيطًا طرفاه، فلا أرى أنه يُباح للمحرم، وهكذا ما يماثله من أنواع الألبسة، فالثابت عن النبي ﷺ أنه أحرم في إزار ورداء ونعلين(٢)، فالإزار قطعة من قماش، تشدُّ على العورة،

---

(١) سُئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: ما حكم وضع لباس الإحرام على هيئة الوزرة؟ فأجاب بقوله: «لا حرج فيه، فلو أن الإنسان خاط الإزار ولبسه فلا حرج في هذا، حتى لو جعل فيه تكة يعنى ربقة يشده بها، وذلك لأنه لم يخرج عن كونه إزارًا والمشروع للمحرم أن يحرم بإزار ورداء، والنبي ﷺ قال: **«مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»**، ولم يقل: إزارًا لم يخط، أو ليس فيه خياطة فإذا خاط الإنسان إزاره ووضع فيه الربقة وشده على بطنه فلا حرج في هذا». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ١٣٣. ١٣٤).

(٢) قال ﷺ: **«وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ»**. أخرجه أحمد (٢/ ٣٤) من حديث =

كما ذكروا أن المرأة تكفّن في إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وقد عرف أن الإزار والرداء قطعتان من القماش، ليس شيء منها مخيطًا، حيث إن الرداء يستر به الظهر والبطن وما بينهما، وكان لباس الإزار والرداء معروفًا، ومشهورًا عند العرب، وهو أكثر، ما كانوا يرتدون في غير الإحرام، فهذا ما أراه ولكل مجتهد نصيب. (٢٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ).

**س٢٣٠٢: وسألته -أسعده الباري-: هل يجوز وضع جيوب للإحرام؟**

**فقال:** لا يجوز ذلك. (٢٦/ ١١/ ١٤٢٢هـ)

**س٢٣٠٣: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يجوز وضع دبوس في الإحرام؟**

**فقال:** يجوز إذا احتاج المحرم إلى ذلك، بأن كان الرداء على ظهره لا يستقر إلا بدبوس أو مشبك أو إبرة لمن كان يحترف ويشتغل ويخشى سقوط الرداء أو الإزار. (٨/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

**س٢٣٠٤: وسألته -آنس الله وحشته-: عن شخص أحرم قديمًا بثوب وقص أكتافه؛ لأنه لا يجد قيمة الإحرام؟**

**فقال:** معذور وكان عليه أن يحرم، ويجعل القميص كالرداء يلقيه على ظهره، ويأتزر بعمامته، أو يحرم بالقميص، ويكشف رأسه ويصوم ثلاثة أيام

---

=

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو يطعم ستة مساكين. (١١/١٢/١٤٢٧هـ)

## حكم من أحرم من الميقات في ثيابه المعتادة

**س٢٣٠٥: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: من أحرم ودخل بثيابه، ماذا عليه؟**

**فقال:** من أحرم بثيابه لحاجة، وغطى رأسه ولبس القميص، فعليه فديتان: صيام ثلاثة أيام عن اللباس، وثلاثة أيام عن تغطية الرأس، أو إطعام ستة مساكين وستة مساكين، أو ذبح شاتين؛ لأنه فعل محظورين، فإن لم يغطِ رأسه فليس عليه إلا محظورٌ واحدٌ.

وننصح المسلم أن يأتي الأمور من أبوابها، فإذا كانت الحكومة -أيدها الله- منعت الدخول إلا بتصريح، فيتقيد بتعاليمها، ولا يحج إلا بتصريح.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

**س٢٣٠٦: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار- عن شخص يقول: لم نحصل على تصاريح حج بسبب ضيق الوقت علمًا بأن لي اسمًا رسميًا في مخيمات الحرس، فأحرمتُ من الميقات ولكنني لبستُ المخيط، فهل يلزمني فدية؟**

**فقال:** نعم، عليك فدية إذا لبست المخيط، عليك صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، كذلك إذا سترت رأسك عليك فدية مثل ذلك. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

**س٢٣٠٧: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ذكرت سماحة الشيخ أن الإحرام ركن من أركان الحج، وبعض الحجاج يتعدى الميقات بدون**

**إحرام؛ لعدم وجود تصريح معه بالحج، ثم يحرم من مكة، ويدفع فدية، ويقول: يصح حجي، فعل فعله صحيح؟**

**فقال:** صحيح، ولكن عليه دم عن مجاوزة الميقات.

[مخيم الحرس الوطني بمنى: ٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ]

## حكم خلع لباس الإحرام للضرورة

**س٢٣٠٨: وسألته -أكرم الله نزله- عن شخص يقول: أنا حاج، فهل يجوز لي أن أخلع إحرامي وأغسله وارتديه مرة أخرى؟**

**فقال:** يجوز للمحرم أن يغتسل عند الحاجة ويتنظف، وقد يجب عليه ذلك إذا وجب عليه الغسل باحتلام أو نحوه، ولا يضره إذا فرك رأسه، أو سقط شيئًا من الشعر. [مخيم الحرس الوطني بمنى: ٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ]

**س٢٣٠٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز خلع لباس الإحرام للضرورة؟**

**فقال:** يجوز ولكن يبقى على إحرامه، الذي -مثلًا- اضطر إلى لباس يقيه من البرد، ففي هذه الحال له أن يلبس -مثلًا- بطانية يستدفئ بها أو نحو ذلك، وأما إبطال الإحرام فلا يجوز إلا إذا كان قد اضطر إلى ذلك، ففي هذه الحال إن كان قد اشترط: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»[1]، فله أن يتحلل

---

(١) أخرج البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهَا: **«لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟»**، قَالَتْ: واللهِ =

ويترك تكملة النسك، وإن كان لم يشترط فإذا منع من ذلك بمانع فلا يتحلل ولا يخلع ثيابه إلا إذا ذبح ذبيحة يتحلل بها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

**س٢٣١٠: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم تبديل المرأة المحرمة لملابسها في أيام الإحرام؟**

**فقال:** المرأة ليس لها لباس محدد، يجوز لها أن تبدل ثيابها كل يوم أو كل نصف يوم، تحرم في ثياب ثم تخلعها وتلبس ثيابًا أخرى، وثيابًا ثانية وثالثة ورابعة؛ لأنها تلبس ما شاءت من اللباس. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

**س٢٣١١: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم تغيير الإحرام وغسله؟**

**فقال:** يراد هنا بالإحرام الإزار والرداء، في اصطلاح العامة، مع أن الإحرام في الأصل هو نية الدخول في النسك، ولا مانع من أن المحرم يغير لباسه بمثله أو أحسن منه، ولا مانع من أن يغسله، وقد ثبت أن رجلًا أحرم في جبة وتطيب في ردائه، فقال له النبي ﷺ: **«اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»**[1]، فأباح له أن يغسل إحرامه الذي هو الرداء أو الإزار، ولا فدية عليه إذا غير اللباس

---

= لا أَجِدُنِي إلا وَجِعَةً، فَقَال لهَا: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦، ١٧٦٩)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو غسله بغير الطيب.

## حكم لبس المحرم للجوارب والكنادر والصندل والمشلح

**س٢٣١٢: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يجوز لبس الجزمة الرياضية، والصندل، للمحرم؟**

**فقال:** يجوز عند فقد الحذاء، وكذا يلبس الخف، والكنادر، والبسطار، ولا يلزمه قطع الخف والجزمة ونحوهما. (١٤٢٧هـ)

**س٢٣١٣: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: عن حكم لبس الصندل -وهو: عبارة عن نعل له سيور- بالنسبة للحاج ووصفته له ؟**

**فقال:** لا يجوز؛ لأنها تلحق بالخفاف فلا يلبسها المحرم إلا إذا عدم النعل[1]. (٦/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

**س٢٣١٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يجوز لبس المشلح، والفروة بالنسبة للمحرم؟**

**فقال:** لا يجوز، وإذا لبس المشلح نكسه، أي جعل أعلاه أسفله؛ لأن المشالح مخيطة، ولها جيب وأكمام فتشبه الجُبَّة، فقد قال النبي ﷺ لرجل أحرم، وعليه جُبَّة وطيب: «**اغْسِلِ الطِّيبَ الذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ،وَانْزِعْ عَنْكَ**

---

(١) قال ﷺ عندما سئل ماذا يلبس المحرم: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**». أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**الجُبَّةَ»**[1]. (٨/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

**س٢٣١٥: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز للمحرم أن يلبس الشراب؟**

**فقال:** لا يجوز؛ لأن الشراب مخيط، وهو مثل الخف؛ ولهذا يُمسح عليه، والنبي ﷺ ما رخص في الخف إلا لمن لم يجد النعلين، قال ﷺ: **«وَمَنْ لم يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ»**[2]، فإذا وجدت النعال وهي موجودة ومتوفرة فلا تلبس الخفين، ومن لبس وهو واجد النعلين فعليه فدية، مثل الذي يغطِّي رأسه عليه فدية، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ صيام ثلاثة أيام، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وهي إطعام ستة مساكين، ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ يعني: ذبيحة، والنسك يكون في مكة لمساكين الحرم، والصيام في كل مكان. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٣١٦: وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا ومثواه-: ما حكم لبس شُراب الرجلين للمحرم والمحرمة؟**

**فقال:** الرجل لا يلبس الشراب ولا يلبس الخفين، وأما المرأة فلها أن تلبس الخفين، وتلبس الشراب وتلبس أي شيء إلا النقاب الذي على وجوهها

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) من حديث صفوان بن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والذي فيه ثقوب، وكذا لا تلبس القفاز الذي يلبس في اليدين[١].

**س٢٣١٧: وسألته -وسع الله له في قبره-: عن شخص يقول: أنا مصاب بمرض السكر، والمشي بدون جوارب يؤثر عليَّ فهل يجوز أن ألبس الشراب؟**

**فقال:** يجوز ذلك ويكون عليك فدية، تصوم ثلاثة أيام عن لبس الشراب، أو تطعم ستة مساكين من مساكين الحرم.

وأما المرأة فتلبس ما تريد، ولكنها لا تلبس النقاب البرقع المفصل على الوجه، ولا تلبس القفازين شراب اليدين، أما شراب الرجلين فتلبس.

**(١٤٢٩/١٢/٧هـ)**

**س٢٣١٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن لبس الشراب بالنسبة للمرأة المحرمة وكذلك البوت؟**

**فقال:** يجوز لبس المرأة للشراب وكذلك البوت ولا تلبس القفازين[٢]، أما الرجل فلا يلبس الشراب ولا الخفين.(١٤٢٦/١٢/٨هـ)

**س٢٣١٩: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: بالنسبة للمرأة المحرمة هل يجوز لها لبس الشراب؟**

---

(١) قال ﷺ: **«وَلا تَنتَقِبْ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلا تَلبَسْ القُفَّازَيْنِ»**. أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال ﷺ: **«وَلا تَنتَقِبْ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلا تَلبَسْ القُفَّازَيْنِ»**. أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**فقال**: المرأة تلبس ما تشاء إلا القفازين الذي هو شراب اليدين، والبرقع، أو النقاب الذي على الوجه[١]، فتستر وجهها بما شاءت، وتدخل يديها في أكمامها، أو في عباءتها، وتلبس الشراب على رجليها ونحو ذلك.

(٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٣٢٠: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: هل يجوز للمرأة أن تلبس الجزم وهي محرمة؟**

**فال:** نعم يجوز؛ لأنها مُنعت من النقاب والقفازين وما عداهما جائز[٢]، كلبس الشراب، والجزم، والخفاف في القدمين، فهي بحاجة إلى ستر قدميها إذا مشت فتسترهما بالجزم والجوارب ونحوهما.

(٨/ ١٢/ ١٤٢٧هـ فجرًا).

**س٢٣٢١: وسألته -جعل الله الجنة مثواه-: ما حكم لبس الكوت ونحوه للتدفئة بدون وضع اليدين في الكم؟**

**فقال:** الكوت قريب من الجبة التي لها أكمام ولها فتحة من الأمام، فلا يجوز لباسها، لقول النبي ﷺ لذلك المحرم: «**اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ...**»[٣]، فلا يلبسها

---

(١) قال ﷺ: «**وَلا تَنتَقِبْ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلا تَلبَسْ القُفَّازَيْنِ**». أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال ﷺ: «**وَلا تَنتَقِبْ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلا تَلبَسْ القُفَّازَيْنِ**». أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٦، ١٧٦٩)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حتى ولو لم يدخل يديه في أكمام الكوت إذا وضعها على رقبته وستر كتفيه وستر جنبيه ومقدم صدره ونحوه، وصدق عليه أنه لبس مخيطًا.

وقد أباح بعض العلماء لباس الكوت منكسًا، ومثله ما يسمى بالبالطو إذا جعل أسفله أعلاه، والتف به كما يلتف بالبساط، فإنه ملحق بالرداء، فقد يحتاج إلى بساط أو لحاف غليظ في شدة البرد، فإذا لم يلبسه اللباس المعتاد، بل لفه على ظهره فلا بأس بذلك.

## حكم لبس البنطلون للمحرم

**س٢٣٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: يلاحظ كثرة لبس النساء للبنطلون وإحرامهن فيه، فنأمل توجيه فضيلتكم في ذلك.**

**فقال:** لاشك أن هذا لباس غريب، لباس جديد على المسلمين، وهو هذا البنطال، سواء للمرأة فإنه يبين تفاصيل جسدها، ولو لم يكن عندها إلا محارمها أو نساء، ولكنه شبه العري.

وكذلك -أيضًا- الرجل لا يلبسه إلا لحاجة، كالذين يلبسونه لعمل، أما غيرهم فالأصل أن الإنسان يلبس الثياب، والقُمص الوافية.

وعلى المرأة إذا لبسته أن تلبس فوقه قميصًا أي: ثوبًا كاملاً يسترها إلى قدميها، وكذلك الرجل يلبسه كالسراويل الساتر للعورة، ولا تلبسه المرأة وحده، ولو عند النساء مخافة أن يقتدين بها، ويعمّ فعله، ويكثر الفساد، فإن الرجال إذا رأوها، ولو كانوا محارم حدقوا النظر فيها، وكرروا ذلك وقد تثور الشهوة، وتحصل الفتنة، ولا بأس أن تلبسه المرأة عند زوجها وحده حيث يباح

له النظر إلى جسدها. (١٢/١٢/١٤٢٨هـ)

## المرأة تحرم بما شاءت من اللباس

**س٢٣٢٣: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين- عن امرأة تقول: أحرمت بلباس أبيض روب طويل، وفوقها عباءة سوداء، فهل هذا من التشبه بالرجال؟**

**فقال:** المرأة تحرم بما شاءت من اللباس، ولكن لا يجوز لها أن تتشبه بالرجال، فإن الثياب البيض هي ثياب الرجال، عليها أن تحرم في أصفر أو في أخضر أو في أحمر أو في أسود، في الثياب الخاصة بالنساء، ولا تلبس الثياب البيضز [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

## حكم لبس الحُلي للمحرمة

**س٢٣٢٤: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يجوز لبس الذهب للمحرمة؟**

**فقال:** لا بأس أن المرأة تلبس الحلي المعتاد، يعني: الخواتيم أو الأسورة، التي تسمى "البناجر"، يعني: تلبسه وتسترها بالأكمام.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

**س٢٣٢٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن لبس الحلي بالنسبة للمحرمة؟**

**فقال:** لا تخلعه ولكن تغطيه. (٧/١٢/١٤٢٩هـ)

## حكم استعمال المحرم البطانية للتدفئة

**س٢٣٢٦: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: إذا فسخ المحرم إحرامه**

**ولبس ما يسمى "الشرشف" هل يجوز ذلك؟**

**فقال:** يجوز الإحرام، وليس شرطًا أن يكون أبيض، وليس شرطًا أن يبقى عليه دائمًا، ففي الليل مثلًا لو التحف ببطانية بدل الإحرام، يعني على ظهره لتدفئته، أو كذلك بعدما يضجع التحف بها ولم يغطِ رأسه، فإن ذلك لا يضره. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٣٢٧: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: ما حكم استعمال البطانية للتدفئة بعد الإحرام؟**

**فقال:** يجوز للمحرم إذا أحس ببرد وخاف من الضرر جعل البطانية أو البساط بدل الرداء، يلتف به فوق الرداء الذي على ظهره ونحو ذلك. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

## هل يلزم الحاج والمعتمر الأخذ من شعره قبل الإحرام

**س٢٣٢٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما الحكم فيمن أحرم بعمرة ولم يأخذ من شعره شيئًا، ثم أحرم بالحج في اليوم الثامن ولم يأخذ من شعره شيئًا؟**

**فقال:** إذا كان يريد أن يضحي فلا يأخذ عند الإحرام لا بالعمرة ولا بالحج حتى يضحي؛ لأن ورد في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال: **«إذا دخل العَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فلا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا ولا يَقْلَمَنَّ ظُفُرًا»**[1]، هذا الأخذ إنما هو مخافة أن يتأذى بطول شعره ونحو

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

ذلك، فإذا كانت المدة قصيرة فلا حاجة إلى أن يأخذ، المدة قصيرة، فمثلًا الذين يحرمون اليوم الثامن يتحَلَّلُون بعد يومين، وهذه مدة قصيرة فلا حاجة إلى أنهم يأخذون من شعرهم. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

## حكم الاغتسال للمحرم

**س٢٣٢٩: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يجزئ الاغتسال بالنسبة للمحرم في بيته قبل السفر؟**

**فقال:** يجزئ إذا قرب الوقت كما لو اغتسل في الرياض وسافر بالطائرة؛ لأن القصد أن يدخل في الإحرام وهو نظيف البدن، فإذا أحرم بعد هذا الاغتسال بنصف يوم كفاه ذلك.

(٢٦/ ١١/ ١٤٢٢هـ)

**س٢٣٣٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز خلع الإحرام للاستحمام؟**

**فقال:** نعم، يجوز ذلك لو احتاج أن يغتسل لحدث أو نحوه ولو كان محرمًا. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## حكم الربطة الطبية على الركبة واليدين

**س٢٣٣١: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز لبس قطعة من القماش المنسوج على الركبة للمحرم، وذلك لوجود ألم بها، وهذا من إرشادات طبيب مسلم؟**

**فقال:** يجوز ذلك للمحرم، ويعتبر كالجبيرة.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٣٣٢: **وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: عن الربطة الطبية التي تستخدم للركبة واليدين هل تعتبر من المخيط؟**

**فقال:** جائزة بقدر الحاجة للمحرم، ولو كانت شبيهة باللباس، وكذا إبقاء اللصقات على الجسد ونحوها مع الإحرام للضرورة. (١٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ)

س٢٣٣٣: **وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما حكم الربطة الطبية بالنسبة للقدم والركبة بالنسبة للمحرم؟**

**فقال:** إذا كان محتاجًا إلى لصقة -مثلًا- أو كانت ركبته فيها أثر، ويحتاج إلى لصقة، أو إلى ربطة، أو نحو ذلك، وكذلك -مثلًا- الذين ابتلوا بالفتق ويحتاجون إلى أن يلبسوا حزامًا، أو نحوه، فلا مانع من ذلك بقدر الحاجة، ولا فدية فيه، فقد روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن إنسان فيه فتق -أي بعج في أسفل بطنه- فرخص أن يستعمل حزامًا يمسك أمعاءه عن التدلي، وكذلك من تألمت ركبته، أو قدمه، واحتاج إلى ربطها بما يشدها، ويخفف ألمها، فلا يلزمه نزعها عند الإحرام، ولا فدية عليه. (٨/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٢٣٣٤: **وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما حكم لبس رباط الركبة إذا كنت محتاجًا إليها؟**

**فقال:** لعل ذلك جائز، فهو كالحزام، والحزام عليها لا يُسمى لباسًا.

(١٠/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٣٣٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما حكم لبس الضاغط على القدم بالنسبة للمحرم؟**

**فقال:** يجوز للحاجة، وذلك إذا لم يجد النعل، أو جرح في قدمه، أو كان في قدمه مرض، فاحتاج إلى هذا الضاغط. (١٤٢٧هـ)

## حكم حج العسكريين بلباسهم العسكري

**س٢٣٣٦: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل يجوز الحج للعسكريين بلباسهم؟**

**فقال:** نعم، إذا كانوا يحضرون المشاعر فيحجون، ويفدون عن ذلك -أي: عن اللباس- فدية، وعن تغطية الرأس إن غطوه فدية، ولا يمنع العمل حجهم، فالإحرام يكون بالنية، ولا تمنعهم الدولة من التلبية، والذكر، ولا تلزمهم بالطيب، وقص الشعر، أو الظفر في تلك المشاعر، ولا يمنعهم الإحرام من مزاولة أعمالهم الوظيفية، فيقفون مع الحجاج بعرفات، وينصرفون معهم إلى مزدلفة، وهم في أعمالهم، ويرمون العقبة يوم العيد ليلاً أو نهارًا، ويحلقون ويبقى عليهم الطواف والسعي، ووقته واسع، وكذا المبيت والرمي. (٢/١٢/١٤٢٦هـ)

**س٢٣٣٧: وسألته -نور الله قبره-: هل يجوز أن يحرم العسكري ببدلته؟**

**فقال:** نعم يجوز، وعليه فدية لبس المخيط، ومنه البسطار، وفدية تغطية الرأس، ولا تمنعه الدولة من نية الإحرام، ولا من التلبية، وعليه أن يقف في عرفة، وهو في لباسه، وفي تدبير شؤونه، والقيام بعمله الذي يوكل إليه،

وكذا في مزدلفة، وفي منى، وفي يوم النحر يرمي ثم يحلق، ويؤخر الطواف إلى وقت يقدر فيه، ويقيم في منى ويرمي الجمار، وهو في عمله الرسمي كغيره، وأجره على الله تعالى، وليس عليه إلا فديتان عن لبس المخيط، وعن تغطية الرأس. (١٤٢٧هـ)

**س٢٣٣٨: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجوز لِمَنْ كُلف بالعمل أثناء الحج أن يؤدي فريضة الحج؟.**

**فقال:** يمكن له أن يجمع بينهما، فيمكنه أن يحرم بالحج، ولو كان عليه لباسه -كاللباس العسكري- لأن الإحرام نية، ورؤساؤه والمسؤولون عنه لا يمنعونه من النية، ولا يمنعونه من التلبية، ولا يتم الحج إلا بالمشاعر، فإذا وقف مع الناس في عرفة، وهو محرم بالنية، وقد ارتدى لباسه العسكري -مثلًا- ثم إذا انصرفوا انصرف معهم، ولو كان قائمًا بعمله العسكري، وبات معهم في مزدلفة، ولو كان يزاول عمله، ثم كذلك أيضًا انصرف معهم إلى منى، وقام بعمله، فإنه يتمكن في وسط النهار أن يذهب، ويرمي ويحلق، ويكون قد تحلل ويقيم في منى أيام منى قائمًا بعمله، ويرمي كل يوم ليلًا، أو نهارًا أيام الرمي.

وبالنسبة للطواف، له أن يؤخر الطواف، ولو إلى اليوم العشرين، أو إلى آخر الشهر، فإذا تمكن من الطواف في اليوم العاشر -أي: يوم العيد- أو أيام التشريق طاف وسعى، وإن لم يتمكن أخر الطواف، ويكون عليه فديتان، وحجه كامل:

١- فدية عن اللباس حيث أحرم وعليه لباس المخيط؛ كالقميص،

والسراويل.

٢- وفدية عن تغطية الرأس بالقبعة، أو القلنسوة.

والفديتان صيام ستة أيام، أو التصدق بستة آصع من الأرز ونحوه على مساكين الحرم، لكن إذا عرف بأنه لا يتمكن من الوقوف بعرفة، أو لا يتمكن من بعض المشاعر، فله أن يقوم بالأمر العسكري الذي كُلف به، وإن كُلف يومًا للوقوف بعرفة أو نحو ذلك، فله الإحرام إذا قدر أن يكمل المناسك، وأكثرها لا تحتاج إلى إحرام، يعني بعدما يرمي ويقص يوم العيد، أو ليلة العيد في آخر الليل، فيلبس لباسه، ويبقى بلباسه العسكري، ويرمي الجمرات، وهو بلباسه، وكذلك الطواف، والسعي، والوداع لا تحتاج إلى إحرام، فبعد الرمي والحلق يحل له كل شيء إلا النساء. (٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ)

**س٢٣٣٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما حكم حج العسكريين بلباسهم؟**

**فقال**: الجنود المعروفون الذين هم عسكريون، إذا تيسر أنهم يقفون بعرفة، ولو كانوا في عمل، ولو كانوا قائمين بأعمال وظيفية عسكرية، وتيسر لهم أن وقفوا بعرفة، فيحرم أحدهم ويقول: لبيك اللهم حجًا، ويحرم بالنية، ويلبِّي بالحج، فيتجنب قص الشعر، والطيب، وقص الأظفار، وقتل الصيد ونحو ذلك، وإذا انصرف الحجاج من عرفة انصرف معهم، وبقي بمزدلفة معهم يلبِّي، ويكبر، ولو كان يشتغل ويرتّب، ثم إذا خرجوا منها في آخر الليل، أو في أول النهار إلى منى يذهب أيضًا، ويقيم في منى، ولو كان يرتّب، أو يقوم بعمله الوظيفي، ولكنه محرم بالنية صح حجه، ثم إذا تيسر له يوم العيد رمى

الجمرة بسبع حصيات وحلق، وبذلك يكون قد تحلل، ولو كان بلباسه العسكري، فإن رؤساءه لا يمنعونه من النية، ولا يمنعونه من أن يقول: لبيك اللهم لبيك، إنما يقولون: التزم بهذه المزية الذي هو هذا اللباس، لباسك على رأسك، ولباسك على بدنك تتميز به وتقوم بأعمالنا، ولا يمنعونه من ترديد التلبية والنية أنه حاج، ثم يبقى عليه المبيت فيبيت بمنى في أيام منى مع رفقته، وفي عمله، ومتى تيسر له، ولو بعد يومين، أو ثلاثة أيام، أو أربعة نزل وطاف وسعى.

وكذلك -أيضًا- يرمي الجمار في أيام الرمي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ويكون له أجر حجة، ويلزمه صوم ثلاثة أيام عن تغطية الرأس، وثلاثة أيام عن اللباس، أو إطعام ستة مساكين، وستة مساكين، ويحصل على حجة كاملة، حيث حصل له الوقوف بعرفة، وقد قال ﷺ: **«الحَجُّ عَرَفَةُ»**[1]، ومكث في مزدلفة أكثر الليل بعد الانصراف من عرفة، ولو كان في عمل، وبقي في منى يوم النحر ويومين بعده، ولو كان يشتغل في الطرق، أو في الخدمة أو غير ذلك، ورمى، وحلق، وطاف، وسعى في وقت فراغه، وهذه أعمال الحج قد كملها. (٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

**س٢٣٤٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: إنني أريد الحج في هذا العام بإذن الله، ولكني لم أحصل على الموافقة من عملي بعد، وأنا مقيم**

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**منذ اليوم السابع في منى مع وحدتي، فما العمل الذي أقوم به بعد الموافقة على الحج من قبل العمل هل لي أن أحرم من منى؟**

**فقال:** لك أن تحرم من منى وإذا كنت مثلاً جنديًّا عسكريًّا وسوف تذهب إلى عرفة في اليوم التاسع فلك أن تحرم بلباسك العسكري وتقول: لبيك حجًّا، وإذا وقفت بعرفة مع الحجاج وأنت تشتغل أو في عملك الوظيفي فإن ذلك لا يردك عن التلبية، ورؤساؤك لا يمنعونك من قول: لبيك اللهم لبيك، ولا يمنعونك من أن يكون في قلبك نية الإحرام، فتحرم بالحج وتتجنب المحظورات، فلا تقص من شعرك ولا تتطيب ولا تقلم أظافرك ولا تقتل صيدًا ولا تطأ زوجتك، فإذا غربت الشمس ورجعت مع الحجاج إلى مزدلفة، وبت فيها إلى نصف الليل أو ثلثي الليل لك ذلك، ثم تنصرف إلى منى مع الحجاج، ثم في يوم العيد تذهب وترمي الجمرة، وتحلق رأسك وتكون قد تحللت، ولا يبقى عليك إلا الطواف والسعي، ووقتهما واسع ويكون عليك صيام ثلاثة أيام عن اللباس، وصيام ثلاثة أيام عن تغطية الرأس، وتكون قد حججت، مع قيامك بالعمل. (٧/١٢/١٤٢٦هـ)

س٢٣٤١: **وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يقول: أنا أعمل في الحرس الوطني بجدة، وقد أتيت مع العمال، فهل يجوز لي أن أحرم من منى؟**

**فقال:** يجوز ذلك، فإن أذن لك أن تحرم وأن تلبس لباس المحرمين فلا مانع من ذلك، ولك حينئذٍ أن تعمل ما يعمله الحجاج، يعني تحرم بالحج وتذهب مع الحجاج إلى عرفة، وكذلك -أيضًا- تقف بعرفة وترجع مع

الحجاج من عرفة إلى مزدلفة، وبعد صباح يوم العيد ترمي وتحلق، وتكون قد تحللت التحلل الأول، وتعمل بقية الأعمال.

وإذا لم يؤذن لك بنزع لباسك -إذا كان لباسك لباسًا عسكريًّا- فلك أن تحرم بلباسك، ولا يمنعونك من أن تلبي، ولا يمنعونك من أن تلبي مادمت متمكنًا من أنك ستنوي وأنت هنا، وكذلك تقف بعرفة، وتقوم بأعمالك العسكرية، وكذلك أيضًا تقوم بالأعمال الأخرى، بالدعاء وبالتلبية والمبيت بمزدلفة أكثر الليل، وكذلك المبيت في منى، وتتمكن من الرمي والحلق أو التقصير، وتؤجل الطواف إلى فراغك ولو في اليوم الخامس عشر أو السادس عشر أو متى تفرغت، فيكون لك أجر ولو كنت لابسًا لباسك العسكري، إلا أنك يكون عليك صيام ثلاثة أيام عن اللباس العسكري، وثلاثة أيام عن تغطية الرأس، ويكون حجك كاملًا بإذن الله، فعليك أن تحرص على إتمام المناسك. (٩/١٢/١٤٢٨هـ)

**س٢٣٤٢: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: عن شخص يقول: دخلت مكة في اليوم السادس والعشرين من شهر ذي القعدة، وأنا مقيم في الرياض، وقد نويت الحج من الرياض، فما حكم فعلي هذا، علمًا بأني قدمت لعمل ولمدة محددة؟**

**فقال:** لا بأس بذلك، إذا قدمت لعمل وتمكنت من إنهاء العمل سواء قدمت في شهر ذي الحجة أو في شهر ذي القعدة، فإذا تمكنت من الحج فلك أن تحرم، فإن أذنوا لك أن تتجرد من لباسك العسكري وتلبس لباس الإحرام فلتفعل ذلك ولتفعل ما يفعله الحجاج، وإن لم يأذنوا لك وأحرمت بلباسك

فتكمل المناسك وأنت بلباسك ثم بعد ذلك يكون عليك صيام ثلاثة أيام عن اللباس، وثلاثة أيام عن ستر الرأس.

**قلت: سماحة الوالد، هل نيته أن يحج من الرياض ألا تلزمه بالإحرام من الميقات؟**

**فقال:** إذا كان عازمًا على أنه يحرم وأنه لابد أن يأتي بحجة أو بعمرة فإن عليه أن يحرم من الميقات، وأما إذا لم يخطر بباله ولا ظن أنه يؤذن له فإنه يحرم من مكانه الذي أذن له فيه. (٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ).

**س٢٣٤٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: لدي إجازة من العمل، وقمت بأداء مناسك الحج هذا العام دون علم عملي، فهل فعلي صحيح؟**

**فقال:** إذا كان العمل الذي تعمله يتعطل فإنك تأثم، ولو كان حجك صحيحًا مجزئًا، أما إن كان العمل لا يتعطل أو كان هناك إجازة عامة لجميع العاملين كسائر الموظفين يدخل فيها أيام الحج فلا حرج عليه.

## الاشتراط في الإحرام

**س٢٣٤٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا اشترطت المرأة أنها متى حبسها حابس فمحلها حيث حبسها، فهل تتحلل إذا جاءتها الدورة؟**

**فقال:** نعم تتحلل إذا لم تتمكن من إكمال العمرة، ولم ينتظرها أهلها بمكة حتى تطهر بل شق عليهم التأخر فلها التحلل بلا فدية. (٨/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

## حكم تناول المرأة دواء يمنع الحيض أيام الحج

**س٢٣٤٥: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: بعض النساء يأخذنَّ حبوب منع الدورة، فما الحكم بالنسبة للتي وافق موعد الدورة عندها أيام الحج؟**

**فقال:** إذا خافت أنها تحبس أهلها لها ذلك، ولكن لابد من استشارة الطبيب، فأحيانًا بعض هذه الحبوب تكون مضرة.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٣٤٦: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما حكم أخذ حبوب منع الدورة بالنسبة للنساء؟**

**فقال:** لا بأس بها إذا خافت أنها تحبس أهلها، وكانت الحبوب ليس فيها مضرة، يعني باستشارة الطبيب أنه لا ضرر عليها بسبب هذه الحبوب.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## محظورات الإحرام

**س٢٣٤٧: وسألته -أسعده الباري-: رجل دخل في الميقات وأحرم بالحج وهو في ثيابه متعمدًا ذلك، ولبس الإزار والرداء في الحرم، ماذا يجب عليه؟**

**فقال:** عليه فديتان: فدية عن لبس المخيط على بدنه، لبس القميص ولبس الفانلة، ولبس السراويل هذه فيها فدية: صيام ثلاثة، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وإذا كان غطى رأسه أيضًا بالعمامة، أو بالقلنسوة فعليه فدية

أخرى: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين أو ذبح.
(١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

س٢٣٤٨: **وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: ما حكم من فعل بعض محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا؟**

**فقال:** الناسي والجاهل معذور في خمسة أشياء: اللباس، وتغطية الرأس، وقص الشعر، وتقليم الأظفار، والطيب، هذه الخمسة إذا فعل شيئًا منها ناسيًا أو جاهلاً، فإنه معذور، ولكن ساعة ما يعلم، أو ينبَّه عليه أن يبادر بإزالتها.
(٧/١٢/١٤٢٩هـ)

## حكم لبس النقاب للمحرمة

س٢٣٤٩: **وسألته -أنزله الله منازل الشهداء- عن شخص يقول: أعلم أن النقاب للمرأة المحرمة لا يجوز، ولكن أرى كثيرًا من النساء عندما يرفعن الغطاء عن الوجه تأخذ طرفًا منه وتغطي به وجهها، فهل هذا يكون نقابًا؟**

**فقال:** لا يكون إذا غطت أسفل وجهها بالخمار مثلاً فإن ذلك جائز، ولا يسمى نقابًا إلا إذا كان مفصلًا وفيه ثقوب على العينين.
[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

س٢٣٥٠: **وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: مَنْ تنقبت وهي تعلم أنه من المحظورات؛ لضعف بصرها، فماذا عليها؟**

**فقال:** لا يضرها أنها تصوم ثلاثة أيام، أو تطعم ستة مساكين، يعني: فدية

محظور. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٣٥١: وسألته – نور الله قبره-:بالنسبة للمرأة ضعيفة البصر إذا لبست النقاب ووضعت بعده الحجاب هل يلزمها شيء؟**

**فقال:** نعم، النقاب الذي له ثقوب وخروق عند العينين لا يجوز لها أن تلبسه، وإذا لبسته حتى وإن كانت ضعيفة البصر فعليها صيام ثلاثة أيام. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

**س٢٣٥٢: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم المرأة المحرمة التي لبست البرقع جاهلة، ثم لما أخبرت نزعت البرقع، فهل عليها شيء؟**

**فقال:** إذا فعل الجاهل شيئًا من محظورات الإحرام فإنه يعذر بالجهل، ولكن ساعة ما يدري يتركه، فإذا أحرمت -مثلًا- وعليك التُّبَّان التي هي السراويل القصيرة ثم انتبهت فاخلعه في الحال، وإذا أحرمت جاهلًا وعليك فانلة ثم علمت فاخلعها في الحال، وإذا أحرمت وعليك جورب في القدمين ثم نبهت فاخلعه في الحال، ولا حرج عليك بالجهل أوالنسيان.

(٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

**س٢٣٥٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا لبست المرأة نقابًا ثم وضعت عليه طبقة غطاء فهل عليها فدية؟**

**فقال:** نعم عليها فدية في لبس النقاب الذي له فتحات حذاء العينين، فعليها أن تكتفي بالخمار أمام الرجال، وتجعل ما يحاذي العينين شفاف لا يمنع النظر. (١١/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

**س٢٣٥٤: وسألته -أسكنه الله فسيح جناته-: إذا تحجبت المرأة وجعلت على عينها طبقة خفيفة فهل يعتبر ذلك من النقاب؟**

**فقال:** لا يعتبر من النقاب إذا غطَّت وجهها، وجعلت على عينها طبقة خفيفة، وإنما النقاب لباس يفصّل على قدر الوجه، ويُجعل له فتحتان بحذاء العينين، وهو الذي يعرف بالبرقع، وسمي نقابًا؛ لأجل النقبين أي الفتحتين للنظر.

وأما الخمار الذي يستر الوجه، فلا بأس به في الإحرام، وحيث إن المرأة بعد إحرامها تحتاج إلى نظرها في الطريق، فلا بأس أن تجعل بحذاء الوجه ما لا يمنع النظر لخفته. (٨/١٢/١٤٢٨هـ)

## حكم استخدام المحرم للصابون المعطر ومزيل العرق والمناديل المعطرة

**س٢٣٥٥: وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا ومثواه-: ما حكم استعمال المنديل المعطر جاهلا؟**

**فقال:** الجاهل معذور ولكن إن انتهى فلا يعود. (٨/١٢/١٤٢٦هـ).

**س٢٣٥٦: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم استعمال السواك والصابون للمحرم؟**

**فقال:** السواك سنة يستعمله المحرم ولا حرج في ذلك، والصابون إذا لم يكن مُمسَّكًا كالصابون (التايد)، أو الصابون الكبير الذي يسمى (أبو عنز)، فهذا ليس به عطر، فلا بأس. (٨/١٢/١٤٢٦هـ).

**س٢٣٥٧: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز استخدام الصابون المعطَّر للمحرم؟**

**فقال:** لا يجوز استخدام الصابون المعطَّر، فإن وجد الصابون القديم الذي ليس فيه طيب استعمله، فإن لم يجد إلا الممسَّك استعمله في يديه ثم بادر بغسله حتى يزول. (١٤٢٧/١٢/٨هـ)

**س٢٣٥٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ما حكم استعمال الشامبو والصابون ومزيل رائحة العرق بالنسبة للمحرم؟**

**فقال:** كل شيء فيه رائحة عطرة، أو رائحة طيب لا يستعمله المحرم، فإذا وجد من هذه الأشياء شيء ليس فيه رائحة، وهو مزيل العرق -مثلًا- أو الصابون الذي ليس فيه رائحة، وهذه السوائل التي يُسأل عنها إذا لم يكن فيها رائحة عطرة، فلا بأس باستعمالها، ويجوز غسل اليدين بعد الأكل، والدسم، ونحو ذلك بها، وإلا يستبدلها بغيرها إذا كانت ذات ريح مما يتطيب به، فالشامبو له ريح طيب، وكذا الصابون الممسك فيه مسك، ولو كان قليلًا، وكذا بعض مناديل التنشف معطرة، فلا تُستعمل في الإحرام، وهناك صابون التايد الذي يكون كالدقيق في العلب ليس فيه طيب عادة، وهو ينظف الوسخ، ويزيل رائحة العرق. (١٤٢٨/١٢/٨هـ)

**س٢٣٥٩: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما حكم استعمال الصابون والشامبو الذي له روائح؟**

**فقال:** لا يستعمله المحرم، كل شيء له رائحة زكية المحرم لا يستعمله

إلا الشيء الذي لا رائحة فيه، فيكتفي بالصابون السائل، أو بالصابون الكبير الذي بدون رائحة أو نحو ذلك، ويصبر عن الشامبو وعن الدهان، أو الصابون الذي فيه مسك أو طيب. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٣٦٠: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز استعمال مزيل رائحة العرق للمحرم؟**

**فقال:** لعله جائز إذا كان بحاجة، عرق عرقًا شديدًا، وضايقه ذلك العرق ورائحته، فله أن يغتسل، فإن اكتفى بالصابون السائل وأزاله، وإلا فله أن يزيله باستخدام ما يزيله. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ).

**س٢٣٦١: وسألته -قدس الله روحه-: عن شخص يقول: بعد الانتهاء من عمرتي وقبل التقصير تناولت وجبة وكان معها منديل معطر، فمسحت به يدي جاهلًا، فماذا عليَّ؟**

**فقال:** إذا فعل الجاهل شيئًا من المحظورات فإنه معذور.

(٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

**س٢٣٦٢: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجوز استعمال الفازلين (مرهم) للوجه واليدين بالنسبة للمحرم؟**

**فقال:** لا بأس إذا احتاج إليه إذا لم يكن معطرًا، والأفضل لمن احتاج إلى الادهان استعمال زيت الزيتون، ونحوه مما ليس له رائحة.

(٨/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

**س٢٣٦٣: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم استعمال الدهون للجسم بالنسبة للمحرم؟**

**فقال:** لا بأس بذلك إذا احتاج الإنسان إلى أن يدهن جسمه فالأولى أن يدهنه بشيء ليس فيه طيب، كزيت الزيتون مثلًا، أو بعض الأدهان كالفازلين ونحوه، فيدهن به جسده حتى لا يتألم إذا كان يتألم.

**س٢٣٦٤: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما حكم استعمال الدهون المعطرة للجسم بالنسبة للمحرم؟**

**فقال:** لا يجوز استخدامها ما دامت معطرة، ولو كانت من الأدهان التي تستعمل في الأطعمة، أو يدهن بها الرأس أو اليدان، أو القدمان لظهور رائحة الطيب فيها. (٨/١٢/١٤٢٧هـ)

**س٢٣٦٥: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل يجوز للمحرم استخدام معجون الأسنان المعطر؟**

**فقال:** نعم يجوز؛ لأن استخدامه قليل جدًّا بعد الأكل أحيانًا؛ لتنظيف الأسنان، وخوفًا من تآكلها، والأفضل تركه حال الإحرام والاكتفاء بالسواك، ولو كان له رائحة، وطعم طيب حيث لم يأت النهي عنه. (٩/١٢/١٤٢٨هـ)

**س٢٣٦٦: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم استخدام معجون الأسنان للمحرم؟**

**فقال:** يكره له استعمال هذا المعجون الذي له رائحة ونكهة عطرية، فهو شبيه بالطيب ونحوه، فإن فعل بأن استخدمه فلا شيء عليه؛ لأنه لا يثبت بل

يغسل سريعًا، ولا يتجاوز الأسنان.

**س٢٣٦٧: وسألته - أسكنه المولى جنات الخلد -: ما حكم استعمال الصابون المعطر (كاللوكس والتايد) للمحرم؟**

**فقال:** المحرم يتجنب الممسك الذي له رائحة عطرة، أما التايد وما أشبهه فلا بأس باستعماله؛ لأنه ليس له رائحة.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٣٦٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار -: معظم الصابون المتوفر فيه رائحة، فهل يجوز استعماله أثناء الإحرام؟**

**فقال:** لا، وإنما يستخدم ما لا رائحة له؛ كالتايد ونحوه.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٣٦٩: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم استعمال معجون الأسنان المعطر للمحرم؟**

**فقال:** نرى أنه لا يستعمله؛ لأن فيه رائحة عطرة، فلا يستعمله في أسنانه، بل يستعمل السواك، أو يستعمل ما يكون مقامه.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## حكم استعمال الطيب للمحرم

**س٢٣٧٠: وسألته -وسع الله له في قبره- عن شخص يقول: تطيبت قبل أن أنوي الحج، وأنا إلى الآن لم أنوِ الحج، ولكن مس الإحرام شيء من**

**الطيب، فما الحكم؟**

**فقال:** في هذه الحال تغسل الطيب الذي مس إحرامك، اغسله ونظفه قبل أن تنوي، ثم تنوي بعد ذلك، وأما الذي في رأسك أو في لحيتك فلا حاجة إلى غسله. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٣٧١: **وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن- عن شخص يقول: أحرمت بالحج، وبعدما لبست ملابس الإحرام تدهنت بدهن عود، فماذا عليّ؟**

**فقال:** يعني: تطيب، فإذا كان جاهلاً، فإنه معذور بالجهل، وإذا كان عالمًا فإن عليه فدية، والفدية صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح، فله الخيار أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم، أو يذبح، والصيام يصوم في كل مكان، والذبح لابد أن يكون في مكة وكذلك الإطعام. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٣٧٢: **وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص يقول: صرف لي دواء وهو مهم لي، ولكنه له رائحة عطرية وأنا محرم، وهذا الدواء يستخدم مرتين عند اللزوم، فهل يجوز لي استعماله؟**

**فقال:** نرى أنه يستعمل؛ لأنه لا يسمى طيبًا، فهو لا يُصرف على أنه طيب يتطيب به. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٣٧٣: **وسألته -وسع الله له في قبره-: عن شخص طيَّب إحرامه قبل الإحرام فماذا يجب عليه؟**

**فقال:** عليه أن يغسل أثر الطيب؛ لقول النبي ﷺ لصاحب الجُبَّة:

«**اغْسِلِ الطِّيبَ الذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ**»[١]، فيغسل أثر الطيب الذي في ردائه، أو إزاره حتى يذهب لونه، وريحه؛ لئلا يستصحبا الطيب في اللباس بخلاف بقاء أثر الطيب في شعر الرأس، واللحية، فلا بأس به[٢]. (١٤٢٧/١٢/٨هـ)

س٢٣٧٤: **وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: عن شخص يقول: أنا قمت برش الطيب على ملابس إحرامي قبل أن أنوي الإحرام، وذلك جهلًا مني بجوازه، وحاليًا لا أستطيع استبدال هذا الإحرام، فماذا يجب عليَّ؟**

**فقال:** عليك أن تغسله حتى يذهب الريح، النبي ﷺ جاءه رجل قد أحرم وعليه جبة، وعلى إحرامه طيب فسأله، فقال: «**اغْسِلِ الطِّيبَ الذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ،وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ**»[٣]، فشرط عليه، ففي هذه الحال يلزمك أن تغسله من الآن بالصابون المزيل حتى يذهب ريحه، ولا فدية عليك في استعمال الطيب في لباس الإحرام؛ لعذر الجهل، وعليك أن تبادر بغسل أثر الطيب، فإن تركته مع قدرتك على غسله، فعليك فدية، وهي صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين. (١٤٢٨/١٢/٨هـ)

س٢٣٧٥: **وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار- عن شخص يقول: زوجتي تطيبت**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) من حديث صفوان بن يعلى بن أمية.

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ»، أخرجه البخاري (٢٧١)،ومسلم (١١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) من حديث صفوان بن يعلى بن أمية.

**وهي لا تدري أو أنها ناسية، ولكنها لبست البرقع وهي تدري أنه حرام، فماذا عليها؟**

**فقال:** بالنسبة للناسي فإنه معذور في الطيب وغيره، وأما بالنسبة للبرقع حيث إنها تعمدت وعلمت وظنت أنها محتاجة إلى ذلك، فلابد من الفدية: تصوم ثلاثة أيام في أي مكان، أو تطعم ستة مساكين من مساكين الحرم، أو يُذبح عنها شاة، تفعل واحدة من هذه الأمور.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## حكم شرب الزعفران والقرنفل والنعناع

**س٢٣٧٦: وسألته -رحمه الله وأعلى منزلته-: هل يجوز شرب القهوة بالزعفران للمحرم؟**

**فقال:** ننصح المحرم أن يتجنب ما فيه طيب أو قريب من ذلك، وذلك لأن الزعفران والقرنفل فيه شيء من الطيب، فننصح بألا يستعمله ولو في شرب القهوة، ولو فعل ذلك لحاجة أو جاهلاً فإنه معذور.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٣٧٧: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: ما حكم شرب القهوة التي فيها زعفران للمحرم؟**

**فقال:** الاحتياط أن لا يشرب، وقد أدركنا مشايخنا قبل خمسين سنة في حدود عام ١٣٧٠هـ، إذا أحرموا لا يشربون في القهوة حتى القرنفل، ويقولون: إنه نوع طيب، وكذلك الزعفران، ولو كان يُشرب ولا يظهر أثره،

لكن له رائحة، فيتوقف المحرم عن استعمال القرنفل في القهوة، وكذا الزعفران ونحوه. (٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

**س٢٣٧٨: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم شرب القهوة بالزعفران وكذلك النعناع بالنسبة للمحرم؟**

**فقال:** نرى أنه يكره؛ لأن فيه شيء من الطيب، أدركنا بعض مشايخنا ينهون عن أن يكون في القهوة القرنفل، ويقولون: إن فيه نوع من الطيب، وكذلك الزعفران فيه شيء من الطيب رائحة ولون، ومدة الإحرام ليست طويلة فيقتصرون على الهيل ونحوه. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٣٧٩: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل النعناع والحبق يعتبر محرمًا على المحرم؟**

**فقال:** له رائحة، فالنعناع، والحبق وما أشبهه، وكان المشايخ يتوقون القرنفل؛ لأن فيه رائحة فلا يجعلونه في القهوة، وكذلك النعناع له رائحة والحبق وما أشبه ذلك. (١٠/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٣٨٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما الحكم إذا أكل الحاج علكًا فيه طعم النعناع أو المستكة؟ وما الحكم إذا استعمل مناديل مكتوبًا عليها «معطر»؟**

**فقال:** لا يجوز للمحرم تعاطي ما فيه شيء من الطيب، ولاشك أن المستكة والنعناع من أنواع الطيب، فلا يمضغه المحرم فإن فعل وهو جاهل فمعذور، وإن تعمد فدى، وأما المناديل المعطرة فلا يجوز استعمالها زمن

الإحرام، ومن تعمد استعمالها فعليه الفدية كالمحظورات.

## حكم شرب الحاج للمياه الغازية

**س٢٣٨١: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: عن حكم المشروبات الغازية بالنسبة للحاج؟**

**فقال:** لا بأس بها للحاج.

**قلت: أحسن الله إليك، ألا يؤثر ما يُقال في تركيبها؟**

**فقال الشيخ:** أرى فيها كراهة، والأفضل تركها. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

## حكم ترجيل الشعر للمحرم

**س٢٣٨٢: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما حكم تمشيط الشعر بالنسبة للمحرم؟**

**فقال:** إذا كان طويلًا، واحتاج إلى ترجيله؛ لطول المدة فلعل ذلك جائز، وقد قال الرسول ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت، وعرف أنها ستجدد الإحرام بالحج: **«انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ»**[1]، وهي باقية على إحرامها، لكن أدخلت الحج على العمرة، فدل على جواز الامتشاط للمحرم، وهذا فيمن تطول مدة إحرامه؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بقوا محرمين خمسة عشر يومًا، وفي هذه المدة احتاجوا إلى ترجيل الشعر

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والاغتسال.

ففي الحديث: عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْنٍ عن أبيه أَنَّ عَبْدَ الله ابن العَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فقال عبد الله بن عَبَّاسٍ: يَغْسِل المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وقال المِسْوَرُ: لا يَغْسِل المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلنِي عبد الله بن العَبَّاسِ إلى أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِل بين القَرْنَيْنِ وهو يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلمْتُ عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حُنَيْنٍ أَرْسَلنِي إِلَيْكَ عبد الله بن العَبَّاسِ أَسْأَلكَ كَيْفَ كان رسول الله ﷺ يَغْسِل رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أبو أَيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حتى بَدَا لي رَأْسُهُ، ثُمَّ قال لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عليه: اصْبُبْ فَصَبَّ على رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَل بِهِمَا وَأَدْبَرَ وقال هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَل[1].

فدل على جواز غسل المحرم شعره، وقد يحتلم المحرم، فيضطر إلى الاغتسال، وغسل رأسه مع سائر جسده. (١٤٢٨/١٢/٧هـ)

## من محظورات الإحرام: الجماع ومقدماته

**س٢٣٨٣: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم مباشرة النساء دون شهوة في الطواف والسعي؛ كالذي يجعل زوجته بين يديه أو في حضنه أثناء الطواف أو السعي منعًا من مزاحمة الرجال، وما الحكم إذا تحركت الشهوة أثناء ذلك؟**

---

(١) أخرج البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

**فقال:** أنصح بعدم القرب من النساء لا من زوجته، ولا من غير زوجته، بأن يجعل بينه وبينها مسافة ولو شبرًا حتى لا يمس بشرته بشرتها، أو لا يلاصقها مخافة أن ينتقض وضوؤه بالإنزال أو نحوه، وربما يكون محرمًا ولم يكن قد تحلل فيكون بذلك قد فعل محظورًا، فإذا فعل ذلك من غير عمد، وتحركت شهوته شيئًا يسيرًا فإن عليه أن يترك ذلك ويتم طوافه ولا يضره. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٣٨٤: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: لو جامع المفرد قبل يوم عرفة فماذا عليه؟**

**فقال:** يمكن أن يتحلل بعمرة وعليه بدنة، ثم يحرم بالحج، فبإمكانه أن يذهب إلى مكة في اليوم الثامن ونحوه فيطوف ويسعى، ثم يقصر، ثم يتحلل، ثم يحرم بالحج، ويلزمه بدنة عن إفساده الإحرام الأول الذي قلبه عمرة. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

**س٢٣٨٥: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: عن شخص فعل العادة السرية يوم عرفة فماذا عليه؟**

**فقال:** الظاهر عليه ذبح شاة؛ لأن هذا من الشهوة التي تبطل الصوم.
(١١/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

**س٢٣٨٦: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن شخص قبَّل زوجته بعد التحلل الأول؟**

**فقال:** عليه فدية شاة، أي: واحدة من الغنم لمساكين الحرم، فإن التحلل

الأول يبيح كل المحظورات إلا النساء بالوطء، أو التقبيل بشهوة، أو المباشرة، أو عقد النكاح ونحو ذلك. (١٠/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

**س٢٣٨٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل ترون -أحسن الله عملك- أن من جامع عليه بدنة حتى بعد التحلل الأول؟**

**فقال:** نعم عليه بدنة كما عليه فتاوي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين[١]، وهي واحدة من الإبل التي تجزيء في الهدي والأضحية، أي مالها خمس سنين، وتجزيء عنها بقرة لها سنتان.

**قلت: سماحة الوالد، لكن كتاب "الروض المربع" ذكر البدنة أو شاة؟**

**فقال:** شاة كما في الروض المربع أو بدنة وهو الأولى وعليه الأكثرون[٢].

**قلت: أحسن الله إليك، يعني تساوت الفدية قبل التحلل وبعده إلا أن هناك يفسد الحج؟**

**فقال:** نعم، فمن جامع قبل التحلل الأول -كليلة العيد، أو يوم عرفة- فسد حجه، وعليه المضي فيه وإتمامه، ولو كان فاسدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وعليهما بدنة؛ لارتكاب المحظور الذي حرمه الله في

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (٥/ ١٧١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتاه رجل فقال: «وطئت امرأتي قبل أن أطوف بالبيت»، قال: عندك شيء؟ قال: نعم إني موسر، قال: «فانحر ناقة سمينة فأطعمها المساكين». وأخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٨٤) عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِل عن رَجُل وَقَعَ بِأَهْلِهِ وهو بِمِنًى قبل أن يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أن يَنْحَرَ بَدَنَةً.

(٢) قال في الروض المربع (١/ ٤٨٢): «الوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك وعليه شاة».

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقد فسر السلف الرفث بأنه الجماع[١]. (١٠/٩/١٤٢٧هـ)

**س٣٣٨٨: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل ذكر الفقهاء أن مَنْ جامع بعد التحلل الأول أنه يخرج إلى الحِل ويحرم مرة أخرى؟**

**فقال:** ذكروه[٢] ولكن ليس عليه دليل، أنكروه، وذكر بعضه ابن قاسم في "حاشية الروض المربع"[٣]، وكأنه ما استحبه، وقال: لا دليل عليه، وقال: كأنهم يقولون: حتى يطوف محرمًا، فيأتي بالطواف الذي كاد أن يفسده أو نحو ذلك، ولكن إذا لم يكن ليس عليه دليل، ولا أثر صحيح فلا يلزم ذلك وإنما عليه دم، قيل بدنة، أو بقرة، وقيل: شاة، أي: واحدة من الغنم.

**قلت: أحسن الله عملك، لكن على قولهم: إنه يخرج، فماذا يُقال في التلبية؟**

**فقال:** مثل تلبية غيرها: (لبيك اللهم لبيك)، أو يقول: (لبيك محرمًا)، أو (بالحج أو بتكملة الحج)، أو ما أشبه ذلك ويحرم إحرامًا كاملًا، فيتجنب محظورات الإحرام، ويرتدي الرجل لباس الإحرام، لكن إذا طاف لم يشرع له الرمل ولا الاضطباع، ولا حاجة بعد الطواف إلى الحلق إلا على وجه

---

(١) قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الرفث: التعريض بذكر الجماع، وهي العرابة في كلام العرب وهو أدنى الرفث». وقال عطاء بن أبي رباح: «الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش». وكذا قال عمرو بن دينار، ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٣٨).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٥٤): «وإن وطىء بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم...لأن الوطء صادف إحرامًا من الحج فأفسده».

(٣) (٤/ ٣٧).

الاستحباب، وإن كان عليه سعي سعى بلباس الإحرام.(١٧/١٢/١٤٢٨هـ)

**س٢٣٨٩: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: عن رجل أحرم هو وزوجته بالعمرة وزوجته ما قصَّرت وجامعها قبل أن تقصّر، فماذا عليها؟**

**فقال:** عليها دم؛ لأن التقصير نسك على القول المختار، وفي الأثر: **«مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»**(١).

**قلت: عفا الله عنك، وهل تقصر؟**

**فقال:** فات وقته حيث اعتقدت أن عمرتها قد انتهت، ومكَّنت زوجها من جماعها.

**قلت: أحسن الله عملك، لا يلزمها تقصير؟**

**فقال:** يلزمها فقط فدية عن ترك التقصير، فإن اعتبرنا التقصير سببًا للتحلل، فإنها تبقى على إحرامها حتى تقصّر، فعلى هذا يلزمها أن ترجع وتقصِّر، أو تقصِّر في مكانها، وعليها بدنة، حيث وقع الجماع لها قبل التحلل، والجماع للمحرم قبل التحلل يلزم فيه بدنة من الإبل، أو من البقر، لمساكين الحرم. (٢٣/٧/١٤٢٨هـ)

---

(١) هذا الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روي موقوفًا ومرفوعًا، أما الموقوف فأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠) بِلفْظِ: **«مَنْ نَسِيَ من نُسُكِهِ شيئًا -أو تَرَكَهُ- فَلْيُهْرِقْ دَمًا»**.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩): «وأما المرفوع، فرواه ابن حزم من طريق علي بن أحمد المقدسي عن أحمد بن علي بن سهل المروزي عن علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به. وأعله بالمروزي هذا والمقدسي الراوي عنه فقال: هما مجهولان».

## حكم ترك واجب من واجبات الحج

**س٢٣٩٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما المترتب على من ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة؟**

**فقال:** الواجبات للحج سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف ليلة النحر، والمبيت بمنى أيام منى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع، وقد ذكر العلماء أن من ترك منها واجبًا لزمه دم جبران[١].

فمن أحرم بعدما تجاوز الميقات لزمه الدم، ولا يسقط الدم لو رجع إلى الميقات بعد الإحرام، ومن انصرف من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم، بخلاف من لم يقف بعرفة إلا في الليل، فلا دم عليه، ومن تعجل من مزدلفة قبل نصف الليل أو قبل غروب القمر لزمه دم جبران، ومن بات ليالي منى في مكة أو في أحد أحيائها لغير عذر فعليه دم، أما إذا كان له عذر كالرعاة للدواب، وسقاة الحجاج في المسجد الحرام فلا مبيت عليهم، وهكذا الذين يرابطون في بعض الأعمال، كالمستشفيات، وأهل الحراسة.

وهكذا -أيضًا- الذين لا يجدون مكانًا في منى، ويبنون خيامهم قرب منى ولو في مزدلفة، إذا لم يجدوا أقرب من ذلك المكان، فلا دم عليهم، وهكذا الذين يأتون في الليل ويبيتون في منى ينامون في سياراتهم أو على الأرصفة،

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/١٨٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٩٦)، والمجموع شرح المهذب (٧/١٦٤)، والمغني لابن قدامة (٣/٤٣٠).

فإنهم معذورون، مع أن الأصل بقاء الحجاج في منى ليالي منى ونهارها، وعدم الخروج منها إلا لعذر، كالطواف والسعي ونحو ذلك.

ومن دخل مكة في أول الليل لأجل الطواف، ولم يقدر على الرجوع لشدة الزحام حتى أصبح فلا دم عليه، لأنه معذور بما حصل عليه من الزحام.

وأما الرمي فلابد من الإتيان به مرتبًا، فيوم العيد يقتصر على رمي جمرة العقبة، وبقية الأيام يرمي ثلاث جمرات بعد الزوال، وله الرمي في الليل مساء اليوم الحادي عشر ولو إلى آخر الليل، ومساء اليوم الثاني عشر لمن لم يتعجل فإن ترك الرمي أو بعضه فعليه دم.

وأما طواف الوداع فمن تركه فعليه دم لكن إن رجع بعد خروجه بيوم أو يومين أو أربعة أيام فطافه سقط عنه دم الجبران.

وأما العمرة فواجباتها اثنان:

الأول: الإحرام من الميقات إذا كان قادمًا من خارج الحرم.

والثاني: الحلق أو التقصير، فمن ترك واجبًا فعليه دم جبران.

**س٢٣٩١: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ماذا يلزم من ترتب عليه دم لترك واجب ولم يجد الدم؟**

**فقال:** ذكر العلماء أنه يصوم عشرة أيام؛ لأن الله جعل هذا الصيام قائمًا مقام الهدي للمتمتع والقارن، فكذلك يلحق به من ترك بعض الواجبات، كالإحرام بعد الميقات، وترك المبيت بمزدلفة، وترك طواف الوداع، وترك رمي الجمار، فإذا لم يجد الدم الذي هو دم جبران كفاه أن يصوم عشرة أيام ولو متفرقة، وله صيامها في مكة أو إذا رجع إلى أهله، فإن الصيام يصح في

كل مكان.

## حكم فعل محظور من محظورات الإحرام

**س٢٣٩٢: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما المترتب على من فعل محظورًا من محظورات الإحرام؟**

**فقال:** محظورات الإحرام لبس المخيط، وتغطية الرأس، وقص الشعر، وتقليم الأظفار، واستعمال الطيب، فمن فعل شيئًا من هذه الخمسة فعليه الفدية، ويخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة، ويصح الصيام في كل مكان، وأما الإطعام فلابد أن يكون لمساكين الحرم.

وأما الذبح فيشترط ذبح واحدة من الغنم تجزئ في الأضحية، وتقسم على مساكين الحرم، وحد تغطية الرأس أن يستره بملاصق، كالعمامة، والقلنسوة، والقبعة، ونحوها، ولا يعم من استظل بمظلة أو خيمة، أو حمل على رأسه متاعًا، كحقيبة أو فراش مربوط.

وحد اللباس أن يلبس ما هو مفصل على البدن، أو على جزء منه، كالقميص الذي له جيب وأكمام، والجبة، والفانيلة، والسراويل، والتُّبَّان، والعباءة، والخفاف، والشراب، والقفاز، وقد رخص لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين التي من جلود أو نحوها، ومن لم يجد إزارًا أن يلبس السراويل[1].

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

وحد الشعر أن يحلق ثلاث شعرات أو أكثر من شعر الرأس أو الوجه أو غيره، وإن كان بعض العلماء اشترط أن يكون الحلق بشيء ظاهر[١]؛ لأن من حلق أو نتف ثلاث شعرات لا يُسمَّى حالقًا، والله تعالى إنما نهى عن الحلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، والاحتياط أن المحرم لا يقص شيئًا من شعر رأسه ولا بدنه، ولا يحلقه ولا ينتفه حتى يتحلل، وقد ذكروا أن من أزال شعرة فعليه طعام مسكين، وفي شعرتين طعام مسكينين.

وحد الأظافر أن يقلم ثلاثة من أظفار اليدين أو الرجلين، فإن قلم ظفرًا فعليه طعام مسكين، أو ظفرين أطعم مسكينين من مساكين الحرم.

وحد الطيب ما يتطيب به من أنواع العطورات والروائح التي لها ريح طيب، سواء طيب شعره، أو وجهه، أو يديه، أو ثياب إحرامه.

وأما قتل الصيد فيخير فيه بين أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام، أو تقدر قيمة المثل يشتري بها طعامًا لمساكين الحرم، أو يصوم بقدرها عن كل طعام مسكين

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٧٨)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ١٩٣).

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٥٥): «يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، وكذلك المرأة، نصَّ عليه. وبه قال مالك، وعن أحمد: يجزئه البعض. مبنيًّا على المسح في الطهارة. وكذلك قال ابن حامد. وقال الشافعي: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات. واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير؛ لتناول اللفظ له. ولنا، قول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:٢٧]. وهذا عامٌّ في جميعه، ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه، تفسيرًا لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه، ولأنه نُسك تعلق بالرأس، فوجب استيعابه به؛ كالمسح».

يومًا.

وأما عقد النكاح فإنه لا فدية فيه، ولكنه يبطل لقوله ﷺ: **«لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ»**[(١)]، وأما المباشرة والتقبيل بشهوة فإنه يذبح واحدة من الغنم لمساكين الحرم.

وأما الجماع فإن فيه بدنة، وهو يفسد النسك، ولكن يلزم إتمامه ولو كان فاسدًا، كحج وعمرة، ويلزم قضاء ذلك النسك في العام القابل إذا كان النسك فريضة، والصحيح أنه لا يلزم إذا كان نفلًا.

## حكم عقد النكاح بعد التحلل الأول

**س٣٩٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول؟**

**فقال:** لا يجوز، فقد ذكروا أن التحلل الأول يحل للمحرم كل شيء إلا النكاح، فيدخل فيه كل ما يتعلق بالنساء كالجماع، والتقبيل، والمباشرة، وكذا الخطبة، وعقد النكاح احتياطًا؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وفُسر الرفث بالجماع، وكذا مقدماته[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الرفث التعريض بذكر الجماع، وهي العرابة في كلام العرب وهو أدنى الرفث».

وقال عطاء بن أبي رباح: «الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش». وكذا قال عمرو ابن دينار. يُنظر: تفسير ابن كثير (١/٢٣٨).

(٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

## معنى الرفث والفسوق في الحج

**س٢٣٩٤: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؟**

**فقال:** قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، الرفث: هو الكلام الذي يتعلق بالعورات، ويتعلق بالنساء، ويدخل فيه الفعل يعني الجماع، ومقدمات الجماع تسمى رفثًا، والفسوق: المعاصي، سواء باللسان: كالشتم، واللعن، والسباب، والسخرية، والغيبة، والنميمة، والاستهزاء بالمسلم، أو نحو ذلك، وفي الحديث: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات : ١١]، وقال الله تعالى في حق من يمتنع من الكاتب والشهيد: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فالفسوق: المعاصي، وأما الجدال: فهو المماحكة والمجادلة القوية التي لا موجب لها، أما الجدال بالتي هي أحسن في بعض المسائل، فلك أن تذكره بالتي هي أحسن، إذا تخالفت أنت وآخر في حكم فيكون الجدال بالتي هي أحسن.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**س٢٣٩٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]؟**

**فقال:** الرفث ما يتعلق بالنساء: الجماع ومقدماته كاللمس والتقبيل، وكذلك الكلام في الجنس وفي الوطء ومقدماته يتجنبها المحرم، وأما الفسوق فإنها المعاصي، أي: أن الذي يحرم يكون محترمًا لعبادته التي يتعبد بها، فلا يقدم على معصية باللسان، ولا معصية بالأذن كسماع الكلام السيء ونحوه، ولا معصية بالعين كالنظر إلى العورات والمحرمات، وسائر المعاصي.

(٧/١٢/١٤٢٦هـ)

**س٢٣٩٦: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما معنى الرفث؟**

**فقال:** الرفث في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، والرفث: هو الجماع، أو مقدمات الجماع التي تتعلق بالنساء، ذكرت في قوله الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، فمعناه أن الحاج إذا حج فإنه يبتعد عن الجماع، وعن مقدمات الجماع كالتقبيل ونحوه. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

**س٢٣٩٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل حكم الرفث والفسوق والجدال في الحج يظل مصاحبًا للحاج لحين الخروج من مكة، أو بانتهاء الحج كليًا مع انتهاء الرمي وطواف الوداع؟**

**فقال:** لاشك أن الجماع إنما يحرم عليه ما دام محرمًا، فإذا حلَّ التحلل الثاني حلَّ له الجماع، وحلَّ له مقدمات الجماع مع زوجته؛ كالتقبيل، والمباشرة، ونحو

ذلك؛ لأنه إنما حُرم تحريمًا مؤقتًا، ولكن لاشك أن الفسوق محرمًا دائمًا أي فعل المعاصي، معاصي العين، ومعاصي الأذن، ومعاصي اللسان، ومعاصي القلب: كالحسد، ونحو ذلك، والكبرياء، ومعاصي البطن، والفرج، والمال ونحو ذلك، هذه محرمة، ولكن في حالة الإحرام أشد تحريمًا. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

س٢٣٩٨: **وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل شرب الدخان في الحج يعد من الرفث والفسوق؟**

**فقال:** لاشك أنه محرَّم، ولكن ابتُلي به الذين وقعوا فيه عن سفه وعن تقليد والعياذ بالله، ولاشك أنه من الحرام، فيتعللون بأنه يصعب عليهم تركه والتخلي عنه، فنقول: عليكم أن تحترموا هذه المناسك، وأن تحترموا المجتمعات فلا تدخنوا فيها، وإذا كنتم لا تستطيعون فعليكم محاولة الإقلاع. (١١/١٢/١٤٢٦هـ)

س٢٣٩٩: **وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما نصيحتكم للحجاج في خيامهم، وبم يشغلون به أوقاتهم؟**

**فقال:** بالتلبية، وبقراءة القرآن، وبالذكر، وبالتكبير، وبالدعاء، وبالتعلم، وبالنصيحة، أفضل من أن يتكلموا كلامًا لا فائدة فيه.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

س٢٤٠٠: **وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: إذا حصل نقاش بين الأقارب أو المجموعة حول وقت الرمي، أو غير ذلك من مسائل الحج، فهل يُسمى هذا جدالًا؟**

**فقال:** إذا كان جدالًا بالتي هي أحسن لمعرفة الحق، فلا يسمى جدالاً، والأولى لمن كان بينهما خلاف عليهما أن يتجادلا بقدر ما يظهر الحق.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## حكم تغطية الرأس بالنسبة للمحرم

س٢٤٠١: **وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما حكم من لبس إحرامه بالليل، وغطى به رأسه وهو نائم؟**

**فقال:** كل المحرمين وبخاصة في هذه الليلة وكذلك الليلة القابلة يلبسون إحرامهم وينامون في الليل، ولكن لو مثلًا في حالة نومه غير متعمد غطى رأسه، فهو معذور، ولا يجوز التعمد.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٤٠٢: **وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار - عن شخص يقول: نمت في مزدلفة وغطيت رأسي، فماذا عليّ؟**

**فقال:** إذا كنت متعمدًا فعليك فدية صيام ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين، وإن كنت لست في شعورك يعني غطيت رأسك بغير شعور، بأن كنت نائمًا ومع الحركة تغطى رأسك باللحاف أو بالإحرام، فإنك معذور، وأما إن كنت متعمدًا خوف البرد، فإن عليك فدية: تصوم ثلاثة أيام، أو تطعم ستة مساكين.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٤٠٣: **وسألته -وسع الله له في قبره-: كان في مزدلفة برد شديد فتغطيت، فهل علي شيء؟**

**فقال:** نعم، إذا غطيت رأسك فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام، أو أن تطعم ستة مساكين، أو تذبح، ويجوز للمحرم أن يتغطى بالبطانية أو بالزل أو بالسجاد الغليظ، ولكن لا يغطي رأسه.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٤٠٤: **وسألته -رحمه الله وغفر له-عن شخص يقول: في يوم عرفة كنت أظلل على رأسي من حر الشمس، وذلك بإحرامي، ولكن نسيت الإحرام على رأسي ملاصقًا لبضع دقائق، فماذا يجب عليّ؟**

**فقال:** إذا غطى رأسه وهو ناسي فإنه معذور.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٤٠٥: **وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص في مزدلفة يقول: مع البرد غطيت رأسي، مع علمي أن تغطية الرأس من محظورات الإحرام، فما حكم عملي هذا؟**

**فقال:** عليه فدية إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة؛ وذلك لأنه تعمد فعل محظور، فإن تغطية الرأس لا تجوز للمحرم حتى بعد موته[1]، فمن فعله فعلية فدية. (١٧/ ١/ ١٤٢٨هـ)

---

(١) جاء في الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَال: بَيْنَمَا رَجُل وَاقِفٌ مَعَ رَسُول الله ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ -أَوْ قَال فَأَقْعَصَتْهُ- فَقَال رَسُول الله ﷺ: **«اغْسِلوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**. أخرجه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

=

**س٢٤٠٦: وسألته -قدس الله روحه-: هل يجوز تغطية الرأس عند النوم من البرد للمحرم؟**

**فقال:** عليه أن يتحاشى تغطية رأسه، ولو كان نائمًا، فإن غلبه النوم، وغطَّى رأسه من غير تعمد فإنه معذور، وأما إذا تعمد فإن عليه أن يفدي بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أي واحدة من الغنم، وهو مخير بين الثلاثة، وعليه أن يحتاط إذا نام، ويجعل الرداء ونحوه على بدنه فقط. (١٤٢٦هـ).

**س٢٤٠٧: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم تغطية الرأس بقصد أو بغير قصد بسبب النوم؟**

**فقال:** لا يجوز تعمد تغطية الرأس للمحرم، ومن فعل فعليه فدية، أما لو لم يتعمد، كالنائم الذي غطى رأسه بردائه أو ببساط التحف به، ولم يتعمد فلا فدية عليه، كالجاهل والناسي، ولكن متى انتبه أزال الغطاء عن الرأس.

**س٢٤٠٨: وسألته -جعل الله الجنة مثواه-: ما حكم وضع اللحف من بطانية ونحوها على الرأس خلال النوم؟**

---

=

قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٣٧): «قوله: فَأَقْصَعَتْهُ، أي: هشمته، يقال: اقصع القملة إذا هشمها، وقيل: هو خاص بكسر العظم ولو سلم، فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة، وفي رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد، والقعص: القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها».

**فقال:** البطانية عبارة عن لحاف من الصوف، وهو المسمى بالكمبل، يلتحف به للتدفئة، ولا يجوز للمحرم أن يغطي به رأسه متعمدًا، ومن فعل ذلك لزمته فدية المحظور، فإن لم يتعمد فلا فدية عليه، وعليه أن يكون حذرًا عند النوم، وأن يعود نفسه على أن يجعل اللحاف على بدنه إلى كتفيه، حتى لا يغطي رأسه.

س٢٤٠٩: **وسألته -أسعده الباري-عن شخص يقول: نظرًا لشدة البرد في العام الماضي في مزدلفة قمت بتغطية رأسي مع علمي بأن ذلك لا يجوز فماذا عليَّ؟**

**فقال:** الآن عليك فدية صيام ثلاثة أيام، وتكفي إن شاء الله، وذلك أنه اشتد البرد في مزدلفة ليلة العيد عام ١٤٢٧هـ، فاحتاج بعض الحجاج إلى اللحف الغليظة، وبعضهم غطَّى رأسه، فمن فعل فعليه فدية محظور.

(١٤٢٨/١/١٧هـ)

س٢٤١٠: **وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يقول: والدي كبير في السن، ومصاب بالبرد من المكيفات، فهل يجوز له تغطية رأسه أثناء النوم؟**

**فقال:** يجوز ذلك، ولكن يفدي، يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام عن تغطية الرأس، وإن كان مصابًا بهذا فإن هذا يكون عذرًا له بتغطية الرأس، ولكن يدفع فدية فيطعم، أو يصوم احتياطًا. (١٤٢٩/١٢/٧هـ)

س٢٤١١: **وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما حكم المحرم إذا غطى رأسه في مزدلفة وذلك للوقاية من البرد ناسيًا؟**

**فقال:** إذا كان متعمدًا فإن عليه فدية، يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة

مساكين من مساكين الحرم، وإذا كان غير متعمد كأن كان نائمًا وغطى رأسه وهو نائم، فإنه لا حرج عليه، إنما الفدية على المتعمد. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

**س٢٤١٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ماذا يلزم مَنْ قام بتغطية رأسه نسيانًا وهو محرم؟**

**فقال:** النسيان عذر، فإذا لبس ناسيًا، أو غطَّى رأسه ناسيًا، أو قص من شعره، أو من أظفاره ناسيًا، فهذا معذور فلا فدية عليه، وكذا قتل الصيد لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]، وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي الحديث الصحيح: «**قَالَ**» -أي: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- «**قَدْ فَعَلْتُ**»(١). (١٤٢٦هـ)

**س٢٤١٣: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما حكم وضع الإحرام على الرأس والوجه وقت النوم؟**

**فقال:** إذا كان متعمدًا فعليه فدية: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وأما إن كان غير متعمد فلا شيء عليه، وهذه قاعدة في جميع المحظورات حتى الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]، فدل على أن غيره لا شيء عليه؛ ولأن النائم مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ(٢)، فإذا انتبه أزال الغطاء في الحال. (٨/١٢/١٤٢٧هـ)

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ**
=

س٢٤١٤: **وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: إذا رأى الشخص آخر محرمًا نائمًا ومغطي رأسه فهل يوقظه؟**

**فقال:** له ذلك وإن كان النائم معفوًا عنه، ولكن على من رآه أن يكشف عن رأسه، أو ينبِّه النائم حتى يزيل الغطاء. (٨/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

س٢٤١٥: **وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: هل هناك محظور إذا وضع المحرم ما يُسمى بالناموسية على رأسه؟**

**فقال:** عليه فدية؛ لأنه غطى رأسه بلاصق يسمى غطاء، فإن لم تمس رأسه كالنائم الذي وضعها فوقه مرتفعة لحمايته من البعوض فلا فدية عليه. (١٠/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

س٢٤١٦: **وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم استعمال كيس النوم بالنسبة للمحرم؟**

**فقال:** يجوز استعماله لكن لا يغطي رأسه، بل عند النوم يدخل فيه رجليه، وما يليهما من جسده إلى ظهره، وبطنه، ويخرج رأسه، ولا يسمى لباسًا، وإنما هو فراش وغطاء، وهذا عند الحاجة، كما إذا كان برد شديد في ليلة مزدلفة أو غيرها. (٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

---

= **المَجْنُونِ حتى يَعْقِل»** أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) واللفظ له، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**س٢٤١٧: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: ما الحكمة من عدم تغطية الرأس بالنسبة للمحرم؟**

**فقال:** لاشك أن بروز الرأس يدل على التذلل، المهم أن يظهر بمظهر الخشوع، وبمظهر التذلل، وبمظهر الإنابة والإخبات؛ فلأجل ذلك يظهر الضعف بين يدي ربه، ومن ذلك كشف رأسه، فإن ذلك أدل على الإخبات، وأدل على الإنابة، وأدل على التعبد لله تعالى؛ ولأن الحكمة من من شرعية الإحرام إظهار التذلل، والخضوع، والانكسار بين يدي الرب تعالى؛ ليكون سببًا في نزول الرحمة والمغفرة، وقبول الأعمال، وقد رُوي في حديث قدسي أن الله تعالى يقول: **«أَنا عِنْدَ المُنكَسِرة قُلوبُهُم من أَجلي»**[1]، ثم ليكون لباس الإحرام موحدًا للرجال فيستوي فيه الصغير والكبير، والغني والفقير، والأمير والمأمور، وذلك أقرب إلى مغفرة الله تعالى لهم، حيث تواضعوا جميعًا لربهم، وأظهروا له الفقر والفاقة. (١٠/١٢/١٤٢٨هـ)

**س٢٤١٨: وسألته -رفع الله قدره-: عن شخص نوى الحج مفردًا من بيته بجدة، ولكنه خرج بملابسه العادية وغطَّى رأسه ثم لبس الإحرام عند وصوله إلى منى، فهل عليه فدية؟**

**فقال:** معنى ذلك أنه أحرم ناويًا بقلبه، ولكنه لم يخلع اللباس، ولم يخلع غطاء الرأس؛ فلذلك عليه فديتان، كل فدية يصوم فيها، أو يطعم، نقول له:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (ص٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٧٧) عن عمران بن قصير.

أطعم ستة مساكين عن غطاء الرأس، وستة مساكين عن اللباس، أو صم ثلاثة أيام، وثلاثة أيام.

**قلت: سماحة الوالد، وما مقدار الإطعام؟**

**فقال:** إطعام المسكين أن يأكل حتى يشبع، المسكين الذي هو من ذوي الحاجة، فإذا أدخلهم -مثلًا- مطعمًا وأكلوا حتى شبعوا من أوسط ما يأكله أهله كالأرز، واللحم ونحو ذلك، كفى. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

س٢٤١٩: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز للمحرم تغطية الرأس أثناء النوم؟**

**فقال:** لا يجوز، يتحفظ النائم فلا يغطي رأسه ما دام محرمًا، لا في مزدلفة ولا في منى حتى يتحلل، ولكن لو غطى رأسه وهو نائم ولم يشعر ولم يتفطن إلا بعدما أصبح فإنه معذور؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ(١).

س٢٤٢٠: **وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن- عن شخص يقول: اضطررت إلى تغطية الرأس نظرًا لشدة البرد أثناء المبيت بمزدلفة مع علمي بعدم جواز ذلك، فماذا عليَّ الآن؟**

**فقال:** عليك فدية، تصوم ستة أيام تجزئ في بلدك، وإن صعب عليك

---

(١) قال ﷺ: **«رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**. أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) واللفظ له، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الصيام أطعم ستة مساكين من مساكين الحرم، فلك الخيار.

**قلت: أحسن الله عملك، ما مقدار الإطعام؟**

**فقال:** مقدار الإطعام: أن يأكل المسكين حتى يشبع، فإذا أدخلتهم في مطعم ودفعت عنهم أجرة أكلهم، أو مثلًا: أطعمت كل واحد مقدار كيلو ونصف من الأرز أو مد من البر كفى. [اللقاء الشهري: ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ]

## حكم حمل المحرم للأمتعة على رأسه

س٢٤٢١: **وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما حكم حمل الأمتعة فوق الرأس للمحرم؟**

**فقال:** لا مانع، لو مثلًا حمل شيئًا على رأسه وهو محرم، كأن جعل مصحفًا على رأسه، أو جعل مثلًا فراشه أو حقيبته أو شطنته، فلا يُسمى هذا لباسًا. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

س٢٤٢٢: **وسألته -جعله المولى في عليين-: عن حمل الأغراض على رأس المحرم، هل يعتبر من تغطية الرأس؟**

**فقال:** لا يعتبر من تغطية الرأس، فلو حمل حقيبة، أو متاعًا، أو فراشًا مطويًا، فجعله فوق رأسه للحاجة، فلا فدية عليه؛ لأنه لا يسمى لباسًا، ولا غطاء.

(١٠/١٢/١٤٢٧هـ)

## حكم حك الرأس للمحرم

س٢٤٢٣: **وسألته -أسكنه الله فسيح جناته-: ما حكم حك الرأس باليدين**

**بالنسبة للمحرم؟**

**فقال:** لا بأس، إذا أحس بحكة في رأسه لا بأس أن يحكه، ولا يضره، حتى ولو سقط منه شعرة أو شعرات، كما أنه لو احتلم احتاج إلى أن يغتسل، وإذا اغتسل فقد يفرك رأسه، وقد يسقط بعض الشعيرات، فلا يضره. (٧/١٢/١٤٢٩هـ)

## حكم لبس الكمام للمحرم

**س٢٤٢٤: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم وضع كمام على الفم والأنف؟**

**فقال:** نرى أنه جائز إذا كان الإنسان يتأثر بالغبار، أو يتأثر بالروائح فيلبس هذه الكمامة التي تستر منخريه وفمه.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

**س٢٤٢٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يجوز لبس الكمام الطبي للمحرم؟**

**فقال:** نعم يجوز إذا خاف الضرر من الغبار، أو من الروائح الكريهة التي يتضرر بها، كما يجوز له التلثم للحاجة. (٨/١٢/١٤٢٧هـ)

**س٢٤٢٦: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يجوز وضع الكَمَّام على الأنف بالنسبة للمحرم؟**

**فقال:** لا يجوز إلا إذا كان يتأذى بالروائح، أو بالهوام، ونحو ذلك، فيكون

له عذر في وضع الكمام على الأنف حتى يأمن من الروائح، والأصل أن المحرم لا يستر رأسه، وأما الوجه ففيه قولان. (٨/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

## حكم لبس غطاء على العيون للمحرم

**س٢٤٢٧: وسألته -رحمه الله رحمة الله الأبرار-: ما حكم لبس غطاء على العيون أثناء النوم للمحرم؟**

**فقال:** لعل ذلك جائز، فما ذكروا إلا منع المحرم من تغطية الرأس، فإذا كان يخشى أن تتأثر عيناه فله سترهما، ولكن الأحوط أنه يكشف رأسه كله، ووجهه في النوم واليقظة، إلا أنه يجوز لبس النظارات على العينين؛ لتقوية البصر، أو للقراءة في المصحف، أو في الكتب، وكذا ستر عينيه عند الغبار ونحوه. (٨/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

## حكم لبس الساعة والنظارة الشمسية للمحرم

**س٢٤٢٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم لبس المحرم للساعة التي جلدها فيه خيوط؟**

**فقال:** لا بأس به، الساعة التي على اليد قد يكون ما يسمى بالصنقل فيه شيء من المخيط ولا يضر؛ كالنعلين، إذا كانت بها خياطة لا تضر.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٢٩: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: ما حكم وضع النظارة على الرأس وأنا محرم؟**

**فقال:** النظارة لا بأس بها؛ لأنه قد يحتاج إليها لضعف نظره، فالنظارة سواء لبسها على عينه أو وضعها على رأسه فلا يسمى هذا لباسًا.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٣٠: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم لبس النظارة الشمسية بالنسبة للمحرم ووضعها على الرأس؟**

**فقال:** لا بأس، قد يحتاج المحرم إلى لبس النظارة، كما يحتاج إلى لبس الساعة التي يلبسها في يده لمعرفة الوقت، فالنظارة ضرورة للمحرم حتى يبصر الطريق، أو يطلع بها، أو ما أشبه ذلك سواء كان رجلًا أو امرأة، وكذلك لبس الساعة للرجل.

وبالنسبة لوضعها على الرأس، النظارة أصلًا توضع على العينين، وترتبط بالأذنين، وإذا -مثلًا- رفعها لحاجة، وبقيت معلقة في أذنيه فلا يضر.

**(٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)**

## جزاء الصيد في الحرم

**س٢٤٣١: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص يقول: جئت متمتعًا وبعد العمرة وأثناء تجولي في مكة على سيارة دهست حمامة، فهل عليَّ شيء، مع أني حاولت جاهدًا تلافي هذا الحادث؟**

**فقال:** الصحابة حكموا بجزاء الصيد -صيد الحرم- على المتعمد والمخطئ، كما روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على

واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره، فانتهزته حية، فقتلته فلما صلى الجمعة دخل عليه نافع بن عبدالحارث وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر، فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمنًا إلى موقعة كان فيها حتفه، فحكما عليه بعنز ثنية عفراء، فأمر بها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[1]، فنرى أنك تذبح شاة واحدة من الغنم -تيسًا أو عنزًا- تتصدق بها.

## حكم لقطة مكة وعرفة ومزدلفة ومنى

**س٢٤٣٢: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن الأموال التي توجد في مزدلفة، أو عرفة، أو عند الجمرات، ماذا يفعل بها الشخص إذا وجدها؟**

**فقال:** يتصرف بها، أو يعطيها مكتب الأمانات، وإذا كانت ذات قيمة ثمينة فإنها تعتبر لقطة لا يحل التقاطها إلا لمن يعرفها، كما ورد ذلك في تحريم مكة، ومنها منى، ومزدلفة[2]، فأما عرفة فإنها خارج حدود الحرم، فلقطتها

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٣٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٥).

(٢) قَال ﷺ: **«حَرَّمَ الله مَكَّةَ فَلَمْ تَحِل لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلى خَلاهَا وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلتَقَطُ لقَطَتُهَا إلا لمُعَرِّفٍ»**. أخرجه البخاري (١٣٤٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كسائر البلاد، إذا كانت تتبعها همة أوساط الناس كالمائة والعشرين لزمه أن يعرفها، فإن كانت رخيصة كعشرة أو دونها تصدق بها.

وأما ما يوجد عند الجمرات من الأحذية ونحوها فإنها تملك بلا تعريف، وكذا الأحذية الكثيرة عند أبواب الحرم؛ لكونهم قد ذهبوا وتركوها.

(١٢/١٢/١٤٢٨هـ)

**س٢٤٣٣: وسألته -رحمه الله ورفع درجاته-: عن شخص يقول: أثناء سيري في الجمرات وجدت مبلغًا من المال، فأخذتها، ثم بعد ذلك رأيت سائلاً يريد مساعدة فدفعت بها إليه، فما حكم فعلي هذا؟**

**فقال:** لا بأس بذلك؛ لأنه غالبًا لن تجد أهلها لأنها سقطت من شدة الزحام عند المرمى ونحوها، فحيث إنك وجدتها فلك أن تنوي أجرها لصاحبها. (١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

**س٢٤٣٤: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: عن شخص يقول: إذا وجدت مالًا في مزدلفة، أو في منى، أو في عرفات، أو في مكة، ماذا أفعل به؟**

**فقال:** إذا كان ثمينًا فالأولى أن تعرف به؛ لقول النبي ﷺ في مكة: **«وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لِمُعَرِّفٍ»**[1]، وإذا كنت لا تأمن نفسك عليه فاتركه موضعه، لعل صاحبه يأتي يطلبه، وإذا خشيت عليه أنه يأخذه اللصوص الذين

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا يبالون بأخذ الحرام تأخذه، وأعطه من يعرفه، أو من يتصدق به.

(١٤٢٩/١٢/١١هـ)

## حكم من لم يستطع دفع قيمة الفدية

**س٢٤٣٥: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: إذا قلنا: مَنْ فعل محظورًا فعليه دم فالذي لا يجد قيمة الدم ماذا يفعل؟**

**فقال:** مَنْ فعل محظورًا من محظورات الإحرام، فالصحيح أنه يُخيّر: بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، فإذا كان مخيرًا فإنه يفعل ما هو الأرفق به، أو ما يناسبه فإن اختار الدم ذبحه بمكة لمساكين الحرم، وإن اختار الصيام ففي كل مكان، وإن اختار الإطعام فلابد أن يكون لمساكين الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

هذا بالنسبة لمحظورات الإحرام التي فيها فدية وهي: حلق الشعر، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والتطيب.

هذه هي الخمسة، والنَّصُّ وَرَد في الحلق[1]، وأُلحقت هذه بالحلق، واختص ذلك بما إذا كان متعمدًا، وأما إذا كان ساهيًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا، فإنه معذور فيها على الصحيح، وهناك من العلماء من فرق بين ما فيه إتلاف؛

---

(١) أخرج البخاري (٤١٥٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلى وَجْهِهِ، فَقَال: **«أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟** قَال: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُول الله ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ لَمْ يُبَيِّنْ هُمْ أَنَّهُمْ يَحِلونَ بِهَا وَهُمْ عَلى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلوا مَكَّةَ فَأَنْزَل الله الفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُول الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ».

كالحلق، والتقليم، والطيب، وما لا إتلاف فيه كتغطية الرأس، ولبس المخيط، فجعلوا الذي يُتلف لا يسقط بالسهو، والصواب أنه يسقط بالسهو(١).

وأما جزاء الصيد فإن فيه الفدية؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، ولكن الآية فيها شرط العمد؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]، دل على أن الذي لا يكون متعمدًا لا فدية عليه؛ لأنه معذور؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولظاهر قوله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ»**(٢)، فدل على أن غير المتعمد لقتل صيد معذور، ولا فدية عليه.

ثم إن جزاء الصيد من بهيمة الأنعام لابد أن يكون في مكة، لمساكين الحرم، وقد ذكروا أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قضوا في ذلك، ولا يُعدل عما قضوا به، فإنهم قضوا أن في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش، أو بقر الوحش، والوعل والثيتل ونحوه جعلوا فيه بقرة، وفي الظبي والغزال عنز، وفي الحمامة شاة، وأشباه ذلك(٣)، وكله ذكر الله أنه يكون لمساكين الحرم.

---

(١) يُنظر: حاشية قليوبي (٢/ ١٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٢): «عن عطاء أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالوا: في النعامة بدنة».

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٣٩٨): عن مجاهد قال: «في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي بقرة الوحش بقرة، وفي القادر العظيم من الأروى بقرة، وفيما دون الأروى شاة وفي الوبر شاة».

وأما إذا لم يجد فإنه يقدر قيمة البقرة، أو قيمة الناقة يقدر بالطعام، فيُطعم عنه، فإذا قدر بهائة اشترى بالهائة طعامًا وأطعمه لمساكين الحرم، وإذا قُدر بعشرين صاعًا فإنه يصوم عن كل نصف الصاع يومًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]، هذا بالنسبة لجزاء الصيد. وأما مَنْ باشر دون الوطء، أو قبَّل أو نحو ذلك فإنه أيضًا مأمور بأن يفدي فدية واحدة من الغنم، لما روي: أن عمر بن عبيد الله قَبَّل عائشة بنت طلحة محرمًا، وهي زوجته، فسأل، فأجمع له على أن يهريق دمًا، أي: أن يذبح شاة[1].

كذلك بالنسبة إلى دم الجبران من ترك واجبًا من الواجبات؛ كأن أحرم من دون الميقات، أو انصرف من عرفة قبل الليل، أو انصرف من مزدلفة قبل نصف الليل، أو ترك المبيت في منى، أو ترك الرمي، أو ترك الحلق، أو ترك الوداع، فمثل هؤلاء يكون عليهم دم جبران، يُذبح في مكة، ويُصرف لمساكين الحرم، ولا يأكل منه؛ لأنه جعله بدلًا عن واجب تركه، فيجبره بهذا الدم والله أعلم. (١٤/١٢/١٤٢٥هـ)

**س٢٤٣٦: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ماذا يفعل من ترك واجبًا من واجبات الحج ولم يجد الدم؟**

**فقال:** إذا لم يجد الدم فإن الله جعل له بدل الدم صيام عشرة أيام في دم القران ودم التمتع في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ١٦٢)، وقال: «رواه الأثرم بسنده».

﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحيث إنه جُعِل بدلًا عن دم التمتع، فجُعِل بدله، فهكذا جزاء الصيام، فكذلك دم الجبران، فإذا لم يجد دم الجبران، ولم يقدر عليه إما لم يجده يُباع، وإما لم يجد ثمنه، فإنه يصوم عشرة أيام، ويصح صيامه في أي مكان ولم يحددوا له وقتًا، ولا مكانًا؛ لأنه يتأدى بصاحبه، والله أعلم.

(١٤/١٢/١٤٢٥هـ).

**س٢٤٣٧: وسألته -وسع الله له في قبره-: من وجب عليه دم الجبران، ولم يستطع ذبح الدم، فماذا يفعل؟**

**فقال:** يصوم بدل الشاة عشرة أيام مثل دم التمتع إذا لم يجده، ولا يلزم كونها بمكة.

**قلت: غفر الله لك، وهل يُشترط صومها في مكان معين؟**

**فقال:** أبدًا في أي مكان تيسرت صامها، سواء كان في مكة، أو في الطريق، أو عند أهله أو في غير بلده.

**قلت: عفا الله عنك، وهل يشترط فيها تتابع؟**

**فقال:** لا يشترط بل يجوز تفريقها، قياسًا على دم التمتع، حيث جعل الله تعالى الصوم على من لم يجد الهدي، أو لا يقدر على شرائه، فإنه يصوم عشرة أيام، فألحق به من عليه دم جبران ولم يجده، أو لم يكن معه ما يشتريه به، فإنه يصوم عشرة متتابعة أو متفرقة. (١٢/١٤٢٨هـ)

## وقت الصيام لمن لم يجد الهدي

**س٢٤٣٨: وسألته -نور الله قبره-: من لم يجد الهدي، فمتى يبدأ بالصيام؟**

**فقال:** الذي عليه دم تمتع أو دم قران يُفضل أنه يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع ولو كان التاسع يوم عرفة، فإذا لم يتمكن صام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وسبعة إذا رجع لتكون من أيام الحج؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: في عمل الحج، أو في زمن الحج، أو في مكان الحج. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٤٣٩: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: بالنسبة للسبعة أيام التي يصومها من لم يجد الهدي في بلده، هل يُشترط فيها التتابع؟**

**فقال:** لا يُشترط، إذا رجع بلده وصام سواء توالت، وتتابعت السبعة، أو فرقها. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٤٤٠: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: عن شخص يقول: كان حجي متمتعًا هذا العام، وليس عندي قدرة مالية ولم أصم حتى هذا اليوم، فماذا عليَّ؟**

**فقال:** قد أخطأت، عليك أن تصوم هذا اليوم الثاني عشر إذا كنت لم تأكل شيئًا فلتمسك هذا اليوم، وتصوم يوم الثالث عشر، وتصوم أيضًا اليوم الرابع عشر، وسبعة إذا رجعت إلى أهلك. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٤٤١: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: ما حكم صيام الأيام البيض من شهر ذي الحجة بالنسبة للحاج ولغير الحاج؟**

**فقال:** لا يُصام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة مع أنه من الأيام البيض لأنه من أيام التشريق، وهي **«أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**[١]، والذي يريد صيام الأيام البيض يصوم الرابع عشر وما بعده، إلا إذا كان حاجًّا ولم يجد الهدي[٢] فيصوم ثلاثة أيام في الحج -ليس منها يوم عرفة[٣] أو يوم العيد- وسبعة إذا رجع إلى أهله.

**س٢٤٤٢: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: من انتهى من حجه اليوم الثاني عشر فهل يجوز له صيام الثالث عشر إلى الخامس عشر على أنها من الأيام البيض؟**

**فقال:** لا يجوز، الثالث عشر لا يجوز، ولو كان من الأيام البيض؛ وذلك لأنه من أيام الذبح ومن أيام الأكل، ومن أيام منى، قال النبي ﷺ: **«أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لله تَعَالى»**[٤]، إذا كان معتادًا أن يصوم الأيام البيض ابتدأ من اليوم الرابع عشر، فيصوم الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، وتكفي. (١٤٢٦/١٢/١١هـ).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (١٩٩٧) عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «لم يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لم يَجِدْ الهَدْيَ».

(٣) أخرج البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣) عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَال بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَال بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ».

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٢) من حديث كَعْبِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**س٢٤٤٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: من أراد الحج فهل له أن يصوم بعض أيام العشر؟**

**فقال:** يجوز ذلك، ويُكره الصيام بعد الإحرام، فبعدما يحرم بالحج أو بالعمرة يفطر؛ ليتقوى على أعمال الحج، وأما قبل ذلك فإنه يصوم، وله أجر على الصيام في هذه الأيام الشريفة أيام عشر ذي الحجة؛ لقول النبي ﷺ: **«مَا مِنْ أيَّامٍ العَمَل الصَّالحُ فيها أَحَبُّ إلى الله من هذه الأيَّامِ»**[1]، وحيث إن الصيام فيها لا يكلف، ولا مشقة فيه، فإن المسلم لا يفرط فيها إذا لم يكن هناك عذر. (٦/ ١١/ ١٤٢٧هـ).

**س٢٤٤٤: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم صيام يوم عرفة للحاج بنية أنه قضاء عن رمضان؟**

**فقال:** لا يجوز، فقد ورد نهي الحاج أن يصوم يوم عرفة، ولم يصم النبي ﷺ وهو بعرفة؛ ولأنه مسافر وعليه مشقة[2]؛ ولأن الحجاج ضيوف الرحمن، والكريم لا يجوع ضيوفه، هكذا عللوا.

(٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩) بنحو هذا اللفظ، وأخرجه بلفظه أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (١/ ٢٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣) عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَال بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَال بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ».

## حكم نزع الجلد من الشفة

**س٢٤٤٥: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما حكم نزع الجلد الميت في الشفة بالنسبة للمحرم؟**

**فقال:** يجوز للحاجة، ولا دليل على المنع منه فليس في نزعه ترفه وتنعم، كما في الشعر والأظافر. (١٤٢٧هـ)

## لا يأخذ المحرم شيئًا من شعره حتى يتحلل

**س٢٤٤٦: وسألته -أسعده الباري-: ما حكم من نتف شعرة من خشمه وهو محرم عامدًا؟**

**فقال:** يطعم مسكينًا من أهل مكة، يدخله في مطعم ويحاسب عنه.
(١٤٢٩/١٢/١٣هـ)

**س٢٤٤٧: وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا ومثواه-: هل يجوز حلق الإبط بالنسبة للمحرم، وما حكم من فعله؟**

**فقال:** المحرم يتجنب أخذ الشعر كله سواء من إبطه، أو من عانته، أو من شاربه، جميع شعره لا يأخذ منه شيئًا حتى يتحلل.

**س٢٤٤٨: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم من أخذ من شعره أو ظفره وهو محرم جاهلًا أو ناسيًا؟ ينقل إلى كتاب الحج والعمرة**

**فقال:** من أخذ من شعره أو ظفره وهو محرم ناسيًا فلا إثم عليه ولا فدية، وهكذا من تطيب أو غطى رأسه أو لبس مخيطًا ناسيًا فإن الله رفع المؤاخذة

على ذلك في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي الصحيح أن الله قال: **«قد فعلت»**(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وفي الحديث: **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه»**(٢).

**س٢٤٤٩: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل للشعر عدد بحيث إذا أخذها المحرم وجبت عليه الفدية؟**

**فقال:** قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، فهذا نص في تحريم حلق الرأس، ثم إن الفقهاء عمموا الحكم، فقالوا: لا يجوز أن يحلق أو يقصر من جميع شعر بدنه، كشعر العانة، أو الإبط، أو الصدر، أو الخد، أو ما تحت الحنك.

وأما الفدية فذكروا أنها لا تلزم إلا من حلق ثلاث شعرات أو أكثر، وسواء حلقها بالموسى أو بالمقراض أو نتفها، وفي الشعرة الواحدة إطعام مسكين، وفي الشعرتين إطعام مسكينين، وحيث إن الله تعالى إنما نهى عن الحلق، وأن حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) كان فيه حلق رأسه كله،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ويكثر استشهاد الفقهاء له بلفظ: «عُفي لأمتي...» إلخ، كما في فهرس المغني، والشرح الكبير.

(٣) أخرج البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله =

فالذي يظهر أن ثلاث شعرات أو أربعًا لا يسمى أخذها حلقًا، ولا يظهر لها أثر في البدن، وكذا ما دونها، فلعل الأقرب أنه يُعفى عنها، كالشعر الذي يتساقط عند الاغتسال، وعند نقض المرأة شعرها إذا طهرت من حيض ونحوه، فالمغتسل من احتلام ونحوه عادة يتساقط من رأسه شعرات عند دلكه للشعر، قد تزيد على العشر ونحوها، فلعل الأقرب أن الفدية لا تلزم إلا من أخذ شعرًا يظهر أثره، ويسمى فعله حلقًا أو قصًا، أو نتفًا ظاهرًا.

**س٢٤٥٠: وسألته -نور الله قبره-: ما فدية حلق الرأس أو تقصيره بالنسبة للمحرم؟**

**فقال:** ترجح عند المحققين أن الحلق أو التقصير نسك، وأنه لا يجوز للمحرم، فإذا حصل عليه أذى فحلق رأسه أو قصره، فإنه يُخير في الفدية كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وجاء في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، والنسك واحدة من الغنم، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة.

---

= ﷺ قال له: **«لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ»**، قال: نعم يا رَسُولَ اللَّهِ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أو انْسُكْ بِشَاةٍ»**.

(١) أخرج البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له: **«لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ»**، قال: نعم يا رَسُولَ اللَّهِ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أو انْسُكْ بِشَاةٍ»**.

**س٢٤٥١: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: إذا أخذ المحرم من شعر يديه أو رجليه فهل عليه فدية؟ ينقل إلى كتاب الحج والعمرة**

**فقال:** ذكرنا أن الأصل هو شعر الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولكن العلماء جعلوا الحكم عامًا لكل ما في البدن من الشعر، ومن ذلك شعر اليدين على الذراع ونحوه، أو شعر الرجلين على الساقين ونحوهما، وكذا شعر الوجه على الوجنتين، أو تحت الفك الأسفل على الحلق، فإن كل هذا لا يأخذه المحرم، وإذا حلق منه ما يسمى حلقًا أو قصًا، أو طلاه بالمزيل، فإنه عليه فدية، وتسمى فدية الأذى.

## حكم الحجامة للمُحْرِم

**س٢٤٥٢: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يجوز للمحرم أن يحتجم وكذلك المضحي لأنه سيزال من شعره؟ وهل يعد هذا نوعًا من القزع؟ ينقل إلى كتاب الحج والعمرة**

**فقال:** يجوز ذلك عند الحاجة، ولو كانت الحجامة تتوقف على حلق بعض شعر الرأس لوضع المحاجم، فقد ثبت «أَنَّ النَّبِي ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ»(١)، والعادة أن المحتجم يحلق مؤخر رأسه، وهكذا من أراد أن يضحي ودخل عليه العشر، ومنع من أخذ شعر من رأسه أو بدنه، فله أن يحتجم عند الحاجة، ولا يلزمه شيء، ولا يرده ذلك عن ذبح الأضحية، وهكذا من ابتلي بحلق

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لحيته كل يوم أو كل يومين، فلا يترك الأضحية لأجل أنه يحلق لحيته في العشر، فيترك سنة وهي الأضحية، ويفعل معصية وهو حلق اللحية، بل لا يرده حلق اللحية عن ذبح الأضحية.

**س٢٤٥٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل تجوز الحجامة والكي للمحرم؟**

**فقال:** عند الحاجة، ولكن إذا كانت الحجامة فيها حلق شيء من الشعر، فلابد من فدية، يصوم عنها ثلاثة أيام، ويطعم ستة مساكين، أما إذا كانت الحجامة في الظهر، أو الساق، ولا تستدعي حلق شيء، فلا بأس بذلك.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## رفع الصوت بالإهلال والتلبية

**س٢٤٥٤: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه- عن شخص يقول: وصلت إلى الميقات واغتسلت وأحرمت ولكني لم أتلفظ بالعمرة إلا بعدما مشيت من الميقات بربع ساعة؟**

**فقال:** التلفظ ليس شرطًا إذا نويت بقلبك يكفي ذلك.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٥٥: وسألته -أكرم الله نزله-: من أراد العمرة هل يقول: لبيك اللهم لبيك، أو يقول: لبيك عمرة؟**

**فقال:** يقول: لبيك اللهم لبيك، وتكفي النية في إرادة العمرة، والأولى أن يسمي نسكه فيقول: لبيك عمرة أو اللهم لبيك عمرة، فيسرها لي، وتقبلها

مني. (٢٢/٣/١٤٢٧هـ)

**س٢٤٥٦: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يجوز الدعاء من الكتيبات الموجودة؟**

**فقال:** لا مانع، والإنسان إذا لم يحفظ إلا الذكر اشتغل بالذكر: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وإن كان يحفظ شيئًا من الأدعية، أو الأذكار اشتغل بها، واشتغل بالأدعية القرآنية، ونحو ذلك، وإذا لم يحفظ شيئًا أخذ هذه الكتيبات التي فيها أدعية؛ لأنها أدعية صحيحة لا محذور فيها، وأكثرها مروي في الأحاديث، وبعضها مروي عن بعض السلف مما يتعلق بالمصالح الدنيوية، أو الأعمال الصالحة، أو الحياة البرزخية، أو الدار الآخرة، وإن اشتغل بالذكر الذي منه التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل كفاه ذلك، ففي بعض الآثار القدسية أن الله تعالى يقول: **«مَنْ شَغَلَهُ القُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ما أُعْطِي السَّائِلِينَ»**[1].

(٨/١٢/١٤٢٨هـ)

**س٢٤٥٧: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: عن شخص يقول: كيف أدعو لأفراد عائلتي وزملائي وهم كثر؟**

**فقال:** تدعو دعاءً عامًا، تقول: اللهم اغفر لإخواني، ورفقائي، وأصحابي، وأصدقائي وقبيلتي، وأسرتي، وأحبابي، وأكرم نزلهم، ووسع مدخلهم،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي (٢/ ٥٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١١٥) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واجعلهم شاكرين ذاكرين، فتدعو لهم بما تحب، وتشركهم في دعائك لنفسك، وهكذا من أوصاك بالدعاء له، فتخصه بالدعاء في الطواف، أو السعي، أو عند شرب ماء زمزم، أو في عرفة، أو في مزدلفة، أو بعد رمي الجمرات، أو نحو ذلك رجاء قبول الدعاء لهم. (٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

## الفرق بين التكبير المقيد والتكبير المطلق

**س٢٤٥٨: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يُشرع للحجاج التكبير المطلق؟**

**فقال:** نعم، بعد الإحرام على المسلم أن يكثر من الذكر، فيكرر التلبية، ويكرر التكبير، ويكرر الذكر، ويكرر القراءة، ويكرر الدعاء، ويجمع بينها كلها، وذلك لأنك في عبادة، وهذه من العبادات، فتجمع بين العبادة الفعلية وهو كونك محرمًا، وبين العبادة القولية التي هي التلبية، والتكبير، والدعاء، ونصيحة، والقراءة، وما تقدر عليه.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٥٩: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل التكبير في أيام التشريق مطلق أو مقيد، وكيف يكون التكبير حال المشي أو الجلوس؟**

**فقال:** الأكثرون على أن التكبير مقيد بعد الصلوات[1]، بعد كل صلاة من الفرائض، ونهايته صلاة العصر اليوم الثالث عشر، ولكن لا ينكر على من كبَّر

---

(١) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٣٥).

مطلقًا، ولا ينكر على مَنْ كبَّر ماشيًا، أو جالسًا، أو راكبًا،
[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٦٠: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما الفرق بين التكبير المقيد والتكبير المطلق، ومتى وقته؟**

**فقال:** التكبير المقيد بالنسبة إلى أهل القرى، ويبدأ من صلاة فجر يوم عرفة، كلما صلوا كبروا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد، مرتين أو ثلاثًا بعد كل صلاة فريضة يصلونها جماعة، ويستمر إلى عصر اليوم الثالث عشر آخر أيام التشريق.

وبالنسبة إلى الحجاج فإنهم يكبرون التكبير المقيد يوم العيد بعد صلاة الظهر، وذلك لأنهم قبل ذلك مشتغلون بالتلبية التي هي شعار لهم، هذا التكبير المقيد.

أما التكبير المطلق فيكون في كل وقت، من حين دخول العشر إلى صلاة العيد، أو إلى أن يرموا الجمرة، كل هذا لهم أن يكبروا التكبير المطلق قيامًا، وقعودًا، ومشاة، وركبانًا، وجماعة، وفرادى، ونحو ذلك.(٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

**س٢٤٦١: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما بداية وقت التكبير المقيد ومتى ينتهي؟**

**فقال:** التكبير المقيد الذي يكون عقب الصلوات، وهو يبدأ في حق المحليين في البلاد الأخرى من صباح يوم عرفة. وأما بالنسبة للحجاج فيبدأ من ظهر يوم النحر. وينتهي في حق الجميع في آخر أيام التشريق، أي: بعد

صلاة العصر في اليوم الثالث عشر.

**قلت: سماحة الوالد، هل الأفضل أن يأتي بالتكبير المقيد بعد الصلاة مباشرة، أو بعد الأذكار والاستغفار؟**

**فقال:** يسبقه الاستغفار ثلاثًا، ثم يبدأ بالتكبير: الله اكبر، الله أكبر.

**(١٤٢٨/١٢/١١هـ)**

**س٢٤٦٢: وسألته -أسعده الباري-: متى ينتهي التكبير المطلق والتكبير المقيد للحاج وغيره؟**

**فقال:** التكبير المطلق ينتهي في يوم العيد؛ وذلك لأنه جُعل في الأيام المعلومات، ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨]، وليس معناه أن بقية الأوقات ليس فيها تكبير، ولكن إعلانه ورفعه هو الذي يتوقف فيه بعد العيد.

والتكبير المقيد بعد الصلوات ينتهي بعد عصر اليوم الثالث عشر إذا صلى المسلمون العصر وكبروا انتهى وقته. **(١٤٢٨/١٢/١٢هـ)**

## أنواع النسك

**س٢٤٦٣: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: كيف يتمتع أهل مكة بالحج؟**

**فقال:** إذا علمنا أن أهل مكة لا يسافرون فلا يصير أحدهم متمتعًا، فكلمة التمتع معناها الانتفاع، تمتع يعني: انتفع بأن جاء بالعمرة والحج في سفر واحد، قطع مسافة طويلة، وحصل فيها على نسكين، أي: بدل أن يأتي بنسك

العمرة في سفر، ونسك الحج في سفر جمعهما في نسك واحد، فيُسمى هذا تمتعًا، وأهل مكة لا يسافرون لا لحج ولا لعمرة؛ ولذلك هم يطوفون بالبيت كلما أرادوا، ولكن لو جاء أحدهم من بلد، يعني سافر -مثلًا- إلى الرياض، أو تبوك، أو إلى الأحساء، أو إلى مكان بعيد، ثم جاء هذا يسمى سفرًا، فهل يسمى هذا تمتعًا؟

نقول: إنه رجع إلى مستقره، وإلى أهله، لكن لو اعتمر عند دخول مكة صدق عليه أنه معتمر، وعمرته تكون من بلده، ولا يسمى متمتعًا.

**(١٢/١٢/١٤٢٩هـ)**

**س٢٤٦٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: من نوى العمرة والحج من مكة وهو متمتع فماذا عليه؟**

**فقال:** أهل مكة ليس عليهم عمرة، وليس عليهم تمتع؛ ولذلك لما ذكر الله دم التمتع استثنى أهل مكة، فقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فعلى هذا نقول: الذي من أهل مكة لو سافر -مثلًا- للمدينة، أو إلى الطائف، أو إلى أبها -مثلًا- أو إلى جازان، أو إلى الرياض ثم جاء واعتمر في شهر ذي الحجة ثم كمَّل عمرته، ثم حجته فيعتبر كأنه متمتع، وبعض العلماء يقولون: لا عمرة عليهم، وليس عليهم تمتع؛ لأنهم يتمكنون من الطواف كلما أرادوا[1]. **(١٢/١٢/١٤٢٩هـ)**

---

(١) يُنظر: بداية المبتدي (١/ ٤٩)، والمدونة (١/ ٤٠٦)، والمغني (٣/ ٨٩).

**س٢٤٦٥: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يجوز للمتمتع أن يحرم فجر عرفة؟**

**فقال:** الأفضل أن يحرم يوم التروية، ويجوز تأخيره إلى الليل، أو فجر عرفة، أو مساء عرفة، لكن يفوته أجر كثير، فإن المحرم الذي يتقدم بإحرامه اليوم الثامن أو قبله يشتغل بالتلبية، والذكر، والدعاء، ويتصف بالذل، والإخبات، والخشوع، ولا يحصل ذلك لغير المحرم غالبًا.

(١٤٢٧/١٢/٨هـ)

**س٢٤٦٦: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: إلى متى يستطيع الحاج التمتع؟**

**فقال:** يجوز حتى ولو جاء متأخرًا كما لو جاء في اليوم الثامن أو التاسع فيعتمر ثم يحج والأفضل للمتأخر أن يفرد ويؤخر العمرة إلى وقت آخر يسافر لها. (١٤٢٦/١٢/١١هـ)

**س٢٤٦٧: وسألته - رفع الله قدره-: متى آخر وقت للتمتع لمن جاء للحج؟**

**فقال:** من جاء مبكرًا مفردًا، أو قارنًا كما لو جاء في اليوم الرابع فإنه يجعلها عمرة، كما فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- قلبوها عمرة، وصاروا متمتعين[1]، وكذلك من أتى في اليوم الخامس، أو السادس، فالأولى له التمتع،

---

(١) قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلوا إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ». أخرجه البخاري واللفظ له (١٦٥١)، ومسلم =

وإن نوى الإفراد استحب له أن يتحلل بعمرة.

أما من أتى في اليوم السابع، أو الثامن فالأولى أن يحرم بالحج مفردًا، أو قارنًا؛ لأن الوقت قرب، فالمحلون يحرمون في اليوم الثامن، فيبقى من أفرد، أو قرن على إفراده، أو قرانه حتى يتحلل، هذا الذي نختاره، وقد ذهب أكثر الأئمة إلى أن الإفراد أفضل مطلقًا، وكان هذا اختيار أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)، واختار الإمام أحمد التمتع(٢)، وأنه أفضل لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ لأصحابه، ورجحه ابن القيم في (زاد المعاد)(٣)، وبالغ في

---

=

(١٢١٦) بنحوه.

(١) أخرج النسائي في الكبرى (٢/ ٣٤٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ، يعني: العمرة في الحج». وسأل رجل من أهل الشام عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هي حلال»، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟» فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: «لقد صنعها رسول الله ﷺ». أخرجه الترمذي (٨٢٤).

ويُنظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٤١)، والتمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٢٠٧)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٨٠).

(٢) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا شك أنه ﷺ كان قارنًا والمتعة أحب إليَّ». ينظر: الروض المربع (١/ ٤٦٩)، والكافي (١/ ٣٩٥)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨٣).

(٣) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (٢/ ١٤٣): «فإن قيل: فأيا أفضل إفراد يأتي عقيبة بالعمرة أو تمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه؟

قيل: معاذ الله أن نظن أن نسكًا قط أفضل من النسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق

=

اختياره، ولاشك أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والأئمة الذين يرجحون الإفراد أو القران لهم أدلة يرونها صحيحة، ولكل مجتهد نصيب.

(٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

**س٢٤٦٨: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-عن شخص يقول: سبق وأن اعتمرت عدة مرات، وبالأمس وعند إحرامي أردت التمتع، فنويت التمتع قبل المغرب ثم نويت الإفراد ولم أعتمر، فهل عليَّ شيء؟**

**فقال**: نرى أنك حيث لبيت بعمرة فإنك قد نويت العمرة؛ ولأنك بعد ذلك لبيت بالحج فإنك تصبح قارنًا، أي: أنك أحرمت بعمرة ثم أدخلت عليها حجًا، وهذا جائز، وتكون مطالبا بالفدية، أي: عليك ذبح كما على المتمتع، إن قدرت على أن تذبح فإنه يلزمك، وإن لم تقدر فصم ثلاثة أيام في مكة، وسبعة إذا رجعت إلى بلدك. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

**س٢٤٦٩: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: متى آخر وقت لمن أراد التمتع؟**

---

=

وسادات الأمة، وأن نقول من نسك لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنه أفضل مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذي حجه النبي صلوات الله عليه، وأمر به أفضل الخلق واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه عن الأنساك إليه، وود أنه كان فعله، لا حج قط أكمل من هذا وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدي بالقران ولمن لم يسق بالتمتع ففي جواز خلافه نظر ولا يوحشك قلة القائلين».

**فقال:** صباح اليوم الثامن، والأفضل لمن قدم مبكرًا أي في الأول من شهر ذي الحجة أن يتمتع، وكذا من جاء قبل اليوم الثامن فإن لم يقدم إلا في اليوم الثامن فالأفضل له الإفراد، وهو يلي التمتع في الفضل، ومع ذلك فإن أحرم بعمرة فله ذلك، ولو كان المتمتعون قد أحرموا بالحج.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأفضل هو الإفراد، وهو ما عليه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، وأكثر الفقهاء في المذاهب. (٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

**س٢٤٧٠: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: عن شخص جاء من الرياض للعمرة متمتعًا وبعد العمرة ذهب إلى أقاربه في جدة، فهل ينقطع تمتعه؟**

**فقال:** لا ينقطع. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

**س٢٤٧١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص من تونس ويسكن في الرياض، وقدم والداه من تونس وأخذا عمرة في شوال، ثم رجعا معه**

---

(١) أخرج النسائي في الكبرى (٢/ ٣٤٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ، يعني: العمرة في الحج». وسأل رجل من أهل الشام عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هي حلال»، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟» فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: «لقد صنعها رسول الله ﷺ». أخرجه الترمذي (٨٢٤).

ويُنظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٤١)، والتمهيد لابن عبد البر (٨/ ٢٠٧)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٨٠).

**للرياض وهم قد نووا الحج، فهل ينقطع تمتعهما؟**

**فقال:** نعم ينقطع. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

س٢٤٧٢: **وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يقول: قمت بعمرة في شهر ذي القعدة ولم أكن نويت الحج، ثم نويت الحج متمتعًا في يوم الثامن، فهل يصح حجي متمتعًا؟**

**فقال:** إن كنت بقيت بعد العمرة في هذا البلد إلى أن أحرمت بالحرم فأنت متمتع، وعليك فدية التمتع، أما إذا كنت رجعت إلى بلدك ولو كانت قريبة جدًّا كجدة -مثلًا- أو الجموم، أو المدينة، أو بدر، أو رابغ، ثم جئت، وأحرمت من الميقات بالحج فقد سقط عنك دم التمتع، ولا تسمى متمتعًا بل تسمى مفردًا وعمرتك الأولى عمرة مستقلة.

وإذا كنت -مثلًا- رجعت إلى بلدك ولو كانت قريبة مثل الجموم، أو بحرة، ودخلت بغير إحرام، لم تحرم إلا من مكة، فعليك دم يسمى دم جبران، ولا يسمى دم هدي، فسقط عنك دم الهدي، ووجب عليك دم جبران. (١٠/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

س٢٤٧٣: **وسألته -قدس الله روحه-: هل يلزم المتمتع الجلوس في مكة بين العمرة والحج؟**

**فقال:** المتمتع إذا أقام بمكة، ولم يسافر صدق عليه أنه متمتع ولزمه الدم، وأما إذا رجع إلى بلده ثم عاد بحجة، فإنه لا يُسمى متمتعًا، ويسقط عنه دم التمتع، مثلًا: أدى العمرة في أول هذا الشهر شهر ذي الحجة في اليوم الرابع،

أو الخامس، أو السادس ثم رجع إلى الرياض يوم أو يومين، ثم جاء محرمًا بالحج سقط عنه الدم؛ لأنه ما تمتع يعني ما انتفع. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

**س٢٤٧٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يقول: هل يجوز لي أن أحج مفردًا علمًا بأن هذه أول حجة لي؟**

**فقال:** يجوز أن تحج مفردًا، ولكن إن كنت لم تعتمر قبل بقيت عليك عمرة الإسلام؛ لأن الله فرض الحج والعمرة، والعمرة وقتها واسع، تعتمر في رمضان، أو في شعبان، أو في رجب، أو في جمادى، أو في ربيع، فمتى اعتمرت فقد أسقطت عنك الفرض، والفرض عمرة وحجة، فإذا حججت مفردًا سقطت عنك الحجة، وإذا اعتمرت في رمضان أو في غيره سقطت عنك العمرة.

**س٢٤٧٥: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: المفرد الذي طاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، ماذا بقي له من أعمال الحج؟**

**فقال:** وقوفه بعرفة حتى ينصرفوا، ثم مبيته في مزدلفة، ثم بعد الصبح يذهب إلى منى، ثم يرمي الجمرة الكبرى، ثم يحلق رأسه، ثم يبقى عليه طواف الإفاضة، ولا سعي عليه، فيطوف يوم العيد، أو الحادي عشر، أو الثاني عشر، وله أن يؤخره بعد ذلك، فإنه ليس عليه إلا طواف، وإن أخر طواف الأفاضة إلى يوم السفر وطافه بنيتين كفاه عن الإفاضة وعن الوداع، ويقيم اليوم الحادي عشر والثاني عشر يرمي الجمرات الثلاث، وبذلك يتم حجه.

**س٢٤٧٦: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم التقصير بعد السعي**

**يوم الثامن أو قبله إذا كان مفردًا أو قارنًا؟**

**فقال:** القارن والمفرد يبقى على إحرامه، فطوافه إذا قدم يسمى طواف قدوم، وإن سعى بعده كفاه عن سعي الحج، ولا يجوز له أن يقصر من شعره ولا أن يحلقه حتى يتحلل برمي الجمرة يوم النحر، ومن قصر بعد السعي في اليوم الثامن فعليه فدية، إلا إذا كان جاهلًا أو ناسيًا، والمستحب للقارن والمفرد إذا قدم مبكرًا في اليوم الرابع أو الخامس أن يفسخ إحرامه إلى عمرة، إذا لم يكن ساق هديًا مقلدًا من خارج الحرم، أما من قدم متأخرًا في اليوم الثامن أو السابع فالمختار بقاؤه على إفراده أو قرانه.

**س٢٤٧٧: وسألته -قدس الله روحه- عن شخص يقول: أنا مشارك مع العمل، وأردت أن أحج متمتعًا، وبعد أخذ العمرة لم يسمح لي بالحج، علمًا بأنني اشترطت عند التلفظ بنية الدخول في النسك أنني متمتع، فماذا عليّ؟**

**فقال:** ليس عليك شيء، إذا أذن لك وإلا فلا حرج عليك، تقوم بأداء العمل الذي جئت له، والأمر ليس من شرط كل من يعتمر أن يحج.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٧٨: وسألته -رحمه الله وتاب عنه-: بالنسبة للحائض عند الإحرام، هل تقول: اللهم لبيك عمرة وحجًا أو تقول: لبيك حجًا، علمًا بأنها دخلت في نسك القران؟**

**فقال:** القارن يقول: لبيك عمرة وحجًا سواء المرأة التي تخشى أنها

لا تتمكن من العمرة أو غيرها، القارن يحرم بحج وعمرة وتتداخل الأعمال. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٧٩: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: من أتى إلى مكة قاصدًا الحج في اليوم التاسع، هل يجوز أن يتمتع أو يحج مفردًا؟**

**فقال:** قرأنا في كتاب سماحة الإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يحج مفردًا إذا جاء متأخرًا؛ لأن التمتع هو للانتفاع وذلك بالتحلل بين العمرة والحج، والذي يتحلل وبعد نصف ساعة يحرم، لا يُقال له تمتع، يعني انتفع، بخلاف ما إذا جاء في اليوم السادس وتحلل من العمرة، بقي حلالًا اليوم السادس، واليوم السابع، وأول اليوم الثامن، هذا هو المتمتع، أما المتأخر فإنه يحرم بحج. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٨٠: وسألته -وسع الله له في قبره-: الشخص الذي لم يعتمر أبدًا وقد حج هذا العام، هل يلزمه التمتع؟**

**فقال:** لا يلزمه، ولكن إذا أحرم بالحج مفردًا بقيت العمرة في ذمته؛ لأن الحج فريضة، والعمرة فريضة، وهذا أتى بالحج وانتهى منه مفردًا، وبقيت العمرة، يعتمر في رمضان، أو في شعبان، أو في السنة كلها، في أي وقت فوقتها السنة كلها.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٨١: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: هل القارن يقصر عند طواف القدوم والسعي، وهل تنقطع التلبية بالنسبة إليه؟**

**فقال:** القارن يبقى على إحرامه إذا طاف وسعى، فطوافه طواف قدوم، وسعيه سعي الحج، ولا يجوز له أن يقصِّر، ولا يجوز له أن يتحلَّل، بل يبقى على إحرامه، إلا إذا أراد أن يفسخ الحج إذا كان مبكرًا، إذا كان في اليوم السادس أو قبله، فالأفضل أن يقلب إحرامه إلى عمرة، ويكون متمتعًا، وأما إذا كان متأخرًا فإنه يبقى على إحرامه ولا يقصر.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٨٢: وسألته -قدس الله روحه-: ما الحكمة من نسك التمتع، وهل لأهل جدة تمتع؟**

**فقال:** كانوا يسافرون للحج سفرًا، وللعمر سفرًا، فأبيح لهم أن يسافروا سفرًا واحدًا ويأتون فيه بالعمرة ثم بالحج، أو يجمعونها ويسمى هذا تمتعًا؛ لأنه انتفاع، ففيه رفق بهم بدل سفرين سفرًا واحدًا وجُعل مع هذا النسك فدية جبرًا لذلك النقص؛ فلذلك يكون هذا تمتعًا.

فيتمتع على الصحيح كل من كان خارج مكة، أما الذين في مكة وفي حدود الحرم فلا عمرة عليهم، ولا تمتع لهم، وأما الذين من خارج الحرم؛ كأهل جدة وأهل بحرة فإن عليهم تمتع، ولكن إذا اعتمر أحدهم في اليوم السادس مثلًا ورجع إلى بلده وأقام عند أهله ثم أحرم في اليوم الثامن من بيته ودخل في الحج، سقط عنه الدم؛ لأنه سافر سفرين، أو لأنه انقطع برجوعه إلى أهله.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٨٣: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: هل على أهل مكة تمتع؟**

**فقال:** ليس على أهل مكة عمرة، وعمرتهم الطواف ولا يكونوا متمتعين،

وعمرتهم أن يكثروا من الطواف، ومن أكثر من الطواف فله أجر كبير.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٨٤: وسألته -رفع الله قدره- عن شخص يقول: كنت ناويًا التمتع بالحج، ولكن عند التلبية أخطأت وقلت: لبيك عمرةً وحجًا؟**

**فقال:** قولك: نويت العمرة هذا هو التمتع، إذا أحرمت بعمرة، والقارن أيضًا يُسمى متمتعًا، ويجوز لمن أحرم قارنًا أن يتحلل بعمرة، ويجوز لمن أحرم مفردًا أن يتحلل ويفسخ الحج إلى العمرة فيصير متمتعًا.

[مخيم الحرس الوطني بمنى: ٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ]

**س٢٤٨٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار- عن شخص يقول: دخلت في نسك التمتع، فماذا عليَّ؟**

**فقال:** المتمتع هو الذي يبدأ بعمرة؛ كالعمرة التي في رمضان، وإذا انتهى منها بأن طاف وسعى وقصر من شعره، لبس وبقي حلالًا، وفي اليوم الثامن الذي هو غدًا يحرم كسائر المحرمين في الحج، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي ويحلق ويكون عليه دم.

[مخيم الحرس الوطني بمنى: ٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ]

**س٢٤٨٦: وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا و مثواه- عن شخص يقول: حججت متمتعًا ثم رجعت إلى جدة نصف يوم، فهل ينقطع التمتع؟**

**فقال:** لا ينقطع إلا إذا كان من أهل جدة، ورجع إلى بيته فيسقط عنه دم التمتع. [مخيم الحرس الوطني بمنى: ٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ]

## حكم التبديل بين الأنساك الثلاثة

**س٢٤٨٧: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: من أتى في اليوم الثامن مفردًا ثم أراد أن يقرن أو يتمتع، فما حكم ذلك؟**

**فقال:** إذا امتنع عليه أداء العمرة لضيق الوقت، أو حاضت المرأة، أو وجد زحامًا، أو مرض ولم يقدر على الطواف والسعي، فله أن يدخل الحج على العمرة فيقول: (لبيك عمرة وحجًا) أو: (أحرمت لك بحجة مع عمرتي)، ويكفيه طواف واحد وسعي واحد عن حجه وعمرته، ويكون عليه دم التمتع، لأن القران يصدق عليه أنه تمتع؛ لأنه انتفع بحصول نسك حج وعمرة في سفرة واحدة، فصدق عليه أنه متمتع، أي منتفع.

وأما المفرد فلا يدخل على حجة عمرة فيدخل الأكبر على الأصغر، ولا يدخل الأصغر أي العمرة على الأكبر وهو الحج، بل يبقى على إفراده وله أن يفسخ الحج إلى العمرة، ويتحلل ثم يحرم بالحج يوم التروية ويكون متمتعًا.

**س٢٤٨٨: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما قولكم في قول النبي ﷺ لأصحابه في حجة الوداع بعدما طافوا وسعوا: «اجعلوها عمرة...» الحديث[1]. كيف يجوز قلب الطواف المسنون إلى ركن وهو طواف العمرة بعد الفراغ منه، وقد تقرر عند العلماء جواز قلب الفرض نفلًا لا عكسه، وهذا أيضًا عند التلبس به لا بعد الفراغ منه، فكيف الجمع بينهما؟**

---

(١) مسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**فقال:** كان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج، و«يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ»(١)، صفر عندهم هو شهر المحرم.

فأراد النبي ﷺ أن يخالفهم، وأن يبين أن العمرة جائزة في الأشهر الحرم، سواء مع الحج وهو القران، أو قبله وهو التمتع الاصطلاحي، فلذلك لما قَدِم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأكثرهم محرمون بالإفراد، ولم يكن مع أكثرهم هدي قد ساقه من خارج الحرم، رأى أنه لا فائدة في بقائهم محرمين أربعة أيام أو خمسة، فأمرهم أن يتحللوا من إحرامهم، وأن يقلبوا ذلك العمل إلى عمرة، وعلم أكثرهم بالحكم قبل الطواف فكان طوافهم للعمرة، وطاف بعضهم مرتين وسعى فكان طوافهم الثاني للعمرة كركن من أركانها؛ حيث إن بعضهم طافوا للقدوم ولم يسعوا، فأمرهم أن يعيدوا الطواف والسعي؛ لتحصل الموالاة بينهما.

ثم لا مانع -أيضًا- إذا طافوا وسعوا أن يتحللوا، ولو كان الطواف نافلة كطواف القدوم إذا سعوا بعده، فلهم أن يقلبوا عملهم إلى عمرة إذا لم يكن معهم هدي يمنعهم من التحلل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١٢٤٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال المازري في المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٨٤): «وقولهم: "بَرَأ الدَّبَر" يريدون دَبَرَ ظهر الإبل عند انصرافها من الحجِّ؛ كانت تَدْبَرُ بالمَسِير عليها إلى الحجِّ، "وَعَفا الأثَرُ" معناه: امّحى ودَرَس، ويكون "عفا" أيضًا بمعنى كَثُر، وهو من الأضداد».

حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقد قيل لابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما هذه الفُتيَا التي قد تَشَغَّفَتْ أو تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ من طَافَ بِالبَيْتِ فَقَدْ حَل؟ فقال: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ»(١).

وهذا ما رجحه ابن القيم(٢)؛ حيث يرى وجوب التحلل للمفرد والقارن الذي لا هدي معه وفسخ إحرامه إلى عمرة؛ فعلى هذا لا مانع من أن ينقلب الإحرام بالحج إلى إحرام بعمرة يحصل بعده التحلل بالطواف والسعي والتقصير، وهذا دليل من رجح نسك التمتع على بقية الأنساك لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

وقد ذكر العلماء أنه يجوز إدخال الحج على العمرة ويسمى إدخال الأكبر على الأصغر، فمن أحرم بعمرة جاز له أن يدخل على العمرة حجًا، ويصير قارنًا، كما إذا لم يتمكن من إكمال العمرة، ولا يجوز إدخال العمرة على الحج، وهو إدخال الأصغر على الأكبر، فمن أحرم مفردًا جاز له أن يقلب إحرامه عمرة، ولم يجز أن يجعله قرانًا، فلا يدخل على الحج عمرة وهو إدخال الأصغر على الأكبر، بل إما أن يبقى على إفراده، أو يقلبه عمرة ويتحلل بعدها، مع وجود خلاف طويل بين العلماء، ولكن هذا هو الأرجح.

**س٢٤٨٩: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-عن شخص يقول: نويت**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٤).

(٢) يُنظر: زاد المعاد (٢/ ١٨٦).

**التمتع واعتمرت وحللت، هل يجوز لي أن أغير النية إلى الإفراد؟**

**فقال:** لا، من دخل في الحج والعمرة فليس له أن يدخل عليها أو يقلب حجته لعمرة، أما إذا أحرم بالعمرة صلح أن يجعلها تمتعًا، بأن يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج ويكون قارنًا.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٩٠: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن- عن شخص يقول: أحرمت من الميقات بالتمتع، وإلى الآن لم آت بعمرة، وأنا الآن في منى، فماذا أفعل؟**

**فقال:** تحرص على أن تؤدي العمرة ولو في هذا اليوم، ولو في الليل ما دام أنك محرم بالعمرة، فإن لم تفعل وشق عليك فأدخل الحج على العمرة، تقول: اللهم إني أحرمت بحجة مع عمرتي، وتصبح قارنًا.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٩١: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته- عن شخص يقول: أنا حاج مفرد وعند قدومي لمكة طفت وسعيت، ثم حللت من إحرامي، ويوم عرفة أحرمت، فهل عليّ دم؟**

**فقال:** معناه أنك غير مفرد، أنك تمتعت، المفرد يبقى على إحرامه، وأنت قصرت ثم تحللت، فعليك دم كسائر المتمتعين.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٩٢: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: من أتى مفردًا ثم نوى القران، ما الحكم؟**

**فقال:** لا يجوز، من أحرم بالحج مفردًا فلا يقلبه قرانًا، وأما من أحرم بالعمرة فيجوز أن يقلبه قرانًا، فالحج يسمى الأكبر، والعمرة الأصغر، فإذا أحرمت بالأصغر جاز إدخال الأكبر، وإذا أحرمت بالأكبر لا يجوز إدخال الأصغر. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## الفرق بين هدي التطوع وفدية التمتع

**س٢٤٩٣: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: أرجو ذكر الفرق بين الهدي والفدية؟**

**فقال:** الهدي: هو الذي يُهدى من خارج البلد ويجعل في رقابه قلائد، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٢]، هدي تطوع، والفدية: فدية المتمتع والقارن، المتمتع: الذي جاء بعمرة ثم بحجة عليه دم، يسمى فدية التمتع، وهو أيضًا من جنس ما يُهدى، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وكذلك القارن الذي أحرم بحج أو عمرة، حيث إنه حصل على نسكين في عمل واحد، وفي سفر واحد، كان من تمام ذلك أن يهدي.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٩٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثوانا ومثواه-: مَنْ أَهَلَّ بالحج مفردًا هل يلزمه هدي؟**

**فقال:** نعرف أن الهدي يطلق على هدي التطوع، وذلك إذا اشترى غنمًا، أو إبلاً، أو بقرًا، وجعل في رقابها قلائد، وساقها معه، ففي هذه الحال يسمى

ساق هديًا، بدنة، أو خمس بدنات، أو عشرة، أو أكثر، أو أقل، ويجعل في رقابها هذه القلائد علامة. فهذا يعمله المفرد، ويعمله المتمتع.

فإذا اعتمر إنسان -مثلًا- في شعبان، أو في رجب، أو في صفر، أو في ربيع، وأهدى خمسًا من الإبل، أو عشرًا من البقر، أو الغنم، وقَلَّدَهَا، فإنه يذبحها بعدما يطوف ويسعى للعمرة، ويوزع لحمها على المساكين، وله أن يأكل منها، وهذا يسمى: هدي التطوع، يعمله المفرد، والمعتمر، والقارن.

وأما فدية التمتع فإنها خاصة بالمتمتع الذين اعتمر في أشهر الحج، وبقي بمكة وحج، فهذا عليه أن يذبح ما تيسر: شاة، أو سُبع بدنة، والشاة اسم للواحدة من الغنم، من الضأن أو من الماعز، فالتيس يسمى شاة، والكبش يسمى شاة، فمن أحرم متمتعًا فعليه دم، فإذا لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

وكذلك القارن الذي عقد النية بالنسكين: بالحج والعمرة، وأحرم بهما جميعًا، فإنه يسمى أيضًا متمتعًا فيكون عليه دم شاة، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، ثم يجب عليه بأربعة شروط:

**الشرط الأول**: أن تكون العمرة في أشهر الحج، فإن كان عمرته في رمضان أو قبل ذلك، فلا هدي ولا دم عليه.

**الشرط الثاني**: أن يحج في ذلك العام، فإذا لم يتيسر له الحج، واعتمر في اليوم الثامن أو اعتمر في اليوم السابع من ذي الحجة، ولم يسمح له بالحج فلا دم عليه.

**الشرط الثالث**: أن لا يرجع إلى بلده بين الحج والعمرة، فلو اعتمر

-مثلًا- في اليوم السادس من ذي الحجة، ورجع إلى أهله -ولو في جدة، أو الطائف، أو المدينة، أو الرياض، أو جيزان، أو تبوك- ثم جاء للحج وأحرم بالحج من الميقات، سقط عنه الذبح.

**الشرط الرابع**: أن لا يكون من أهل مكة؛ لأن أهل مكة ليس عليهم عمرة. (٨/١٢/١٤٢٦هـ)

## حكم من لم يجد هدي التمتع أو القران

**س٢٤٩٥: وسألته -وسع الله له في قبره-: ماذا يلزم من لم يجد هدي التمتع أو القران؟**

**فقال:** ذكر الله أن من لم يجد دم التمتع، أو القران، فإن عليه صيام عشرة أيام، فألحق به العلماء كل من وجب عليه دم لترك واجب من واجبات الإحرام بحج أو بعمرة، فمن لم يجد الواحدة من الغنم، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، أو لم يقدر على ذلك انتقل إلى الصيام وقدره عشرة أيام، ليقوم مقام الدم، وتصح ولو متفرقة كما فرقت فدية الصيام عن تمتع أو قران، وإن كان الأولى أن تكون متتابعة، ويصح الصيام في كل مكان.

**س٢٤٩٦: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: هل يُشترط التتابع في الصيام بدل هدي التمتع، ومدة الثلاثة أيام والسبعة أيام؟**

**فقال:** لا يُشترط التتابع، لو صام -مثلًا- اليوم السادس من ذي الحجة، واليوم السابع، واليوم التاسع، أو صام يومين قبل عرفة، ويومين بعد العيد: الحادي عشر والثاني عشر، أجزأه، وكذا الأيام السبع يجوز له أن يصومها

متفرقة.

**قلت: -أحسن الله عملك-: إلى الحج القادم؟**

**فقال:** الأولى له أن ساعة ما يرجع يبادر ويصومها.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٤٩٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: بالنسبة للحاج المتمتع الذي يريد أن يصوم بدلاً من الهدي، متى يبدأ الصيام؟**

**فقال:** الأفضل أن يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع، ويحرم اليوم السابع حتى يكون صام في الحج، وإذا لم يتيسر له، صام الثلاثة أيام التي بعد العيد: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وإذا صام -مثلاً- اليوم السادس والسابع والثامن فهو أفضل حتى يكون في يوم عرفة مفطرًا.

[مخيم الحرس الوطني بمنى: ٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ]

## فدية الأذى

**س٢٤٩٨: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: إذا اختار المحرم فدية الأذى أن يكون إطعامًا، فكم عدد الذين يُطعَمون، وهل يُشترط أن يكون الإطعام في الحرم؟**

**فقال:** ستة مساكين، يطعمهم طعامًا يشبعهم، إن أدخلهم في مطعم ودفع أجرة المطعم لهم، وإن أعطاهم أعطى كل مسكين نصف صاع، أو كيلو ونصف من الأرز كفاه ذلك. (٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

**س٢٤٩٩: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: من عليه كفارة إطعام مساكين**

**من أهل الحرم ومن أهل مكة، وهو لا يعرف أحدًا فكيف يخرجها؟**

**فقال:** هناك جمعيات خيرية تُعْطى الكفارات وما أشبهها، فهم الذين يعرفون الفقراء. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

## من اعتمر في رمضان هل يعتبر متمتعًا

س٢٥٠٠: **وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: عن شخص يقول: لي قريب حضر من دولة أخرى في رمضان للعمرة، وقد جلس في مكة حتى الحج، وقام بأداء الحج والحمد لله، ولم يعمل عمرة لا في شوال ولا في ذي القعدة حتى الحج، وقام بأداء الحج، فهل عليه شيء؟**

**فقال:** لا شيء عليه، ويعتبر قد أتى بعمرة كاملة في رمضان، وأتى بحجة في ذي الحجة، فعمرته كاملة وحجه كامل وليس عليه ذبح.

(١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

## صفة الحلق والتقصير في الحج والعمرة

س٢٥٠١: **وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: متى آخر وقت الحلق أو التقصير بالنسبة للمعتمر والحاج؟**

**فقال:** يترجح أن الحلق أو التقصير نسك في حق الحاج أو المعتمر، ومن تركه ولو لعذر لزمه دم يذبح لمساكين الحرم، وإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل، وعلى هذا فإن المعتمر يحلق بعد الانتهاء من السعي، وله أن يؤخر ذلك يومًا أو أكثر، ويبقى بإحرامه، حتى ولو سافر بإحرامه إلى المدينة، أو جدة،

أو الرياض، فمتى قدر وتمكن حلق أو قصر.

وأما الحاج فإنه يشرع له أن يحلق بعد الرمي والنحر، أو قبلهما أو قبل أحدهما، ولكن إذا رمى وطاف وسعى فقد حل له كل شيء إلا النساء، ويسمى التحلل الأول، فلو أخر الحلق يومًا أو أيامًا جاز له ذلك، ولو لم يحلق إلا في بلده، ولكن لا يحل له النكاح أو النساء حتى يحلق أو يقصر، وإن تركه فعليه فدية.

**س٢٥٠٢: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل يكفي في التقصير بعد العمرة أخذ شعرات من جوانب الرأس؟**

**فقال:** الحلق أو التقصير في الحج أو في العمرة نُسكٌ من الأنساك من تركه فعليه دمٌ يجبر به ذلك النُسك، وبه يحصل التحلل الكامل، فبالنسبة للمرأة تُقصِّر من كل ضفيرة قدر أنمُلة، والأصل أن النساء يفتلن رؤوسهن ضفائر، وتُسمى ذوائب وقرونًا، وأما الرجل فإنه يُفضل له حلق الرأس كُله؛ لقول النبي ﷺ: **«اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»**، وكررها ثلاثًا، ثم قال: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**[1]، وإذا اختار التقصير فلابد أن يُقصِّر من جميع شعره، وإن لم يلزم التقصير من كل شعرة شعرة، لكن عليه أن يحتاط فيقبض كل شعر في جانب ويُقصِّر منه ولو شيئًا قليلًا، وأما الذين يأخذون شُعيرات من الأمام ومثلها من الخلف ثم اليمين ثم اليسار فنرى أنه لا يكفي؛ فلابد من الاحتياط على جميع جوانب الرأس مما يناله المِقراض.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**س٢٥٠٣: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل يسقط الحلق على من ليس له شعر عند إرادة التحلل من الحج أو العمرة؟**

**فقال:** ذكر العلماء أن الأقرع والأصلع الذي تساقط شعر رأسه فلا يوجد به شعر أصلاً، لا في مقدمه ولا في مؤخره، ولا في جانبيه، أنه يمر الموسى على رأسه؛ ليصدق عليه أنه حلق، وأنكر بعض العلماء هذا الفعل وقالوا: ليس عليه شيء؛ لأن الأمر إنما هو بحلق الشعر، فإذا عدم الشعر فلا حاجة إلى إمرار الموسى على رأسه، وعلى هذا فإن بقي في الرأس شعرات ولو قليلة اكتفى بحلقها، فإن لم يبق فيه شعر فلا حاجة إلى الحلق، ويسقط عنه هذا النسك.

**س٢٥٠٤: وسألته -رفع الله قدره-: إذا كان شعر المرأة مدرجات فكيف تأخذ منه إذا أرادت التحلل؟**

**فقال:** اعتاد النساء في هذه الأزمنة القص من شعورهن، ثم زُين لكثير منهن جعل شعر رأسها مدرجات، ففي هذه الحالة لابد عند التحلل أن تقص من جميعه بقدر أنملة، من كل مدرجة، سواء من وسط الرأس أو من قفاه، أو مما امتد منه على الظهر أو نحوه، والأصل أن النساء يجعلن شعرهن ضفائر يفتلنه ويجدلنه، وعند التحلل تأخذ من كل قرن قدر أنملة.

**س٢٥٠٥: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين- عن شخص يقول: أنا متمتع بالحج، وقد انتهيت من العمرة، وحلقت لحيتي اليوم، فهل عليّ شيء؟**

**فقال:** الذي يريد التحلل يقص من رأسه، ولا يتعرض للحيته، الله تعالى قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولم يقل: محلقين لحاكم،

وهذا يعتبر ذنبًا، عليه أن يتوب منه، ولا يجزئه إلا أن يقص من رأسه. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٥٠٦: **وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: الشعر المدرج للمرأة كيف يتم تقصيره في الحج؟**

**فقال:** هذا نرى أنه خطأ، كون بعض النساء تقص بعض شعرها حتى تكون رؤوسه في الوسط، ثم الذي بعده تقصه حتى تكون رؤوسه في الوسط، ثم الذي خلفه، وهكذا حتى يكون مدرجات، وهذه بدعة و خطأ، وعلى هذا إذا أرادت التقصير فإنها تقصر من كل درجة قدر أنملة بالمقراض، وهكذا حتى تتحقق أنها قصرت، وإن كان يمكن جمعه جمعته، فإذا اجتمع بين أصبعين قصرت منه قدر أنملة. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٥٠٧: **وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه- عن شخص يقول: حلقت رأسي ولكني لم أعمم، فما الحكم؟**

**فقال:** الأصل في الحلق أن الحلاق يمشي على الرأس كله، ولكن لو بقي فيه أشياء يسيرة لا ينالها الموسى، عُفي عنها؛ وكذلك أيضًا التقصير يحرص على أن يدور على جوانب رأسه، فإذا تجاوز منه شعيرات من هنا أو من هنا عُفي عنها. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## حكم القارن إذا طاف وسعى وقصّر

س٢٥٠٨: **وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن شخص يقول: أنا حاج قارن، وبعد الطواف والسعي قمت بالتقصير من الشعر أنا وأهلي، فهل**

**عليَّ شيء؟**

**فقال:** معنى ذلك أنك فسخت إحرامك إلى عمرة، فإن كنت لبست وتحللت فأنت متمتع، وإن بقيت على إحرامك فأنت على قرانك، ولكن أخذك من شعرك عن جهل، فأنت معذور، ولكن بعد هذه المرة إذا كنت قارنًا فإنك تبقى على إحرامك، ولا تأخذ شيئًا من الشعر حتى ترمي الجمرة، مع أن الأفضل للقارن إذا قدم مبكرًا أي في اليوم الخامس، أو السادس أن يتحلل بعمرة، فيطوف ويسعى وينوي ما فعله عمرة، فيقصِّر من رأسه، ويتحلل الحل كله إلى اليوم الثامن، فإن قدم متأخرًا أي في اليوم السابع، أو الثامن فإنه يبقى على قرانه مع أن الأفضل له الإفراد، ويؤخر العمرة إلى شهر رمضان، أو غيره.

**(١٤٢٨/١٢/٩هـ)**

**س٢٥٠٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا ومثواه-: إذا أخذ القارن شيئًا من شعره بعد طواف القدوم والسعي، فماذا عليه؟**

**فقال:** إذا كان جاهلًا فإنه معذور، ونوصي بأن يكون الإنسان على بصيرة وأن يتعلم ما يجهله وما هو مأمور به ولا يكون إمَّعة، ولا يكون متساهلًا، فالمحرم مفردًا أو قارنًا إذا طاف وسعى بقي على إحرامه حتى يقف بعرفة، ثم يبيت بمزدلفة، ثم يرمي جمرة العقبة، ثم يحلق بعد ذلك ويكون قد تحلل التحلل الأول.

**س٢٥١٠: وسألته -قدس الله روحه-: عن شخص يقول: لقيني حاج كان نسكه قارنًا، وعندما انتهى من السعي سألني هل أقصر، فأجبته بنعم، فهل**

**قولي صحيح، وإذا كان غير صحيح فهل عليَّ إثم في هذه الفتوى؟**

**فقال:** غير صحيح، إذا كان قارنًا فإنه يبقى على إحرامه ولا يقصر، وحيث إنك أفتيته وأنت جاهل، وعمل بقولك وهو جاهل، فإن الجاهل معذور، ولكن لو جاء الإنسان مبكرًا في اليوم الخامس أو السادس وهو قارن أو مفرد فالأفضل له أن يقلب حجه إلى عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويلبس، أما إذا كان متأخرًا فإنه يبقى على إفراده، أو على قرانه.

س٢٥١١: **وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن امرأة كانت قارنة وطافت وسعت، ثم في اليوم الثامن دخلت على النساء ووجدتهم يقصرون فقصرت تقليدًا لهم، وهي تعلم أنها ليست متمتعة ولا تريد قلب إحرامها، فماذا تفعل؟**

**فقال:** هذا من الجهل، القارن ذكرًا أو أنثى لا يجوز له أن يقصِّر، بل يبقى على إحرامه حتى يرمي الجمرة، فإذا رمى الجمرة فإنه يقصِّر، يعني يقصُّ من شعره أو يحلق رأسه، وقد فعلته هذه المرأة عن جهل، فلابد عليها من الفدية التي هي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين. (١١/١٢/١٤٢٩هـ)

## حكم المفرد إذا حلق أو قصر شعر رأسه جاهلًا

س٢٥١٢: **وسألته -جعله المولى في عليين-: عن شخص يقول: نويت الحج مفردًا، فطفت وسعيت، ثم قصرت من شعري جاهلًا، فماذا عليَّ؟**

**فقال:** تبقى على إحرامك، إذا كنت جاهلًا فإنك معذور، والواجب أنك لا تمس شعرك، تطوف وتسعى، ويبقى عليك طواف الإفاضة ولا تمس شيئًا

من شعرك، ولا تفعل شيئًا من محظورات الإحرام. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٥١٣: **وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته- عن شخص يقول: بعد طواف القدوم والسعي قص أحد أولادي بعض شعره، وهو لا يدري فهل يجب عليه شيء؟**

**فقال:** الجاهل والناسي يُعفى عن قصه أو تقليمه ناسيًا.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٥١٤: **وسألته -رفع الله قدره- عن شخص يقول: أنا حاج مفرد، وقمت بالطواف والسعي وقمت بقص شعري بالمقص وبقيت بإحرامي حتى اليوم العاشر، ورميت جمرة العقبة، فما حكم فعلي هذا؟**

**فقال:** أخطأت بهذا القص، فالحاج المفرد يبقى على إحرامه ولا يقصر، ولا يغطي رأسه ولا يقلم أظفاره حتى يرمي الجمرة ثم يحلق.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## حكم المتمتع إذا ترك الحلق أو التقصير بعد العمرة

س٢٥١٥: **وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: رجل اعتمر ولم يحلق رأسه ولم يقصر بعد أداء السعي، فماذا عليه؟**

**فقال:** هذا الذي ترك الحلق أو التقصير ولبس ثيابه يعتبر ترك نسكًا، فإن طالت المدة، يعني: لبس الثياب وطالت المدة وباشر امرأته ونحو ذلك، فقد انتهت العمرة -يعني: أعمالها- ويكون قد بقي عليه نسك وهو الحلق، فعليه

أن يذبح فدية، وأما إذا تذكر في الحال أو بعد ساعة أو نحوها أو بعد يوم وقبل مباشرة امرأته؛ فإن عليه أن يخلع ثيابه ويلبس إحرامه ويحلق أو يُقصر، ويُعتبر عمله هذا عملًا بجهالة، يعني: لبسه قبل أن يتحلل.

**س٢٥١٦: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما الحكم لو نسي المتمتع حلق شعره للعمرة ولم يتذكر إلا بعد إحرامه بالحج؟ ينقل إلى كتاب الحج والعمرة**

**فقال:** في هذه الحال يعتبر لم يتحلل من العمرة، ويكون قد أدخل الحج على العمرة، فيكون قارنًا، فإنه يجوز إدخال الحج على العمرة، كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد أحرمت بالعمرة، وجاءها الحيض، فلم تتمكن من إتمامها، فقال لها النبي ﷺ: **«انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»**[1]، فأدخلت عليها حجًا وأصبحت قارنة، لكن إذا كان ذلك المتمتع بعد سعيه للعمرة لبس المخيط وغطى رأسه وتطيب، أو وطئ امرأته، فنرى والحال هذه أنه يعتبر باقيًا على تمتعه، وأن عليه دم جبران؛ لأنه ترك الحلق وهو نسك، وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من نَسِيَ من نُسُكِهِ شيئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[2].

**س٢٥١٧: وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص يقول: قمت بعمرة منذ ثلاث**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٠)، والبيهقي (٥/ ٣٠)، والدارقطني (٢/ ٢٤٤) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**سنوات ولم أحلق، ولم أقصر، فما الحكم؟**

**فقال:** تركت واجبًا؛ لأن الحلق أو التقصير يعتبر من الواجبات، ومن ترك واجبًا فعليه دم، فيلزمك أن تذبح دمًا، يعني واحدة من الغنم: من الضأن، أو من الماعز، ذكورًا أو إناثًا، وتتصدق بلحمها على المساكين في الحرم. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٥١٨: **وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن شخص يقول: أحرمت في اليوم السابع من جدة ولم أُلَبِّ، وكنت سعيت ولم أقصر من شعري، فهل عليَّ شيء؟**

**فقال:** التلبية سنة، ولكنها سنة مؤكدة، وأما التقصير فإنه واجب، فإن كنت متمتعًا ثم لبست قبل أن تُقَصِّر، فواجب عليك أن تُقَصِّر، وأما إذا أحرمت بالحج وعقدت نية الحج بعد أن خلعت ثيابك فاعتبر نفسك قد أدخلت حجًّا على العمرة وأصبحت قارنًا، ومعنى ذلك أنك لم تكمل عمرتك؛ لأن عمرتك لا تكمل إلا بالتقصير، فعلى هذا يكون عليك فدية عن اللباس إذا لبست قبل أن تقص، وهذه الفدية صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٥١٩: **وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: عن شخص يقول: اعتمرت قبل سنة ولم أقصر فماذا يجب عليَّ؟**

**فقال:** التقصير والحلق يعتبر عبادة، فإذا كان كذلك فمن تركها فلابد عليه من فدية، فلابد أن تذبح دمًا لمساكين الحرم. (١١/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

**س٢٥٢٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما رأيكم فيمن يحلق بعض الرأس عندما تنتهي العمرة ويؤجل الباقي من رأسه إلى الحج؟**

**فقال:** نرى أن هذا مُثْلَة، والأولى أن يقص منه بعد العمرة، ويؤخر الحلق للحج. (١٤٢٨/١٢/٨هـ)

**س٢٥٢١: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عن شخص يقول: قصرت بعدما اعتمرت ولكنني لم أعمم جميع الرأس، فماذا علي؟**

**فقال:** معذور على قول بعض العلماء بأنه يكفي أخذ بعض الرأس، وإن كان الأولى أن الذي يقصر يدور على جوانب رأسه، ولكن هذا عذر.

(١٤٢٦/١٢/٨هـ).

**س٢٥٢٢: وسألته -نور الله عليه قبره-: عن شخص حج متمتعًا، ولكن بعد السعي والطواف نسي أن يقصر فماذا يفعل؟**

**فقال:** يصير قارنًا، أو يبقى متمتعًا، ويفدي عن ترك الحلق، أو التقصير، فإن التمتع هو التحلل بالتقصير بعد العمرة، وحيث إنه بعد العمرة ترك التقصير، ولبس فقد ترك واجبًا، وهو الحلق أو التقصير فعليه دم عن ترك الواجب، ولكن إن كان بعد العمرة بقي على إحرامه، ولبَّى بالحج فإنه يصبح قارنًا قد أدخل الحج على العمرة، ولم يلبس ولم يتطيب فلا فدية عليه.

(١٤٢٨/١٢/١٠هـ)

**س٢٥٢٣: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: عن شخص يقول: قبل سنتين أتيت العمرة ومعي أهلي، ولكن زوجتي لم تقصر،**

**فما الحكم؟**

**فقال:** التقصير نسك، من تركه فعليه دم، فنقول: عليها دم، وجب عليك أن تذبح واحدة الغنم من الضأن، أو من الماعز، أو تيس، أو عنز تذبحها لمساكين الحرم، عن ترك ذلك النسك. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

س٢٥٢٤: **وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: عن امرأة مفردة قصرت بعد الطواف والسعي جاهلة؟**

**فقال:** لا شيء عليها لأنها معذورة. (١١/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٥٢٥: **وسألته -أسعده الباري- عن شخص يقول: والدتي حجت ولم تقص شعرها، وكان ذلك قبل ثلاث سنوات، فماذا يلزمها؟**

**فقال:** نرى أن عليها دم؛ لأن من ترك نسكًا فعليه دم، والدم يكون لمساكين الحرم. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## ليس على من حج مفردًا هدي

س٢٥٢٦: **وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل على المفرد هدي؟**

**فقال:** المفرد ليس له إلا حجة، والعمرة باقية في ذمته، إلا إذا كان قد اعتمر في رمضان أو غيره، وليس له إلا أجر حجة؛ فلذلك لا دم عليه، ولكن لو ساق معه هديًا من إبل مقلدة، ومشعرة، أو من بقر، أو غنم، وفيها قلائد في رقابها علامة على أنها هدي تطوع جاز ذلك، كما أرسل النبي ﷺ هديًا وهو

مقيم بالمدينة[١]، وكما فعل النبي ﷺ حيث ساق الهدي في عمرة الحديبية[٢]، وفي عمرة القضية مع أنه لم يحج مع عمرته، ولا يسمى تمتعًا مطلقًا.

(١٤٢٦هـ)

**س٢٥٢٧: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: عن حاج مفرد ويريد أن يهدي؟**

**فقال:** له ذلك والأولى أن يجعلها أضحية، وأن يرسلها إلى بلاده أو يوصي من يشتريها ويذبحها، فحاجة أهل القرى عادة أكثر من حاجة أهل مكة في أيام منى؛ لكثرة اللحوم التي لا يُستفاد منها هناك.

(١٤٢٧/١٢/١١هـ)

**س٢٥٢٨: وسألته -أسعده الباري-: عن شخص من أهل جدة حج مفردًا ويريد أن يذبح هديًا فهل يكون حجه قرانًا؟**

**فقال:** الواجب أن يبقى على إفراده، ولا يجوز قلب الإفراد إلى القران، ولكن يجوز أن يجعله عمرة، ثم يحرم بالحج، وأما هذه الذبيحة، فينويها أضحية. فالمفرد إذا جاء مبكرًا كاليوم الرابع، أو الخامس استحب له أن يفسخ إحرامه، ويجعله عمرة، ويتحلل إذا لم يكن قد ساق الهدي من الحل.

(١٤٢٧/١٢/٨هـ)

---

(١) أخرج البخاري (١٦٩٨) عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِل قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شيئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ».

(٢) كما ورد في حديث طويل أخرجه البخاري (٢٧٣١) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ.

## دعاء الرسول ﷺ للمحلقين والمقصرين

**س٢٥٢٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما الحكمة من دعاء الرسول ﷺ للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة واحدة؟**

**فقال:** لاشك أن الذين حلقوا أتم امتثالًا؛ لأنهم أزالوا الشعر من أصوله، بينما المقَصِّر أزال بعض أطرافه، وفي هذه الأزمنة جاءت هذه الماكينات التي تزيل كل الشعر فهي تلحق بالحلق؛ لأنه لا يبقى شيء يمسكه الإنسان بأصابعه، فمن قَصَّر بهذه الماكينة صدق عليه أنه حلق. (١٠/١٢/١٤٢٨هـ)

**س٢٥٣٠: وسألته -قدس الله روحه-: الرجل الذي له شعر طويل وقد جعله ضفائر، هل يكون تقصيره بقدر أنملة مثل شعر المرأة؟**

**فقال:** يكون كذلك، كل قرن يأخذ منه بقدر رأس الإصبع ثم يقصه، ويكفي كما في المرأة. (١١/١٢/١٤٢٦هـ)

## حكم طواف القدوم

**س٢٥٣١: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عن شخص يقول: أنا أحرمت بالحج مفردًا، فهل يجوز لي أن أؤخر طواف القدوم والإفاضة إلى آخر يوم مع طواف الوداع؟**

**فقال:** طواف القدوم يفوت بيوم عرفة؛ لأن سنيته أن تطوف أول ما تقدم، ويسمى طواف القدوم، وهو سنة، من لم يقدر عليه فإنه يسقط عنه، ومن تمكن وطاف للقدوم وسعى بعده سعي الحج كفاه ذلك السعي، وأما من لم يتمكن

فإنه معذور. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٥٣٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: مَنْ حج مفردًا وأتى اليوم، هل يجوز أن يطوف طواف القدوم غدًا؟**

**فقال:** يجوز ذلك، وإن كان الأولى أنه يطوف ساعة ما يقدم، ولكن إذا شق عليه فلا بأس أن يتركه ويطوفه غدًا، يعني: إذا جاء الغد يمكن الصباح، أو آخر الليل، يكون هناك سعة فيذهب ويطوف ويسعى، ويسقط عنه سعي الحج، وإن تركه؛ لأنه سنة فلا بأس.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٥٣٣: وسألته -نور الله عليه قبره-: القادم من الميقات آخر الليل يوم التروية، أو ضحى يوم عرفة، وهو مفرد أو قارن، هل الأفضل أن يطوف طواف القدوم أو يتوجه إلى عرفة؟**

**فقال:** نرى أنه يتوجه إلى عرفة؛ لأن الناس في عرفة، وطواف القدوم فيه مشقة وهو قد فات آوانه. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٥٣٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما حكم طواف القدوم؟**

**فقال:** طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد سنة، من تركه فلا شيء عليه، ولكن يحرص المسلم على أن يأتي بكل شيء فيه تكميل لعبادته، فإنه من مكملات النسك إذا قدم، ويسمونه تحية مكة، أي: أول شيء يأتي به تحية مكة أن يطوف هذا الطواف، إن كان مفردًا أو قارنًا فنسميه طواف القدوم، ولا يسع المعتمر تركه؛ لأنه ركن من أركان العمرة، يأتي به المعتمر والمتمتع،

ونسميه طواف العمرة. فيحرص القارن والمفرد على أن يأتي به، فإن شق عليه ووجد صعوبة إما بدخوله إلى مكة، أو بزحام ونحوه فهو معذور ويسقط عنه. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٥٣٥: **وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل على المفرد طواف قدوم؟**

**فقال:** نعم، ولكن ليس بلازم، إذا قدمت وأنت محرم: إما بحج وحده مفردًا، وإما بحج وعمرة قارنًا فالأفضل أنك تطوف طواف القدوم، وإن سعيت بعده سقط عنك السعي، وإن شق ذلك عليك سقط.

(٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

## حكم الشك في عدد أشواط الطواف

س٢٥٣٦: **وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان- عن شخص يقول: قدمنا ثلاثة إلى مكة، وطفنا، ولكن أحدنا شك أننا لم نكمل الأشواط السبعة، واثنان منا عندهم يقين أننا اكملناها.**

**فقال:** ما دام هناك يقين، فالعمل على اليقين لا على الشك، فاطرحوا الشك وابنوا على هذا اليقين. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٥٣٧: **وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: عن شخص يقول: في طواف العمرة مررت من عند الحجر الأسود ولم أكبر، ثم شككت في عدد الأشواط هل هي ست أو سبع فزدت واحدًا، فما الحكم؟**

**فقال:** التكبير عند الحجر سنة، فإذا تركته فلا شيء عليك؛ وذلك لأن

الأقوال كلها والأدعية سنة، وأما بالنسبة للشك فإن الإنسان إذا شك فإنه يحتاط، إذا شككت هل طفت ستًّا أو سبعًا وأتيت بسابع فهذا هو الأفضل، وإذا شككت في الصلاة هل صليت ركعتين أو ثلاثًا، فاجعلها اثنتين وتأتي بثلاثة حتى تبرأ ذمتك. (٨/١٢/١٤٢٦هـ).

**س٢٥٣٨: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: عن شخص طاف ستة أشواط، فماذا يلزمه؟**

**قال:** إذا كان في مكة فإنه يعيد الطواف، وإن كان مسافرًا فلا يعيد، وعليه دم إن كان وداعًا، وإن كان طواف الإفاضة لزمه الرجوع إذا كان داخل المملكة فإن كان خارجها فعليه دم كالمحصر. (١٠/١٢/١٤٢٨هـ)

**س٢٥٣٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن امرأة تمتعت وطافت للعمرة ستة أشواط، ثم تعبت وخرجت للمسعى وسعت، ولم تكمل طوافها، وأكملت حجها فما عليها؟**

**فقال:** لعل طواف الحج يكفيها، وسعي الحج؛ وذلك لأننا نعتبرها كأنها لم تكمل العمرة، وأدخلت الحج على العمرة، وأصبحت قارنة؛ فلذلك يكفيها طواف الحج عن طواف العمرة الذي لم تكمله. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

## متى يُسن الاضطباع في الطواف

**س٢٥٤٠: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم الاضطباع في طواف القدوم؟**

**فقال:** سنة، إذا قدمت أول طواف تطوفه لعمرة أو لحج طواف قدوم فالاضطباع سنة، وصفته: أن تجعل وسط الرداء تحت منكبك الأيمن، وطرفي الرداء على منكبك الأيسر، فيبدو الكتف ويبدو العضد، وتبدو اليد اليمنى كلها، هذا هو الاضطباع في الطواف كله.

وكذلك الرمل الذي هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطا وهز المنكبين؛ لأجل إظهار القوة، هذا يسمى الرمل إذا كان هناك متسع، ووجدت سعة فإنك ترمل، أما إذا كان هناك ضيق وزحام فإنك ترمل على قدر ما تستطيع. (٨/١٢/١٤٢٦هـ).

**س٢٥٤١: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يُسن الاضطباع في الطواف لأهل مكة؟**

**فقال:** ليس عليهم اضطباع، وليس عليهم رمل؛ لأن الرَّمل والاضطباع جُعل لإظهار النشاط أمام الأعداء، والأصل أنه شرع في طواف عمرة القضاء، وكان المشركون يظنون أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد وهنتهم الحمى، أو أرادوا تحقير شأنهم عند عامتهم، فشرع الرَّمل لإظهار القوة، وتكذيب المشركين حتى يهابوهم. (١٢/١٢/١٤٢٨هـ)

## قاعدة في المناسك إدخال الأكبر على الأصغر

**س٢٥٤٢: وسألته -نور الله قبره-: هل يجوز الانتقال من الإفراد إلى التمتع؟**

**فقال:** نعم، بدل ما كان متمتعًا، يعني: معتمرًا، قلب إحرامه إلى قران،

فهو أحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج، فجاز أن يقلبها، ويصير قارنًا ويدخل على عمرته حجًا، ويصبح قارنًا.

وأما أن يحرم مفردًا ثم يريد أن يدخل على إفراده عمرة ويريد أن ينتهي من الحج والعمرة بعمل واحد فهذا هو الذي لا يجوز، وهو إدخال العمرة على الحج، وأما إدخال الحج على العمرة فيجوز، ويجوز فسخ الحج إلى العمرة، والتحلل منها ثم يحرم بالحج في وقته. (٢٤/١٢/١٤٢٤هـ)

**س٢٥٤٣: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: ذكرتم -سماحة الوالد- قاعدة في الحج وهي: إدخال الأصغر على الأكبر، وإدخال الأكبر على الأصغر، فهل يمكن شرحها باختصار أحسن الله عملك؟**

**فقال:** مَنْ أحرم بالعمرة كالمتمتع أحرم بالعمرة فقط جاز أن يدخل عليها الحج ويصبح قارنًا؛ لأنه يدخل الأكبر وهو الحج على الأصغر وهو العمرة فهذا جائز.

وأما إذا أحرم بالحج كالمفرد ثم أراد أن يتحول إلى قارن وأراد أن يدخل العمرة على الحج، فهذا لا يجوز؛ لأن العمرة لا تزيده عملاً، وإذا أدخل العمرة لا يزيد بها عملاً، فالعمرة هي الأصغر فلا يدخلها على الأكبر، فهو لا يتزود بذلك عملاً، عمله كمفرد مثل عمله كقارن، فهو بإدخال العمرة على الحج يريد أن يتخفف فيسقط عنه العمرة فمثل هذا لا يجوز إلا إذا أحرم بهما جميعًا، وهو القارن، فمن أحرم بالعمرة جاز أن يدخل عليها الحج؛ لأنه أكبر؛ ولأنه يزيد بدل أن تكون أعماله فعل طواف وسعي يزيد على ذلك فعل وقوف، ومبيت، ورمي، وذبح، ونحو ذلك.

وأما إدخال العمرة على الحج فإن ذلك لا يزيدها عملًا، بل يبقى عمله الذي هو الإفراد، لا فرق بينه وبين القارن، فلا يدخل الأصغر وهو العمرة على الأكبر وهو الحج، بخلاف الأكبر الذي هو الحج فيجوز إدخاله على العمرة. (٢٤/١٢/١٤٢٤هـ)

**س٢٥٤٤: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: عن ملخص الأنساك وما يجوز تحويله؟**

فأملى عليَّ جزاه الله خيرًا:

١- المفرد: له فسخ الحج إلى عمرة ويكون متمتعًا أو يبقى على إحرامه.

٢- المتمتع: يكون قارنًا (يدخل الأكبر على الأصغر فيكون قارنًا)، ولا يستطيع أن يكون مفردًا.

٣- القارن: يفسخ الحج إلى عمرة (يكون متمتعًا)، ولا يستطيع أن يرجع إلى الإفراد إذا أحرم متمتعًا أو قارنًا. (١١/١٢/١٤٢٦هـ)

**س٢٥٤٥: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: إذا نوى الشخص الحج مفردًا فهل يجوز له أن يغيره إلى نسك قران؟**

**فقال:** إذا أحرم بالحج وحده فلا يجوز أن يدخل عليه العمرة؛ وذلك لأنه قلص أعمال العمرة، مع أنها لا تزيد في أعماله بخلاف، ما إذا أحرم بالعمرة فإنه يجوز له أن يدخل عليها حجًا، فيدخل الحج على العمرة، ويدخل الكبير على الصغير، ولا يدخل العمرة على الحج، فلا يدخل الأصغر على الأكبر، ولكن إذا أحرم بالحج مفردًا، أو أحرم قارنًا، وجاء مبكرًا في اليوم الخامس،

أو السادس، أو السابع جاز له أن يقلبه عمرة، يعني أن يجعل إحرامه بعمرة: يطوف ويسعى ويقصر من رأسه ويتحلل ويبقى حلالًا إلى اليوم الثامن، ثم يحرم بالحج. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

**س٢٥٤٦: وسألته -رفع الله قدره-: عن شخص أحرم متمتعًا فهل يجوز قلب نسكه إلى الإفراد؟**

**فقال:** لا يجوز ولكن يستطيع قلبه إلى القران، فيدخل الحج على العمرة، ولا يدخل العمرة على الحج، إذا أحرم مفردًا، بل يدخل الأكبر على الأصغر ولا عكس. (٨/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

**س٢٥٤٧: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن سائل يقول: زوجتي أحرمت من الميقات بنية التمتع، ثم جاءت إلى جدة ووجدتنا مفردين فغيرت نيتها إلى الإفراد، فهل يجوز ذلك؟**

**فقال:** نرى أنه لا يجوز، بل تبقى على التمتع، أو تكون قارنة، تدخل الحج على العمرة، فهي أحرمت بالعمرة ووجدتكم مفردين فتقلب إحرامها وتصير قارنة، تقول: اللهم إني أحرمت بحجة مع عمرتي، وعمل المفرد وعمل القارن سواءً، إلا أنها عليها دم، ولها أجر حجة وعمرة، وهذا فيما إذا كنتم متأخرين أي قدمتم في اليوم السابع، أو الثامن من الشهر حيث يشق عليكم الطواف والسعي للعمرة ثم طواف وسعي للحج، أما إذا قدمتم مبكرين أي في اليوم السادس أو قبله، فالأفضل لكم التمتع، وذلك بأن تقلبوا إفرادكم إلى عمرة، فتطوفون، وتسعون، وتقصرون، وتبقون محلين إلى اليوم الثامن، فتحرمون

بالحج وعليكم هدي، لكل واحد شاة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. (١٣/١٢/١٤٢٨هـ)

**س٢٥٤٨: وسألته -جعله المولى في عليين-: عن امرأة أرادت التمتع، ثم بعد الإحرام نزلت عليها الدورة، فهل يجوز لها أن تحول التمتع إلى الإفراد؟**

**فقال:** لا يجوز، ولكن تدخل الحج على العمرة وتكون قارنة، هكذا فعلت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، فتقول: اللهم إني أحرمت لك بحجة مع عمرتي، فإن طهرت قبل يوم عرفة كملت عمرتها: طافت وسعت وقصرت، ثم أحرمت بالحج، وإن لم تطهر بقيت على إحرامها إلى أن تطهر، فتطوف وتسعى، ولو تأخرت، ولو لم تطهر إلا في اليوم الخامس عشر، أو السادس عشر. (٧/١٢/١٤٢٩هـ).

**س٢٥٤٩: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن شخص قارن طاف شوطين وأراد أن يتحول إلى متمتع، فهل يمكن ذلك؟**

**فقال:** القارن والمفرد يجوز أن يفسخ إحرامه إلى عمرة، ويكون متمتعًا، ولو

---

(١) قد حاضت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل أن تصل إلى مكة، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال لها: **«مَا يُبْكِيكِ؟»**، قالت: لَوَدِدْتُ والله أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَال: **«لَعَلَكِ نُفِسْتِ؟»**، قالت: نَعَمْ، قَال: **«فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَل الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**. أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بعدما طاف الطواف كله، ولو بعدما طاف وسعى يتحلل ويجعل ما بعدهما عمرة كما فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأمر النبي ﷺ[1]. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

**س٢٥٥٠: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: المفرد والقارن هل صحيح ما ذُكر أنهما يمكن أن يكونا متمتعين؟**

**فقال:** كلاهما سواء، إذا قدم مبكرًا -يعني: في اليوم السادس، أو الخامس- استحب له أن يخلع إحرامه، ويطوف ويسعى، ويتحلل وينوي ما مضى عمرة ويكون متمتعًا إلا إذا ساق الهدي. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

**س٢٥٥١: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: عن المفرد والقارن هل له أن يقلب إحرامه عمرة؟**

**فقال:** المفرد والقارن إذا قدما مبكرًا في اليوم الخامس، أو السادس، أو السابع استحب له أن يقلب إحرامه إلى عمرة، ويتحلل إذا لم يكن معه هدي، يرى ذلك بعض العلماء واجبًا كابن القيم في (زاد المعاد)[2]، والجمهور على أنه مستحب، أما إذا قدم متأخرًا في اليوم الثامن، أو الليلة الثامنة فإنه يبقى على إفراده أو على قرانه. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

**س٢٥٥٢: وسألته -رفع الله قدره-: هل يمكن أن يكون المفرد قارنًا؟**

**فقال:** لا يمكن، المفرد يريد أن يجعل العمرة على الحج لا يجوز، يجوز

---

(١) كما ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).
(٢) (٢/ ١٧٨).

الأكبر على الأصغر، إدخال الحج على العمرة ويصير قارنًا إذا أدخل الحج على العمرة، ولا يجوز العكس، فلا يجوز إدخال العمرة على الحج ليصير قارنًا، ويتخلص من العمرة، هكذا قالوا، إدخال الأصغر على الأكبر، كإدخال العمرة على الحج لا يجوز.

**قلت: سماحة الوالد، يعني المفرد يمكن أن يكون متمتعًا ولا يكون قارنًا؟**

**فقال:** المفرد يتحلل بعمرة، ويلبس ثيابه، ويكون بذلك متمتعًا، ويحرم بالحج في اليوم الثامن، وكذلك القارن يحرم قارنًا، ثم إذا قدم مبكرًا نؤكد عليه أن يتحلل، ويطوف ويسعى، ويلبس ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن.

**قلت: أحسن الله عملك، والمتمتع هل يمكن أن يكون قارنًا؟**

**فقال:** المتمتع أو المحرم عمرة يجوز أن يدخل على العمرة حجًا، فإدخال الأكبر على الأصغر جائز، ويكون قارنًا، أما إدخال الأصغر على الأكبر فلا يجوز.

**قلت: أحسن الله إليك، بناء على هذه القاعدة ألا يمكن أن يكون مفردًا؟**

**فقال:** يعني أحرم بعمرة، وأراد أن يقلبها حجًا، أو يضيف إليها حجًا، يجوز، فيجوز أن يقلب العمرة إذا أحرم بها، ويتحلل منها هذا هو التمتع، ثم إذا أحرم بعمرة ثم أدخل عليها حجًّا وهو الأكبر على الأصغر، صح ذلك، فهذا يدخل على العمرة حجًا فيجوز ذلك، وأما أن يدخل على الحج عمرة فلا.

أما إذا أحرم مفردًا أو قارنًا، وليس معه هدي فلا مانع أن يتحلل وهو أفضل، فيتحلل بعمرة ويبقى حلالًا، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان أكثرهم

مفردين، ويقولون: لا نعرف إلا الحج ولا نسميه عمرة، ولما قدم النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ مِنكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِل لشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلل، ثُمَّ لِيُهِل بِالحَجِّ**»[1]، فثقل ذلك عليهم وقالوا: كيف نفعل ذلك وقد أهللنا بحج، فقال: افعلوا ما أمرتكم به، ففعلوا وبقوا حلالًا إلى يوم التروية.

**قلت: سماحة الوالد، هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم قارنين تحولوا إلى متمتعين؟**

**قال:** يعني تحللوا بعمرة، الآن يسمى متمتعًا؛ لأن عليه دم.

**قلت: غفر الله لك، يعني المتمتع يمكن أن يكون قارنًا، ويمكن أن يكون مفردًا؟**

**قال:** المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة ثم يتحلل منها، هذا هو الذي يطلق عليه المتمتع، وقد يدخل على العمرة حجًا ويصير قارنًا، يدخل الأكبر على الأصغر. (١٤٢٩/١٢/١٢هـ)

## حكم من أحرم متمتعًا وأدى العمرة ورجع إلى بلده

**س٢٥٥٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: من كان متمتعًا هل يجوز أن يعود بعد أداء العمرة إلى دياره؟**

**فقال:** يجوز ذلك فإن تيسر له أن يحج وإلا فالحج ليس بواجب إذا كان قد

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أدى فريضته، فمثال ذلك: لو جئت وأديت عمرة تمتع في اليوم الرابع، ثم بدا لك شغل، ورجعت إلى شغلك، وتركت الحج، فأنت معذور، ولا يلزمك أن تحج، وكذلك أيضًا لو كان من أهل الرياض -مثلًا- أو أهل الطائف أو نحوهم، فاعتمر في اليوم الخامس أو السادس ثم رجع إلى بلده لقضاء شغل ثم جاء إلى مكة، وأحرم من الميقات بالحج جاز ذلك، وحينئذٍ يسقط عنه الدم؛ لأنه ما انتفع حيث تكلف سفرين فسقط عنه دم التمتع؛ لأن الدم في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] لا يلزم إلا بأربعة شروط:

**الأول**: أن يكون حجه وعمرته في أشهر الحج، فإن كانت عمرته في رمضان أو قبله فلا دم عليه.

**الثاني**: أن يحج من عامه، فإن اعتمر ولم يتيسر له الحج فلا دم عليه.

**الثالث**: أن تكون العمرة والحج في سفر واحد، فإن كانا في سفرين بأن رجع إلى بلده بعد العمرة، ثم سافر للحج سفرًا ثانيًا فلا دم عليه، وأطلق الفقهاء أن لا يسافر بينهما سفر قصر(١)، والأرجح أن الذي يسقط الدم هو رجوعه إلى بلده.

**الرابع**: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام فلا دم على أهل مكة،

---

(١) قال ابن قدامة في الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٣٩٧) في شروط وجوب الدم على المتمتع: «أن لا يسافر بينهما سفرًا يقصر فيه؛ لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ثم رجع فليس بمتمتع. ولأنه إذا سافر لزمه الإحرام من الميقات أو من حيث إنتهى إليه، فلا يترفه بأحد السفرين فأشبه المفرد».

ومن اتصل بهم. (١٤٢٦هـ)

**س٢٥٥٤: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عن شخص يقول: اعتمرت في رمضان، وذهبت للرياض، فهل يجوز لي أن أنوي الحج مفردًا؟**

**فقال:** يجوز لك. (٨/١٢/١٤٢٦هـ).

**س٢٥٥٥: وسألته -وسع الله له في قبره- عن شخص يقول: أحرمت بالعمرة متمتعًا في شهر ذي القعدة، ثم حصل عندي ظرف، وذهبت إلى الرياض بالطائرة من جدة، ومكثت في الرياض ست ساعات، ثم رجعت إلى جدة، وفي اليوم الثامن أحرمت من جدة، وذهبت إلى منى، فهل علي شيء؟**

**فقال:** نرى أنه عليه دم، وسقط عنه دم التمتع بالرجوع، ووجب عليه دم مجاوزة الميقات، الذي يسمى "دم جبران"، فإذا ذبحه فلا يأكل منه، أما دم التمتع فقد سقط عنه؛ لأنه فصل بين العمرة والحج بهذا السفر.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

**س٢٥٥٦: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى- عن شخص يقول: أنا متعود أن آخذ عمرة في أشهر الحج، فهل إذا أخذت عمرة في ذي القعدة ثم خرجت إلى أهلي في الطائف وجدة خارج الحرم، ثم رجعت اليوم السابع أو الثامن إلى مكة بدون إحرام، ثم أحرمت من مكة، فهل يصح لي التمتع؟**

**فقال:** يصح في هذه الحال، إذا دخلت بغير إحرام، بقي عليك دم التمتع،

وإن دخلت بإحرام للحج سقط عنك دم التمتع.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## اشتراط الطهارة في الطواف

**س٢٥٥٧: وسألته -نور الله عليه قبره-: ماذا يفعل من انتقض وضوؤه أثناء الطواف؟**

**فقال:** يتوضأ ويبني على ما سبق من الطواف إذا لم يطل الفصل، فإن طال الفصل استأنف الطواف والأولى أن لا يعتد بالشوط الذي أحدث فيه.

**(٢٦/ ١١/ ١٤٢٢هـ)**

**س٢٥٥٨: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: امرأة قبل طواف القدوم شكت بأنها حائض، ثم لم تجد سوى إفرازات صفراء فطافت وسعت ثم بعد السعي وجدت ما يؤكد أنها حائض.**

**فقال:** لعل هذه الإفرازات مقدمة، وأن الحيض ما أتى إلا بعدما طافت، وكملت الطواف، وهذه الإفرازات عادة تأتي كثيرًا من النساء، فطوافها صحيح إن شاء الله، وسعيها صحيح.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٥٥٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا ومثواه-: عن شخص يقول: اغتسلت زوجتي من الحيض في اليوم السابع من شهر ذي الحجة، وبعد الطواف والسعي من اليوم الثامن نزل عليها نقط دم، ولكن لونه مختلف، فما حكم**

**هذا؟**

**فقال:** لا يعد حيضًا، طوافها صحيح، ولكن لابد إذا خرج منها هذا الشيء أن تتوضأ للصلاة. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٥٦٠: **وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: إذا انتقض وضوء الطائف في أحد الأشواط، وذهب وتوضأ، فهل يبني على الأشواط السابقة أو يبدأ من جديد؟**

**فقال:** إذا طاف -مثلًا- ثلاثة أشواط ونصف، ثم انتقض وضوؤه فالذي يظهر أنه يذهب ويتوضأ ويعود ويبني على الثلاثة وأما النصف فإنه يتركه، فيبدأ من مبدأ الطواف الذي هو محاذاة الحجر الأسود ثم يطوف أربعة، فيعد الثلاثة الأولى التي قبل أن ينتقض وضوؤه، ويضيف إليها أربعة أشواط. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٥٦١: **وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: امرأة طافت طواف القدوم وهي محدثة، ثم سعت، وخجلت من رفقتها الذين معها فلم تخبرهم، فماذا عليها الآن؟**

**فقال:** طواف القدوم سنة، ولكن إذا سعت بعده، فلابد أن تعيد السعي بعد طواف الإفاضة، وأما إذا لم تكن سعت وإنما طافت طواف القدوم فلا يضرها. القارن والمفرد طواف القدوم في حقهما سنة وليس بواجب، فإذا طافته وهي محدثة فلا يضرها، وعليها أن تطوف للإفاضة وهي طاهرة، وتسعى بعد طواف الإفاضة. (١١/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

**س٢٥٦٢: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن امرأة طافت وانتقض وضوؤها في الطواف ثم أكملت وسعت، فماذا عليها؟**

**فقال:** عليها إعادة الطواف؛ لأن الطهارة شرط، وتعيد السعي؛ لأنه لم يقع بعد طواف صحيح؛ لأن من شروط الطواف الطهارة من الحدث والنجس فمن انتقض لزمه إعادة الوضوء ثم إكمال الطواف.

**(١٤٢٧/١٢/١١هـ)**

**س٢٥٦٣: وسألته -أسعده الباري-: سماحة الوالد، أراك تأمر من يطوف على غير طهارة أن يعيد طوافه؟**

**فقال:** نعم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].

**قلت: سماحة الوالد، إذًا أنت لا توافق من يفتي بجواز الطواف على غير طهارة.**

**فقال:** هذا تساهل، وأنا لا أوافق، فإن البيت الحرام له مكانته، فيجب على الطائفين أن يتطهروا من الحدث الأكبر والأصغر؛ ولأن النبي ﷺ توضأ للطواف وروي قوله: **«الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ إِلا أَنَّ اللهَ أَحَل فِيهِ المَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلا يَنْطِقُ إِلا بِخَيْرٍ»**[1]، وقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«فَافْعَلِي ما يَفْعَل**

---

(١) أخرجه النسائي (٢٩٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٣٧)، وابن حبان (٩/ ١٤٣)، والطبراني في الكبير (١٠٩٥٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعقيبًا على الحديث في شرحه على صحيح مسلم (٨/ ٢٢٠): «ولكن =

**الحَاجُّ غير أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حتى تَطْهُرِي»**[1]، وقوله ﷺ عن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»**[2]، ذلك دليل أن الحائض لا تطوف بالبيت. (١٤/١٢/١٤٢٨هـ)

**س٢٥٦٤: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: ما اختياركم في اشتراط الطهارة في الطواف؟**

**فقال:** الذي نختاره معروف، أننا نلزم بالطهارة فيه لحرمة البيت وشرفه، ولاختصاصه بهذه العبادة؛ ولأن الله تعالى قرن الطواف بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]؛ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت وهي محرمة: **«فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**[3]، ولما حاضت صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل طواف الوداع خاف أنها ما طافت للإفاضة، فقال: **«أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»**[4]، ولما علم أنها قد طافت للإفاضة أسقط عنها طواف الوداع، مع

---

=

رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف؛ لأنه قول لصحابي انتشر، واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح».

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأمر به لعموم الحجاج، ولم يأذن لها في الطواف وهي حائض.
(١٧/٢/١٤٢٩هـ)

**س٢٥٦٥: وسألته -قدس الله روحه-: شخص يقول: ذهبت إلى مكة لطواف الإفاضة والسعي وكان معي زوجتي وأختي في اليوم الحادي عشر، وكان الزحام شديدًا، وأثناء الطواف ومع الزحام شعرت بأنه انتقض وضوئي، ولم أستطع قطع الطواف خوفًا عليهن، وبعد الطواف جددت وضوئي وسعينا، فما حكم هذا الطواف؟**

**فقال:** الطواف لا يصح إلا بطهارة، فيلزمك أن تعيد هذا الطواف الذي طفته، وأنت محدث، تعيده وتعيد السعي أيضًا؛ لأن السعي لابد أن يكون بعد طواف صحيح. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

**س٢٥٦٦: وسألته -أكرم الله نزله-: إذا طاف الشخص طواف الإفاضة وفي الشوط السادس شك أنه أحدث، فماذا يفعل؟**

**فقال:** لا يلتفت إلى الشك، بل يبني على الأصل واليقين ويكمل طوافه فالأصل أنه طاهر، والحدث مشكوك فيه، ويعم ذلك الشك في الحدث وهو يصلي، لقول النبي ﷺ: **«لا يَنْفَتِلْ -أَوْ لا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**[1] يعني حتى يتحقق أنه أحدث وانتقض وضوؤه.
(٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عَبَّادِ بن تَمِيمٍ عن عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**س٢٥٦٧: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا شك في زحمة الطواف أنه أحدث؟**

**فقال:** لا يلتفت إلى هذا الشك، فإن الشك لا يزيل اليقين؛ لأنه يلزمه مثل هذا حتى في الصلاة، إذا سمع قرقرة في بطنه -مثلًا- وشك هل خرج منه شيء، فلا يلتفت إلى مثل ذلك[1]. (١١/١٤٢٩هـ)

**س٢٥٦٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يقول: بعد طواف الإفاضة والسعي تذكرت أنني لست على وضوء، فماذا أفعل؟**

**فقال:** لابد أن يكون الطواف على وضوء، ننصحك ونقول: لابد أنك تعيد طواف الإفاضة، وإذا كنت سعيت فسوف تعيد السعي احتياطًا، وإذا لم تعد السعي فلعله يكفي؛ لأن السعي لا يُشترط له الطهارة.
(١١/١٢/١٤٢٩هـ)

**س٢٥٦٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: حججت قبل ثلاث سنوات، وكنت لا أعلم أن الوضوء من شروط الطواف، فماذا عليَّ؟**

**فقال:** حجتك ناقصة، ونرى أنك تجبرها بدم، أي: بذبح واحدة من الغنم، ولو كنت معذورًا بالجهل، ولكن الواجب أن الإنسان يسأل؛ لأن الطهارة شرط من شروط الطواف. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرج مسلم (٣٦٢) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وَجَدَ أحدكم في بَطْنِهِ شيئًا فَأَشْكَل عليه أَخَرَجَ منه شَيْءٌ أَمْ لا، فلا يَخْرُجَنَّ من المَسْجِدِ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا»**.

**س٢٥٧٠: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يقول: ذهبت إلى العلاجات الطبية في المخيم، وقد وضعوا على قدمي علاجات بواسطة شاش، ثم أزلتها عند صلاة الفجر يوم أمس، وأديت الصلوات المفروضة، وطفت طواف الإفاضة، وسعيت سعي الحج، وعند عودتي إلى المخيم بعد صلاة العشاء لاحظت وجود بعض اللاصق في باطن القدم اليسرى بحجم ١,٥سم ولم ألاحظه أثناء وضوئي، ولا أعلم حكم طوافي وسعي؟**

**فقال:** لعله يُعفى عنه، حيث إنك لم تعلم بذلك، وإن شاء الله لا حرج عليك في ذلك. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

**س٢٥٧١: وسألته -أسعده الباري- عن سبب عدم طوافه بالشراب؟**

**فقال:** يستنكر ذلك، مثل الذي يطوف بنعاله مع أن ذلك جائز لطهارته ونظافته، ولكن أكثر الناس يطوفون حفاة. (١٣/١٢/١٤٢٧).

**س٢٥٧٢: وسألته -قدس الله روحه- عن شخص يقول: زوجتي اغتسلت قبل صلاة العصر من الحيض، وصلت العصر والمغرب والعشاء، وطافت للحج، وعند انتهاء الطواف وجدت الدم، فهل عليها سعي الحج بدون طواف، أو لابد من إعادة الطواف؟**

**فقال:** إذا كانت اغتسلت فمعناه أنها طهرت، والعادة أنها لا تأتيها إلا بعد عشرين يومًا أو نحو ذلك، فنرى أن هذا الدم أنه دم عرق فلا يردها عن الصلاة ولا يردها عن الطوافز. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٥٧٣: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل يجوز الطواف بالنعلين؟**

**فقال:** إذا كانت النعل طاهرة نظيفة فلا بأس أن يطوف بها، ويتفقدها عند دخول المسجد. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٥٧٤: وسألته -رحمه الله وأعلى منزلته-: ما حكم طواف الإفاضة بدون وضوء؟**

**فقال:** لا يصح الطواف إلا بوضوء، من طاف وهو محدث فعليه أن يعيد؛ لأنه ترك ركنًا من أركان الطواف.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٥٧٥: وسألته -أكرم الله نزله- عن شخص يقول: في أثناء الطواف انتقض وضوئي، فهل أعيد أو أبدأ من حيث انتهيت؟**

**فقال:** تذهب وتجدد الوضوء ثم تأتي والشوط الذي انتقض وضوؤك فيه نرى أنك تعيده، والشوط الذي قد أكملته فإنك تبني عليه، ولا تعيده.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

## ماذا يلزم من حاضت قبل طواف الإفاضة

**س٢٥٧٦: وسألته -أحسن الله إليه-: المرأة التي أتتها الدورة الشهرية، كيف تكمل النسك؟**

**فقال:** عليها أن تبقى إذا كانت داخل المملكة إلى أن تطهر، وإن رجعت إلى بلدها فلا يمسها زوجها حتى يرجع بها، أو ترجع إلى أن تطوف بعدما تطهر في اليوم السابع عشر أو الثامن عشر، فيرجع بها أحد محارمها للطواف

والسعي، فأما إذا كانت من خارج المملكة، فالعادة أن خارج المملكة لا يرحلون إلا في العشرين أو التاسع عشر، ويمكنها في هذه الحال أنها تطهر في هذه المدة، ولكن لو رحلوا في اليوم الخامس عشر أو الرابع عشر وهي لم تطهر، وكانت رحلتها بالطائرة أو بالسفينة أو نحو ذلك، ففي هذه الحال هي معذورة إذا تحفظت وطافت. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٥٧٧: وسألته -قدس الله روحه-: ماذا تفعل المرأة التي جاءتها الدورة الشهرية قبل طواف الحج والسعي؟**

**فقال:** تبقى إلى أن تطهر، ولكن إذا اضطرت إلى الرجوع إذا كانت من داخل المملكة رجعت، وإذا طهرت لا يمسها زوجها حتى ترجع إلى مكة ثم تكمل بالطواف والسعي، يعني: لابد أنها ترجع ولو بعد عشرة أو عشرين يومًا، ووقت الطواف وقت واسع، يعني: طواف الإفاضة ولو ما طافت إلا في آخر الشهر، وعلى هذا ننصحها بأن تبقى ويبقى معها محرمها، فإن شق ذلك عليها، فإنها ترجع، ثم إذا طهرت أتى بها أحد محارمها لإكمال الحج.

وأما إذا كانت من الخارج فهذا أمر فيه صعوبة، فيرى شيخ الإسلام وغيره أنها تتحفظ وتطوف إذا كانت بلادها بعيدة[1] يعني: من الخارج؛ كأن تكون

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٤، ٢٢٥): «إن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك. ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف، والناس يردون مكة ويصدرون عنها في أيام العام، كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها ومكاريها حتى تطهر ثم تطوف، فكان العلماء يأمرون بذلك. وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيض =

من مصر أو من الشام، أو من العراق، أو من اليمن، يصعب عليهم الرجوع.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٥٧٨: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: امرأة أحرمت بالتمتع، واعتمرت، ولبت بالحج، وحاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة، وهي غير قادرة على ذبح الهدي، فمتى تصوم؟**

**فقال:** نرى أنها تصوم هذه الأيام الثلاثة: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، في الحج، وسبعة إذا رجعت إلى أهلها، ولابد من الطواف إذا

---

=

حتى يطهرن؛ كما قال النبي ﷺ: «**أحابستنا هي؟**»... وأما هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر؛ إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا، أو لخوف الضرر على نفسها، وما لها في المقام وفي الرجوع بعد الوفد. والرفقة التي معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها، إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم. وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه، فتبقى هي معذورة. فهذه المسألة التي عمَّت بها البلوى. فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطًا كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأولى فإن هذه معذورة؛ لكن هل يُباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر. وكذلك قول من يجعلها شرطًا: هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته. فيتوجه أن يُقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف. وينبغي أن تغتسل -وإن كانت حائضًا- كما تغتسل للإحرام، وأولى،. وتستثفر كما تستثفر المستحاضة».

تيسر تطوف للإفاضة وتسعى، ولا يكفيها سعي العمرة.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٥٧٩: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: امرأة حاضت وهي في الطواف وما أبلغت أهلها في ذلك الحين حياء، وتزوجت وهي تريد الحج؟**

**فقال:** هذا من الخطأ، هذا الحيض أمر قد كتبه الله على بنات آدم، والله جَلَّ وَعَلَا لا يستحي من الحق، وواجب عليها إذا جاءتها العادة أن تخبر أهلها حتى يسألوا ويعملوا، وأما أنها تستر ذلك وتستحي أن تخبرهم وتطوف وهي حائض، فيكون طوافها فاسدًا حيث إنها طافت وهي غير متطهرة، فقد قال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**[1].

فأولًا: يقولون: إن عليها أن تعيد، يعني: تكمل تلك العمرة، إلا إذا كانت قد اعتمرت بعد ذلك.

ثانيًا: بعد تكميل العمرة أو الحجة، عليها أن تجدد النكاح، وعلى زوجها أن يتجنبها، فإذا أكملت عمرتها فإنهم يجددون العقد، وذلك لأنه وقع العقد وهي محرمة، والعقد في حالة الإحرام لا يصح؛ لقوله ﷺ: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»**[2]، وعلى أولياء الأمور أن ينبهوا بناتهم على مثل هذا، وأنها إذا وقع لها الحيض أن تخبر أهلها بذلك، ولا تعمل أعمالاً لا تجزئها.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**س٢٥٨٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته- عن شخص يقول: إذا حاضت المرأة في اليوم العاشر يوم العيد، فهل يجوز للزوج أن يطوف عنها، وإذا لم يجز للزوج فهل يبقى الزوجان، أو يسافران ثم يرجعان بعد ذلك؟**

**فقال:** إذا كانوا في داخل المملكة فلا يضرهم أن يقيموا، ولو تأخروا على الحملة فهو أفضل من أن يذهبوا ثم يرجعون، ولكن قد يكون الزوج أو المحرم مرتبطًا بعمل، فإذا كان كذلك فإذا طهرت رجع مع زوجته وأخذ إجازة اضطرارية أو إجازة أسبوعية، يوم الخميس والجمعة، وجاء بها لتكمل حجها. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٥٨١: وسألته -رحمه الله ورضي عنه -: عن امرأة جاءت بنية الحج المفرد، وعند قدومها طافت طواف القدوم وسعت سعي الحج، إلا أنها أجلت طواف الإفاضة مع الوداع، واليوم جاءتها الدورة وهي ترغب بالسفر مع زوجها؟**

**فقال:** في هذه الحالة لابد أن ينتظر زوجها إلى أن تطهر أو يذهب بها، وإذا طهرت فإنها يعود بها أحد محارمها حتى تكمل حجها وتؤدي طواف الإفاضة. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

**س٢٥٨٢: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص يقول: ابنتي جاءتها الدورة بالأمس ولم تطف طواف الإفاضة، ولا يناسبها علاج إيقاف الدورة، ونحن مجموعة، فهل تذهب معنا ثم تعود بعد عشرة أيام**

**للوداع، علمًا بأن المسافة بيننا وبين الحرم ألف كيلو متر؟**

**فقال:** ذكرنا أنهم إذا كانوا في داخل المملكة فليس عليهم مشقة، ولو ألف كيلو أو أكثر، فإما أن يبقى معها محرمها، وإن شق ذلك عليه رجع مع الحملة، وأتى بها بعد ذلك إذا طهرت لتكمل طواف الزيارة. (١١/١٢/١٤٢٨هـ).

**س٢٥٨٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: زوجتي جاءها الحيض قبل طواف الإفاضة، ونحن من دولة أخرى، ولا يمكننا أن نؤجل السفر لظروف ارتباطنا، فماذا نفعل؟**

**فقال:** لابد من طواف الإفاضة، فإن استطعت أن تتأخر إلى أن تطهر زوجتك، والآن الذين يأتون من خارج المملكة لا ينفرون إلا في اليوم السابع عشر، وفي هذه المدة يمكن أنها تطهر، ولكن إذا قُدر أنك مرتبط بحملة، أو لك عمل تباشره في اليوم الرابع عشر، أو نحو ذلك فإن لك أن تأمرها بأن تتحفض ولو لم تنتهِ من الدورة، ذلك بأن تغتسل وتتوضأ وتلبس حفاضة تمسك خروج الدم ثم تطوف، ولعل ذلك جائز للضرورة.

**قلت: سماحة الوالد، هل يمكنها أن تتناول علاجًا لرفع الدورة؟**

**فقال:** إذا كان هناك علاج يمكنه وقف جريان هذا الدم، فيمكن أن تستعمله. (١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

# فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**


كِتَابُ الصِّيَامِ ..... ٥

الأهلة واختلاف المطالع وحساب الفلك ..... ٥

وقت التكليف بالصيام ..... ١١

حكم من انتقل من بلد إلى بلد أثناء الصيام ..... ١٢

راكب الطائرة متى يفطر؟ ..... ١٥

وقت إخراج كفارة عدم استطاعة الصيام ..... ١٨

إطعام الكبير العاجز عن الصيام والصلاة بسبب النسيان ..... ١٩

ضابط عدم القدرة على الصيام في الكفارات ..... ٢١

بعض أحكام الحائض في الصيام ..... ٢٢

صيام المريض والعاجز ..... ٢٥

قضاء المريض صيام ما أفطره حال عذره ..... ٢٥

صفة صيام من يستطيع أحيانًا الصوم ..... ٢٧

مقدار الكفارة للمريض الذي لا يُرجى برؤه ..... ٢٨

صيام من يقوم بأعمال شاقة ..... ٣١

حكم الخروج للصيد في رمضان ..... ٣٣

وجوب تبييت نية الصوم في الفرض قبل الفجر ..... ٣٤

لا أثر للشك في تبييت النية وفي نية الإفطار ..... ٣٥

من نوى الإفطار في الصيام أفطر ولو لم يتناول شيئًا ..... ٣٦

حكم صيام النفل بنيات متعددة ..... ٣٧

يجوز أن تكون نية صيام النفل من النهار ..... ٤١

حكم صيام من أصبح جنبًا ..... ٤٦

حكم صوم من أغمي عليه ..... ٤٧
حكم الجماع في نهار رمضان وكفارته ..... ٤٧
وقت السحور ..... ٥٣
وقت الإمساك عن الأكل والشرب بالنسبة للصائم ..... ٥٣
حكم من أكل شاكًّا بطلوع الفجر ..... ٦٢
حكم من أكل ناسيًا وهو صائم ..... ٦٣
وقت الإفطار للصائم ..... ٦٤
حكم الصيام في السفر ..... ٦٥
مفطرات الصائم ..... ٦٦
كل ما يُبتلع عمدًا وله جرم فهو مفطر ..... ٦٨
حكم الاستمرار في الجماع بعد أذان الفجر بالنسبة للصائم ..... ٦٩
حكم تذوق الصائم للطعام ..... ٧٠
إذا أفطر الصائم بعد الأذان ثم تبين له أن المؤذن مخطئ ..... ٧٠
إذا شك الصائم أنه أفطر قبل أذان المغرب ..... ٧٥
حكم بقايا الطعام في الفم للصائم ..... ٧٦
حكم التجشؤ بالنسبة للصائم ..... ٧٨
هل يؤثر القَلْس على الصيام ..... ٨٠
حكم الإبر المغذية والتبرع بالدم واللصقة الطبية والقطرة بالنسبة للصائم ..... ٨١
أثر الحجامة وخروج الدم على الصيام ..... ٨٨
حكم استعمال التحاميل الطبية الشرجية للصائم ..... ٩٤
حكم خلع الضرس بالنسبة للصائم ..... ٩٦
حكم استخدام بخاخ الربو للصائم ..... ٩٧
حكم المبالغة في الإستنشاق للصائم ..... ٩٨

حكم بلع النخامة للصائم ..... ١٠٣
حكم من صام قضاء ثم أفطر بغير عذر ..... ١٠٤
حكم من أتى عليه رمضان وعليه قضاء ..... ١٠٥
حكم استنشاق البخور والروائح للصائم ..... ١٠٦
حكم الاغتسال والادهان بمرطبات الجسم للصائم ..... ١٠٦
حكم السواك للصائم ..... ١٠٧
حكم الأكل عند الصائم ..... ١٠٩
حكم صيام يوم الخامس عشر من شعبان ..... ١٠٩
حكم إفراد الجمعة والسبت بصيام ..... ١١١
حكم صيام أيام التشريق ..... ١١٦
حكم صيام آخر يوم في السنة ..... ١١٧
المتطوع أمير نفسه ..... ١١٨
صيام عشر من ذي الحجة ..... ١٢٠
صيام نصف الدهر ..... ١٢٢
صيام ثلاثة أيام من كل شهر ..... ١٢٥
صيام الست من شوال ..... ١٢٨
حكم صيام ستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان ..... ١٣٠
الرد على من كره صيام ستة أيام من شوال ..... ١٣٣
الرد على من كره صيام الاثنين والخميس ..... ١٣٤
الرد على من كره صيام عشر ذي الحجة ..... ١٣٤
صيام يوم عرفة ..... ١٣٥
صوم يوم عاشوراء ..... ١٣٦
من مات وعليه صوم ..... ١٤٢

قضاء الصيام عمن مات وكان مفرطًا في صيامه ..... ١٤٥
حكم إهداء ثواب الصيام للميت ..... ١٤٦
علامات ليلة القدر ..... ١٤٧
الاعتكاف في رمضان مشروعيته وفضله وشروطه ..... ١٤٨
**كِتَابُ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ ..... ١٨٠**
أهل الزكاة ..... ١٨٠
إعطاء الزكاة للغارمين ..... ١٨٢
إعطاء الزكاة للأقارب المحتاجين ..... ١٨٦
إعطاء الزكاة لمن يحج ..... ١٩٣
إعطاء الزكاة لطلاب العلم ولشراء كتب ..... ١٩٤
ليس في أموال المشروعات الخيرية زكاة ..... ١٩٥
دفع الزكاة على فترات زمنية خلال السنة ..... ١٩٩
من شروط وجوب الزكاة تمام الحول ..... ٢٠١
وجوب الزكاة في مال المريض والعاجز والمجنون ..... ٢٠٣
زكاة المواشي ..... ٢٠٥
زكاة الأراضي ..... ٢٠٦
زكاة المال المقترض ..... ٢١٣
زكاة المال والعملات المختلفة ..... ٢١٤
زكاة الأقساط ..... ٢١٧
زكاة الثمار والنخيل ..... ٢١٩
زكاة الحُلِي الذهب والألماس ..... ٢٢٣
زكاة عروض التجارة ..... ٢٢٧
حكم زكاة من ساهم في مساهمة عقارية ..... ٢٢٩

كيف يزكي صاحب المطعم ..... ٢٣١
زكاة المركبات والسيارات ..... ٢٣٢
إخراج الزكاة بضاعة ..... ٢٣٣
تعجيل دفع الزكاة ..... ٢٣٤
تأخير دفع الزكاة ..... ٢٣٥
زكاة الأسهم ..... ٢٣٧
زكاة جمعية الموظفين ..... ٢٤٠
مصاريف تحويل الزكاة عن طريق البنك لا تُحسب من الزكاة ..... ٢٤٠
حكم تغيير النية من قرض إلى زكاة ..... ٢٤٢
زكاة من عليه دَيْن ..... ٢٤٢
زكاة المال الذي عند الغير ..... ٢٤٩
مصارف الصدقات ..... ٢٤٩
الصدقة عن الوالدين ..... ٢٥٢
التوكيل في إخراج الزكاة والصدقة ..... ٢٥٢
القائم بجمع التبرعات يأخذ نسبة مقابل عمله ..... ٢٥٣
هل يحل لسكان البادية أرزاق الجمعيات الخيرية ..... ٢٥٦
زكاة الفطر حكمها ومقدارها ووقت إخراجها ..... ٢٥٧
**كِتَابُ المَنَاسِكِ ..... ٢٨٠**
وجوب الحج وفضله ..... ٢٨٠
أحوال حج المرأة مع وليها ..... ٢٨٥
أحكام متعلقة بحج الطفل وعمرته مع وليه ..... ٢٨٧
حكم من حج وعليه دين ..... ٢٩٣
حكم حج المرأة بدون محرم ..... ٢٩٨

حكم سفر المرأة المعاقة بغير محرم ..... ٢٩٩
حج المريض والعاجز ..... ٣٠٠
شروط الوكالة بالحج ..... ٣٠٠
حكم الحج عن الغير بقصد التجارة ..... ٣٠٤
الحج عن العاجز أو الميت ..... ٣٠٥
حكم الحج عن الأسير أو السجين ..... ٣٠٦
حكم من حج بمال حرام ..... ٣٠٦
حكم الحج بدون تصريح ..... ٣٠٨
حكم نزول الحاج في المخيمات الخاصة دون إذن أصحابها ..... ٣١١
المواقيت المكانية ..... ٣١٢
حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام ..... ٣٢٢
حكم من تعدى الميقات ثم أحرم من ميقات آخر ..... ٣٢٧
حكم من أحرم بالحج ولم يحدد نوع النسك للجهالة ..... ٣٣١
حكم من فاته الإحرام من الميقات ..... ٣٣٣
حكم عدم التلفظ بنية الإحرام ..... ٣٤٤
حكم من قدم إلى مكة ثم خرج منها وعاد للحج ..... ٣٤٦
مُهَلُّ المتمتع الذي يخرج من مكة في أشهر الحج ..... ٣٤٦
مهل من كان دون الميقات ..... ٣٤٧
آخر وقت للإحرام بالنسبة لمن أراد الحج ..... ٣٥١
حكم صلاة ركعتين قبل الإحرام ..... ٣٥٢
حدود الحرم المكي ..... ٣٥٣
صفة الإزار والرداء ..... ٣٥٤
حكم من أحرم من الميقات في ثيابه المعتادة ..... ٣٥٧

حكم خلع لباس الإحرام للضرورة ..... ٣٥٨
حكم لبس المحرم للجوارب والكنادر والصندل والمشلح ..... ٣٦٠
حكم لبس البنطلون للمحرم..... ٣٦٤
المرأة تحرم بما شاءت من اللباس ..... ٣٦٥
حكم لبس الحُلي للمحرمة..... ٣٦٥
حكم استعمال المحرم البطانية للتدفئة ..... ٣٦٥
هل يلزم الحاج والمعتمر الأخذ من شعره قبل الإحرام..... ٣٦٦
حكم الاغتسال للمحرم..... ٣٦٧
حكم الربطة الطبية على الركبة واليدين..... ٣٦٧
حكم حج العسكريين بلباسهم العسكري ..... ٣٦٩
الاشتراط في الإحرام..... ٣٧٥
حكم تناول المرأة دواء يمنع الحيض أيام الحج..... ٣٧٦
محظورات الإحرام ..... ٣٧٦
حكم لبس النقاب للمحرمة ..... ٣٧٧
حكم استخدام المحرم للصابون المعطر ومزيل العرق والمناديل المعطرة ..... ٣٧٩
حكم استعمال الطيب للمحرم ..... ٣٨٣
حكم شرب الزعفران والقرنفل والنعناع ..... ٣٨٦
حكم شرب الحاج للمياه الغازية..... ٣٨٨
حكم ترجيل الشعر للمحرم ..... ٣٨٨
من محظورات الإحرام: الجماع ومقدماته ..... ٣٨٩
حكم ترك واجب من واجبات الحج ..... ٣٩٤
حكم فعل محظور من محظورات الإحرام..... ٣٩٦
حكم عقد النكاح بعد التحلل الأول ..... ٣٩٨

معنى الرفث والفسوق في الحج ..... ٣٩٩
حكم تغطية الرأس بالنسبة للمحرم ..... ٤٠٢
حكم حمل المحرم للأمتعة على رأسه ..... ٤١٠
حكم حك الرأس للمحرم ..... ٤١٠
حكم لبس الكمام للمحرم ..... ٤١١
حكم لبس غطاء على العيون للمحرم ..... ٤١٢
حكم لبس الساعة والنظارة الشمسية للمحرم ..... ٤١٢
جزاء الصيد في الحرم ..... ٤١٣
حكم لقطة مكة وعرفة ومزدلفة ومنى ..... ٤١٤
حكم من لم يستطع دفع قيمة الفدية ..... ٤١٦
وقت الصيام لمن لم يجد الهدي ..... ٤١٩
حكم نزع الجلد من الشفة وحمل أغراض على الرأس للمحرم ..... ٤٢٣
لا يأخذ المحرم شيئًا من شعره حتى يتحلل ..... ٤٢٣
حكم الحجامة للمُحْرِم ..... ٤٢٦
رفع الصوت بالإهلال والتلبية ..... ٤٢٧
الفرق بين التكبير المقيد والتكبير المطلق ..... ٤٢٩
أنواع النسك ..... ٤٣١
حكم التبديل بين الأنساك الثلاثة ..... ٤٤٣
الفرق بين هدي التطوع وفدية التمتع ..... ٤٤٧
حكم من لم يجد هدي التمتع أو القران ..... ٤٤٩
فدية الأذى ..... ٤٥٠
من اعتمر في رمضان هل يعتبر متمتعًا ..... ٤٥١
صفة الحلق والتقصير في الحج والعمرة ..... ٤٥١

حكم القارن إذا طاف وسعى وقصّر ..... ٤٥٤
حكم المفرد إذا حلق أو قصر شعر رأسه جاهلًا ..... ٤٥٦
حكم المتمتع إذا ترك الحلق أو التقصير بعد العمرة ..... ٤٥٧
ليس على من حج مفردًا هدي ..... ٤٦١
دعاء الرسول ﷺ للمحلقين والمقصرين ..... ٤٦٣
حكم طواف القدوم ..... ٤٦٣
حكم الشك في عدد أشواط الطواف ..... ٤٦٥
متى يسن الاضطباع في الطواف ..... ٤٦٦
قاعدة في المناسك إدخال الأكبر على الأصغر ..... ٤٦٧
حكم من أحرم متمتعًا وأدى العمرة ورجع إلى بلده ..... ٤٧٤
اشتراط الطهارة في الطواف ..... ٤٧٧
ماذا يلزم من حاضت قبل طواف الإفاضة ..... ٤٨٤
**فهرس الموضوعات ..... ٤٩٠**